



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



عليه
صلى الله عليه وسلم

WWW. **Ghaemiyeh** .com
WWW. **Ghaemiyeh** .org
WWW. **Ghaemiyeh** .net
WWW. **Ghaemiyeh** .ir

جواهر الكلام

في شرح شرائع الإسلام

تأليف

الشيخ محمد حسين الخليلي
والشيخ محمد باقر

١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جواهر الكلام فى شرح شرائع الاسلام

كاتب:

محمد حسن بن باقر نجفى (صاحب جواهر)

نشرت فى الطباعة:

دار احياء التراث العربى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

| | |
|--|----|
| الفهرس | ٥ |
| جواهر الكلام فى شرح شراىع الاسلام المجلد ١٠ | ٩ |
| اشاره | ٩ |
| [اتتمه القسم الأول فى العبادات] | ١٠ |
| [اتتمه كتاب الصلاه] | ١٠ |
| [اتتمه الركن الثانى فى أفعال الصلاه] | ١٠ |
| [اتتمه الواجبات] | ١٠ |
| [اتتمه الفعل الرابع من أفعال الصلاه القراءه] | ١٠ |
| [مسائل سبع] | ١٠ |
| [المسأله الأولى لا يجوز قول أمين فى آخر الحمد] | ١٠ |
| [المسأله الثانىه الموالاه و المتابعه فى القراءه] | ٢٠ |
| [المسأله الثالثه إن الضحى و أ لم نشرح سوره واحده و كذا الفيل و الفريش] | ٢٩ |
| [المسأله الرابعه إن خافت فى موضع الجهر أو عكس جاهلا أو ناسيا] | ٣٣ |
| [المسأله الخامسه فى كميه التسبيح فى الأخيرتين] | ٣٥ |
| [المسأله السادسه من قرأ سوره من سور العزائم فى النوافل] | ٥٩ |
| [المسأله السابعه المعوذتان من القرآن، و يجوز أن تقرأهما فى الصلاه] | ٦٠ |
| [المسأله الثامنه وجوب تعيين السوره قبل الشروع فى البسمله] | ٦٠ |
| [المسأله التاسعه اجواز العدول من سوره إلى أخرى] | ٦٦ |
| [الخامس من أفعال الصلاه الركوع] | ٧٩ |
| اشاره | ٧٩ |
| [فى واجبات الركوع] | ٧٩ |
| اشاره | ٧٩ |
| [الأول أن ينحنى بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه] | ٧٩ |
| [الثانى الطمأنينه] | ٩٢ |

- ٩٨ [الثالث فيه رفع الرأس منه]
- ٩٩ [الرابع الطمأنينه في الانتصاب]
- ١٠٠ [الخامس الذكر]
- ١١٧ [في مستحبات الركوع]
- ١١٧ اشاره
- ١١٧ [في استحباب أن يكبر للركوع قائما]
- ١١٩ [في استحباب تسوية الظهر في الركوع]
- ١٢٣ [في استحباب أن يسبح ثلاثا أو خمسا أو سبعا فما زاد]
- ١٢٨ [في استحباب أن يقول بعد الانتصاب سمع الله لمن حمده]
- ١٣١ [في مكروهات الركوع]
- ١٣١ اشاره
- ١٣١ أحدها التباخ
- ١٣١ ثانيها التدبيخ
- ١٣٣ ثالثها الانحناس
- ١٣٣ و رابعها التطبيق
- ١٣٥ [خامسها أن يركع و يده تحت جميع ثيابه]
- ١٤٠ [السادس السجود]
- ١٤٠ اشاره
- ١٥٢ [واجبات السجود ستة]
- ١٥٢ اشاره
- ١٥٢ [الأول السجود على سبعة أعظم]
- ١٦٦ [الثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه]
- ١٦٨ [الثالث أن ينحني للسجود حتى يساوى موضع جبهته موقفه إلا أن يكون علوا يسيرا بقدر لبنه]
- ١٨٥ [الرابع الذكر فيه]
- ١٨٥ [الخامس الطمأنينه]
- ١٨٧ [السادس رفع الرأس من السجده الأولى]

- ١٨٨ [مستحبات السجود]
- ١٨٨ [فى استحباب أن يكبر للسجود قائما رافعا يديه]
- ١٩٠ [فى استحباب أن يكون سابقا بيديه إلى الأرض إذا سجد]
- ١٩٢ [فى استحباب أن يكون موضع سجوده مساويا لموقفه أو أخفض]
- ١٩٣ [فى استحباب أن يرغم أنفه فى السجود]
- ١٩٥ [فى استحباب أن يدعو فى السجود قبل التسبيح]
- ١٩٦ [فى استحباب أن يزيد على التسبيحه التامه الواحده بما تيسر]
- ١٩٦ [فى استحباب أن يدعو بين السجدين]
- ١٩٧ [فى استحباب أن يقعد متوركا]
- ٢٠١ [فى استحباب أن يجلس عقب السجده الثانيه مطمئنا]
- ٢٠٤ [فى استحباب أن يدعو بالمأثور فيما ستسمعه فى النصوص عند النهوض]
- ٢٠٨ [فى استحباب أن يعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه]
- ٢٠٩ [مكروهات السجود]
- ٢٠٩ اشاره
- ٢١٣ [فى بيان المراد من الإلقاء]
- ٢١٨ [مسائل ثلاث]
- ٢١٨ اشاره
- ٢١٨ [المسأله الأولى من حصل به ما يمنع وضع مسمى الجبهه على الأرض]
- ٢١٨ اشاره
- ٢١٩ [فى السجود على أحد الجنين عند التعذر]
- ٢٢٦ [فى السجود على الذقن و المراد منه]
- ٢٣٠ [المسأله الثانيه سجدهات القرآن]
- ٢٥٤ [المسأله الثالثه سجده الشكر]
- ٢٦٨ [السابع التشهد]
- ٢٦٨ اشاره
- ٢٧١ [الواجب فى كل واحد من التشهدين فى الصلاه]

- ٢٧١ اشاره
- ٢٧١ [الأول الجلوس بقدر التشهد]
- ٢٧٣ [الثاني و الثالث الشهادتان في الموضعين]
- ٢٧٧ [الرابع و الخامس الصلاه على النبي و آله (ع) في التشهدين]
- ٢٩٧ [في مستحبات التشهد]
- ٣٠٣ [الثامن التسليم]
- ٣٠٣ اشاره
- ٣٠٣ [في بيان التسليم]
- ٣٠٦ [أوجب التسليم أو استحبابه]
- ٣٣٧ [في بيان ما يقع به التسليم]
- ٣٣٧ اشاره
- ٣٣٩ [الخروج من الصلاه بكل من الصيغتين]
- ٣٤٨ [استحباب ما آخر من الصيغتين]
- ٣٥٦ [في عدم اعتبار إضافة «و رحمه الله و بركاته» إلى التسليم]
- ٣٥٨ [مستحبات التشهد]
- ٣٧٤ [أو أما المسنون في الصلاه]
- ٣٧٤ اشاره
- ٣٧٤ [المستحب الأول التوجه بست تكبيرات مضافه إلى تكبيره الافتتاح]
- ٣٨١ [المستحب الثاني القنوت]
- ٤١٩ [المستحب الثالث شغل النظر في حال قيامه إلى موضع سجوده]
- ٤٢١ [المستحب الرابع شغل اليدين بأن يكونا حال قيامه على فخذه بحذاء ركبتيه]
- ٤٢٤ [المستحب الخامس التعقيب]
- ٤٤٩ تعريف مركز

شماره بازیابی : ۶-۲۱۸۴۲

سرشناسه : صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر ۱۲۰۰؟ - ۱۲۶۶ق.

عنوان و نام پدیدآور : جواهرالكلام [چاپ سنگی] / محمدحسن نجفی [صاحب جواهر]؛ نویسنده متن: علامه حلی؛ کاتب: ابوالقاسم خوانساری؛ مصحح: موسی طهرانی

وضعیت نشر : [بی جا: بی نا]، ۱۲۷۴ق.

مشخصات ظاهری : [۵۱۸ص.، ج ۱؛ قطع: ۲۳×۳۷س م

یادداشت : زبان:عربی

آغاز، انجام، انجامه : آغاز: بسمله... الحمدلله الذى ختم الشرايع باسمهما طريقه و اوضحها حقيقه و اظهرها برهانا ... و بعد فيقول العبد القاصر العاشر محمد حسن بن المرحوم باقر احسن الله اليهما ...

انجام:.... الاصحاب الثانى و الله اعلم الحمدلله اولاً و آخراً و ظاهراً و باطناً على ما انعم و وفق لاتمام مباحث الطهاره.

انجامه:المكرم من سنه ۱۲۷۴ق. و انا الفقير الى الله الغنى ابن اسدالله ابوالقاسم خوانسارى.

یادداشت استنساخ : تاریخ کتابت: ۱۲۷۴ق.

مشخصات ظاهری اثر : نوع و درجه خط:نسخ

نوع و تزئینات جلد:جلد مقوایی، روکش تیماج قهوه ای، عطف و لچکی ها گالینگور مشکی الحاقی.

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:تصحیحاتی اندک با نشان «صح» و توضیحاتی اندک با نشان «منه»

یادداشت تملک و سجع مهر : یادداشت های تملک:یادداشتی با خط تحریری و با مرکب مشکی " بسم الله الرحمن الرحيم و قد انتقل ذلك الكتاب مع مجلداته الاخر التي كانت عباره عن ست المجلدات مطبوعه بطبع حاجی موسی ره الى ملكی و هو مالک الملك و الرقاب من البایع المحترم الحاج شمس صاحب المكتبه فی شارع ناصر خسرو و قرینا من شمس العملاره من العاصمه تهران صانها ... من الحدثان على المبلغ الف و خمس مائه توماناً المقابل ۱۵۰۰ریالاً- و وقع هذا الانتقال فی يوم الخامس المطباق با يوم الثانى من شهر جماديا لاولى من سنه اربع مائه بعد الالف من الهجره النبويه المصادف ۲۹/۱۲/۱۳۵۸ و انا الاحقر حسين الصالحى ... النجفى و التهرانى المسكن " (ظهيره صفحه اول)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

نمایه ها، چکیده ها و منابع اثر : منابع دیده شده: ریحانه الادب (۳: ۳۵۸) ، ملی (۲: ۲۷۷) ، ذریعه (۵۹: ۲۴)

معرفی چاپ سنگی : جواهر الکلام کتابی مشروح و استدلالی در فقه شیعه قرن سیزدهم هجری و به زبان عربی است این کتاب شرح مبسوط کتاب شرایع الاسلام (علامه حلی) است و جامعترین کتاب در موضوع فقه و استنباط و احکام است و همه ابواب فقه را در بر میگیرد. نسخه حاضر مشتمل بر کتاب الطهارة است، و عناوین مطالب در حاشیه آمده است.

عنوانهای گونه گون دیگر : جواهر الکلام فی شرح شرایع الاسلام.

موضوع : محقق حلی، جعفر بن حسن ۶۰۲-۶۷۶ق. - شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام -- نقد و تفسیر

فقه جعفری -- قرن ۷ق.

شناسه افزوده : محقق حلی، جعفر بن حسن، ۶۰۲-۶۷۶ق. شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام. شرح

خوانساری، ابوالقاسم، قرن ۱۳ق. کاتب

طهرانی، موسی، قرن ۱۳ق. مصحح

حسینی، فروشنده

ج ۱۰، ص: ۱

[تتمه القسم الأول فی العبادات]

[تتمه کتاب الصلاة]

[تتمه الرکن الثاني فی أفعال الصلاة]

[تتمه الواجبات]

[تتمه الفعل الرابع من أفعال الصلاة القراءه]

[مسائل سبع]

[المسأله الأولى لا يجوز قول آمین فی آخر الحمد]

بل تسع كما ستعرف، الأولى لا يجوز قول أمين في آخر الحمد عند المشهور بين الأصحاب القدماء و المتأخرين شهره عظيمه كادت تكون إجماعا كما اعترف به في جامع المقاصد، بل في المنتهى و عن كشف الالتباس نسبتته إلى علمائنا مشعرين بدعوى الإجماع عليه، بل في الغنيه و التحرير و المحكى عن الانتصار و الخلاف و نهايه الأحكام و التذكرة الإجماع عليه، بل في المعبر عن المفيد دعواه أيضا، بل عن الأمالي أن من دين الإماميه الإقرار به، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، إذ لم نجد فيه مخالفا، و لا- حكي إلا- عن الإسكافي و أبي الصلاح، و هما مع كونهما غير قادحين فيه قد حكي عن ثانيهما في الذكرى أنه لم يتعرض لذلك بنفى و لا إثبات كابن أبي عقيل و الجعفي و صاحب الفاخر و لا صراحه في كلام أولهما، بل ظاهر بعض كلامه المحكى عنه الموافقه، قال: و لا- يصل الامام و لا- غيره قراءته «وَلَا الضَّالِّينَ» بآمين، لأن ذلك يجرى مجرى الزيادة في القرآن مما ليس منه، و ربما سمعها الجاهل فرآها من التنزيل، و قد روى سمره و أبي بن كعب السككتين و لم يذكروا فيها أمين، نعم قال بعد ذلك: و لو قال المأموم في نفسه: «اللهم اهدنا إلى صراطك» كان أحب إلى، لأن ذلك ابتداء دعاء منه، و إذا قال: «آمين» تأمينا على ما تلاه الامام صرف القراءه إلى الدعاء الذي يؤمن عليه سامعه، و يمكن

أن لا يريد المحبه المقتضيه لجواز قول آمين ليخالف نهيهِ الأول، و أما قوله فى حدود الصلاه: و يستحب أن يجهر به الإمام يعنى القنوت فى جميع الصلوات ليؤمن من خلفه على دعائه فلعله أراد فيه الدعاء بالإجابة بغير لفظ آمين، أو ذلك و الاجتماع فى الدعاء لشيء واحد لا يجابه الإجابة، بل ينبغى القطع بذلك أو نحوه، و إلا كان قائلًا بالنذب المعلوم خلافه بين الشيعة، على أنه انما يتم بناء على تعميم المنع لسائر أحوال الصلاه لا خصوص الآخر كما هو ظاهر الكتاب، بل هو الأقوى كما ستعرف البحث فيه، و يؤيد ذلك كله أنه لم يحكه عنه فى المعبر مع شدة حاجته اليه، لميله فيه إلى عدم الحرمة فتعجب الشهيد فى الذكرى من عدم استشهاد به يمكن رفعه بما سمعت.

و من ذلك تعرف ما فى قول المصنف هنا و قيل: إنه مكروه إذ لا قائل محقق معلوم و إن كان تلميذه الآبى فيما حكى عنه بعد أن نسب الأول إلى الثلاثه و أتباعهم قال: «و لا أعرف فيه مخالفا إلا ما حكى شيخنا دام ظله فى الدرس عن أبى الصلاح» إلى آخره. لكن قد عرفت أنه لم يثبت أيضا، نعم هو ذلك فى المعبر احتمالا و صار سببا لجرأه بعض متأخرى المتأخرين على الخلاف، فمنهم من جزم به، و منهم من فصل بين الحرمة و الإبطال، و بذلك كانت المسأله ثلاثيه الأقوال كما أن دغدغته فى بعض المسائل الأصول و الفروع من غير المقام صار سببا لجرأتهم على هدمها حتى حصل به خلل فى الطريقه المعروفه المألوفه كما لا يخفى على الخبير الممارس.

و كيف كان فلا- ريب أن التحقيق الأول حرمة و إبطالا- بل لا أعرف أحدا من معتمدى الأصحاب فصل بينهما هنا و إن عبر بعضهم بلا يجوز و نحوه، إلا أن من المعلوم إرادته البطلان من مثل ذلك مما يتعلق بالصلاه مثلا، بل الحرمة فيه من جهة التشريع و تسيبه لقطع العمل لا- الذاتيه، و إلا- فالذى هو الملحوظ فى النظر و يراد بيانه فيها ما يتعلق بالصحه و البطلان، و لذا عبر ابن زهره و غيره بما يقتضى الحرمة، و استدل

بما يقتضى البطلان، على أن جملة من معاهد الإجماعات السابقة كالانتصار والخلاف ونهايه الأحكام والمفيد وغيرها البطلان.

بل هو المراد من الحرمة فى الغنية و عن التذكرة بعد التدبر، بل هو مقتضى النهى أيضا فى

حسن جميل (١) بإبراهيم، قال الصادق (عليه السلام): «إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد و فرغ من قراءتها فقل أنت: الحمد لله رب العالمين و لا تقل آمين»

و

خير محمد بن سنان عن محمد الحلبي (٢) سأله (عليه السلام) أيضا «أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب: آمين قال: لا»

قال المصنف فى المعتبر: و رواه أحمد بن محمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى فى جامعه عن عبد الكريم عن محمد الحلبي، و فى

حسن زواره (٣) أيضا بإبراهيم أيضا المروى عن العلل عن أبى جعفر (عليه السلام) «و لا تقولن إذا فرغت من قراءتك آمين، فإن شئت قلت: الحمد لله رب العالمين».

بل و من التحريم فى

المروى (٤) عن دعائم الإسلام مرسل عنهم (عليهم السلام) «انهم حرموا أن يقال بعد قراءه فاتحة الكتاب آمين كما يقول العامه، قال جعفر بن محمد (عليه السلام): انما كانت النصارى تقولها»

بل مما أرسله أخيرا و ما حكى عن الفقيه من نسبه ذلك إلى اليهود و النصارى يظهر وجه دلاله

صحيح معاويه بن وهب (٥) سأل الصادق (عليه السلام) «أقول آمين إذا قال الامام غير المغضوب عليهم و لا الضالين فقال: هم اليهود و النصارى»

و أن المراد به التشيع على المخالفين بأن القائلين ذلك هم اليهود و النصارى، بل لعل المراد المخالفون من اليهود و النصارى كما يومى اليه عدم القراءه عند اليهود و النصارى، و فهم السائل بقريته ما زاده فى الوسائل فى الخبر

١- ١ الوسائل- الباب ١٧- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب ١٧- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل- الباب ١- من أبواب أفعال الصلاه- الحديث ٦.

٤- ٤ المستدرک- الباب ١٣- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ٣.

٥- ٥ الوسائل- الباب ١٧- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ٢.

«و لم يجب عن هذا» ان هذا جواب للمراد بالضالين لا لسؤاله ليس حجه، فلا حجه حينئذ لحمله على ترك الجواب للتقيه، بل يمكن إرادته الإمام في الجواب الجمع بين التقيه و سؤال السائل بالايهام في العبارة المزبوره، لكن السائل لم يفهمه، على أنه لو سلم أمكن استفاده المطلوب منه أيضا، إذ لو كان الحكم مكروها لتخلص حينئذ عنها بالجواب بالجواز لا بترك الجواب الموهم ما ينافيها كما هو واضح.

و المناقشه في ذلك كله بأن النهى إنما يقتضى الحرمة دون البطلان المنحصر في المتعلق بها أو جزئها أو شرطها بخلاف الأمر الخارج كما في المقام يدفعها منع حصر اقتضاء الفساد في ذلك، بل العرف أكمل شاهد على اقتضائه مع تعلقه و لو بالأمر الخارج خصوصا من مثل الشارع المعد لبيان الصحه و الفساد الذين هما المقصد الأهم في العباده، و خصوصا مع ملاحظه حاله في الاتكال على بيانهما في مثل هذه المركبات بالأمر و النهى بل لعله المتعارف في بيان كل مركب حسي و عقلي كما لا يخفى على من اختبر العرف، و أنه متى قال: لا- تفعل هذا في هذا عند إرادته البيان انتقل منه إلى إرادته الفساد، و لذا أسلفنا في غير المقام أنه يمكن دعوى ظهور الأوامر و النواهي في بيان المركبات في التحتم الشرطى خاصه دون الشرعى.

فظهر حينئذ أن هذه النواهي تنحل إلى النهى عن الصلاه أو جزئها مثلا مقارنة لهذا المنهى عنه و من خالطه شك في ذلك رفعه باختبار الوجدان بعد فرض استقامه ذهنه و مساواته لغالب الأذهان، على أنه لو سلمنا إرادته الحرمة خاصه من النهى هنا أمكن القول بالبطلان أيضا من حيث اندراجه بسببها في كلام الآدميين لو قلنا إنها من الدعاء، ضروره ظهور أدله رخصته المستفاده من الأمر به في المحلل منه، مع إمكان إنكار أصل الدعائيه فيها، قال في كشف اللثام- بعد أن حكى عن الخلاف تعليل البطلان بأنها من كلام الآدميين الذى لا يصلح في الصلاه:- «و هو مبنى على أنه ليس

دعاء كما هو المشهور المروي

عن النبي (صلى الله عليه وآله) و مرفوعا فى معانى الأخبار عن الصادق (عليه السلام) (١) و إنما هو كلمه تقال أو تكتب للختم كما روى «أنها خاتم رب العالمين، و قيل: إنها تختم بها براءه أهل الجنة و براءه أهل النار و إن كان من أسماء الله تعالى

كما

أرسل فى معانى الأخبار (٢) عن الصادق (عليه السلام) «

إلى آخره.

بل لعل ذلك هو الظاهر من أخبار المنع، إذ من المستبعد جدا استفاضه النهى عنها مع أنها دعاء، و الفرض أن جوازه فى الصلاه إجماعى، و النصوص (٣) مستفيضه فيه.

و فى التحرير و جامع المقاصد و عن نهایه الأحكام و كشف الرموز و المهذب البارع و الروض «أنه ليس قرآنا و لا دعاء بل اسم للدعاء، و الاسم غير المسمى» بل فى التنقيح «اتفق الكل على أنها ليست قرآنا و إنما هى اسم للدعاء، و الاسم غير المسمى» و عن الغنيه «أن العامه متفقون على أنها ليست قرآنا و لا دعاء و لا تسبيحا» و إن كان لم أجده فيها، و عن الانتصار «لا خلاف فى أنها ليست قرآنا و لا دعاء مستقلا» و عن الكشاف «أنها صوت سمي به الفعل الذى هو «استجب» كما أن رويد و حيهل و هلم أصوات سميت بها الأفعال التى هى أمهل و أسرع و أقبل» و عن حاشيه الأستاذ تاره «ان «آمين» عند فقهاثنا من كلام الآدميين» و أخرى «أنها اسم للفظ الفعل بإجماع أهل العرييه، بل هو بديهى عندهم» و فى كشف اللثام «و بناه أى البطلان ابن شهر آشوب على أنه ليس قرآنا و لا دعاء أو تسبيحا مستقلا» قال: «و لو ادعوا أنه من أسماء الله تعالى لوجدناه فى أسمائه، و لقلنا يا آمين» و كأنه أراد بذلك الرد على ما يحكى عن الواحدى فى البسيط و الحسن البصرى من أنه اسم من أسماء الله تعالى على أنه لو سلم كونه اسما من أسمائه تعالى فإتيانه مفردا غير مركب مع شىء آخر لم يعلم

١- ١ معانى الأخبار- باب تفسير آمين - ص ٣٤٩ المطبوعه بطهران عام ١٣٧٩.

٢- ٢ معانى الأخبار- باب تفسير آمين - ص ٣٤٩ المطبوعه بطهران عام ١٣٧٩.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب القنوت و الباب ١٣ من أبواب قواطع الصلاه.

جوازه فى الصلاه أفضا؁ بل الظاهر خلافه؁ و دعوى أنه من الذكر يمكن منعها بظهور غير ذلك منه عرفا؁ كما أنه لو سلم أن معناه معنى استجب أو اللهم استجب لا لفظه- كما فى سائر أسماء الأفعال على ما ادعاه بعض المحققين من أهل العربيه؁ لعدم استحضار المتكلم بها الألفاظ فى بعض الأحيان؁ فىكون أسماء الأفعال مرادفه لها؁ و الإضافه بأدنى ملبسه- فقد يقال بالبطلان أيضا من حيث اعتبار ورودها عرفا بعد الدعاء لا بعد القرآن؁ فلا تكون حينئذ دعاء؁ و اليه لمح من استدلال على البطلان بأنه لو قال: اللهم استجب لم يجز؁ فكذا ما بمعناه كما حكى عن الفاضلين و أبى العباس؁ أما لو قيل: إن معناها كذلك مثله أو كذلك فافعل على ما يستفاد من مجموع ما عن القاموس و النهايه من الأقوال فلا محيص عن اعتبار تعقبها حينئذ للدعاء؁ و عدم صحتها منفرده بل تكون لغوا.

و دعوى الاكتفاء بتعقبها لما يصلح للدعاء و إن لم يكن قصد به المتكلم ذلك؁ أو منع اعتبار وقوعها بعده فيها على التفسير الأول لها؁ و هو المعنى المعروف؁ إذ لا- مانع من إرادته طلب الاستجابة لكل ما دعى به فى الزمن السابق و يدعى به فى الزمن اللاحق أو يلتزم قصد الدعائه مع القرآنيه؁ و لا- تنافى بينهما و إن حكى عن تبيان الشيخ المنع من جمعهما بالقصد؁ للزوم استعمال المشترك فى معنييه؁ إذ التحقيق ضعفه لما فى الذكرى من أن المعنى هنا متجه؁ و هو الدعاء المنزل قرآنا؁ و من المعلوم أن الله انما كلف بهذه الصيغه لإرادته الدعاء؁ فكيف يبطل الصلاه بقصده؁ فإذا صح وقوعها حينئذ بعد المقصود به الدعاء من القرآن صح بعد غيره لعدم القول بالفصل.

يدفع الأول منها شهادته تتبع استعمالها؁ و معلوميه قبح وقوعها بعد غير المقصود به الدعاء من اللغو و الهذر و إن كان صالحا لأن يقصد به الدعاء؁ على أن معنى طلب الاستجابة يستلزم فعلية السؤال بالأول قطعا؁ بل و الثانى أيضا؁ و صحته مستقلا فى

«اللهم استجب» مثلاً لا يقتضى صحته فى «آمين» و العرف أعدل شاهد على ذلك و قد سمعت نفى الخلاف فى الانتصار على عدم كونها دعاء مستقلاً، و الثالث منع جواز القصد بهما أولاً بناء على ما عندهم من وجوب تعيين المشترك بالقصد و النيه كما ذكره فى البسمله و إن كنا قد ناقشناهم فيه، فلاحظ و تأمل. اللهم إلا أن يفرق بينهما بأنه لا ينافى القرآن بقصد الدعاء بالمنزل منه، و لا- يوجب الاشتراك، لاتحاد المعنى بخلاف غيره من المشترك بين القرآن و غيره، فتأمل. و ثانياً القلب على معنى عدم الصحة إذا لم يقصد كما هو الغالب فى القارين من عرب و عجم، و لا قائل بالفصل، إلى غير ذلك مما يمكن استفاده المطلوب منه مما لا يخفى بعد الإحاطه بما ذكرنا.

و من العجيب مع ذلك كله ما فى المعتمر، فإنه بعد أن اقتصر على خبر الحلبي (١) الذى رواه البيهقي من بين أخبار المنع قال: «و يمكن أن يقال بالكراهه، و يحتج بما رواه

الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن جميل (٢) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن قول الناس فى الصلاه جماعه حين يقرأ فاتحه الكتاب: آمين قال:

ما أحسنها و اخفض الصوت بها»

و يطعن فى الروايتين بأن إحداهما روايه محمد بن سنان، و هو مطعون فيه، و ليس عبد الكريم فى النقل و الثقه كابن أبى عمير، فيكون روايه الإيذن أولى لسلامه سندها من الطعن و رجحانها، ثم لو تساوت الروايتان فى الصحة جمع بينهما بالاذن و الكراهه توفيقاً، و لأن روايه المنع تحتمل منع المنفرد، و المبيحه تتضمن الجماعه، فلا- يكون المنع فى إحداهما منعا فى الأخرى، و المشايخ الثلاثة منا يدعون الإجماع على تحريمها و إبطال الصلاه بها، و لست أتحقق ما ادعوه، و الأولى

١- ١ المعتمر ص ١٧٧.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ٥.

أن يقال لم يثبت شرعيتها، فالأولى الامتناع من النطق بها».

و لا يخفى عليك ما فيه من وجوه، خصوصا بالنسبة إلى اقتضاره على الخبر المذكور من بين أخبار المنع، و خصوصا بالنسبة إلى ترجيحه هذا الخبر الذى إذا قرئ بالتعجب كان مخالفا لإجماع الإمامية إن لم يكن ضروريهم، و موافقا للعامه الذين جعل الله الرشد فى خلافهم، إذ لم يقل أحد من الأصحاب بالاستحباب، و لذا حملوه على التقيه، خصوصا و قد أمر بخفض الصوت بها، و قد حكى استحبابه عندهم أيضا، و لعل المصنف قرأه بصيغه نفي التحسين، و استفاد التجويز من الأمر بخفض الصوت بها، على أن المتبادر من الاقتصار على نفي الحسن انتفاء القبح أيضا، لكنه- مع اقتضاء الثانى نفي الكراهه أيضا و احتمال قراءته و اخفض بالماضى و إن كان لنا بناء على عدم وروده منه كذلك لكنه من الراوى، فيكون حينئذ مشعرا بالتقيه، و لا- دلالة فيه على الجواز- كما ترى خلاف الظاهر، لا أقل من تعارض الاحتمالين فيه، بل يمكن قراءته «ما أحسنها» من الإحسان بمعنى العلم على صيغه التكلم، ك

قوله (عليه السلام) (١) فى الثوب: «ما نعرفه»

فلا تنافى حينئذ بين خبرى جميل (٢) و أظرف شىء قوله:

انى لم أتحققه، إذ هو إن لم ينكر عليه ذلك مع ظهوره أنكر عليه اعتبار التحقق فى حجه مثله، و كذا قوله أيضا بالتفصيل بين المنفرد و المأموم، مع أن صحيح جميل السابق الذى هو راوى الخبر المذكور صريح فى المأموم، بل لعله هو المراد من إطلاق غيره، ضروره ظهور إرادته التعريض به لما فى أيدي الناس على ما أومأت إليه باقى النصوص، بل فى

المرسل (٣) عن دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عن آباءه (عليهم السلام) عن النبى

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٢ من أبواب الأذان و الإقامة - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٧ من أبواب القراءة فى الصلاة - الحديث ١ و ٥.

٣- ٣ المستدرک - الباب - ١٣ من أبواب القراءة فى الصلاة - الحديث ٤.

(صلى الله عليه وآله) «لا تزال أمتي بخير و على شريعته من دينها حسنه جميله ما لم يتخطوا القبله بأقدامهم، و لم ينصرفوا قياما كأهل الكتاب و لم تكن ضجه آمين»

و لا ريب أن المراد التعريض بهم كباقي النصوص.

و من هنا أمكن اختصاص المنع بناء على أنها دعاء يجوز فعله فى الصلاه لو لا الدليل بقولها كقولهم آخر الحمد كما يومى اليه المتن و ما شابهه فى التقييد المزبور، قال العلامة الطباطبائى فى مبطلات الصلاه:

و يبطل الكتف بها عن عمد و هكذا التأمين بعد الحمد

بل لعل ذلك هو مراد من أطلق، ضروره انصرافه كإطلاق النصوص إلى ذلك، لكن فى المحكى عن الخلاف بعد دعوى الإجماع قال: «سواء كان ذلك سرا أو جهرا فى آخر الحمد أو قبلها للإمام و المأموم و على كل حال» و نحوه المبسوط، و فى التحرير «قول «آمين» حرام يبطل به الصلاه سواء جهر بها أو أسر فى آخر الحمد أو قبلها إماما كان أو مأموما و على كل حال، و إجماع الإماميه عليه للنقل عن أهل البيت (عليهم السلام)» إلى آخره إلى غير ذلك من العبارات الظاهره و الصريحه فى التعميم المزبور، و للنظر فيه و فى دعوى الإجماع عليه مجال واسع، بل يمكن قصر المنع على الإتيان بها كما يأتون بعنوان الاستحباب بدعوى انصراف الإطلاقات إلى ذلك و إن كان الأقوى خلافه، لعدم صلاحيه مثله مقيدا، ضروره عدم تقييد السبب و المورد المسبب و الوارد، نعم ينبغى تقييد ذلك بغير التقيه، أما معها فلا بأس بها، و احتمال عدم مشروعيتها هنا باعتبار أولويه الخفاء عندهم فلا ينكر حينئذ على الساكت لاحتمال الفعل يدفعه أنه قد تقتضى التقيه الإجهار بها لدفع تهمه و نحوها، أو كانوا قريبين منه مصغين اليه بحيث لا يسعه السكوت، على أن فى هذا الزمان صار الإجهار بها عندهم هو الشعار، فلا مخلص بالسكوت كما فى كثير من الأمور، اللهم إلا أن يدعى عدم تناول

أدله التقيه لأمثال ذلك، إذ المراد بها الفعل على مذهبهم، و اتفاق صيروره بعض الأفراد شعارا و إن لم يكن مذهبهم ذلك خصوصا إذا كان شعار الجاهلين منهم لا يكفى فى التقيه المنزله منزله الدين و إن كان يجب الفعل مع فرض التضرر كالتقيه من الموافق فى الدين، نعم لا تجزى فى الفراغ من التكليف، و فيه بحث لا يخفى.

ثم على تقدير وجوب الفعل للتقيه لو تركها أثم بلا- إشكال، و الأقوى صحه صلاته لعدم كون ذلك من الكيفيه اللازمه فى صحه الصلاه عندهم، و تخيل الجهلاء منهم اعتبارها فيها لا يترتب عليه الحكم، و لقد أجاد العلامه الطباطبائى (رحمه الله) فى قوله بعد البيت السابق مشيرا إلى بعض ما ذكرنا:

و يلزمان حاله التقيهو لا يعدان من الكيفيه

فلو أخل بهما لم تفسدو إن عصى بالترك عن تعمد

و الله أعلم بحقيقه الحال.

[المسأله الثانيه الموالاه و المتابعه فى القراءه]

المسأله الثانيه الموالاه و المتابعه فى القراءه شرط فى صحتها كما صرح به الشيخ و الفاضلان و الشهيدان و المحقق الثانى و غيرهم، بل لا أجد فيه خلافا بين أساطين المتأخرين منهم، للتأسى بالنبى و الأئمه (عليهم الصلاه و السلام)، و اقتصارا فى العباده التوقيفيه التى اشتغلت بها الذمه بيقين على المتيقن المستعمل بين المتشرعه من الصحابه و التابعين و تابعى التابعين المتلقى يدا عن يد و خلفا عن سلف، و لانصراف إطلاق الأمر بالقراءه إلى الفرد الشائع المعهود المتعارف لو سلم صدق القراءه على غيره، و لخروج القرآن عن كونه قرآنا أو القراءه كذلك ببعض صور فوات الموالاه كالفصل بين المضاف و المضاف اليه و الشرط و جزائه و نحوهما مما يفوت بفوات الموالاه بينها نظم القرآن و أسلوبه الذى به إعجازه، لكن تبعا فى المدارك للمحكى عن جده أن ذلك لا يتم على إطلاقه، إذ القدر اليسير فى خلال القراءه لا تفوت به الموالاه قطعاً، و الأصح الرجوع

إلى العرف، وفيه أنه لم نعثر على نص اشتمل على اللفظ المزبور كى يرجع فى مسماه إلى العرف، بل العمده فى الحكم المذكور التأسى، و لم يحك أنه فصل باليسير، فهو حينئذ و الكثير على حد سواء، اللهم إلا أن يكون مراده الرجوع إلى العرف فى صدق القراءة الذى يقدح فيه الكثير دون اليسير، و فيه منع، أو يكون المستند له فى استثناء اليسير ما نص عليه غير واحد من الأصحاب و نطقت ببعضه النصوص من أنه لا بأس بالدعاء بالمباح (١) و سؤال الرحمه و الاستعاذه من النقمه عند آيتهما (٢) و ردّ السلام (٣) و الحمد عند العطسه (٤) و تسميت العاطس (٥) و نحو ذلك و إن كان قد يناقش فيما لم يكن مورد دليله منها القراءة كالدعاء بالمباح و تسميت العاطس بأن المراد من نفى البأس عنها فى الصلاه رفع الحرج عنها من حيث نفسها لا من حيث اتفاق تفويت بعض أفرادها الموالاه كنفى البأس عن قراءة القرآن فى الصلاه أيضا، و التمسك بإطلاق تلك الأدله مع أن المنساق منه ما ذكرنا قطعا يوجب عدم الفرق بين اليسير و الكثير منه، و التزامه كما يومى اليه ذكر بعضهم هذه الأشياء بعنوان الاستثناء من حرمه ما يقدح فى الموالاه فيه ما لا يخفى، مع أنه لا ينبغى الاستشهاد به حينئذ على استثناء اليسير الذى ادعى عدم قدحه فى الموالاه لا- استثناءه، فتأمل. و أما ما كان مورد دليله خصوص القراءة كسؤال الرحمه و التعوذ من النقمه فالمتجه الاقتصار عليه خاصه لا التعدى منه إلى مطلق اليسير، إذ هو مع أنه قياس ليس بأولى من التعدى حينئذ إلى مطلق الدعاء، ضروره اشتراكهما معا فى وجود الجامع، و على خصوص ما لا- تفوت به الموالاه منهما أومى إليه سابقا عند البحث عنهما فى المحكى عن المعبر، فلاحظ ذلك. و ليست السيد المزبور أبدل

١- ١ الوسائل - الباب - ١٣- من أبواب قواطع الصلاه.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٨- من أبواب القراءة فى الصلاه.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٦- من أبواب قواطع الصلاه.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ١٨- من أبواب قواطع الصلاه.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ١٨- من أبواب قواطع الصلاه.

الاستثناء المذكور بالمناقشه فى أصل اعتبار الموالاه إن لم يقم إجماع عليه بعدم الاطمئنان بدعوى التأسى فى مثل المقام، إذ هو - بعد الإغضاء عن ثبوت هذا النقل عنه، و عن الروايه المذكوره تتمه للاستدلال به، و هى

قوله (صلى الله عليه و آله) (١): «صلوا كما رأيتموني أصلى»

- قد يناقش بأن هذا الترك منه (صلى الله عليه و آله) لجريان العاده بالتتابع فى القراءه، خصوصا إذا كان غرضه (صلى الله عليه و آله) تعليم أصل الصلاه و بيانها، ضروره أن كل من تلبس فى تعليم أمر من الأمور الدينويه أو الأخرويه لا يمزج غالبا فى أثنايه أمرا آخر غيره، كما هو واضح لكل من لاحظ و تأمل، فلعل موالاته (صلى الله عليه و آله) كانت لذلك، كموالاته بين الأفعال و بين الأقوال غير القراءه من التشهد و الأذكار، بل و بين الأفعال و الأقوال كأذكار الركوع و السجود و نحوهما لا لوجوب التوالى المزبور، و الاقتصار على المتيقن لا - يتم على المختار من الأعميه و على التمسك بالإطلاقات الكتابيه و السنيه، و منع الشيوخ الإطلاقى كمنع فوات النظم بمطلق فوات الموالاه، و ثبوتها فى البعض لا يصلح دليلا لكل، بل ينبغى جعل المدار على الماحى لصوره الصلاه أو القراءه أو القرآن من فوات الموالاه من غير فرق بين القراءه و غيرها من أفعال الصلاه، خصوصا مع ملاحظه إطلاق نفى البأس عن الدعاء و قراءه القرآن فى الصلاه، حتى أنه ورد فى

خبر على بن جعفر (٢) المروى عن قرب الاسناد انه سأل أخاه (عليه السلام) «عن الرجل يصلى له أن يقرأ فى الفريضه فتمر الآيه فيها التخويل فيبكى و يردد الآيه قال: يردد القرآن ما شاء»

كما أنه قد مر سابقا عند قول المصنف: «و لو قدم السوره على الحمد» ما يشهد له فى الجملة أيضا، و قد يأتى أيضا فى تضاعيف المباحث ذلك أيضا، و لعله لذلك كله تأمل فى وجوب الموالاه

١-١ صحيح البخارى ج ١ ص ١٢٤ و ١٢٥.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٦٨ - من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ٣.

الأردبيلي فيما حكى عنه، وربما تبعه بعض من تأخر عنه، لكن ومع ذلك فالخروج عما عليه الأصحاب و أرسلوه إرسال المسلمات بل ربما كان عند بعضهم من الواضحات ليس بمستحسن، والله أعلم.

و حينئذ فلو قرأ مثلاً خلالها أى القراءه الواجبه من سورہ أخرى غيرها مثلاً استأنف القراءه من رأس إن كان سهواً و فرض عدم صدق القراءه أو القرآن على ما وقع منه و لو أوصله بما بقى له منها، لعدم صدق الامتثال، فيبقى حينئذ فى العهده، أما إذا لم يكن كذلك فالمتجه القراءه مما انتهى اليه، للأصل، و صدق الامتثال، و وجوب تدارك المنسى مع بقاء المحل الذى هو عدم الدخول فى ركن انما هو إذا أمكن تداركه بنفسه من غير حاجه إلى إعاده شىء آخر غيره، أما نحو المقام و الجهر و الإخفات و غيرهما من الصفات فقد يمنع وجوب تداركه بمنع شمول ما دل عليه لمثله، و قد يفرق بينه و بين تدارك الترتيب فى نفس الحمد أو السوره بتوقف صدق اسم كل منهما عليه، بخلاف الموالاه التى هى محل البحث، نعم قد يشبه ما نحن فيه الترتيب بين الحمد و السوره، و لعل الفارق بينهما الإجماع أو غيره، فتأمل جيداً.

فإطلاق المصنف و غيره- بل قيل: إنه المشهور، بل ربما نسب إلى ما عدا الشيخ من الأصحاب استئناف القراءه لتحصيل الموالاه المتوقفه على الاستئناف كإطلاق المبسوط و المحكى عن نهايه الأحكام و التذكرة و الموجز و كشف الالتباس القراءه من حيث انتهى لحصول الامتثال بما وقع- لا يخلو من نظر، لما عرفت من أن المتجه التفصيل المزبور، و ربما أوماً إلى بعضه كشف اللثام حيث أنه بعد أن حكى عن المبسوط و بعض ما بعده ذلك قال: و هو الوجه إذا لم ينقسم نظام الكلام، ضروره إشارته بالاشتراط المذكور إلى بعض ما ذكرنا، و الظاهر أنه مع الانفصام يستأنف خصوص ما انفصم من الكلام لا القراءه من رأس، فلو فرض وقوع الإخلال بين «إياك» و «نعبد» مثلاً استأنف

هذه الآيه خاصه لاهى و ما تقدمها، بل قد تتخيل تحصيل أصل الموالاه أيضا إذا فأت بالفصل بين الآيات مثلا باستئناف ما انتهى اليه موصولاً- بما بعده، و إن كان قد يناقش فيه بأنه لا موالاه بين ما وقع منه من اللفظ الأول، ضروره تعقبه بما أخل به، و أما اللفظ الجديد فلا موالاه بينه و بين ما تقدمه، للفصل بينهما بما سبق مما فات به الموالاه و غيره، كما هو واضح.

و إن كان قد قرأ مخلا بالموالاه عمدا استأنف الصلاه كما فى الذكرى و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و عن نهايه الأحكام و البيان و الألفيه و الجعفرية و شرحها و الميسيه و الروض و فوائد القواعد و المقاصد العليه، لأنه نقص لجزء الصلاه الواجب، و مخالفه للصلاه البيانيه عمدا، و اليه أشار الشهيد فى الذكرى بقوله: لتحقق المخالفه المنهى عنها، و كأنه يريد المخالفه بترك الموالاه الواجب فعلها المنهى عن تركها بسبب الأمر بها، و ظنى أن مرجع ذلك كله- بعد عدم النهى عنه فى الصلاه فى شىء من النصوص كى يكون ظاهره مقتضيا للفساد- إلى ما ذكره غير مره فيما تقدم سابقا من اقتضاء نحو ذلك الزيادة فى الصلاه مع فرض التدارك و النقصان مع عدمه، ضروره عدم حصول الامتثال بما وقع منه، و فيه من البحث ما سمعته سابقا، و لعله له أو لغيره حكم هنا باستئناف القراءه خاصه فى ظاهر المتن و التحرير و الإرشاد و صريح المبسوط و المدارك و المحكى عن التذكره و الدروس و الموجز الحاوى و كشف الالتباس، و هو لا يخلو من قوه كما أوضحناه فيما تقدم، بل المقام أولى، بناء على المختار الذى أوأنا إليه سابقا من أن المدار فى الموالاه على محو الاسم من غير فرق بين الصلاه و جزئها قراءه و غيرها فحينئذ لا فرق بين العمد و السهو، و لقد أجاد علامه الطباطبائى بقوله:

و كل فصل بين أجزاء العمل إن زاد فى العاده مثله أخل

و يستوى العمد هنا و السهو إن حد بالمأحى و بان المحو

و المحو للجزء كمحو الكل فاعتبر القارى كالمصلى

و هكذا الذاكر و المسبحا فيطل الفصل بما لاسم محا

إلى آخره، و هو و إن كان مختلفا لكنه فى العرف مضبوط، فالتكبير مثلا يمحوه اليسير بخلاف الفصل بين الحمد و السوره و الحمد و التكبيره، و كذلك البحث فى نحو الكلمه و الكلام، و المدار ما سمعت من محو الصوره و النظام، و أما دعوى أن البطلان فى مفروض المتن بسبب حرمة ما وقع به الإخلال من القرآن أو الذكر مثلا- فيكون ككلام الأدميين حكما لا المحو واضحه المنع من وجوه، خصوصا مع ابتنائها على مسأله الضد، فتأمل.

و كذلك يستأنف القراءه خاصه فيما لو نوى قطع القراءه و سكت حتى لو أخل بالموالاه، ضروره عدم الفرق بينه و بين الإخلال بها بالقراءه، إذ احتمال وجوب الاستئناف لنيه القطع لا لفوات الموالاه- و لذا لم يقيد السكوت بما يقضى بفواتها- فى غايه الضعف، فما فى المبسوط من القول بالإعاده و هو الذى أشار إليه المصنف بقوله و فى قول يعيد الصلاه مع قوله هناك بإعاده القراءه خاصه لا وجه له، اللهم إلا أن يريد بنيه القطع عدم العود إليها أصلا، فإنها تبطل حيثئذ بنيه المنافى و بترك واجب فى الصلاه عمدا، و بفوات الاستداه على بعض الوجوه، مع أنه قد قيل أيضا: إنه لا يوافق ما ذهب اليه من عدم البطلان بنيه المنافى مع عدم فعله، إلا أن يفرض حصول السكوت الطويل المخرج عن الصلاه أو دخوله فى الركوع حتى يكون قد أخل بواجب، و إلا- فنيه قطع القراءه غير منافية كالسكوت غير الطويل، و ما فى كشف اللثام من أن نيته القطع تتضمن نيه زياده ما لا يشرع فى الصلاه أو النقصان فيكون قد عدل عن نيه الصلاه إلى صلاه غير مشروع يذفعه- مع أنه قد يخلو نيه مطلق القطع

عن ذلك- ما فى الذكرى من أن نيه المنافى إما أن تبطل بدون فعله أو لا كما سبق منه أى المبسوط النص عليه فى فصل النيه، فإن كان الأول بطلت الصلاه بنيه القطع و إن لم يسكت، مع أنه نص على الصحه فيه، و إن كان الثانى لم تبطل ما لم يسكت طويلا بحيث يخرج عن مسمى الصلاه أو يركع، لكن قد يقال: إن ما نحن فيه عند التأمل من نيه قطع الصلاه و إنشائها و التلبس ببعض آثارها لا- من نيه فعل المنافى، فينبغى حينئذ بناء الصحه و البطلان على ذلك لا على نيه فعل المنافى كما أو ما إليه فى جامع المقاصد، و كذا لا وجه لما وقع من غير واحد من الأصحاب من الحكم فى الإخلال بالموالاه بالسكوت المخرج عنها دون الصلاه باستئناف القراءه، و فى السابق باستئناف الصلاه، مع أن فى كل منهما تفويت الموالاه عمدا، و لعله لذا حكم بإعادة الصلاه فيهما معا فى المحكى عن البيان، كما أن غيره ساوى بينهما فى استئناف القراءه، اللهم إلا أن يجعل مدرك الفساد هناك ما تخلل من القراءه أو الذكر مما حصل به فوات الموالاه من حيث اندراجه بسبب حرمة فى كلام الآدميين أو نحوه مما يخص ذلك المقام بخلافه هنا، لكنه كما ترى لا يخفى عليك ما فيه.

و أوضح من ذلك إشكالا ما فى إطلاق المتن و غيره أما لو سكت فى خلال القراءه لا بنيه القطع أو نوى القطع و لم يقطع مضى فى صلاته ضروره اتحاد السكوت المخرج عن الموالاه خاصه مع غيره مما تفوت به فى استئناف القراءه أو الصلاه، على أن نيه القطع مع السكوت التى حكم فيها باستئناف القراءه سابقا لا أجد لها أثرا سواء استصحب نيه العود أولا، بناء على عدم بطلان الصلاه بنيه القطع أو نيه فعل المنافى كما هو مختار المصنف فى فصل النيه، و إلا اتجه بطلان الصلاه لا استئناف القراءه خاصه ففرقه حينئذ بين السكوت مصاحبا لنيه القطع و غير مصاحب غير واضح، إذ نيه قطع القراءه لا ترفع قابليه ما وقع منه إذا أكمل بما بقى، لامثال الأمر بها مع قطع النظر عن

اعتبار الموالاه، و مع ملاحظتها لا فرق بعد فواتها بين نيه القطع و عدمها، اللهم إلا أن يدعى اعتبار استدامه نيه القراءه فى صحه القراءه بدعوى عدم صدق الامتثال بالمركب العقلى إلا باستدامه النيه التى هى من مقومات الامتثال به بخلاف المركب الحسى، فيتجه حينئذ الاستئناف مع نيه القطع، لكن يبقى عليه سؤال الفرق بين فوات الموالاه بقراءه الغير و بين فواتها بالسكوت المجرد عن نيه القطع الذى قد صرح معه باستئناف القراءه فى المحكى عن التذكره و الموجز و شرحه و جامع المقاصد و الجعفرىه و شرحها و غيرها.

و قد يجاب بإرادته ما لا يذهب الموالاه من السكوت، و لذا احتاج فى الأمر بالاستئناف معه إلى استصحاب نيه القطع، أقصى ما هناك يكون حكم السكوت المذهب للموالاه متروكا فى كلامه، كما أن الظاهر حينئذ كون قوله: «و كذا» إلى آخره ليس من بيان الموالاه فى شىء، بل ذكره لمشاركته لها فى إيجاب استئناف القراءه، إلا أنه مع هذا كله و الانصاف عدم خلو جميع ذلك عن التجشم، و التحقيق أنه لا فرق بين فوات الموالاه بالقراءه مثلا و بين فواتها بالسكوت، مستصحا لنيه قطع القراءه أو لا، ناويا لقراءه أخرى غيرها أو لا، بناء على عدم بطلان الصلاه بنيه فعل المنافى أو القطع، و أما ما ذكره من المضى فيما لو نوى القطع و لم يقطع و تبعه عليه غيره كالفاضل بل و عن ابن فهد و الصيمرى و غيرهم فقد أشكله فى جامع المقاصد بأنه إن أريد به عدم العود إليها كان فى الحقيقة كنيه قطع الصلاه، و إن لم يرد ذلك بأن قصد القطع فى الجمله كان المأتى به حينئذ غير محسوب من قراءه الصلاه، فإن أفعال الصلاه و إن لم تحتج إلى نيه تخصصها لكن يشترط عدم وجود نيه تنافيا، فيكون كما لو قرأ بينها غيرها، و فيه- مع احتمال إرادته نيه القطع ثم العدول عنها قبل وقوع شىء من القراءه- أنه قد يقال يكفى فى صحه القراءه و احتسابها من قراءه الصلاه ما هو متلبس به من نيه الاستدامه التى لا ينافيا نيه قطع القراءه مع عدم وقوع المنوى، لانحلالها فى الحقيقة إلى العزم،

كما هو واضح بأدنى تأمل، هذا.

وقد صرح في الذكرى وغيرها «أنه لا بأس بقطع الموالاه بالسكوت مثلا لعذر، كما لو ارتج عليه الكلام فسكت للتذکر» و في كشف اللثام «ان قطع القراءه لسعال و نحوه ليس من الإخلال بالموالاه الواجبه» قلت: قد يشكل في بعض الأعدار إن لم يكن جميعها بأنه لا تزيد في العذريه على النسيان الذي قد عرفت استئناف القراءه معه، كما أن أصل العذريه لا ينافي إيجاب استئناف القراءه بفوات الموالاه التي هي شرط عندهم في صحه القراءه في حالي العمد و النسيان، فتأمل. و كذا صرح في الذكرى و غيرها أن الموالاه لا تبطل بتكرير الآيه، بل فيها الآيتين فصاعدا لغير الإصلاح فضلا عنه و إن لم يأت بالآيه التي قبلها، و بعض العامه قال: يأتي بالتى قبلها ثم يكررها و لعله هو الذى أوماً إليه في التذکره بقوله: سواء وصلها بما انتهى إليه أو ابتداء من المنتهى خلافا لبعض الشافعيه فى الأول، كما أن الظاهر كون المستند لهم فى ذلك بعد إمكان دعوى عدم قدح خصوص ذلك فى الموالاه باعتبار نفس المكرر ما سمعته سابقا مما دل على جواز قراءه القرآن فى الصلاه، خصوصا ما فى

خبر على بن جعفر (١) السابق «كرر من القرآن ما شئت»

و إن كان الأخذ بإطلاقه لا يخلو من نظر و تأمل، و لذا استشكل فى المحكى عن التذکره فى تكرار الفاتحه عمدا، و إن قال فى الذكرى: «إن الأقوى الجواز، لأن الكل قرآن، و لأن تكرار الآيه جائز فكذا السوره، ثم و لو كرر السوره فالخطب فيه أسهل، لأن القرآن بين السورتين قيل بجوازه، و هو فى قوه القرآن» قلت: و قد يقال: إنه أصعب من جهة منع بعضهم للقران، فلو جاز للتكرار أمكن منعه لذلك، لكن ينبغى أن يعلم أن جواز ذلك كله مشروط بما إذا لم يأت به المكلف بعنوان الجزئيه أو الاستحباب، لثبوت التشريع حينئذ، فتبطل الصلاه بناء

على بطلانها بمثله كما اعترف به في الذكرى.

و لو شك في كلمه أتى بها، و في الذكرى و الأجداد إعاده ما يسمى قرآنا، و أولى منه عدم جواز الإتيان بمجرد الحرف الذى شك فيه أو تيقن فساده، لأنه لا يعد بعض الكلمه كلمه فضلا عن كونه قرآنا، فلا تبرأ ذمته حينئذ إلا بإعاده الكلمه، مع احتمال الاجتزاء بإعاده الحرف، لأنه هو المتعارف في تدارك الكلمه، و لأن ما تكلم به منها قد امتثل به، فلا يكلف به بعد، بل قد يدعى البطلان بإعادته، و منه يعرف الإشكال حينئذ في السابق من إعاده ما يسمى قرآنا مع الكلمه المشكوك بها، و فيه أنه لا يتصور الاجتزاء بالمركب مع فساد بعض أجزائه التى جىء بها مقدمه، و إلا فلا خطاب بها مستقلا و لا صالحه للاستقلال بحيث تقبل الانضمام لما يأتى، بخلاف مثل الفاتحه، و لعل الأولى جعل المدار على صدق اسم ذلك المركب، أو على تعارف كيفية تدارك مثل هذا المركب في النطق، و ربما ظهر بالتأمل فيما ذكرنا ما في بعض إطلاق الذكرى، فتأمل جيدا، و الله أعلم.

[المسأله الثالثه إن الضحى و ألم نشرح سوره واحده و كذا الفيل و القریش]

المسأله الثالثه عن التبيان و مجمع البيان أنه روى أصحابنا(١) أن «الضحى» و «ألم نشرح» سوره واحده، و كذا «الفيل» و «الإيلاف»، و لا يجوز إفراد إحدهما عن صاحبتها في كل ركعه بل هو المشهور عملا أيضا بين المتقدمين كما في الحدائق، و عن البحار بل في الذكرى و جامع المقاصد نسبته إلى الأكثر من غير تقييد، بل في التحرير و عن السرائر و نهايه الأحكام و التذكرة و المهذب البارع «أنه قول علمائنا» بل عن الانتصار «أنه الذى تذهب إليه الإماميه» بل عن الأمالى «أنه من دين الإماميه الإقرار بذلك» بل عن الاستبصار «أن الأولين سوره واحده عند آل محمد (صلى الله عليه و آله) بل في المنظومه:

و الضحى و الانشراح واحده بالاتفاق و المعانى شاهده

كذلك الفيل مع الإيلاف و فصل بسم الله لا ينافى

و عن الانتصار «أن وجوب الجمع بين أ لم تر و لإيلاف فى ركعه واحده إجماعى و أنه من منفردات الإماميه» بل عن الأمالى «أن من دينها الإقرار بأنه لا يجوز التفرقه بينهما فى ركعه» و عن التهذيب «و عندنا لا يجوز قراءة هاتين السورتين إلا فى ركعه واحده يقرأهما موضعا واحدا» و عن التذكرة نسبه ذلك إلى علمائنا، و فى الذكرى نسبه الجمع إلى الأصحاب، إلى غير ذلك مما هو صريح أو ظاهر فى اتفاق الأصحاب على الاتحاد، أو على وجوب الجمع، أو على الأمرين مؤيدا بشهادته التبع لكلام من تقدم على المصنف.

و هو الحجه الكاشفه للمراد من

صحيح الشحام (١) «صلى بنا أبو عبد الله (عليه السلام) فقرأ الضحى و أ لم نشرح فى ركعه»

و

خبر المفضل (٢) «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا تجمع بين السورتين فى ركعه واحده إلا الضحى و أ لم نشرح، و الفيل و لإيلاف»

خصوصا مع حرمة القرآن أو كراهته، و مع اعتضاده بنحو المرسل فى المتن، و ما

عن كتاب القراءة لأحمد بن محمد بن سيار روى البرقى عن القاسم بن عروه عن أبى العباس (٣) عن الصادق (عليه السلام) «الضحى و أ لم نشرح سورة واحده»

و

المرسل أيضا فى المحكى (٤) عن فقه الرضا (عليه السلام) قال: «و لا تقرأ فى الفريضة الضحى و أ لم نشرح و لا تفصل بينهما، لأنه روى أنهما سورة واحده و كذلك أ لم تر و لإيلاف سورة واحده- إلى أن قال- و إذا أردت قراءة بعض هذه

١- ١ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب القراءة فى الصلاة- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب القراءة فى الصلاة- الحديث ٥.

٣- ٣ المستدرک- الباب- ٧- من أبواب القراءة فى الصلاة- الحديث ١.

٤- ٤ فقه الرضا عليه السلام ص ٩ و فيه اختلاف كثير فراجع.

السور فاقراً و الضحى و ألم نشرح و لا تفصل بينهما، و كذلك ألم تر و لإيلاف»

و

المرسل (١) عن الصادق (عليه السلام) فى المحكى من هدايه الصدوق «و موسع عليك أى سوره فى فرائضك إلا أربع، و هى و الضحى و ألم نشرح فى ركعه، لأنهما جميعا سوره واحده، و لإيلاف و ألم تر فى ركعه، لأنهما جميعا سوره واحده، و لا ينفرد بواحد من هذه الأربع سور فى ركعه فريضه»

مؤيدا بفتواه به أيضا فى المحكى من فقيهه الذى يفتى فيه غالبا بمضامين الأخبار المعبره، و بما عن مجمع البيان أيضا من أنه

روى العياشى عن أبى العباس (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) «ألم تر كيف و لإيلاف سوره واحده»

قال: و روى عن أبى بن كعب «لم يفصل بينهما فى مصحفه» و ما

عن كتاب القراءه لأحمد بن محمد بن سيار عن البرقى عن القاسم بن عروه عن شجره بن أخى بشير النبال (٣) عن الصادق (عليه السلام) «إن ألم تر و لإيلاف سوره واحده»

و عن محمد بن على بن محبوب عن أبى جميله مثله.

فلا- جهه حيثئذ للمناقشه باحتمال إرادته الاتحاد فى حكم الصلاه من كل ما وقع فيه الحكم باتحادهما، و فى صحيح الشحام (٤) بأن التأسى بما لا يعلم وجهه غير واجب، و بعدم الدلاله فيه على الاتحاد و باحتماله، و خبر المفضل استثناء ذلك من حرمه القرآن أو كراهته، بل لعل فى إطلاق السورتين عليهما فى خبر المفضل و أصاله الاتصال فى الاستثناء إيماء إلى ذلك، كما أن إثباتهما كذلك فى المصاحف المتواتره يشهد لذلك، مع أنه لا دلاله فى شىء من الخبرين على وجوب الجمع بينهما فضلا عن كونهما سوره واحده،

١-١ الهدايه ص ٣١ باب ٤٥ مع اختلاف كثير فراجع.

٢-٢ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ٦.

٣-٣ المستدرک- الباب- ٧- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ٢.

٤-٤ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ١.

صحيح الشحام الآخر (١) «أنه صلى بنا أبو عبد الله (عليه السلام) فقرأ في الأولى الضحى و في الثانية أ لم نشرح»

شهاده بخلافه، ك

خبر داود الرقى (٢) المنقول عن الخرائج و الجرائح قال: «فلما طلع الفجر قام- يعنى الصادق (عليه السلام)- فأذن و أقام و أقامنى عن يمينه و قرأ فى أول ركعه الحمد و الضحى، و فى الثانية بالحمد و قل هو الله أحد ثم قنت»

بل لعله يشهد على أن المراد ب

صحيحه الآخر (٣) أيضا «أنه صلى بنا أبو عبد الله (عليه السلام) فقرأ بنا الضحى و أ لم نشرح»

قراءه كل واحده منهما فى ركعه، بل يمكن إرادته ذلك فى الصحيح (٤) السابق المذكور فى شواهد الاتحاد.

و مع الإغضاء عن ذلك كله فأقصاهما لزوم الجمع بينهما الذى هو أعم من الاتحاد كما هو واضح لما عرفت مما يمنع من صحه الاحتمال المزبور، و من عدم انحصار الدليل فيهما، و من وجوب حملهما بقريته ما سمعت على لزوم الإتيان بهما معا لأنهما سوره واحده، و صحيحا الشحام و خبر الرقى - مع قصورها عن معارضه ذلك من وجوه - هى كباقي أخبار التبويض المحموله على التقية أو غيرها، مع أن ترك الرقى «أ لم نشرح» لا يدل على تركه (عليه السلام) أيضا، و الفصل بالبسملة فى المصاحف لو سلم اعتبار هذا الجمع الواقع من غير الامام و قلنا بتواتره لا ينافى الاتحاد كما أوماً إليه فى المنظومه، و إطلاق اسم السورتين فى الخبر المزبور و غيره جريا على الرسم الممنوع تواتره و الشهره اللسانيه و غيرهما غير قادح مع احتمال انقطاع الاستثناء، فما وقع من المصنف فى المحكى عن معتبره - من الميل إلى عدم الاتحاد خاصه، أو مع عدم وجوب الجمع حتى صار سببا للجزم بالعدم من بعض من تأخر عنه - ضعيف جدا، خصوصا بالنسبه إلى الأخير و لذا قال بوجوب الجمع بينهما بعض من تردد فى اتحادهما، أو مال إلى عدمه كالمحقق

١- ١ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث ١٠.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث ٢.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث ١.

الثانى و الشهيد الثانى و إن كان فى بعض ما ذكره أولهما دليلا- على ذلك نظر و تأمل، إلا أنه عليه تسقط الثمره المهمه فى البحث هنا، و هى الاجتزاء بإحداهما على تقدير التعدد، و الجمع بينهما على تقدير الاتحاد، نعم تبقى بعض الثمرات فى المقام و غيره.

و كيف كان ف لا- يفتقر إلى البسملة بينهما على تقدير الاتحاد على الأظهر عند المصنف فى الكتاب و النافع، و الشيخ فى المحكى عن تهذيبه و استبصاره، و يحيى بن سعيد فى المحكى عن جامعه، بل عن البحار «نسبته إلى الأكثر» بل عن التهذيب «عندنا لا- يفصل بينهما بالبسملة» بل عن التبيان و مجمع البيان «أن الأصحاب لا يفصلون بينهما بها» بل عن أولهما زياده أنهم أوجبوا ذلك لما فى المرسل (١) السابق من النهى عن الفصل بينهما، كعدم الفصل بينهما فى المحكى عن مصحف أبى، و للاتفاق كما عن معتبر المصنف على أنها ليست آيتين من سوره إلا- فى النمل، و لذا جعل هو و غيره مدار البحث فيها على الاتحاد و التعدد، و لايماء ارتباط المعانى فيها الذى قيل: إنه يشهد للاتحاد إلى أولويه عدم الفصل بينهما، و لغير ذلك، و هو لا يخلو من قوه، خلافا لجماعه بل عن المقتصر «نسبته إلى الأكثر» بل عن بعضهم «الظاهر إجماعهم على أن البسملة جزء من كل منهما» و لعله لعدم منافاه الوحده ما هو الثابت متواترا مما هو مكتوب فى المصاحف المجرده عن غير القرآن حتى النقط و ال-اعراب، و لما عن السرائر من أنه لا خلاف فى عدد آياتهما، فإذا لم يبسمل بينهما نقصتا من عددهما و لم يكن قد قرأهما جميعا ثم قال أيضا: و طريق الاحتياط يقتضى ذلك، لأنه بقراءه البسملة تصح الصلاه بغير خلاف، و فى ترك قراءتها خلاف، لكن لا يخفى عليك أن للبحث فى جميع ذلك مجالا.

[المسأله الرابعه إن خافت فى موضع الجهر أو عكس جاهلا أو ناسيا]

المسأله الرابعه إن خافت فى موضع الجهر أو عكس جاهلا أو ناسيا أو ساهيا

لم يعد إجماعاً محكياً في الرياض و عن التذكرة إن لم يكن محصلاً، لأنه لا خلاف فيه كما عن المنتهى للصحيحين (١)الذين قد مر سابقاً، و ظاهرهما كالفتاوى عدم الفرق بين القراء و بدلها من الذكر في الأولتين و الأخيرتين، و المنساق إلى الذهن من الناسى هنا كغيره من المقامات التى ذكر فيها الذاهل عن كون الصلاه جهريه فخافت، أو بالعكس أو الصادر منه عن غفله من غير استحضار و قصد، لكن فى جامع المقاصد «أنه يحتمل إلحاق ناسى الحكم به: أى من نسى وجوب الجهر فى بعض الصلوات و الإخفات فى آخر» و فيه أنه خلاف المعروف منه فى سائر المواضع التى ذكر فيها معذوريه الناسى مثلاً نعم يمكن إدراج الفرض فى الجاهل، ضروره عدم منافاه العلم السابق للجهل الفعلى، و أغرب من ذلك احتمال إلحاق معنى الجهر و الإخفات به مع فرض إمكانه، و فيه ما لا يخفى، و إدراجه فى الجاهل بنحو الاعتبار السابق ليس بتلك المكانه، كما هو واضح.

أما الجاهل فلا ريب فى تناوله للساذج الصرف الذى لم يسبق بعلم أصلاً و لا تنبه للسؤال، بل يقوى فى الذهن اندراج المتنبه فيه مع فرض تصور نيه القربه منه و إن قلنا بكونه إثمًا بسبب تقصيره فى السؤال، مع احتمال عدم الإثم لرفع القلم عنه فى خصوص ذلك، لكن من البعيد خطاب الحكيم بشىء و إرادته من المكلفين و عدم إيجاب السؤال عليهم و العلم به لهم، و أنه انما يجب عليهم إذا اتفق علمهم به، بل ظاهر المنظومه وجوب الإعاده فى الفرض، قال:

و ليعد العاكس عمداً إن علم بالحكم لا الناسى و من علما عدم

و عالم بالحكم جاهل المحل كذى تردد يعيد ما فعل

ضروره اندراج الفرض فى ذى التردد، اللهم إلا أن يريد به خصوص التردد

فى المحل بعد العلم بوجوب الجهر و الإخفات فى الجملة، و فى أنه حئنذ يكون عئن الأول لكن فى جامع المقاصد تفسئر الجاهل هنا بجاهل و جوب كل منهما فى موضعه بحيث لا يعلم التى يجب فىها الجهر من التى يجب فىها الإخفات، سواء علم أن هناك جهرىه أو إخفاتىه فى الجملة أو لم يعلم شئنا، و فى أن شمول الدلل لمثل ذلك محل نظر أو منع، فىبقى تحت القاعده، و أغرب منه قوله بعد هذا بلا فصل: و يمكن أن يراد به مع ذلك الجهل بمعنى الجهر و الإخفات و إن علم أن فى الصلاه ما يجهر فىه و ما يخافت إن أمكن هذا الفرض، ضروره و جوب تعرفه لذلك، كضروره عدم سوق الدلل لبيان حكم ذلك بل قد يتوقف فى شموله لما وجب الإخفات فىه لعارض المأمومىه مثلا و إن كان ظاهر الخبر العموم، كما أن ظاهره و الفتاوى عدم الفرق فى هذا الحكم بئن الرجل و الامراه إلا أنه من حىث الجهر و الإخفات، أما لو جهرت فسمعها الأجنبى و قلنا ببطلان صلاتها بذلك فىقوى البطلان، و إن قال فى جامع المقاصد: فىه وجهان.

و لو تذكر أو علم فى الأثناء مضى و لا يتدارك كما صرح به غير واحد، لترك الاستفصال، و للإطلاق، اللهم إلا أن يدعى سوقهما لغير ذلك، فىبقى ما دل (١) على و جوب التدارك قبل تجاوز المحل بحاله لو قلنا بشموله لمثل هذا الوصف المستلزم تداركه تدارك غيره معه كما أشرنا إليه سابقا، و لا يشترط فى معذورىه الجاهل هنا سبق التقليد بذلك على إشكال، هذا، و قد ذكرنا بعض الكلام فى المقام فى أحكام الخلل، فلاحظ، و الله أعلم.

[المسأله الخامسه فى كمىه التسبىح فى الأخيرئن]

المسأله الخامسه يجزىه عوضا عن قراءه الحمد فى الثالثه و الرابعه من الفرائض اثنا عشره تسبىحه، صورتها سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر ثلاثا بلا خلاف، بل الإجماع بقسمىه علىه، كما أنه كاد يكون مقطوعا به من

النصوص (١) إنما البحث في تعيين ذلك، فلعل ظاهر المتن و الذكري وجوب القدر المزبور، كما عن صريح النهايه و الاقتصاد و مختصر المصباح و التلخيص و البيان ذلك أيضا بل هو الذى استظهره فى المدارك من ابن أبى عقيل، بل عن المذهب البارع نسبتة اليه قاطعا به، لكن المحكى من عبارته و إن كان فيها أن الأدنى الثلاث فى كل ركعه إلا- أنه يحتمل إرادته الأدنى فى الفضل بقريته قوله سابقا: «السنه فى الأواخر التسبيح سبعا أو خمسا» نعم هو صريح المحكى عن نسخه لرساله على بن بابويه قديمه مصححه عليها خطوط العلماء بقراءتها عليهم، و نسختين لكتاب المقنع فى باب الجماعه، و بعض نسخ الفقيه مؤيدا ذلك كله بما ستمعه عن الفقه الرضوى (٢) الذى من الغالب موافقه الصدوقين له حتى أنه بذلك ظن أنه من كتب أولهما، و صريح المحكى أيضا عن بعض نسخ المذهب مؤيدا بموافقه للنهايه غالبا.

و كيف كان فقد اعترف فى المدارك بأنه لم يقف له على مستند، قلت: لعله- بعد توقف يقين البراءه من يقين الشغل عليه، و أصاله تقارب البدل و المبدل عنه الحاصل فى الفرض دون المره مثلا، و فتوى من عرفت به ممن علم من حالهم عدم ذكر ذلك منهم إلا- بنص، و وجوده فى مثل رساله التى كانت إذا أعوزتهم النصوص رجعوا إليها، و النهايه التى هى متون أخبار، و الفقيه و المقنع و نحوهما-

ما رواه ابن إدريس (٣) فيما حكى من سرائره نقلا- من أصل حريز، قال: قال زراره: «لا تقرأ فى الركعتين الأخيرتين من الأربع ركعات المفروضات شيئا إماما كنت أو غير إمام، قلت: فما.

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٢- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ٥ و ٨ و الباب ٥١ منها- الحديث ١ و ٢ و ٣.

٢- ٢ المستدرک- الباب - ٣١- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥١- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ٢ و فيه « إذا كنت إماما أو وحدك».

أقول فيهما؟ قال: إن كنت إماما فقل: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر ثلاث مرات، ثم تكبر و ترکع».

و هو صحيح، قيل: و التكبير فيه ثابت فى جميع نسخ السرائر فى هذا الموضوع، لكنه أورد هذا الحديث بعينه فى المستطرفات بإسقاط التكبير، قلت: فى مفتاح الكرامه «أن فى نسخه قديمه عتيقه من خط على بن محمد بن أبى الفضل الآبى أى صاحب كشف الرموز فى سنه سبع و ستين و ستمائه إسقاط التكبير فى الموضوعين، كما أن فى نسخه أخرى كثيره الغلط ذكره فى الموضوعين» إلى آخره. لكن فى المحكى عن البحار أن النسخ المتعدده التى رأيناها متفقه على ذلك: أى على الإثبات فى كتاب الصلاة، و الإسقاط فى المستطرفات، و احتمال أن يكون زواره رواها على الوجهين، و رواهما حريز عنه فى كتابه و استظهر زياده التكبير من قلمه (رحمه الله) أو من النسخ، لأن سائر المحدثين رووا هذه الروايه بدون التكبير و زاد فى الفقيه و غيره بعد التسييحات تكمله تسع تسييحات، قال: و يؤيده أنه نسب فى المعتمر و التذکره القول بتسع تسييحات إلى حريز و ذكر هذه الروايه.

قلت: فتخرج الروايه حينئذ عن الحجيه، بل هى كذلك أيضا مع فرض اتحادهما و اختلاف النسخ فيها، ضروره عدم ثبوت كون ما يفيد المطلوب من النسختين روايه، فلا يشملها حجيه خبر الواحد، بل يمكن دعوى كونها كذلك و إن لم يفرض اختلاف النسخ إلا أنه قامت قرائن خارجيه بحيث حصل الظن بأن الراوى لم يرو ذلك، أو تساوى الاحتمالان، لما عرفت من عدم ثبوت كونه خبرا و روايه و لو بطريق الظن الصالح لذلك، و دعوى ثبوت جميع ما فى السرائر بطريق التواتر و الآحاد المعتمر بحيث يخرج ما فيها عن قسم الوجاده، فلا مجال لهذا الاحتمال فيه أو لا يقدرح يمكن منعها، بل يمكن منع وصول هذه الأصول التى روى عنها فى السرائر و استطرف منها ما استطرف بأحد الطريقتين المزبورين، بل المظنون أنها وجاده بالنسبه اليه، و لا ينافيه وصفه لها

بأنها أصول معتبره، ضروره كون المراد أنها كذلك فى الجملة أو كلى أصل حريز مثلاً لا خصوص ما روى عنه من الكتاب، و النسبه بعد تعارف وقوعها من العلماء بدون الطريقتين المزبورين لا- يعتد بها كما هو واضح لمن أنصف و تأمل و لم يقصد الترويج.

و قد ظهر لك من ذلك كله أنه لا فائده فى ترجيح نسخه الإثبات على نسخه السقوط بموافقها لصحيحه هذا الراوى بعينه و غيرها من النصوص التى أثبتت التكبير مما ستعرفه، أو نسخه السقوط على نسخه الثبوت بما سمعته من المجلسى، ضروره عدم صلاحيه شىء من ذلك لصيرورتها حجه شرعيه، نعم لا- بأس بذكره حينئذ مؤيداً لخبر الاثنى عشر مثلاً أو غيره بناء على الترجيحين، و من العجيب اعتماده فى الرياض على هذا الترجيح حتى جعلها نفسها دليلاً للاثنى عشر و مال اليه، فلاحظ و تأمل.

و ما رواه

الصدوق فى المحكى عن عيونه (١) عن رجاء بن أبى الضحاك «أنه صحب الرضا (عليه السلام) من المدينه إلى مرو فكان يسبح فى الأخرابين، يقول:

سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر ثلاث مرات»

قال بعض المتبحرين:

هكذا وجدناه فى أكثر النسخ، و نقله المحدث التقى المجلسى فى روضه المتقين، لكن عن نسخه صحيحه التسيحات الثلاث من دون تكبير، و عن البحار أنه أوردها كذلك ثم ذكر فى البيان زياده التكبير عن بعض النسخ، قال: و الموجود فى النسخ القديمه المصححه كما نقلنا من دون تكبير، و استظهر كون الزياده من النسخ تبعاً للمشهور، و على هذا فيسقط التمسك بهذه الروايه كالتى قبلها، و تزيد هذه بضعف السند بجميع رجاله، كجهاله أحمد بن على الأنصارى، و تضعيف العلامه كما قيل تميم بن عبد الله الذى يروى عنه الصدوق، و أما رجاء بن أبى الضحاك فعن روضه المتقين أنه شر خلق الله و الساعى فى قتل الامام و إن كان قيل يظهر من الصدوق الاعتماد عليه بل و على الذين

قبله، لكن قد يمنع، إذ عمله ببعض خبره كالسور ونحوها لعله لتبين صحته من مقام آخر ونحوه لا لاعتماده عليه.

و ما عن

الفقه الرضوي (١) في أول أبواب الصلاة قال: «تقرأ فاتحه الكتاب و سورته في الركعتين الأوليين، و في الركعتين الأخيرتين الحمد، و إلا فسيح فيهما ثلاثا ثلاثا، تقول: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر، تقولها في كل ركعة منهما ثلاث مرات»

لكن بعد الإغضاء عن حجيته ذكر فيه أيضا ما يدل (٢) على الاجتزاء بالمره، فيكون هذا محمولا على الندب و إن كان يحتمل أن يكون هذا قرينه على إرادته التكرار هناك، أو سقوط الثلاث من النسخ، و عن موضع آخر (٣) من هذا الكتاب «و اقرأ في الركعتين الأخيرتين إن شئت الحمد وحده، و إن شئت سبحت ثلاث مرات» و هو محتمل أيضا إرادته سبحان الله، و تكرير التسيحه الكبرى ثلاث مرات بقرينه العبارة السابقة و إن كان الثاني أقرب.

فبان لك حينئذ ضعف التمسك بهذه الأخبار، اللهم إلا أن يقال: إن جميع ذلك إن لم يصلح للاستدلال يصلح للشهادة على الجمع بين ما يستفاد منه الأربع و لو مره واحده، ك صحيح زراره (٤) الآتي و بين ما دل (٥) على التثليث في الثلاثه، لما عرفته و تعرفه من شواهد القول بالتسع، فيحصل حينئذ منهما مع ضم الفصل الرابع من الأول و التكرار ثلاث مرات من الثاني الدلاله على المطلوب، لكن شهاده هذه الأمور موقوفه على تأخر قيد التكرار ثلاثا عن الكلمه الرابعه المستفاده من الخبر الأول، و هو كما ترى

١- ١ المستدرک- الباب- ٣١- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ١.

٢- ٢ فقه الرضا عليه السلام ص ١٤.

٣- ٣ المستدرک- الباب- ٣١- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٤٢- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ٥.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٥١- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ١.

أو يقال بانجبار ذلك كله بالشهرة، لأن روايه الاثنى عشر بين قائل بمضمونها بعنوان الوجوب، و قائل به بالوجوب التخييري، و قائل به بالاستحباب، و قائل بأنه أحوط و قائل بأنه أحد أفراد الوجوب المطلق، فليس لها راد حينئذ، و هو أضعف من سابقه نعم لا- يبعد أن يكون ذلك كله مضافا إلى ما أرسله في الروضه من النص (١) الصحيح به مستندا للاستحباب، لما ستعرفه من قوه القول بالاجتزاء بالأربع، و عدم دليل صالح لإثبات غيرها معها و لو على جهه الوجوب التخييري، و لعله لذا اختار بعضهم منهم الأستاذ في كشفه استحباب الزيادة عليها لا- أنها من الواجب التخييري، نعم الظاهر أن ذلك نهايه الفضل، لعدم الدليل على الزيادة إلا على بعض الوجوه في الجمع بين الأخبار ربما تسمع بعضها فيما يأتي، لكن قد سمعت ما عن ابن أبي عقيل أن الأدنى التكرير ثلاثا، و إلا فالأفضل سبعا أو خمسا، و في الذكرى لا بأس باتباع هذا الشيخ العظيم الشأن في استحباب ذكر الله، و هو مبنى على تناول دليل التسامح لمثل ذلك.

و أما الأصل فهو مع أنه غير أصيل عندنا ستعرف ما يوجب الخروج عنه، و لا يلزم من بدليه التسييح عن القراءة تطابقهما كما و لا تقاربهما لفظا، على أن البدليه ممنوعه بل الحق العكس، أو المبادله و التخيير، و لا- يعتبر فيهما التوافق قطعا كما في خصال الكفار، نعم الظاهر أن العمل به أحوط بل و أفضل كما صرح به بعضهم لما عرفت، خلافا للمحكي عن آخر من ترجيح القراءة عليه، للخروج بها عن الاختلاف الواقع في التسييح روايه و فتوى، فيكون العمل بها أسلم و أحوط، و فيه- مضافا إلى ما سمعته سابقا م ما دل (٢) من النصوص على أفضلية التسييح حتى ادعى تواترها- عدم سلامتها عن الخلاف الذي يصعب الاحتياط معه من وجوب الجهر بالبسملة و حرمة، بخلاف ما نحن فيه، فإنه لا خلاف في أجزاء الاثنى عشر، و الله أعلم.

١- ١ الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب القراءة في الصلاة.

وقيل: يجزيه عشر بإثبات التكبير في التسيحه الأخيره وإسقاطها في الأولين، والقائل الشيخ في مبسوطه و عن جمله و مصباحه و عمل يوم و ليله، و أبو المكارم في غنيته، و الصدوق في المحكى من هدايته، و المرتضى في المحكى من جمله و مصباحه، و عن سلار و الكيدري (و الكندري خ ل) أيضا و إن كان ربما حكى عنه التخيير بين ذلك و الاثنى عشر، إلا أن مقتضاه عدم الاجتزاء بالأقل، فرجع إلى هذا القول، بل نسبه الفاضلان إلى ابني البراج و أبي عقيل، لكن ما وقفنا عليه مما حكى من عبارتيهما لا يساعد على ذلك، بل ظاهرهما القول السابق كما عرفت، بل ينبغي عدم احتمال ذلك فيهما، لأن التكبير إن ثبت فيهما فالأثنى عشر، و إلا فالتسع، فلا وجه لنسبه ذلك إليهما، كما أنه لا ينبغي نسبه إلى الحلبي كما وقع من بعضهم على ما ستعرف.

و كيف كان فلم أقف له على مستند معتد به و إن كان ظاهر الروضه و المحكى عن غيرها وجود النص به، بل ظاهر الأول أنه صحيح، لكن قال بعض الفضلاء المتبحرين الورعين: إن الكتب الأربعة و غيرها من أصول الأصحاب خاليه عن النص على ذلك فضلا عن كونه صحيحا، نعم قد يعلل أصل الحكم و دعوى ورود النص به بوجهين:

أحدهما أخذه من

قوله (عليه السلام) في صحيحه زراره [\(١\)](#) الآتيه: «فقل: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله ثلاث مرات، ثم تكبر و تركع»

على أن يكون المراد ضم التكبير إلى سابقه ليكمل به العشر، و لا يخفى وهنه، فان المراد به تكبير الركوع كما هو ظاهر من أسلوب الكلام، و لا أقل من الاحتمال المانع من الاستدلال، و ثانيهما التخريج من روايتي الأربع و التسع جمعا بينهما بالعشره الجامعه لهما بجعل قيد الثلاث مرات لما عدا التكبير مع ضم التكبير من روايه الأربع، و إن أمكن الجمع بينهما بالجمع

بين العددين حتى يبلغ ثلاثة عشر، لحصول الامتثال بالأول، و للإجماع على عدم وجوب ذلك، بل و لظهور النصوص عند التأمل فيه، بل لعله مقطوع به منها، و لغير ذلك، قيل: و هو جيد لو لا تصريحهم بتأخير التكبير، و فيه أنه لعلمهم أخذوه من ظهور رجوع التكرار ثلاثا ولاء لما عدا التكبير من التسييح، فيتعين حينئذ ذكر التكبير أخيرا، فتأمل. و لو لا أن الظاهر من حال القدماء الاستناد إلى النص الصريح لا-التخريج كما هو المعلوم من عاداتهم، خصوصا الصدوق و من ماثله، و فيه أن المهم أصل الدليل على الدعوى لا كونه مستندا لهم، و الله أعلم.

و قيل و القائل حر يز و الصدوقان و ابن أبي عقيل و أبو الصلاح فيما حكى عنهم تسع بإسقاط التكبير، لكن المصنف قال و في روايه تسع و هو بعد نسبه سابقه إلى القيل قد يظهر منه أنه ليس قولاً لأحد كالمحكي عن ابن إدريس من اقتصاره على نقل القول بالأربع و العشر و الاثنى عشر، و لعل الأمر فيه كذلك، إذ الظاهر أن الأصل في نسبه إلى حر يز روايته ذلك، و هي - مع أنها لا دلالة فيها على مذهب الراوى ضروره صدور الأمور المتعدده من الراوى الواحد- قد عرفت الاختلاف في متنها في إثبات التكبير و إسقاطه، فهو متردد حينئذ بين الاثنى عشر و التسع كالصدوقين، بل المحكى عن أكثر نسخ الفقيه و المقنع ثبوته، و روايته في الفقيه للتسع مع أنه روى فيه غيرها لا تصلح مستندا لنسبه إليه، و قد عرفت أن المحكى عن النسخه الصحيحه القديمه من الرساله ثبوته، و لذا لم ينقل عنه التسع قبل المختلف، بل قيل: إن أكثر كتب لخلاف خاليه عنه، و أما ابن أبي عقيل فقد تقدم أن الموجود في عبارته إثبات التكبير، ستمع ما وصل إلينا عن أبي الصلاح، فلم يثبت حينئذ لأحد ممن نسب إليه.

و كيف كان فمستنده مضافا إلى بعض ما تقدم

قول أبي جعفر (عليه السلام)

فى صحيفه زراره(١): «لا- تقرأ فى الركعتين الأ-خيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام، قال: قلت: فما أقول؟ قال: إن كنت إماماً أو وحدك فقل: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله ثلاث مرات تكمله تسع تسيحات ثم تكبر و تركع»

و هى مع أن المحكى عن بعض نسخ الفقيه تسع مرات من دون تكمله، و ما قيل -: من أن ابن إدريس رواها فى المستطرفات باختلاف فى المتن أيضاً و فى باب الصلاة يثبت التكبير كما سمعته سابقاً، و مع مخالفتها لباقي الروايات المتضمنه للتكبير، بل و لما رواه هذا الراوى بعينه عن الباقر (عليه السلام) أيضاً- لا تصلح سنداً لذلك، خصوصاً و قد عرفت عدم القائل بذلك، فضلاً عن شهره تجبر هذا الاضطراب، مع أن الاختلاف فى متن الروايه يقتضى الأخذ بالأكثر الذى يحصل به يقين البراءة، و هو هنا الاثنا عشر، بل و لا وجه لحملها على الندب مع فرض إسقاط التكبير كما يحكى عن أكثر القائلين بالأربع، بل و لا للتخير بينها و بين العشر و الاثنى عشر، و عن الروض بعد نقل القول بالأربع و الاثنى عشر و العشر و التسع قال:

«و الأول أجود، و الثانى أحوط، و الثالث جائز، أما الرابع فلا، لعدم التكبير» و هو جيد لكن عن بعضهم الاقتصار على التخير بين الأربع و التسع خاصة، لعدم ثبوت النقل فى غيرهما، و لا ريب فى ضعفه، و الله أعلم.

و قيل و القائل جماعه من القدماء كالكلينى و الصدوق و الشيخين فيما حكى عنهم و كثير من المتأخرين و متأخريهم يجزى أربع، بل فى المحكى عن المقاصد العليه أنه أشهر الأقوال، بل عن الأنوار القمرية هو قول المفيد و أكثر المتأخرين، بل عن الجواديه و شرح الجعفرية أنه المشهور فيما بينهم، بل فى المصابيح الطباطبائية أن شهره القول به من عصر الفاضلين إلى زماننا ظاهره لا تدفع، بل الظاهر الإجماع عليه فى بعض

الطبقات، و هو كذلك على الظاهر بل قد صرح به فيما يقرب من خمسين كتابا على ما حكى عن جملة منها، فمن العجيب بعد ذلك قول المصنف هنا و فى أخرى أربع مشعرا بعدم القائل به، مع أنه هو منهم فى النافع، نعم خير بعض هؤلاء بينه و بين الاثنى عشر، أو مع العشر و التسع، أو غير ذلك مما ستعرفه فيما يأتى إن شاء الله، لكن الكل اشتركوا فى أجزاء الأربع، سواء قلنا باستحباب الزائد صرفا كما فى كثير من مقامات التخيير بين الأقل و الأكثر، أو قلنا بأنه أحد أفراد الواجب المنخير كالقصر و الإتمام و نحوهما مما لم يكن فيه القليل الذى فى ضمن الكثير مجزيا كى يتحقق الاشكال، بل كان القليل فيه مقابلا للكثير كما أوضحناه سابقا، و أوماً إليه هنا المحقق الثانى فى جامعته، بل قد يضم إليهم من يوافقهم على عدم وجوب الأ-كثر و إن قال بالانقاص كالمحكى عن الإسكافى و أبى الصلاح من القول بوجوب الثلاث بإسقاط التهليل أو التكبير، بل و من اكتفى بمطلق التسييح و الوارد منه بالخصوص كما عن ابن سعيد و غيره، أو مطلق الذكر كما عن آخر، فتزداد الكثرة حينئذ، و من هنا حكى عن المعبر القطع بجواز الأربع و احتمال الاكتفاء بما دونه.

و أغرب من ذلك تنكيهه روايته مع أنه رواها الكلينى مقتصرًا عليها فى كيفية التسييح، و الشيخ صدر بها الأخبار التى أوردها فى كتابيه، بل وصفها جماعه من الأساطين منهم العلامة و الشهيد و المحقق الثانى بالصحة، بل عن مختلف أولهم أنها هى و صحيحه الحلبي الآ-تية أصح ما بلغنا فى هذا الباب، و الظاهر أنه كذلك، لأنه ليس فى طريقها من يتوقف فيه إلا محمد بن إسماعيل، و الأصح الأشهر كما قيل عد حديثه صحيحا، إما لأنه ثقة كما بين فى محله مفصلا على وجه يرفع الاشتراك بينه و بين غيره أو لكونه من مشايخ الإجازة للحديث المنقول من كتب الفضل، فلا- يكون واسطه فى النقل، و قد يشير إليه ما عن كشف الرموز «أن الاكتفاء بالأربع فى روايه الفضل

ابن شاذان عن حماد» إلى آخره. و لا يبعد أن يكون وجدها في كتاب الفضل، و أما متنها(١) و هو

قال أي زراره: «قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما يجزى من القول في الركعتين الأخيرتين؟ قال: أن تقول: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر، و تكبر و تركع»

فقد قيل: إنه تطابقت عليه النسخ كلها في الكتب الثلاثة و كتب الحديث المأخوذة منها كالوافى و الوسائل و البحار و المنتقى و الحبل المتين، و كتب الاستدلال كالمعتبر و المنتهى و الذكرى و غيرها، و هذه مزيه ظاهره لهذه الروايه بالنسبه إلى روايات الباب. لما عرفت، مضافا إلى ظهور دلالتها في المطلوب، بل في المنتهى أنها نص فيه و إن كان قد يناقش فيه بأنه لا صراحه فيه بعدم أجزاء غيره مما هو أنقص منه، ضروره كون إجزائه لا- يقتضى نفى غيره، و بأنه يحتمل إرادته أجزاء ذلك بالنظر إلى الفصول لا العدد، فلا ينفى القول بالاثني عشر مثلا.

اللهم إلا- أن يقال في دفع الأول بظهور لفظ الاجزاء خصوصا في المقام في عدم أجزاء الأنقص منه، أو يدعى كون التقدير فيه بقريته السؤال المجزى أن تقول و نحوه مما يفيد الحصر، بل ربما قيل: إنه الظاهر، و لعله لأصالة مطابقه الجواب للسؤال في الاسمي و الفعلية، لكن قد يقال- بعد تسليم الأصل المزبور على وجه يحمل عليه الخطاب، و يكون مدركا لحكم شرعى خصوصا في نحو الخطابات التي لم تذكر في مقام الفصاحه و البلاغه-: إنه لا ملازمه بين تقديرها اسميه و بين استفاده الحصر، ضروره أنه لو كان التقدير مثلا قولك سبحان إلى آخره يجزى لم يكن فيه حصر مع كون الجواب جملة اسميه، فتأمل جيدا.

و في دفع الثاني بأن الامتثال يحصل بالمره، و أن الروايه مسلطه على فهمها، و قوله (عليه السلام): «أن تقول» إلى آخره في مقام البيان من غير إشعار بالتكرار بل

قال بعده: «ثم تكبر و ترقع» ظاهر في عدمه، خصوصا و السائل إنما سأل عن الفصول المجزيه، فالجواب بالقول المشتمل على تلك الفصول يقتضى إجزاءه من كل وجه لا باعتبار الفصول الخاصه، لكن و مع ذلك فالإنصاف أن جميع ما قلناه لا يجعله في مرتبه النص كما هو واضح، نعم هي ظاهره تمام الظهور في ذلك، و يؤيدها زياده على ما سمعت وقوع التصريح بهذه الفصول في جملة من الأخبار من دون إشعار بالتركار، ك صحيح أبي خديجه(١) و سالم بن مكرم الذى أفتى الصدوق بمضمونه في المحكى عن مقنعه، و خبرى محمد بن حمران أو عمران(٢) و محمد بن حمزه أو ابن أبي حمزه(٣) المرويين عن الفقيه و العلل المذكورين سابقا عند البحث في أفضليه التسيح على القراءه على ما عن أكثر النسخ من إثبات التكبير، و المحكى عن

فقه الرضا (عليه السلام)(٤) «فان لم تلحق السوره أجزاءك الحمد، و سبح في الأخيرتين، تقول: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر»

و أوضح من ذلك تأييدا بل قيل: إنه يمكن الاستدلال به على المطلوب الصحيح الواضح عن

الحلبى (٥) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما، فقل: الحمد لله و سبحان الله و الله أكبر»

و عن

زراره(٦) عن أبي جعفر (عليه السلام) فيمن أدرك الإمام في الأخيرتين قال: «فإذا

١- ١ الوسائل - الباب - ٥١- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ١٣ لكن رواه عن سالم بن أبى خديجه و هو سهو و الصحيح سالم أبى خديجه كما نقله عنه فى الباب ٣٢ من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ٦ و فى التهذيب ج ٣ ص ٢٧٥- الرقم ٨٠٠ من طبعه النجف و حرف الواو بين أبى خديجه و سالم بن مكرم زائد فى الجواهر لأن سالم هو أبى خديجه.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥١- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥١- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ٣.

٤- ٤ فقه الرضا عليه السلام ص ١٤.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٥١- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ٧.

٦- ٦ الوسائل - الباب - ٤٧- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ٤.

سلم الامام قام فصلى ركعتين لا- يقرأ فيهما، لأن الصلاه انما يقرأ فيها فى الأوليين بأمر الكتاب و سوره، و فى الأخيرتين لا يقرأ فيهما، انما هو تسبيح و تكبير و تهليل و دعاء ليس فيهما قراءه»

و عن

عبيد بن زراره(١)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الركعتين الأخيرتين من الظهر قال: تسبيح و تحمد الله و تستغفر لذنبك، و إن شئت فاتحه الكتاب فإنها تحميد و دعاء»

و خبر على بن حنظله(٢)المتقدم سابقا فى البحث فى مسأله التخيير، و ستسمعه أيضا فيما يأتى، لظهور الجميع باعتبار الأمر فيها بالطبيعه و غيره فى الاجتزاء بذلك و لو مره، و لا ينافيه عدم اشتمالها على الفصول الأربعة، لوجوب الجمع بينها بحمل المطلق فيها على المقيد و يثبت المطلوب، أو لأنه من الإشاره بالبعض إلى الكل كما هو متعارف فى نحو ذلك مما لا يحسن تكراره فى كل خطاب و كانت له صورته معروفة، أو لأن كل من أوجب التسبيح و التحميد مكتفيا فيهما بالمره فقد أوجب التهليل أو التكبير، و كل من أوجب الثلاثه مره بضم أحدهما فقد أوجب الأربع عدا ابن الجنيد و أبى الصلاح و نحوهما ممن خلافه شاذ منقوض، كما أنه لا ينافيه أيضا اشتمالها على الدعاء و الاستغفار، لأنه إن وجب كما ذهب اليه بعض المتأخرين فلا إشكال، و إلا تعين حمله على الندب و لا ضير، نعم قد يناقش فى صحيح أبى خديجه و ما ماثله بأنها لم تسق لبيان أجزاء ذلك كى يتمسك بالطبيعه فيه، بل وقعت هذه الفصول فيه فى مقام بيان أمر آخر غير ذلك، فلاحظ و تأمل.

و قد بان لك مما سمعته من المتن و ما ذكرناه فى شرحه أن الأقوال فى المسأله أربعه و أن العمل بالأول منها أحوط بل و أفضل.

الخامس التفصيل بين المستعجل و المضطر و نحوهما فأربع، و غيرهم فعشر، و نسب إلى ابن إدريس، و عبارته المحكيه عنه ظاهره فى ذلك و محتمله للعشر، كما عن علامه

١-١ الوسائل - الباب - ٤٢- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٤٢- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ٣.

نسبته اليه و إن كان قد ذكر أن حكم المضطر ما يتيسر من ذلك و لو دون الأربعاء، و ربما كان فى المحكى من عبارته فى كيفية صلاه المضطرين إيماء إلى ذلك، كما أنه ربما احتمل أن يكون فتواه بالأربع، و أن العشره طريق احتياط للمختار، بل ربما كان فى بعض كلامه إيماء إليه أيضا، و كيف كان فلم نقف له على نص فى تفصيله المتقدم بل و لا من تقدم فيه سوى ما عساه يحتمل من مجموع ما حكى عن المقنعه فى باب كيفية الصلاه و فى باب تفصيل أحكام الصلاه، مع أن المعروف عنه و كاد يكون صريح كلامه فى الباب الأول الاجتزاء بالأربع و استحباب العشر، و لعله يريد بما ذكره فى الباب الثانى عدم تأكيد الزيادة على الأربع للمستعجل و العليل، فلاحظ و تأمل.

السادس الاكتفاء بالتسيحات الثلاثه مره واحده بإسقاط التكبير و التكرير كما هو ظاهر المحكى عن أبى الصلاح أو صريحه و إن اشتهر عنه القول بالتسع، و لعل مستنده روايتا محمد بن عمران (١) و محمد بن حمزه (٢) المتقدمتان على ما عن بعض النسخ من سقوط التكبير، و قد تقدم لك ما يظهر منه ضعفه.

السابع الاجتزاء بالثلاث أيضا لكن بإسقاط التهليل كما عن ابن الجنيد، ل صحيح الحلبي (٣) المتقدم سابقا الذى قد عرفت أن مقتضى الجمع بينه و بين غيره ضم التهليل اليه.

الثامن الاجتزاء بالتسع و الأربع و الثلاث بإسقاط التهليل، و بالتسيح و التحميد مع الاستغفار، ل صحيح عبيد بن زراره (٤) كما فى المدارك و عن الأنوار القمريه و الذخيره جمعا بين الأخبار المعبره بالتخير، و فيه بعد تسليم اعتبار الجميع عدم تعيين الجمع بذلك.

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ٣.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ٣.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ٧.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ١.

التاسع أجزاء التسع والأربع والثلاث بإسقاط التهليل، والتسيحات أى تقول سبحان الله ثلاثا كما عن يحيى بن سعيد فى الجامع،
ل

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر أبى بصير(١): «أدنى ما يجزى من القول فى الركعتين الأخيرتين ثلاث تسيحات، تقول:
سبحان الله سبحان الله سبحان الله»

وفيه أن الخبر المزبور- مع ضعفه وعدم الجابر له، بل ربما كان من أضعف أخبار هذا الباب بناء على أن محمد بن على
الهمداني الذى فى طريقه هو ابن سمينه الضعيف جدا- لا يعادل به الأخبار الصحيحة المشهورة نقلا و عملا.

العاشر الاجتزاء بمطلق الذكر كما عن السيد جمال الدين بن طاوس و المصنف فى المعبر، و ربما ظهر من كتابى الأخبار للشيخ،
لأنه روى فىهما ما عساه يصلح مستندا لذلك من

خبر عبيد بن زرار(٢) عن الصادق (عليه السلام) المتضمن للأمر بالتسيح و الحمد لله و الاستغفار للذنوب، قال: «و إن شئت فاتحه
الكتاب فإنها تحميد و دعاء»

و

خبر على بن حنظله(٣) عن الصادق (عليه السلام) «سألته عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فىهما؟ فقال: إن شئت فاقرأ فاتحه
الكتاب، و إن شئت فاذكر الله فىهما، فهما سواء، قال: قلت: فأى ذلك أفضل؟ فقال: هما و الله سواء إن شئت سبحت و إن شئت
قرأت»

وفيه أنه لا دلالة فى الخبر الأول على ذلك، و أما الخبر الثانى فلعل المراد بالذكر فيه التسيح بقريته آخر كلامه، بل لعل المراد
به و بالتسيح الإشارة إلى التسيحات الأربع المعهود، أو إلى ما ورد فى النصوص من التسيح، فلا يكون حينئذ فيه دلالة على
الاجتزاء بمطلق الذكر حتى ينسب إلى الشيخ من جهة ذكره لهما، بل لعل نسبته إلى المصنف و ابن طاوس أيضا على غير
وجهها، إذ لم يذكر

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٢- من أبواب القراءة فى الصلاة- الحديث ٧.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٢- من أبواب القراءة فى الصلاة- الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤٢- من أبواب القراءة فى الصلاة- الحديث ٣.

فيما حكى عن معتبره سوى أنه نقل القول بالأربع و التسع و العشر و الاثنى عشر، و أورد صحيحته زواره فى الأولين و صحيحته الحلبى فى التسيحات الثلاث، و روايته على و عبيد المتقدمين، ثم قال: «و الوجه عندى هو القول بالجواز فى الكل، إذ لا ترجيح و إن كانت روايه الأربع أولى و ما ذكره فى النهايه من الاثنى عشر أحوط لكنه ليس بلازم» و فى الذكرى عن البشرى الميل إلى ذلك، و هو مع حكمه بأولويه روايه الأربع ليس فى كلامه تعرض لمطلق الذكر بل و لا- مطلق التسيح، على أن المنقول عن البشرى الميل و هو غير القول، و لعله لذلك مع تخيل ظهور الخبرين فى أجزاء مطلق الذكر و التسيح قال فى المحكى عن المهذب البارع: إن هاتين الروايتين لم يقل بمضمونهما أحد من الأصحاب، و عن عيون المسائل نحو ذلك مع زياده احتمال إرادته التسيحات الأربع منهما جمعاً بينهما و بين غيرهما، فلم يتحقق حينئذ قول على البت بذلك، نعم قال المجلسى فيما حكى من بحاره: و الذى يظهر لى من مجموع الأخبار جواز الاكتفاء بمطلق الذكر، و لم يحضرنى مصرح بذلك سواء و إن احتمله جماعه من المتأخرين كما اعترف به بعض المتبحرين، هذا ما وقفنا عليه من أقوال الأصحاب، نعم لو ضم مع ذلك القول بالتخيير بين الأربع و العشر و الاثنى عشر و التسع كما هو ظاهر الشهيدين فى اللمعه و الروضه، أو بين الأول و الثانى كما عن المفيد، أو بين الثلاثه الأول كما سمعته عن ظاهر الروض، أو بين الأول و الرابع خاصه كما سمعته عن المجمع، أو بين الأول و الثانى (١) كانت خمسه عشر، و وجه الجميع يعلم مما قدمناه.

كما أنه عرف مما تقدم من صحيح عبيد (٢) الوجه فى المحكى عن البهائى و صاحب

١- ١ هكذا فى النسخه الأصلية و لكن الصحيح «الثالث» لأنه ذكر التخيير بين الأول و الثانى عن المفيد فلا بد أن يكون هذا تخييراً بين الأول و الثالث.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ١.

المعالم و ولده من ضم الاستغفار إلى التسيبحات الأربع، بل لعله هو المراد من الدعاء في صحيحه زراره(١) لا التحميد، لعدم كونه منه، مع احتمال له لما في

خبر الفضل (٢)، قلت للصادق (عليه السلام): «جعلت فداك علمني دعاء جامعاً فقال لي: احمد الله فإنه لا يبقى أحد يصلي إلا دعا لك»

لكن الإنصاف أن الأولى إرادته الاستغفار الذي قد جاء فيه أنه أفضل الدعاء منه، فيحمل حينئذ إطلاقه في الصحيح المزبور على التقييد بالاستغفار في الصحيح السابق، بل لعل تعليل أجزاء الفاتحة بأنها تحميد و دعاء مشعر بأن الدعاء هو المطلوب، و أن الفاتحة إنما تجزى لاشتمالها عليه و إن كان فيه إشعار بعدم تخصيص الاستغفار بذلك، لكن على كل حال فالقول بالوجوب- بعد خلو الفتاوى و النصوص الواردة في مقام البيان عنه عدا ما عرفت، بل ادعى الإجماع على أجزاء تكرير الأربع ثلاثاً، و لذا ذكر المصنف و غيره الاحتياط فيه، للقطع بالبراءة معه- لا- يخلو من إشكال بل منع، و لعل ما في المنتهى من أن الأقرب عدم وجوبه ليس لوجود قائل بالوجوب بل للصحيح المزبور.

نعم لا بأس بالقول باستحبابه كما عن المجلسي التصريح به، بل عن الحديقه أفضليه تكريره مع تكرير التسيبح بعد أن احتاط بضمه مره، و عن الماجديه «لو ضم الاستغفار كان حسناً، و تكرير الجميع ثلاثاً أحسن» و الظاهر إرادته ضمه مع الأربع تسيبحات لا إذا جعل بدلا عن الساقط كما هو ظاهر الروايه(٣) و سمعت عن بعض متأخري المتأخرين الميل إلى الاجتزاء به.

و كيف كان فالظاهر إرادته الوجوب التخيري من القول به بين الأربع فما زاد كما صرح به بعضهم، بل نسبه في الروضه إلى ظاهر النص و الفتوى، لأن الواجب

١-١ الوسائل - الباب - ٤٢- من أبواب القراءة في الصلاة- الحديث ٦.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٧- من أبواب الركوع- الحديث ٢ لكن رواه عن المفضل.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٤٢- من أبواب القراءة في الصلاة- الحديث ١.

الأربع و الزائد مستحب كما ينسب إلى الفاضل في سائر كتبه الأصولية و الفقهية و إن كان هو صريح البعض و ظاهر الآخر، بل عن كشف الرموز موافقته أيضاً، للأصل المقطوع بظاهر الأمر و غيره، و لدعوى انسياقه من مجموع خطابات المقام الممنوعه على مدعيها، خصوصاً مع التعبير في بعضها عن الواحده بلفظ الاجزاء المشعر بأنه أقل الافراد، و أنه هناك فرد آخر أعلى منه، بل هو صريح بعض الأخبار السابقه، و خصوصاً مع مزج الواحده و الثلاث بأمر واحد، لا أنه أمر بها مستقله و بالزائد عليها مستقلاً كي يتجه دعوى ذلك فيه، و لعدم معقوليه التخيير بين الأقل و الأكثر عقلاً و لأن الواجب ما لا يجوز تركه لا إلى بدل، فيجب حمل جميع ما أوهمه على وجوب الأقل و استحباب الأكثر كما في المنزوحات و غيرها.

إذ فيه أن الممنوع من التخيير بين الأقل و الأ-كث-ر إذا فرض حصول الامتثال بالأقل و لو في ضمن الأ-كث-ر، أما إذا لم يحصل الامتثال به إلا حال عدم كونه جزء الأكثر فلا امتناع، ضروره صيروره الأقل حينئذ بوصف الأقلية مقابلاً للأكثر بل لا يتحقق في ضمنه أبداً، إذ الذي هو جزؤه ذات الأقل لا- هو مع وصفه، لعدم معقوليه اجتماع الضدين و المتقابلين، فلا داعى حينئذ إلى ارتكاب التجوز بحمل الأمر بالأكثر كالتكرار ثلاثاً و نحوه على القدر المشترك بين الواجب و المستحب، و ليس هو تركاً لا إلى بدل، إذ الأقل ملاحظاً فيه وصف الأقلية بدل عن الأ-كث-ر الملاحظ فيه وصف الأكثرية، فكل منهما حينئذ فرد لحصول ماهيه التسييح على التبادل و منع الجمع بل يقوى في النظر عدم مدخلية القصد في ذلك، لأن تشخيصهما بما ذكرناه أمر خارجي لا يحتاج معه إلى القصد، بل و لا يؤثر معه، فلو جاء بالأقل مثلاً بقصد أنه جزء من الأكثر فعديل و أراد الاقتصار عليه أجزاء، كما أنه لو جاء به بقصد الامتثال به ثم عدل عنه إلى الأكثر و جاء به أجزاءً أيضاً، لصدق امتثال الأمر بالأربع مثلاً، أو بالاثني

عشر فى كل من الفرضين، و عدم تشخص المقصود بالقصد المزبور بحيث يخرج عن قابليه الجزئيه أو الاستقلال، ضروره صدق الاثنى عشر على العدد المزبور و إن كان قد قصد بالأربعه الأول منه الاقتصار عليها فعدل عنه، كصدق الأربعه على التى قصد بها أنه جزء الاثنى عشر فعدل عنه، و لا- تكون بذلك جزء له و إن لم يأت به كما هو واضح، خصوصا لو لوحظ فى المركبات الحسيه من السرير و الباب و نحوهما، و ليس هو من الأمرين الذين قصد امتثال أحدهما و وقع فلا يعدل منه إلى غيره، بل هو أمر واحد و هما فردان له، فلا يقاس على الأفعال المشتركه المأمور بكل واحد منها التى لا تشخص إلا بالنيه، لوضوح الفرق بينهما من وجوه، كوجود المشخص الخارجى و اتحاد الأمر و غير ذلك.

بل لا فرق فى النظر الدقيق فيما ذكرنا بين قصد العدول و عدمه، و لا بين الشروع فى الزيادة على الواحده مثلا ثم عدل و عدمه، و لا بين إكمالها سته ثم عدل و عدمه لاشتراك الجميع فى الوجه الذى ذكرناه من صدق الامتثال و حصول المشخص الخارجى القهرى، فلو فرض قصده الاثنى عشر و ركع على الأربع مثلا سهوا كان امتثاله بها أو قصد الأربع فسها و جاء بالاثنى عشر، و هذا القصد لا ينافى النيه الإجماليه المصححه لما وقع منه، نعم لو نوى العدم بأن قصد الذكر المطلق الخارج عن الصلاه أو نحو ذلك اتجه عدم تحقق الامتثال به، و كذا لو عدل بعد الستة مثلا، و لا يرد خروجه عن صدق الأربعه و الاثنى عشر حينئذ، لأن المراد بتخيره بين الأربع و الاثنى عشر أنه يمثل بالفرد الأدنى ما لم يندرج فى الفرد العالى كما هو ظاهر المقابله بينهما، لا أن المراد أربعه معتبر فيها نيتها لا غير كى ينافيها الفرض المزبور، و الزائد حينئذ الذى جىء به بقصد الإدراج تحت الفرد الآخر ثم عدل عنه وقع لغوا بالنسبه إلى الامتثال، لعدم ثبوته فى الشرع فردا للمأمور به، بل ظاهر التخيير فى الأدله بين الفردين مثلا عدمه، و حينئذ

فالامتنال بالأربع ما لم يأت بالاثني عشر، و لا تقدح الزيادة المزبوره بعد فرض كونها ذكرا و وقعت بقصد المقدميه للفرد الآخر و لم يحصل.

و قد بان من جميع ذلك أنه إذا جاء المكلف بالأربع مثلا لا يحكم عليه بالامتنال بها و إن قصده بها إلى أن يركع و لم يأت بالاثني عشر، لاحتمال عدوله مثلا، و بالجمله امتثاله بما يعلم الله وقوعه منه من الأربع أو الاثني عشر و إن كان هو لا ينكشف لنا و لا- له إلا- بعد ركوعه، و دعوى أن المتخير بين القصر و الإتمام لو قصد الإتمام فسلم ساهيا على الركعتين و جاء بما ينافي الصلاة من حدث و نحوه لم يمثل و وجب عليه استئناف الصلاة يمكن منعها، إلا أن تستند إلى دليل خاص أو نحوه، إذ الظاهر اتحاد المقامين فيما ذكرنا، كما أنه لا معنى بعد ما سمعت للاعتراض بأنه لا وجه للامتنال بالزائد بعد حصوله منه بالأربعه الأولى، لما عرفت أن حصوله بها مطلقا غير معلوم، بل هو كذلك إن اتفق أنه اقتصر عليها، و لقد أطنب صاحب الحدائق في المقام حتى قال: إن كلام الأصحاب في المقام غير محرر بعد أن نقل جملة منه، و جعل التحقيق عنده دوران الأمر مدار القصد و عدمه في تشخيص الفردين، و أنه إن أراد من تعرض للمسألة من الأصحاب ذلك فمرحبا بالوفاق، و إلا كان خارجا عن الصواب، و ظنى و الله أعلم أن المراد ما سمعت، و أنه لا مدخلية للقصد فيه كما هو مقتضى إطلاق الأدله، و ليس الخروج عن شبهه التخيير بين الأقل و الأكثر موقوفا على ذلك كما أوضحناه، فلاحظ و تأمل.

و لو لا مخالفه الاطناب لذكرنا جميع ذلك، و دللنا على مواضع النظر من كلامه، خصوصا ما ذكره في السؤال الأول بل و الثالث الذي هو وجوب المضى و الإيقاع على الوجه المأمور به من الطمأنينه و نحوها فيما شرع فيه من الزائد على الأربع و عدمه، و تحقيق القول فيه بناء على المختار عدم وجوب المضى فيه عليه، إذ له الاقتصار و الركوع

فيكون امتثاله بالفرد الأول، و أما مراعاة الطمأنينه و نحوها فلا مدخلية لها فيما نحن فيه إذ إن كان لم يجز فللتشريع بناء على النهي عنه في الصلاة، ضروره قصده بما يذكره من الزائد الجزئيه للصلاه، و الفرض وجوب الطمأنينه مثلا فيه، فايقاعه بدون ذلك تشريع محرم كسائر الأجزاء التي اعتبر فيها بعض الأحوال، و لو قلنا باقتضاء ذلك فساد خصوص الجزء لا الصلاة اتجه الصحة و الاجتزاء بالأربعة الأول الجامعه للشرائط فالقول بوجوبه مطلقا أو التفصيل بين قصده الامتثال به فيجب، أو الأقل فلا يجب مما لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطه بما ذكرناه، مع احتمال المناقشه في الأول بأن له العدول، و دعوى قصر جوازه فيما إذا لم يشرع بالزياده على الفرد الأول ممنوعه على مدعيها، لعدم الشاهد لها إلا احتمال أن الفرد الأول قد صار جزء بالقصد و النيه، فلا يصلح لإرادته الامتثال به، و هو - مع أن المتجه بناء عليه عدم الفرق بين الشروع في الزيادة و عدمه أولا، و لا يمنع أصل العدول و إن استأنف الفرد الأدنى بقصد الامتثال به ثانيا - في غايه الضعف، ضروره عدم صيروره مثله جزءا بمجرد النيه مع فرض حصول مشخص خارجي له أخرجه عن الجزئيه إلى الاستقلال، و هو الاقتصار عليه، و مجرد صلوحه للجزئيه بتمام الاثنى عشر لا يحقق فيه وصف الجزئيه فعلا قبل حصول مسمى الكل الذي هو جزؤه، بل هو أشبه شىء بالجزء من المركب الحسى، كالخل بالنسبه إلى الاسكنجيين و بعض أجزاء السرير و نحوهما مما يقطع فيها بعدم تحقق معنى الجزئيه فيها بمجرد النيه حتى لو عدل إلى مركب آخر، و إطلاق لفظ الجزء عليه منفردا على ضرب من المجاز كما هو محرر في محله، و دعوى الفرق بين ما نحن فيه و بين المركبات الحسيه الخارجيه بأن تلك لها صورته خارجيه تميز بينها من غير حاجه إلى القصد بل لا مدخلية للقصد فيها بخلاف الأفعال التي لا تتشخص إلا بالنيه يدفعها وضوح أن المقام من قبيلها، ضروره حصول وصف الأربعة و الاثنى عشر في الخارج

بحيث لا يحتاج إلى القصد فيه، بل لا مدخلية للقصد فيهما، بخلاف الأفعال المشتركة بين صنفين، ولا مخصص لما يقع منهما بأحدهما إلا النيه كالأربع ركعات بالنسبة إلى الظهر أو العصر، فتأمل جيدا.

و في الثاني انه مع فرض قصد الامتثال بالأقل و حصوله به كما هو مختار المفصل قد يمنع جواز الزيادة للتشريع، إذ لا دليل على الاستحباب بالخصوص، و الإتيان بها بعنوان الذكر المطلق غير مفروض البحث، و لا أظنك بعد ذلك كله تحتاج إلى ما يفيد المقام وضوحا حتى بالنسبة إلى الفرق بينه و بين المسح بالرأس في الوضوء الذي ذكرنا فيه هناك أيضا البحث بنحو المقام، و إن تعرض بعضهم له هنا بأن التخيير في المقام المزبور ينشأ من جهة تعدد أفراد المسح، و في المقام من جهة الجمع بين الأدلة، فقد يقال هناك حينئذ بعدمه، و أن الزائد على مسمى المسح مستحب صرف، بخلاف المقام الذي قد عرفت أن الجمع بين الأدلة يقتضى ذلك فيه، و لعله لذا حكى عن بعضهم الاستحباب هناك و الوجوب التخييري هنا، و لا- ينافية إطلاق اسم المستحب عليه أو الأفضل أو نحوهما، ضروره إرادته أفضلية الأفراد منه كما في سائر الواجبات التخييرية، على أنه قد يقال بحصول معنى الاستحباب المتعارف فيه أيضا، لجواز تركه لا إلى بدل يقوم مقامه من حيث الفضل و الاستحباب و إن كان له بدل من حيث الوجوب، أقصاه اجتماع الوجوب و الاستحباب للجهتين، و لا- ضرر فيه، انما الممنوع مع اتحاد الجبهه أو ما هو بمنزله اتحادها.

و الظاهر وجوب الترتيب في التسيحات الأربع وفاقا للمشهور بل الجميع إلا الشاذ، للاحتياط، و لظهور الأمر بقوله فيه، ضروره جزئية الصورة من المركب، و الواو فيه لعطف أجزاء المقول بعضها على بعض لا- للعطف على الأول بتقدير الأمر بالقول فيه كالأول كى يقال إن الواو فيه لمطلق الجمع، فما عن الإسكافي و المصنف في

المعتبر من القول بعدم وجوبه للأصل في غايه الضعف، نعم قد يقال بناء على التخيير بين ما تضمنته النصوص التي منها صحيح الحلبي (١) الظاهر في فوات الترتيب في بعض الفصول يتجه عدمه في خصوص ذلك، وربما أراد ذلك القائل بعدم وجوب الترتيب لا نفيه أصلا، مع أنه قد يقوى عدمه أيضا ترجيحا لغيرها عليه بالنسبة إلى ذلك، فيحمل على بيان الإشارة في الجملة إلى التسبيح المعروف التأليف لا أن المراد منه بيان كيفية أخرى للتسبيح، فتأمل جيدا.

و كذا الظاهر بقاء التخيير بين التسبيح والقراءة و إن شرع في أحدهما و لم يتمه لا للإطلاق، لإمكان دعوى ظهوره في الابتداء، بل للاستصحاب الذي لا يعارضه إطلاق النهي عن الزيادة في الصلاة لخصوصه، فيحكم عليه، إذ الخاص و إن كان استصحابا يحكم على العام و إن كان كتابا، مع أنه قد يقال بعدم شمول النهي المزبور لمثل المقام أو يشك فيه، ضروره ظهوره في القصد إلى الزيادة و العمد إليها حتى يكون تشريعا محرما، أما إذا جىء به مقدمه لتحصيل مسمى الجزء المأمور به فعدل عنه قبل تحقق الامتثال به فليس زياده منها عنها و لا تشريع، لوقوعه منه بقصد المقدميه، و ليس ما أوقعه قبل الإتمام كان مأمورا به بالخصوص كى يقال: إنه تحقق الامتثال فلا معنى للعدول عنه، لأن من الواضح عدم أمر أصلى بكل حرف من حروف الفاتحه مثلا، بل يفعلها المكلف تحصيليا لمسمى الفاتحه، و بعد تمامها تكون جزءا من المأمور به لا قبله، و لا ما إذا عدل عنه بحيث انتفى اسم ذلك المركب، إذ أجزاء المركب من حيث التركيب لا تقوم بنفسها مع انتفاء التركيب، و إطلاق الأجزاء في مثل الحال المزبور على ضرب من التجوز، و حينئذ لا يختص جواز العدول و إبطال ما شرع فيه من الجزء بالمقام،

بل له ذلك أيضا في التشهد و في قراءه الفاتحه في الأولتين و غيرهما، و لعله عليه بنى من قال ببطلان القراءه خاصه إذا فوت الموالاه عمدا بقراءه شىء بينها أو بسكوت كما أشرنا إليه سابقا في المباحث المتقدمه.

نعم قد يقال باعتبار بطلان ما شرع فيه من الجزء و خروجه عن صلاحيه المقدميه و القابليه للامثال بالإتمام في جواز الاستئناف، لسقوط الأمر المقدمى به، و نيه استقبال غيره لا تكفى في إبطاله، ضروره عدم خروجه بذلك عن القابليه، و لذا لو أراد العدول إليه بعد نيه المزبوره صح، اللهم إلا- أن يقال إن الصلاحيه المزبوره لا- تنافى استئناف مقدمه أخرى بها تصدق أيضا قراءه الفاتحه و إن كان بحيث لو أتممت الأولى لصدق ذلك أيضا، فحينئذ له الاستئناف و إن لم يخرج ما وقع منه عن القابليه، لكن الإنصاف أن ذلك كله لا يخلو من بحث و إن كان له شواهد كثيره فيما سبق من المباحث، فبناء ما نحن فيه على ما ذكرناه أولا أولى، و لا ينافيه ما فى الذكرى من حرمة إبطال العمل لإمكان منع عمومها خصوصا لنحو المقام.

و لو قصد التسييح مثلا فغلط و سبق لسانه إلى الفاتحه فالظاهر عدم الاجتزاء به لفقد نيه الإجماليه و التفصيليه، ضروره كون الواقع منه مقصودا عدمه، نعم لو كان قد فعل ذلك سهوا صح بالإجماليه و إن كان من عادته خلاف ما وقع منه، بل و إن كان عازما قبل على غيره، لعدم منافاه العزم المزبور لذلك، بل الظاهر الصحه حتى لو كان قد لاحظ أحدهما فى أصل نيه الصلاه عند التكبيره فسها و وقع منه غيره، إذ الظاهر أن نيه ذلك لا تشخص خطاب الصلاه به، فبمجرد نيتها على ما شرعت عليه يتوجه إليه الأمر بأحدهما، و فيه بحث أو مانا إليه فى الأبحاث السابقه، فالاحتياط لا ينبغى تركه.

و على كل حال فالظاهر عدم اعتبار اتفاق الركعتين فيما يختاره من الفردين

للإطلاق، بل لعل في بعض الأخبار(١) إشعاراً به بالخصوص كما اعترف به في الذكرى فله حينئذ القراء في ركعه و التسبيح في أخرى، والله أعلم.

[المسألة السادسة من قرأ سورة من سور العزائم في النوافل]

المسألة السادسة من قرأ سورة من سور العزائم في النوافل جاز بلا خلاف بل النصوص (٢) بالخصوص منطوقاً و مفهوماً داله عليه كالأجماع بقسميه، نعم يجب أن يسجد في موضع السجود كما صرح به بعضهم، بل لعل هو مراد من صرح به من غير ذكر للوجوب، إذ الظاهر أنه متى جاز و جب، لإطلاق أدله فوريته السالم عن المعارض بعد عدم ثبوت منافاته للنافله أو ثبوت عدمها، و من هنا أمكن تعميم المقام السجده الشكر و نحوها كما يومی اليه ما في جامع المقاصد و غيره، و ل خبر على بن جعفر(٣) المرؤى عن كتاب مسائله لأخيه المتقدم سابقاً في قراءه العزائم، فإنه صريح في النافله، و ل صحيح الحلبي (٤) و موثق سماعه(٥) المضمير المحمولين على النافله بالقرينه،

قال في أولهما: سئل الصادق (عليه السلام) «عن الرجل يقرأ بالسجده في آخر السوره قال: يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحه الكتاب ثم يركع و يسجد»

و

قال في ثانيهما: «من قرأ باسم ربك فإذا ختمها فليسجد، فإذا قام فليقرأ فاتحه الكتاب و ليركع»

خلافاً للمحكى عن الخلاف فجوز له السجود و عدمه، و لا ريب في ضعفه كضعف المحكى عنه أيضاً في غيره من الاجتراء بالركوع عنه، ل

قول على (عليه السلام) في خبر وهب بن وهب(٦): «إذا كان آخر السوره السجده أجزأك أن تركع بها»

إذ هو مع أن الراوى في غايه الضعف ظاهر في إرادته الاجتراء عن استئناف قراءه أخرى بعد السجده كما ستسمع

-
- ١- ١ الوسائل- الباب- ٤٢- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ٢.
 - ٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣٧ و ٣٩ و ٤٠- من أبواب القراءه في الصلاه.
 - ٣- ٣ الوسائل- الباب- ٤٠- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ٤.
 - ٤- ٤ الوسائل- الباب- ٣٧- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ١.
 - ٥- ٥ الوسائل- الباب- ٣٧- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ٢.
 - ٦- ٦ الوسائل- الباب- ٣٧- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ٣.

استجابته لا فيما ذكره، إذ المحكى عن جميع النسخ الباء لا اللام، لا أقل من الاحتمال المبطل للاستدلال و كذا الحكم إن قرأ غيره و هو يستمع بل و إن سمع بناء على وجوبها به كالاستماع، لما عرفت و للإجماع على الظاهر على عدم الفرق بينه و بين القراء، بل لعل ظاهر النصوص (١) ذلك و أن حكمه في غير النافله كحكمه فيها.

و على كل حال إن لم تكن السجده في آخر السوره يسجد ثم ينهض و يقرأ ما تخلف منها و يركع لأصالة عدم شىء آخر غير ذلك و إن كان السجود في آخرها استحب له قراءه الحمد ليركع عن قراءه و للخبرين السابقين (٢) و فى المبسوط أو سوره أخرى أو آيه و لعله لعموم التعليل الوارد فى النافله التى جىء بقراءتها جالسا و الأولى الأول، و لو نسى السجده فعلها إذا ذكر، لأن

محمد بن مسلم (٣) سأل أحدهما فى الصحيح «عن الرجل يقرأ السجده فينساها حتى يركع و يسجد قال: يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم».

[المسألة السابعة المعوذتان من القرآن، و يجوز أن تقرأهما فى الصلاة]

المسألة السابعة المعوذتان من القرآن، و يجوز أن تقرأهما فى الصلاة فرضها و نفلها نسا و إجماعا لا يقدر فيه خلاف ابن مسعود بعد انقراضه و تصريح الصادق (عليه السلام) (٤) بخطئه أو كذبه، و أنه فعل ذلك من رأيه الذى لا ينبغى اتباعه فيه.

[المسألة الثامنة وجوب تعيين السوره قبل الشروع فى البسملة]

المسألة الثامنة الأ-كثر كما عن البحار بل فى الحدائق أنه المشهور بين الأصحاب على وجوب تعيين السوره بعد الحمد قبل الشروع فى البسملة المشتركة بين السور المتعدده فلا تتعين جزء من السوره الخاصه إلا بنيتها على حسب غيرها من المشتركات بين القرآن

١- ١ الوسائل- الباب- ٣٧- من أبواب القراءه فى الصلاة.

٢- ٢ و هما صحيح الحلبي و موثق سماعه المتقدمان ص ٥٠.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٣٩- من أبواب القراءه فى الصلاة- الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٤٧- من أبواب القراءه فى الصلاة- الحديث ٥.

و غيره، و بين القصيده المخصوصه و غيرها، و إلا- لزم الترجيح بلا- مرجح، أولاً تكون بعضاً من سوره أصلاً، و تبطل الصلاه حينئذ بناء على وجوب السوره الكامله، و على ذلك بنوا حرمه مس كتابه المشترك بين القرآن و غيره مع فرض قصد الكاتب الأول و حرمه قراءه البسمله بقصد العزيمه فى الصلاه، و على الجنب و غير ذلك من الفروع المبتنيه على هذا الأصل.

و ناقشهم الأردبيلى فيه هنا و تبعه جماعه ممن تأخر عنه بأن نيه الصلاه يكفى لأجزائها اتفاقاً و لو فعلت مع الغفله و الذهول، و يكفيه قصد فعلها فى الجمله، و اتباع البسمله بالسوره تعيين كونها جزءاً لها، و ذلك كاف مع عدم تسليم اشتراط ذلك التعيين قبل القراءه، إلى أن قال: على أنه منقوض بالمشتركات الكثيره مثل التخيير بين التسييحات و الفاتحه، بل قراءه الفاتحه فإنها تحتل وجوهاً غير قراءه الصلاه، و كذا السوره و التسييحات بل جميع الأفعال، و يؤيده عدم وجوب تعيين القصر و الإتمام فى مواضع التخيير، و عدم تعيين الواجب من الذكر مع التعدد و احتمال كل واحده الواجبه لا الأولى فقط كما قيل.

و فيه أن من الواضح عدم مدخلية النيه الإجماليه للصلاه فى ذلك، ضروره أنها تؤثر الاستغناء عن التعرض لنيه القربه و الجزئيه فى كل جزء جزء إما للعسر و الحرج أو لأن المدار فى نيه المركبات على ذلك، حتى أنه يعد بسبب النيه فى الأول أن كل جزء منه منوى، أو لغير ذلك مما هو مذكور فى محله، و هذا لا يؤثر فى المقام، لأن المقصود تعيين السوره التى يراد البسمله لها حتى تكون بعضها و تتم السوره، و لا- مدخلية لنيه الصلاه فيه قطعاً، و ما ذكره من النقض خارج عن البحث، للفرق الواضح بينهما بتأثير النيه الإجماليه فيه دونه، و القصر و الإتمام ليسا من مقومات العمل، بل أى فرد جاء به المكلف أجزاءً، و ستسمع البحث إن شاء الله فى أذكار الركوع، كما أنه تقدمت

الإشارة إلى شىء منه فى تكبيره الإحرام، و اتباع البسملة بالسوره المتعينه فى نفسها لا يقضى بتشخيص كون البسملة منها، إذ المتشخص يجدى فى إثبات نفسه لا المشترك السابق عليه، و الحكم ظاهرا بكونه قاصدا بسملة هذه السوره تبعا لظاهر فعله غير مجد، لأن البحث عن الواقع بعد العلم به، اللهم إلا أن يريد بما ذكره من الاتباع المزبور أولا الإشارة إلى منع تشخيص نحو هذا الاشتراك بالنيه، بل هى انما تعين المشترك فى الدلاله، إذ بدونها يمتنع عقلا إراداه خصوص المعنى من اللفظ، أما مثل هذا الاشتراك فتعيينه انما يحصل باتباعه بما يقضى أنه منه، و إلا فبدون ذلك يصدق عليه أنه بعض من جميع ما اشترك فيه حتى لو قصد بعضيته من خاص، ضروره الصديق العرفى على البسملة التى لم يقصد بها سوره خاصه، أو قصد أنها بعض و جزء من كل سوره كالبيت المشترك بين قصائد متعدده، لأن المراد بصدق الجزء قبل حصول تمام المركب قابليه تأليف المركب منه مع باقى أجزائه، و إلا فليس هو جزء فعلا كما فى سائر المركبات الحسيه و غيرها، على أنه لا فرق بحسب الظاهر بين المقام و بين الكتابه بقصد سوره خاصه ثم عدل عنها إلى سوره أخرى، فإنه لا ريب فى صدق اسم كتابه السوره الخاصه عليه، و منع الصديق كمنع عدم الفرق مكابره واضحه، بل الظاهر عدم الفرق أيضا بينه و بين المركبات الحسيه التى من المعلوم فيها صدق أسمائها على المؤلف و إن كان قد قصد ببعض أجزائها المشتركه بينها و بين غيرها غير المركب المفروض، و الصوره الخارجيه لا تصلح فارقا بعد أن كان ما نحن فيه أيضا له صوره ذهنيه كما يظهر بأدنى تأمل بعد قطع النظر عما شاع على الألسنه من أن المشترك يتعين بالنيه، مع أنه لم يعلم كون المراد بالمشارك ما يشمل نحو هذا الاشتراك، و لعله لذلك كله تردد فى كشف اللثام فى المقصود بها سوره خاصه فضلا عن غيرها، بل عن ظاهر المحكى عن البحار الجزم بعدم صيرورتها جزءا بذلك بحيث لا- تصلح لصيرورتها جزء من غيرها، محتجا بالكتابه

و ب خبر قرب الاسناد(١)الذى ستسمعه، و بأنه يلزمهم اعتبار النيه فى باقى الألفاظ المشتركة غيرها، كقول: الحمد لله و غيره، مع أنهم لا يقولون به، و يؤيده أن المراد بقصد كونها من هذه السوره مثل العزم على جعلها جزءا من سوره يشخصها بمشخصها من بين السور، فهو من قبيل التشخيص بالغايات التى من المعلوم عدم صيرورتها به من المشخص كما هو واضح بأدنى تأمل، و ثانيا منع توقف التشخيص عليها، بل قد يحصل غيرها، و هو الاتباع المزبور للصدق العرفى.

و لعله بذلك ينكشف لك الفرق بين هذا الاشتراك و الاشتراك الدلالى بأن البحث فى المقام يرجع إلى تنقيح موضوع سوره، و أنه لا- يعتبر فيه قصد البسملة بخلافه هناك، فإن الأمر فيه عقلى، و يزيده وضوحا أنه لو صرح الواضع بأن السوره عبارته عن القطعه من الكلام المفتوح بالبسملة مثلا و إن لم يقصد أنها منه ما كنا لنمنعه عليه، و ليس هكذا المشترك الدلالى، و ربما يرمى إلى ذلك كله أو بعضه تصفح بعض كلمات المنكرين، خصوصا ما حكى من شرح الوافيه للسيد الصدر حيث جعل سند المنع ذلك محتجا عليه بصدق اسم السوره على الواقعه ممن لا قصد له أصلا، ثم قال: و لو سلم مدخليته أى القصد فلا مانع من قيام غيره مقامه فى التشخيص، و هو الاتباع بالمتعين و يؤيد ذلك كله خلو كتب الأساطين من قدماء الأصحاب عنه، و جهل أكثر المتشرعه به، و غلبه عدم خطوره فى البال للمتنبهين منهم مع عدم الإعادته للسوره و إن كان قبل الركوع، مضافا إلى ظهور بعض نصوص المعراج كالمروى عن العلل منها فى ذلك، و ظهور النصوص الوارده فى العدول بسبب ترك الاستفصال فيها و غيره فيه أيضا كما ستسمعها فى المسأله التاسعه، بل ربما ادعى ظهور بعضها فى المقصود خلافه فضلا عن غيره كالذاهل و الغافل بحيث جرى على لسانه بسملة و سوره من غير قصد، إذ هو كالمقطوع به منها.

و من هنا صرح بعض القائلين باعتبار التعيين بالاجتزاء بذلك، قال في الذكرى:

«متى انتقل أى من سورة إلى أخرى وجب إعادته بسملة تحقيقاً للجزئية، و لو بسملة بقصد الإطلاق أو لا بقصد سورة لم يجز بل يجب البسملة عند القصد، أما لو جرى لسانه على بسملة و سورة فالأقرب الإجزاء، ل روايه أبى بصير(١)السالفه، و لصدق الامتثال» و تبعه عليه غيره ممن تأخر عنه كالمحقق الثانى فى تعليقه على الإرشاد و غيره فإنه- بعد أن حكى الاتفاق من القائلين بوجوب السوره على وجوب إعادته البسملة لمن قرأها بعد الحمد من غير قصد سورة بعد القصد- قال: و لو جرى على لسانه بسملة و سورة بحيث وجد نفسه فى خلال السوره أجزأ على الأقرب للروايه، و ظاهر التعليل الثانى فى الذكرى يقضى بثبوت البعضية من غير احتياج إلى نيه لا- أنه اجتزأ به للروايه و إن لم تحصل البعضية بحيث يحتاج حينئذ إلى تخصيص ما دل على وجوب السوره الكامله فى الصلاه، و من ذلك يعلم حينئذ أن المقام ليس من الاشتراك الذى يحتاج إلى النيه، و إلا لم يحصل فى الفرض، كما أن الظاهر عدم المنافاه بين ما ذكره من الاجتزاء فى الفرض المزبور و بين الأول الذى صرحا فيه بعدم الاجتزاء، و هو قراءه البسملة لا بقصد سورة، للفرق بينهما بنيه الخلاف و عدمها كما أوماً إليه فى كشف اللثام، ضروره أن الخلاف قصد غير السوره المقروه بقصد سورة أخرى مخصوصه غيرها، أو بقصد الإطلاق المنافى للتعين، أو بتعمد عدم القصد إلى سورة مخصوصه من غير التفات إلى قصد الإطلاق، و حينئذ يمكن تنزيل نحو ما وقع من الفاضل فى القواعد و الإرشاد و غيره من الحكم بإعادته البسملة على من لم يقصد سورة على نيه الخلاف لا- عدم النيه، فتكون الصحه حينئذ فى صورته جريان اللسان اتفقيه بين الجميع أو غير معروفه الخلاف و إن كان الاستدلال بتوقف تعيين الاشتراك على النيه قاضيا بشمول الجميع،

إلا أنك قد عرفت ما فيه، بل ذلك كله مماشاه، و إلا فقد عرفت قوه الاجتزاء حال قصد الإطلاق أو عدم قصد سورة مخصوصه، بل قد سمعت احتمال الاجتزاء مع قصد السوره المخصوصه ثم عدل فضلا عن غيره.

كما أنه يمكن القول بناء على اعتبار القصد فى التعيين بأنه يكفى التعيين الإجمالى المقتضى تعينا فى الواقع و إن لم يعلمه المكلف بخصوصه، كما لو قصد بالبسملة أنها جزء من السوره التى يوقعها الله فى خلد له للصلاه، و ينكشف ذلك حينئذ بما يقع منه بعد البسملة، إذ لا- ريب فى ارتفاع الاشتراك بذلك، و صيرورته من المتشخص فى نفسه، و لذا صرح غير واحد بعدم وجوب قصد البسملة للحمد و للسوره المتعينه بنذر و شبهه، أو بعدم معرفته غيرها، أو بضيق الوقت إلا عنها، أو بغير ذلك من المعينات، إذ الظاهر أن وجه السقوط فى ذلك عدم الاشتراك فى التكليف، فتكفى حينئذ نيه الصلاه الإجماليه الأوليه فى تعيين البسملة جزءا من الفاتحه أو السوره، ضروره تشاغله بالمكلف به منها المفروض انحصاره فى ذلك، فلا يقدرح ذهوله و غفلته، فينحل فى الحقيقه إلى نيه التعيين، و إلا فنفس تشخص المكلف به فى نفسه لا يرفع أصل الاشتراك، و هذا بعينه يمكن تقريره فى الفرض المزبور أيضا، بل يمكن دعوى عدم انفكاك المكلف عن هذا القصد الإجمالى المتضمن لقصد كون البسملة جزءا مما يقع منه من السوره و إن كان لا- يعلم هو خصوص ما يقع منه، إلا- أنه متعين فى نفسه و معلوم عند الله، فهو حينئذ كما لو قصد جزئيه البسملة من السوره الموصوفه بكذا و فرض عدم انطباق الوصف إلا على سورة مخصوصه، و عدم استحضاره ما ينطبق عليه الوصف من السور كعدم استحضاره أصل القصد فى حال الغفله و الدهول غير قادحين، إذ الاستحضار أمر زائد على القصد المشخص، فتأمل جيدا.

و قد يعلم من التأمل في ذلك الحكم فيما فرعه هنا بناء على اعتبار التعيين من الاكتفاء بالعادة، و بالعزم السابق على الشروع في الصلاة أو بعده قبل القراءه أو بعدها قبل الفراغ من الفاتحه، أو يعتبر خصوص القصد المقارن، حتى أن المحقق الثاني (رحمه الله) توقف في ذلك، و قال: إني لا أعلم شيئاً يقتضى الاكتفاء أو عدمه بأن يقال: إن كانت العاده أو العزم أورثا داعيا في النفس ينبعث عنه الفعل اتجهت الصحه و إلا فلا، ضروره حصول القصد في الأول و إن لم يعلم بحضوره، بخلافه في الثاني لمساواته من لم تكن له عاده أو عزم أصلا، نعم يندرجان في صورته جريان اللسان مع فرض عدم تجدد قصد آخر لهما، و قد عرفت الحال فيها، و الله أعلم.

المسألة التاسعة [جواز العدول من سورة إلى أخرى]

لا- خلاف أجده بين الأصحاب في جواز العدول من سورة إلى أخرى في الجملة، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، كما أنه يمكن دعوى تواتر النصوص معنى فيه أيضا، فقد

قال عمرو بن أبي نصر (١) للصادق (عليه السلام) في الصحيح: «الرجل يقوم في الصلاة يريد أن يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون فقال: يرجع من كل سورة إلا قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون»

و

قال له (عليه السلام) الحلبي أيضا في الصحيح (٢) أيضا: «رجل قرأ في الغداه سورة قل هو الله أحد قال: لا بأس، و من افتتح سورة ثم بدا له أن يرجع في سورة غيرها فلا بأس إلا قل هو الله أحد لا يرجع منها إلى غيرها، و كذلك قل يا أيها الكافرون»

و

سأله (ع) أيضا عبيد بن زراره (٣) في الموثق «عن رجل أراد أن يقرأ في سورة فأخذ في أخرى فقال: فليرجع إلى السورة الأولى إلا أن يقرأ بقل هو الله أحد- و قال له (ع) أيضا:- رجل صلى الجمعة فأراد أن يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله أحد فقال:

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٥- من أبواب القراءه في الصلاة- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٥- من أبواب القراءه في الصلاة- الحديث ٢.

٣- ٣ التهذيب ج ٣- ص ٢٤٢ من طبعه النجف.

يعود إلى سورة الجمعة»

و

قال له (ع) أيضا في الموثق (١) «في الرجل يريد أن يقرأ السوره فيقرأ غيرها فقال: له أن يرجع ما بينه وبين أن يقرأ ثلثيها»

و

قال هو (ع) أيضا للحلبى فى الصحيح (٢) من غير سبق سؤال: «إذا افتتحت صلاتك بقل هو الله أحد و أنت تريد أن تقرأ غيرها فامض فيها و لا ترجع إلا أن تكون فى يوم الجمعة فإنك ترجع إلى الجمعة و المنافقين»

و

قال محمد بن مسلم لأحدهما (عليهما السلام) فى الصحيح (٣) أيضا: «فى الرجل يريد أن يقرأ سوره الجمعة فى الجمعة فيقرأ قل هو الله أحد قال: يرجع إلى سوره الجمعة»

و

سأل على بن جعفر أخاه (عليه السلام) فى قرب الاسناد (٤) و عن كتاب المسائل له أيضا «عن الرجل إذا أراد أن يقرأ سوره فقرا غيرها هل يصلح له أن يقرأ نصفها- و عن كتاب المسائل بعد أن يقرأ نصفها أن رجع إلى آخره- ثم يرجع إلى السوره التى أراد قال: نعم ما لم يكن قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون»

ثم قال (٥): «و سألته عن القراءه فى الجمعة بما يقرأ؟ قال: سوره الجمعة و إذا جاءك المنافقون، و إن أخذت فى غيرها و إن كان قل هو الله أحد فاقطعها من أولها و ارجع إليها»

و

قال عبيد الله بن على الحلبي و أبو الصباح الكناني و أبو بصير كلهم (٦) للصادق (عليه السلام) أيضا فى الصحيح: «فى الرجل يقرأ فى المكتوبه بنصف سوره ثم ينسى فيأخذ فى أخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل أن يركع قال: يركع و لا يضره»

و فيما حضرني من نسخه الذكرى عن

نوادر البنظى عن أبى العباس (٧) «فى الرجل يريد أن يقرأ السوره فيقرأ فى أخرى قال: يرجع إلى التى يريد و إن بلغ النصف»

لكن عن

- ١-١ الوسائل - الباب - ٣٦- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ٢.
- ٢-٢ الوسائل - الباب - ٦٩- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ٢.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ٦٩- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ١.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٣٥- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ٣.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٦٩- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ٤.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ٣٦- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ٤.
- ٧-٧ الوسائل - الباب - ٣٦- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ٣.

الرضا (عليه السلام) (١) قال العالم (عليه السلام): «لا يجمع بين السورتين في الفريضة»

و

سئل (٢) «عن الرجل يقرأ في المكتوبه نصف السوره ثم ينسى فيأخذ في الأخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل أن يركع قال: لا بأس به»

(٣) «و تقرأ في صلاتك كلها يوم الجمعة و ليله الجمعة سوره الجمعه و المنافقين و سبح اسم ربك الأعلى، و إن نسيتها أو واحده فلا- إعادته عليك، فان ذكرتها من قبل أن تقرأ نصف سوره فارجع إلى سوره الجمعه، و إن لم تذكرها إلا بعد ما قرأت نصف سوره فامض في صلاتك»

و عن كتاب

دعائم الإسلام (٤) روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: «من بدأ بالقراءة في الصلاه بسوره ثم رأى أن يتركها و يأخذ في غيرها فله ذلك ما لم يأخذ في نصف السوره الأخرى إلا أن يكون بدأ بقل هو الله أحد فإنه لا يقطعها، و كذلك سوره الجمعه أو سوره المنافقين في الجمعة لا- يقطعهما إلى غيرهما، و إن بدأ بقل هو الله قطعها و رجع إلى سوره الجمعه أو سوره المنافقين في صلاه الجمعة تجزيه خاصه».

كل ذلك مضافا إلى صدق اسم الصلاه مع العدول، فجميع الإطلاقات حينئذ تقضى بالصحه، و إلى استصحاب بقاء التخيير بين السور التي قد عرفت سابقا عدم صلاحية معارضه النهي عن الزيادة له لخصوصه، أو لقصوره عن تناول مثل ذلك مما يفعل بعنوان امتثال الأمر، كما أوضحناه سابقا، و عليه حينئذ لا يختص جواز العدول في المقام، بل هو في كل كلى مخير في أفراده قبل حصول تمام الامتثال، نعم ظاهر النصوص هنا عدم اعتبار خروج ما وقع عن قابليه الامتثال مع الإتمام بفوات الموالاه

١- ١ المستدرک- الباب- ٦- من أبواب القراءة في الصلاه- الحديث ٥.

٢- ٢ المستدرک- الباب- ٢٨- من أبواب القراءة في الصلاه- الحديث ١.

٣- ٣ المستدرک- الباب- ٣٧- من أبواب القراءة في الصلاه- الحديث ١ مع نقصان.

٤- ٤ المستدرک- الباب- ٢٧- من أبواب القراءة في الصلاه- الحديث ١ مع نقصان.

و نحوها فى الشروع بالسوره المعدول إليها، و كأنه لعدم حصول الامتثال بعد، و عدم التنافى بين قابليته و بين وقوع الامتثال بفرد آخر للكلى، و قد يحتمل الاشتراك بدعوى عدم الخطاب فعلا بالسوره، بل يحضر الخطاب بالإتمام أو الإبطال، فيتحقق حينئذ خطاب السوره، و بأنه و إن قلنا: إن خطاب الجزء مقدمى لكن له امتثال أيضا بحسب حاله، فمع فرض صحته لا خطاب بآخر مثله، فهو كالوضوء إذا أراد إبطاله و استثناف فرد آخر أكمل من الأول أو أحوط، و الفرق بينهما بأن الفرض فى المقام فرد آخر و فى الوضوء تكرير الفرد يدفعه- مع إمكان تغاير الفردين فى الوضوء بالكمال أو الاحتياط أو غيرهما- أنه لا فرق بينهما عند التأمل، و بأنه لم يعرض له ما يبطله و يذهب صحته المترتبة عليه بحسب حاله، و نيه الإعراض عنه و إبطاله لا تؤثر، و لذا لو عدل و فرض عدم فوات الموالاته أجزاء الإكمال، و بغير ذلك مما لا يخفى بعد ما ذكرنا.

و على كل حال فلا إشكال فى جواز العدول فى الجملة، إنما البحث فى تحديده و محله، و الإجماع بقسميه على جوازه قبل بلوغ النصف، مضافا إلى الأدله السابقه، كما أن الظاهر تحقق الإجماع أيضا على عدم جوازه بعد تجاوز النصف كما اعترف به فى مجمع البرهان، بل فى الحدائق أنه حكاه جماعه منهم الشهيد الثانى فى الروض أيضا، و بذلك يخرج عن إطلاق النصوص، و من العجيب ما فى كشف الأستاذ من جوازه بعد ذلك إلى الثلثين ل موثق عبيد بن زراره(١) السابق، إذ هو و إن كان متجها بالنظر إلى النصوص لعدم معارض معتد به منها له، مع تأيده بالأصل و غيره مما عرفت، لكن الإجماع الذى سمعت شاهد بخلافه، و كفى به شاهدا.

أما النصف ففى الذكرى عن الأكثر اعتبار عدم بلوغه فى جواز العدول، و قد يشهد التبع بخلافه، و أن الأكثر على اعتبار عدم مجاوزة النصف فى جواز العدول،

و مقتضاه الجواز معه، و الانصاف أنهما معتبران مشهوران، و قد اعترف غير واحد بعدم العثور لهما على نص، قلت: فالمتجه حينئذ الثانى، للأصل و الاستصحاب السابقين و إطلاق الأدله و غير ذلك مما لا ينبغى الخروج عنه إلا فى موضع الدليل، مضافا إلى خبر (١) قرب الاسناد و كتاب المسائل و خبر الدعائم (٢) و خبر الذكرى (٣) فى أقوى الوجهين، بل يمكن استفادته من صحيح الثلاثه (٤) و المرسل عن فقه الرضا (عليه السلام) (٥) بناء على اعتبار الشرط المزبور فى حالى العمد و النسيان بمعنى تعيين الخطاب بالسوره فى إتمامها مع فرض بلوغ النصف، فلا يجرى قراءه غيرها عمدا أو نسيانا إذا ذكر قبل الركوع، لظهور النهى فى المقام و نحوه فى إفاده حكيمين تكليفى و وضعى غير مقيد بالتكليفى، فحينئذ نفى الضرر فى الصحيح المزبور و إن ذكر قبل الركوع دليل على جواز العدول مع بلوغ النصف، و إلا لم يجتز به و إن كان لا إثم من جهه النسيان، و احتمال قصر الحكم عليه خاصه دون العمد كما ترى إن لم نقل إنه خرق للإجماع المركب، و لعله إلى ذلك أوماً الشيخ فى استدلاله به للمفيد الذى اعتبر عدم مجاوزة النصف لا بلوغه، فتأمل هذا.

مع أنا لم نعثر على ما يدل على الأول سوى ما عساه يظهر من قوله: «بعد ما قرأت نصف سوره» فى الرضوى المتقدم الذى هو ليس بحجه عندنا، و احتمال أن قوله فيه: «و تقرأ» إلى آخره من مقول العالم فتكون روايه مرسله خلاف الظاهر بل المقطوع به عند التأمل، و سوى إشعار «إن» الوصلية فى خبر الذكرى على أحد الوجهين بمعلوميه

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ٣.
 - ٢- ٢ المستدرک - الباب - ٢٧ - من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ١.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ٣.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ٤.
 - ٥- ٥ المستدرک - الباب - ٢٨ - من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ١.

التحديد بالنصف في غير مفروض السؤال، وأنه هو يزيد بالرجوع و إن بلغ النصف، لكن مقتضى ذلك التفصيل بين السوره التي أريد غيرها و التي لم يرد غيرها، و لم يعهد من الخصم القول بذلك، نعم قال في الذكري بعد الخبر المزبور: و هذا حسن، و يحمل كلام الأصحاب و الروايات على من لم يكن مريدا غير هذه السوره، لأنه إذا قرأ غير ما أراه لم يعتد به، و لهذا قال: يرجع، و ظاهره تعين الرجوع، و فيه أنه لا وجه حينئذ للترقي ببلوغ النصف الظاهر في عدم جواز غيره و إن لم تكن السوره مراده، على أن مورد غيره من النصوص كمورده، و قد اشتمل على النهي عن الرجوع عن السورتين الجحد و الإخلاص، و هو يقضى باعتبار الدخول و إن فرض سبق الإراده، بل هو نفسه قبل هذا بيسير قد استدل على أجزاء جريان اللسان ببسمله و سوره من غير قصد ب خبر أبي بصير^(١) المشتمل على إرادته الغير، بل المستفاد من التأمل في النصوص و العمل بإطلاقها أنه لا فرق في جواز العدول بين أن يكون الدخول في السوره المعدول عنها بقصد أو غيره، و لا بين أن يكون عدوله عنها إلى غيرها مقصودا لذاته بأن يبدو له العدول فيعدل أو لنسيانها فتمادى به إلى أن دخل في غيرها من دون قصد، و لا بين أن يكون السوره المعدول إليها مما سبق قصدها أم لا، و من هنا قلنا سابقا إن هذه النصوص ظاهره في عدم اشتراط التعيين بالبسمله، بل ربما استظهر من إطلاق بعضها عدم اعتبار قصد الخلاف أيضا، فلاحظ و تأمل.

و على كل حال فقد بان لك أن الأقوى اعتبار مجاوزة النصف في امتناع العدول و من الغريب أنه في الذكري مال إلى اعتبار النصف بعد أن حكاها عن الأكثر و احتمال إرجاع التعبير بالمجازة التي حكاها عن الشيخ خاصه إلى النصف، إذ فيه ما لا يخفى من وجوه، مع أن احتمال العكس أولى كما اعترف به في كشف اللثام.

ثم الظاهر إرادته النصف بالنسبة إلى الحروف لا الآيات و الكلمات، نعم لا يبعد اعتبار التخمين في ذلك، لتعذر العلم و اليقين في هذا الحال أو تعسرها مع ظهور التحديد به في النصوص في تفسيره (تيسيره خ ل) بل لا يبعد أيضا عدم تحقق التجاوز بمثل الحرف و الحرفين و نحوهما، و لعل تعبير بعض الأصحاب بالنصف و آخر بتجاوزه مبني على التسامح لا أنه خلاف في المسألة.

و كذا لا- يخفى أيضا ظهور النصوص في حرمة الرجوع عن سورتى الجحد و الإخلاص و وجوب المضى فيهما لغير الجمعه و المنافقين في المحل الذى يأتى بمجرد الشروع فيهما و إن كانت بسمله مع قصدها بناء على التعين بالقصد، بل إن لم يمكن تحصيل الإجماع على الحرمة فقد حكاه المرتضى فيما حكى من انتصاره لكن بالنسبة إلى الثانية، بل الظاهر بمقتضى إطلاق النصوص و الفتاوى عدم الفرق بين الصلاه التى يستحبان فيها و بين غيرها، و بين الركعه الأولى و الثانية لكل منهما، و إن كان لولا ذلك لأمكن المناقشه فيه فى الجمله.

و على كل حال فخلافاً للمصنف حينئذ فيه و أنه مكروه لا- محرم و ربما تبعه بعض متأخرى المتأخرين فى غاية الضعف، و استدلاله على ذلك بإطلاق قوله تعالى (١):

«فَأَقْرُؤْ مَا تَيَسَّرَ» أضعف من دعواه، كاستدلال من وافقه بعدم حمل الأمر و النهى فى النصوص على الوجوب و الحرمة، و نحوه خلافه أيضا فى الكتاب فيما يأتى بالنسبة إلى جواز الرجوع منهما إلى الجمعه و المنافقين الذى هو متفق عليه بحسب الظاهر و إن أطلق المنع بعض القدماء، و النصوص صريحه فيه فى الثانية التى يستفاد بسبب أولويتها الظاهره من (ان) الوصلية و غيرها حكمه فى الأولى، مضافا إلى دعوى الإجماع المركب، بل

قد يستفاد أيضا من التشبيه في

قوله (عليه السلام) (١): «و كذا قل يا أيها»

إلى آخره خصوصا وقد علم أن المراد بالغير المذكور في حكم المشبه به و لو من خارج ما عدا الجمعه و المنافقين، فيثبت حينئذ في المشبه بشهاده فهم العرف، لكن قد يمنع بل يدعى إرادته الظاهر في المشبه، فيكون كالعام الذي خص في البعض، و لئن تنزلنا فلا أقل من ثبوت حكم ما بقى من المشبه به في المشبه خاصه، فتختص التخصيصيه بالمشبه به و الخصوصيه بالمشبه، و على كل حال فتمسك المصنف حينئذ في المنع عن الرجوع منهما بالإطلاق كما ترى، و إن حكى عن المرتضى و ابن الجنيد ما يوافقه أيضا حيث أطلقا المنع كالنصوص بل هو معقد إجماع أولهما، لكن الأقوى الأول لما عرفت، نعم قد يستفاد من الأمر بقطعهما لهذين السورتين دون غيرهما حرمه العدول من السورتين إلى غيرهما، ضروره أولويتهما من سورتى الجحد و الإخلاص اللتين حرم العدول منهما إلى ما عداهما أو مساواتهما لهما في المصلحه، مضافا إلى التصريح به في خبر الدعائم (٢) بل لعل الأمر بالعدول منهما إليهما يعين الأول، و مقتضاه عدم العدول منهما إليهما فضلا عن غيرهما، و إن كان هو بحيث يصل إلى حد الحرمه بالنسبه إلى خصوص سورتى الجحد و الإخلاص لا يخلو من نظر، إذ الأولويه أعم من ذلك، كما أنه لا يخلو منه أيضا بالنسبه إلى غيرهما لإمكان منع الأولويه التي لا تدرج في القياس المحرم، و لخلو النصوص و الفتاوى عن ذلك، بل ربما كان ظاهر الاقتصار في الاستثناء على السورتين خلافه، و احتمال الاتكال في بيان ذلك على الأمر بالعدول من السورتين اللتين قد حرم العدول منهما إلى غيرهما إليهما للأولويه أو للتشبيه يمكن المناقشه فيه، فتأمل جيدا.

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٥- من أبواب القراءة في الصلاه - الحديث ٢.

٢- ٢ المستدرک - الباب - ٢٧- من أبواب القراءة في الصلاه - الحديث ١.

و كيف كان فقد أطلق الشيخ و الفاضل الرجوع من السورتين إلى السورتين من غير تقييد ببلوغ النصف أو تجاوزه، بل هو صريح بعض متأخري المتأخرين، لإطلاق الأمر به في النصوص السالم عن المعارض، و لذا قال في مجمع البرهان: «لا أرى دليلا على عدم جواز الرجوع مع تجاوز النصف» قلت: و حينئذ يجوز الرجوع من غيرهما أيضا إليهما، ضروره أولويته منهما بذلك، مضافا إلى إطلاق بعض النصوص أيضا، إلا أنه أطلق الأصحاب هناك حتى حكموا بالإجماع على عدم جواز العدول بعد تجاوز النصف كما عرفت، و تقييده بما إذا لم يكن إلى سورتي الجمعة و المنافقين تمسكا بثبوتيه في التوحيد و الجحد فيثبت في غيرهما بطريق أولى ليس بأولى من أن يبقى ذلك الإطلاق على حاله، و يقيد جوازه في التوحيد و الجحد بما إذا لم يبلغ النصف أو يتجاوزه، تمسكا بأن ثبوت المنع في الأضعف يقتضى أولويته في الأقوى، و لعله بذلك يرجح كونه وجهها للجمع بين

قول الصادق (عليه السلام) (١) حين سئل عن رجل أراد أن يصلي الجمعة فقرأ قل هو الله أحد: «يتمها ركعتين ثم يستأنف»

و بين إطلاق ما دل على جواز العدول بحمل الأولى على ما إذا بلغ النصف أو تجاوزه، و الثانيه على ما ليس كذلك على غيره من الوجوه كالتخير و نحوه، خصوصا مع ملاحظه الرضوى بناء على اعتباره و مع معلوميه عدم جواز العدول من الفريضه إلى النافله بغير ضروره، فيجعل حينئذ ذلك منها، خصوصا إذا كان قراءته للتوحيد مثلا ناسيا، فان الفاضل في المحكى عن مختلفه نقل عن أكثر العلماء جواز الرجوع بالنيه، كما أنه نقل عن الفقيه و المقنع و الإصباح و جامع الشرائع ذلك أيضا إذا قرأ نصف سوره، فما عن العجلي من المنع للنهي عن إبطال العمل ضعيف كدليله، بل قد يدعى أن المعلوم من جميع النصوص و الفتاوى أن التحديد بالنصف مثلا للرجوع حيث يجوز و لو في مقام خاص من غير تخصيص بسوره

و كأنه لذلك كله قيد بعضهم العدول منهما بالنصف، بل فى الحدائق أنه المشهور، و آخر بما إذا تجاوز النصف، بل عن البحار نسبته إلى الأ-كثر على حسب ما تقدم فى الانتقال من غيرهما، و الانصاف بعد ذلك كله ان المقام مقام تأمل كما أنه كذلك بالنسبة إلى اشتراط جواز العدول من السورتين بما إذا دخل فيهما ناسيا و عدمه، من إطلاق خبر قرب الاسناد و كتاب المسائل (١) بل و غيره من النصوص و إن كان هو أسبق إلى الذهن من العامد فيها، لكن ليس سبق تقييد و اختصاص، مضافا إلى إطلاق الفتاوى و أصاله جواز العدول و غيرها، و من إطلاق دليل المنع عن العدول الذى يجب الاقتصار فيه على المتيقن، و ليس إلا الناسى الذى هو مورد النصوص، و لذا خصه به المحقق الثانى و بعض من تأخر عنه.

كما أنه يجب الاقتصار فى العدول من السورتين إلى الجمعة و المنافقين على المتيقن و هو سوره الجمعة فى أولى صلاه الجمعة، و المنافقين فى ثانيتها، لإطلاق المنع عن العدول منهما، و من هنا اختاره فى الحدائق منكرًا على ما عند الأصحاب لكن لم أجد من وافقه عليه، إذ المحكى عن الصدوق و الشيخ و ابن إدريس و يحيى بن سعيد و الفاضل و غيرهم أن محل ذلك ظهر يوم الجمعة، و احتمال إرادتهم صلاه الجمعة خاصه فى غايه البعد نعم يستفاد الحكم فيها بالأولويه أو يراد منه ما يشملها، فيكون المحل حينئذ الظهر و صلاه الجمعة كما اختاره المحقق الثانى و غيره، بل عن البحار الظاهر اشتراك الحكم عندهم بين الظهر و الجمعة بلا-خلاف فى عدم الفرق بينهما، ثم قال: «و الأخبار انما وردت بلفظ الجمعة، و الظاهر انها تطلق على ظهر يوم الجمعة مجازًا، أو هى مشتركة بين الجمعة و الظهر اشتراكًا معنويًا» قلت: قد سمعت ما فى صحيح الحلبي (٢) من التعبير بيوم الجمعة

١-١ الوسائل- الباب- ٣٥- من أبواب القراءة فى الصلاه- الحديث ٣.

٢-٢ الوسائل- الباب- ٦٩- من أبواب القراءة فى الصلاه- الحديث ٢.

الشامل لهما، و من العجيب ما فى الحدائق من وجوب حملة على صلاة الجمعة تحكيما للمقيد على المطلق، إذ ذاك يجب مع التعارض لا مع عدمه كما فى المقام، بل لو لا انسياق إرادته خصوص الصلاتين من إطلاقه إلى الذهن لاتجه تعميم الحكم للعصر أيضا كما فى جامع المقاصد و عن التذكرة و ظاهر الموجز و الروض أو صريحهما، بل و للصبح أيضا و إن لم أجد به قائلًا، نعم عن الجعفى أنه جعل المحل فيه و فى صلاة الجمعة و العشاء ليلتها، و لم أف له على ما يدل على خصوص الجمع مع نفى غيره، اللهم إلا- أن يجعل المدار فى العدول على استحباب هاتين السورتين، و لعله يرى استحبابهما فى ذلك خاصة، لكنه كما ترى ضروره كون المتبع الدليل فى تقييد إطلاق المنع عن العدول، و ليس استحبابهما صالحا بعد إمكان دعوى ظهوره فى الابتداء، أو ما لم يحصل مانع كتجاوز نصف السورة مثلا فى غير السورتين و الشروع فيهما، و إلا لجاز العدول أيضا إلى غيرهما من السور المستحبه بالخصوص فى بعض الصلوات و إن تجاوز النصف مثلا، مع أنه معلوم العدم، و لو سلم تعارضهما فلا ريب فى رجحان ذلك، ضروره تسلطه على المنع من العدول، بخلاف دليل الاستحباب فإنه غير مسلط على حكم العدول كما هو واضح بأدنى تأمل، فلا ريب فى أن الأحوط عدم العدول فى غير الصلاتين إن لم يكن الأقوى.

و كيف كان فقد ذكر غير واحد من الأصحاب فى مسأله العدول منهم العلامة فى الإرشاد أنه يعيد البسملة إذا عدل، كما أنه يعيدها إذا لم يقصد سورة بعد القصد، و هو مبنى على المسأله السابقه من عدم تعيينها بغير النيه سيما إذا قصد العدم، و قد تقدم تحقيق الحال فيها، لكن قال فى الروض هنا بعد أن ذكر جملة من الكلام: بقى فى المسأله إشكال، و هو أن حكمه بإعادته البسملة لو قرأ من غير قصد بعد القصد إن كان مع قراءتها أولا عمدا لم يتجه القول بالإعادته، بل ينبغى القول ببطلان الصلاة للنهى عن قراءتها من غير قصد، و هو يقتضى الفساد، و إن كان قرأها ناسيا فقد تقدم القول بأن

القراءة خلالها نسيانا موجب لإعادته القراءة من رأس، فالقول بإعادته البسمله و ما بعدها لا- غير لا يتم على تقديرى العمد و النسيان، و الذى ينبغى القطع بفساد القراءة على تقدير العمد، للنهى، و هو الذى اختاره الشهيد فى البيان، و حمل الإعادته هنا على قراءتها ناسيا، و قد تكلف لدفعه بأن المصلى لما كان من نيته أن ذلك من قراءة الصلاه لم يكن من غيرها فلم يقدر فى الموالاه، و يؤيده روايه البنزطى عن أبى العباس (١) لكنها مقطوعه، و ماده الإشكال غير منحسمه، و قد أنكر عليه الأردبيلى حتى قال: إنى لا- أفهم هذا الاشكال، و على تقديره لا أفهم رفعه، و تبعه فى الحقائق و غيره حتى حملوا كلامه فى الشق الثانى من التريد على الغفله، لعدم المدخله لما نحن فيه فى مسأله الموالاه قلت: لعله يعتبر الموالاه فى تمام القراءة لا خصوص قراءة الحمد و السوره، فيتجه حينئذ جميع ما ذكره، نعم ينبغى إبدال الصلاه عوضا عن القراءة فى قوله: «و الذى ينبغى القطع» إلى آخره، و وجه البطالان حينئذ ما ذكروه غير مره من التشريع فى الجزء، و المناقشه تلحقهم فى كل ما كان من هذا القبيل لا خصوص ذلك، فتأمل جيدا.

ثم لا يخفى أن تحديد العدول بالنصف أو الشروع بالسورتين إنما هو إذا لم يعرض ما يوجب من نسيان بعض السوره أو ضيق الوقت أو نزول ضرر معتد به أو غير ذلك، فإنه يجب العدول حينئذ و إن تجاوز النصف أو كانت السورتين، و صحيح زواره (٢) الدال على أن له أن يدع المكان الذى غلط فيه و يمضى فى قراءته و أنه إن قرأ آيه و شاء أن يركع ركع لا تعلق له بما نحن فيه، لأنه فى النوافل أو التقيه أو غير ذلك، ضروره ابتناء الكلام على وجوب سوره كامله، نعم إن تمكن من القراءة فى المصحف أو اتباع قار أو نحوهما مما هو غير جائز مع الاختيار فقد يقال بالوجوب، مع أن الأقوى أيضا خلافه، بل الظاهر عدم الاجزاء فضلا عن الوجوب، لانسياق

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٦- من أبواب القراءة فى الصلاه - الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٦- من أبواب القراءة فى الصلاه - الحديث ١.

غير الفرض من المنع عن العدول إلى الذهن، فلا ضروره حينئذ يسوغ لأجلها ذلك بناء على حرمة مع الاختيار، فتأمل جيدا، و يتخير في السوره المعدول إليها بين التوحيد و غيرها، للأصل و غيره، و الأمر بها في بعض النصوص (١)محمول على الندب كما صرح به العلامة الطباطبائي في منظومته، لكن الأحوط قراءتها تخلصا من احتمال الوجوب، و الله أعلم.

[الخامس من أفعال الصلاة الركوع]

إشارة

الخامس من أفعال الصلاة الركوع و هو واجب فيها في الجملة بالضروره من الدين كما اعترف به بعض الأساطين فضلا عن السنه المتواتره و الكتاب المبين، و المراد وجوبه في كل ركعه منها لتوقف صدق الركعه عليه، فوجوب الأعداد يغني حينئذ عن بيان وجوبه، نعم انما يجب مره واحده لحصول الامتثال إلا- في الكسوف و الآيات فإنه يجب في كل ركعه خمس ركوعات كما ستعرفه مفصلا إن شاء الله و هو ركن في الصلاة بمعنى أنه تبطل بالإخلال به عمدا و سهوا لكن على تفصيل هو الدخول في ركن و عدمه سيأتي ذكره في أحكام الخلل، كما أنه يأتي أيضا خلاف الشيخ و غيره في ذلك، و قد أشبعنا الكلام فيه هناك، لأنه كان مقدما على المقام في التصنيف

[في واجبات الركوع]

إشارة

و الواجب فيه إما لتوقف حصول مسماه عليه أو للأمر به شرعا فيه خمسة أشياء:

[الأول أن ينحنى بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه]

الأول أن ينحنى بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه (١١) إجماعا كما في جامع المقاصد و المفاتيح، و في المنتهى بحيث تبلغ يده ركبتيه، و هو قول أهل العلم كافة إلا

أبا حنيفه، فإنه أوجب مطلق الانحناء نحو ما عن المعتمر وإن أبدل اليد فيه بالكف، ضروره كونه المراد منها، بل والتذكره وإن أبدلها بالراحه، إذ لعل المراد بها الكف كما عن ديوان اللغه، أو المراد ما ستعرفه من وضع بعض الكف و لو الأصابع بحيث يبلغ أول جزء من الراحه أول جزء من الركبه، و في الذكرى لا يتحقق مسمى الركوع شرعا إلا بانحناء الظهر إلى أن تبلغ اليدان عيني الركبتين إجماعا.

و لعل مراد الجميع عدا الذكرى عند التأمل بشهاده القرائن الكثيره واحد هو الانحناء بحيث تصل اليد إلى الركبه وصولا لو أراد وضع شىء منها عليها لوضعه و لو مجموع أطراف الأصابع حتى الإبهام، و كأنه هو المراد من

قوله (عليه السلام) في صحيح زراره (١): «و بلغ بأطراف أصابعك عين الركبه، و فرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتك، فان وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتك أجزاءك ذلك، و أحب إلى أن تمكن كفيك من ركبتك فتجعل أصابعك في عين الركبه»

و من

المروى في المنتهى و عن المعتمر عن معاويه بن عمار و ابن مسلم و الحلبي (٢) قالوا: «و بلغ بأطراف أصابعك عين الركبه، فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتك أجزاءك ذلك، و أحب أن تمكن كفيك من ركبتك»

ضروره لزوم وصول أطراف مجموع الأصابع حتى الإبهام مثلا، لإمكان الوضع على الركبه، نعم لا- يكون الكف متمكنا منها حيثئذ، لبقاء الراحه خارجه عن الركبه، و لذا ندبه إلى التمكن بأن يضع الراحه على الركبه، و يبلغ بأطراف أصابعه العين حتى يكون قد ملأ كفيه من ركبته كما عن السيد التعبير به في جملة «و ألقمهما كفيه» كما عن الشيخ التعبير به في مصباحه، و ليس المراد من وصول أطراف الأصابع مساواه الخط الأخير من رؤوسها الخط الأول من الركبه

١- ٢ الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب الركوع - الحديث ٢.

٢- ١ التهذيب ج ٢ - ص ٨٣ من طبعه النجف.

بحيث لا يتمكن من وضع شىء منها عليهما لو أراد، نعم قد ينافى ذلك عبارته الذكرى حيث اعتبر بلوغ اليد إلى العين الذي قد عرفت ظهور الروايه فى استحبابه، بل فى المنتهى أنه «يستحب وضع الكفين على عيني الركبتين مفرجات الأصابع، وهو مذهب جميع العلماء إلا ما روى عن ابن مسعود» وقد يريد بالعين فى الذكرى وسط الركبه لا الزاويه السفلى، فيجتمع حينئذ مع غيره لا أن مراده عدم الاجتزاء بوصول الأصابع فقط التى هى بعض الكف، ولعله إلى ذلك كله أشار فى الروضه بقوله: «والمعتبر وصول جزء من باطن الكف لا جميعه ولا رؤوس الأصابع» بل وفى المسالك أيضا قال: و الظاهر الاكتفاء ببلوغ الأصابع، وفى

حديث زراره (١)المعتبر «فان وصلت»

إلى آخره. و كأنه فهم من الخبر المزبور ما ذكرناه بقريته ذكره دليلا على دعواه، بل وفى جامع المقاصد أيضا حيث قال: «و فى أكثر الأخبار اعتبار وصول الراحيتين و الكفين إلى الركبتين، وفى بعضها الاكتفاء بوصول أطراف الأصابع، وإن حمل على الأطراف التى تلى الكف لم يكن بينها اختلاف، و لم أقف فى كلام لأحد يعتد به على الاجتزاء ببلوغ رؤوس الأصابع فى حصول الركوع» و هو كالصريح فى الاجتزاء بوضع بعض الكف الذى هو الأصابع، كما أنه ظاهر فى أنه لم يفهم من نحو عبارته المنتهى الاجتزاء بنحو ذلك، مع أنه ذكر بلوغ اليد، و استدل بخبر الأطراف كالمعتبر و ظاهر كشف اللثام، و لقد أجاد فى إرادته الوضع من البلوغ فيهما لا الاكتفاء بالوصول، و لعل ذلك أيضا هو مراد العلامة الطباطبائي بقوله:

و الحد فيه الانحناء الموصل لليد بالركبه أو ما ينزل

بل و الأستاذ فى كشفه و إن بعد حيث عرفه بتقويس الظهر على البطن و الصدر بحيث تناول أطراف أصابعه مع استواء خلقته أعلى ركبتيه، كما ينبى عنه ظاهر العرف

و آداب المرأه أو ما قام مقامه، و الأحوط اعتبار راحتيه، إذ الظاهر بقريته جعله الراحه خاصه الاحتياط إرادته من التناول التمكن من الوضع لو أرادته، و هو بعينه ما ذكرناه، بل و المحكى عن البيان أيضا من أن الأقرب و جوب انحناء تبلغ معه الكفان الركبتين، و لا يكفيه بلوغ أطراف الأصابع، و فى روايه يكفى، إذ الظاهر إرادته و لو بعض الكف لا تمامه.

و من ذلك كله بان لك ما فى الذى أظن به فى الحدائق تبعاً للمحكى عن المجلسى من الاجتزاء ببلوغ رؤوس الأصابع و إن لم يتمكن من الوضع لو أرادته ناسيين ذلك إلى الأكثر، بل فى الحدائق إلى المشهور و أن فى عبارتى المعتبر و التذكرة مسامحه، كما أن ما فى الجامع و الروض و الروضه و البيان من التصريح بعدم الاجتزاء واضح البطلان، كوضوح بطلان ما فى الذخير من الميل إلى أن التجوز و التسامح فى عبارتى المنتهى و الذكرى، فيجب إرجاعهما إلى عبارتى المعتبر و التذكرة، لأن الذى يقع فى خاطر من وضع اليد وصول شىء من الراحه، قال: و يشعر بذلك الأدله التى فى الكتابين، سيما الذكرى، فإنه قال فيه بعد نقل

قول الباقر (عليه السلام) فى صحيح زراره: «و تمكن راحتيك»

و هو دليل على الانحناء هذا القدر، لأن الإجماع على عدم جوب وضع الراحتين، فاذن لا معدل عما ذكره المسدقان، لتوقف يقين البراءه عليه، و لا- تعويل على ظاهر الخبر إذا خالف فتاوى الفرقه، و كأنه يريد خبر الأطراف، و قد أطال فى مناقشته حتى ذكر عليه وجوهاً خمس، مع أنه يمكن إرجاع كلامه إلى ما ذكرنا بنوع من التأمل و التأويل و إن كان لم يذكر التأويل فى الخبر كالشهيد فى البيان على ما قيل و تبع المحدث المزبور المولى فى الرياض حيث قال بعد ذكره صحيح الأطراف: «و يستفاد

منه و من غيره كفايه الانحناء بمقدار إمكان بلوغ رؤوس الأصابع إلى الركبتين، و أن الزائد مستحب، و به صرح بعض، بل عن خالى العلامة المجلسى فى البحار أنه مذهب الأكثر، خلافا لجماعه فأوجبوا الزيادة، و هو أحوط، لظهور عبارة الأكثر فيه، و منهم جملة من نقله الإجماع كالفاضلين فى المعبر و التذكرة، و لكن فى تعيينه نظر، لظهور النص المعبر فى خلافه مع سلامته عن المعارض عدا شبهه دعوى الإجماع، و يحتمل تعلقها بالتحديد المشترك بين الحدين، و هو ملاقاته اليدين الركبتين إما بالبلوغ أو الوضع، فأما خصوصه فلعله من اجتهاد الناقل، مع أن ظاهر جملة آخرين من نقله الإجماع هو ما ذكرناه و إن كان ياباه سياق عباراتهم فى الاستدلال عليه، كما يأتى فى سياق عباراتهم فى الاستدلال ما يستفاد من ظاهر عبارتهم، و هذا من أوضح الشواهد على ما ذكرنا من أن المقصود من دعوى الإجماع إنما هو إثبات القدر المشترك ردا على أبى حنيفة فى قوله بكفايه أقل ما يقع عليه اسم الانحناء» و لا يخفى عليك مواضع النظر من كلامه بعد الإحاطة بما قدمناه.

فتلخص من ذلك كله أن الوجوه المحتملة بل الأقوال ثلاثة أو أربعة أحدها الاجتزاء بوصول رؤوس الأصابع و إن لم يصل إلى إمكان الوضع، الثانى الوضع و لو لبعض الكف، الثالث وضع تمام الكف، الرابع وضع بعض الراحة، و الأول خيره الحدائق، و الثانى صريح الشهيد الثانى، و الثالث ظاهر المعبر و الذكرى و التذكرة، و الرابع ظاهر المحكى عن الخراسانى، و قد عرفت الحال فى الجميع و إمكان إرجاع البعض إلى البعض.

نعم يبقى إشكال فيما ذكرناه من التحديد بأنه لا يوافق ما دل عليه

مقطع زراره (١) الذى قد نسبه فى الذكرى و جامع المقاصد إلى عمل الأصحاب، إذ فيه «ان المرأة إذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها ليس تتطأ كثيراً فترتفع

عجيزتها»

وقد ذكر مضمونه في المحكى عن كثير من كتب المتقدمين و أكثر كتب المتأخرين، و مقتضاه كما اعترف به في الذكرى و الجامع أن ركوعها أقل انحناء من ركوع الرجال، و أنه يتحقق مسمى الركوع بأقل من ذلك، و يوافق التحديد برؤوس الأصابع.

و قد يدفع أولا- بأنه لا- منافاه بين استحباب وضع اليدين فوق الركبتين و كون الانحناء فيها مساويا لانحناء الرجل، إلا أنها لا تتطأ كثيرا كما يستحب للرجل، بأن تضع يديها على ركبتها و تردهما إلى خلف لثلاث ترتفع عجيزتها، فيكون إطلاق الأصحاب حينئذ بحاله، بل صرح في جامع المقاصد هنا أنه لا فرق في التحديد المزبور بين الرجل و المرأة، و ثانيا بأنه لا يتم بناء على الوضع الشرعى للركوع، إذ لا منافاه في وضعه للانحناءين الخاصين بالنسبه إلى المكلفين، بل و إن لم نقل بالوضع الشرعى و قلنا بالمراد الشرعى- إذ لا- مانع من تكليف الرجال بهذا الفرد من الركوع و النساء بالفرد الآخر منه بعد أن كان في اللغه لمطلق الانحناء- انما يتجه الاشكال و ينحصر الجواب حينئذ بالأول إذا قلنا ببقاء الركوع على معناه اللغوى، و أن هذا التحديد كاشف عنه، و أنه عباره عن حاله خاصه من التقوس لا يختلف مسماها بالنسبه إلى المكلفين، و لعله هو الأقوى في النظر، خلافا لظاهر بعض و صريح آخر من ثبوت المعنى الشرعى له، لأصالة عدم النقل، و لسلب اسم الركوع عرفا عن غيره من أفراد الانحناء، أو عدم الحكم بكونه ركوعا أو غير ركوع، لكن لما كان هو غير منضبط و معرفه أول أفرادها في غايه الصعوبه على المكلفين كالاقتصار على الفرد الأعلى، بل ربما كان مثاره الوسواس من جهه الشك و الالتباس تطف الشارح بحد له مبناه في الأصل على التقريب في حصول أول مسمى الركوع، لا- أنه صار بالأخره على التحقيق بحيث لا يجوز النقص حتى لو فرض انكشاف صدق الاسم عليه، فكان تحقيقا في تقريب كتقدير الكر و المسافه و الوجه و نحوها من التقديرات الشرعيه، و لعل من نسبه إلى الشرع أراد ذلك لا المعنى

الشرعى و لا المرء الشرعى على معنى معروفه غير هذا الفرد من الركوع، إلا أن الشارع أوجب هذا الفرد بالخصوص منه، و ربما كان فى عبارته الأردبىلى إشعار ببعض ما ذكرنا فى الجملة، حيث قال فى شرح عبارته الإرشاد «و يجب فى الانحناء» إلى آخره: الظاهر أنه به يتحقق لا أنه واجب من واجباته مثل الذكر، قال المصنف فى المنتهى: و يجب فى الانحناء بلا خلاف لأنه حقيقته، و قدر أن يكون بحيث يبلغ يدها إلى ركبتيه، و هو قول أهل العلم كافه إلا أبا حنيفه فإنه أوجب مطلق الانحناء، و ربما ظهر من مطاوى كلمات غيره أيضا كالتذكرة و غيرها، فلاحظ و تأمل.

و كيف كان فظاهر المتن و غيره كصريح البعض بل المحكى عن الأ-كثر أنه لا- يجب الوضع المزبور فعلا، بل فى الذكرى الإجماع كما عن غيرها نفى الخلاف فيه، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، بل ربما يدعى أن التأمل فى النصوص يقتضيه أيضا، فمن الغريب ما فى الحدائق و كم له من الميل إلى وجوبه تمسكا بظاهر النصوص السابقه المساقه فى بيان أكثر المندوبات.

و لا إشكال فى أن التحديد المذكور فى النص و الفتوى و معاهد الإجماعات بالنسبه إلى مستوى الخلقه، إذ هو المنساق إلى الذهن من أمثال ذلك فى سائر المقامات ف ان كانت يدها فى الطول بحيث تبلغ ركبتيه من غير انحناء أو فى القصر بحيث لا تبلغهما إلا- بغايه الانحناء أو مقطوعتين أو كانت ركبته مرتفعتين أو منخفضتين أو نحو ذلك انحنى كما ينحنى مستوى الخلقه على حسب النسبه و لو بفرضه مستوى الخلقه بأن يقدر تناسب أعضائه بلا خلاف أجده فى شىء من ذلك سوى ما فى مجمع البرهان من أنه لا دليل واضح على انحناء قصير اليدين و طويلهما كالمستوى، و لا يبعد القول بالانحناء حتى يصل إلى الركبتين مطلقا لظاهر الخبر مع عدم المنافى و عدم التعذر، نعم لو وصل بغير الانحناء يمكن اعتبار ذلك مع إمكان الاكتفاء بما يصدق الانحناء عليه

و هو من الغرائب و إن كان يوافق المحكى عن ابن الجنييد من أنه لو كان أقطع الزند أوصل مكان القطع إلى الركبه و وضعه عليها، و لو كانت مشدوده فعل بها كذلك، و كذا لو كان له يد من ذراع، ضروره استلزامه الاكتفاء بما لا يسمى ركوعا، أو وجوب الأقصى من أفراد بحيث لا- يجتزى بغيره و إن سمي ركوعا، و لا- ريب في وضوح بطلانه في كل منهما، لانصراف الإطلاق إلى الفرد الشائع المتعارف المعهود، و لأنه هو المناسب للتحديد المقصود به الانضباط و عدم الاختلاف، و لا يقدر تفاوت أفراد مستوى الخلقه للتسامح في مثله، لكن يقوى دوران حكم كل مكلف منهم على يديه و ركبته، لأنه هو المنساق إلى الذهن، و الموافق لغرض التحديد، و لكاف الخطاب في النص، فلا- يجب على ذى الطول منهم انحناء ذى القصر، كما أنه لا يجتزى ذو القصر بانحناء ذى الطول مع احتمال، و احتمال تعين أقصى الأفراد منهم لتيقنه في البراءه، و الاجتراء بأولها لأصاله البراءه عن الزائد، و تقريب حد منتزع من الأواسط لا يجوز مخالفته، و الأقوى الأول، و على كل حال فالمراد وصول اليدين إلى الركبتين بالانحناء المتعارف، و إلا- فلو انحنس بأن قوس بطنه و صدره على ظهره، أو قوس أحد جانبيه على الآخر، أو خفض كفيه، أو رفع ركبته فأمكن وصول كفيه إلى غير ذلك اختيارا مما يخرج عن الاسم لم يصح و لم يعد راكعا، نعم إذا لم يتمكن من تمام الانحناء لعارض أتى بما تمكن منه بلا خلاف فيه، بل في المعبر إجماع العلماء عليه، و هو إن تم الدليل بعد أوليته من الإيماء الثابت في النصوص، و بعد فحوى ما سمعته فيمن تعذر عليه تمام القيام، بل ربما كانت بعض أدلته شامله للمقام، فلاحظ و تأمل، لا عدم سقوط الميسور بالمعسور و نحوه، إذ هو لا يتم إلا على تقدير كون الركوع مجموع الانحناء، أو أن الانحناء واجب في الصلاه و وصوله إلى حد الركوع واجب آخر، و الكل يمكن منعه، إذ الذى يقوى في النظر أنه مقدمه لتحصيل الركوع

كهوى السجود، لحصر واجبات الصلاه نصا و فتوى فى غيرها، و لانسياق ذلك إلى الذهن لو فرض الأمر به للركوع و السجود، فالأصل براه الذمه من وجوبهما لأنفسهما فى الصلاه و من وجوب القصد بهما للركوع و السجود، فليس هما إلا مقدمه خارجيه، و عليه لو هوى غافلا لا بقصد ركوع أو غيره أو بقصد غيره من قتل حيه أو عقرب ثم بدا له الركوع أو السجود صح، و لقد أجاد العلامه الطباطبائى بقوله:

و لو هوى لغيره ثم نوى صح كذا السجود بعد ما هوى

إذ الهوى فيهما مقدمه خارجيه لغيرها ملتزمه

بل لا يبعد الاجتزاء بالاستداده بعد تجدد قصد الركوع مثلا كالقيام فى الصلاه لصدق الامثال و عدم تشخص جميع زمان الفعل بالنيه الأولى، بل لا يبعد القول بالصحه فى الفرضين الأولين و إن قلنا بوجوبه أصاله فى الصلاه سيما الأول اعتمادا على النيه الأولى للصلاه، ضروره تأثيرها فى كل ما لم يقصد به الخلاف و إن كان قابلا لأن يقع على وجوه كالقراءه و غيرها من أفعال الصلاه، فما فى كشف الأستاذ- من أنه لو انحط بقصد عدم الركوع أو خاليا عن القصد أو أتم الانحطاط بعدم القصد أو قصد العدم و بلغ محل الركوع أو تجاوزه لم يجر عليه حكمه و إن قلنا بعدم اشتراط النيه استقلالاً فى الأجزاء، لأن ذلك لا يكون إلا حيث لا يقع إلا على وجه واحد، بخلاف ما إذا كان ذا وجهين أو وجوه، فإذا وقع منه ذلك عاد اليه بعد القيام تجاوز حد الراكع أولا و ركع، فلو هوى بالغاً حد الركوع و لم يركع أعاد الاعتدال و الهوى، و إن ركع فسد و فسدت الصلاه، إلى أن قال: و مثل ذلك يجرى فى هوى السجود حيث لا- يبلغ وضع الجبهه على الأقوى فيهما- لا يخلو من نظر يعرف مما قدمناه، و إن كان قد يوجه بأن نيه الصلاه انما تؤثر فى الصالح لها و لغيرها من غير واسطه، لا- نحو المقام الذى لا يكون من الصلاه إلا إذا صار الركوع، فإنه لا يكون حينئذ له إلا بنيه

أو خطور الداعى لا- النيه الأولى و إن عزب الداعى، و فيه أن الظاهر تأثير نيه الصلاه مطلقا، و لذا لم نوجب تعيين البسمله فى الفاتحه و إن قلنا به فى غيرها.

و على كل حال فقد وافقه عليه فى الجملة فى الذكرى و المحكى عن نهايه الأحكام و التذكره و الدروس و البيان و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و الجعفرىه و شرحها قالوا: لا بد أن لا ينوى بالانحناء غير الركوع، فلو قرأ آيه سجده فهوى ليسجد أو أراد قتل حيه أو نحو ذلك فلما بلغ حد الراكع بدا له أن يجعله ركوعا لم يجز، بل يجب أن ينتصب ثم يركع، لأن الركوع الانحناء و لم يقصده، و انما يتميز الانحناء للركوع منه عن غيره بالنيه، و ل

قوله (١): «إنما الأعمال بالنيات، و لكل امرئ ما نوى»

بل فى كشف اللثام عن نهايه الأحكام أنه لا فرق فى ذلك بين العامد و الساهى على إشكال، قال فى الكشف: من حصول هيئه الركوع و عدم اعتبار النيه لكل جزء كما فى المعتبر و المنتهى و التذكره و غيرها، غايته أن لا- ينوى غيره عمدا، و لا يخفى عليك بعد الإحاطه بما ذكرناه وجه النظر فى جميع ذلك، و إن كان المتجه بناء على ما ذكره عدم الفرق مع نيه الخلاف بين العمد و السهو، ضروره عدم تأثير النيه الأولى بعد العدول عنها و لو سهوا و لعله إليه أشار فى الرياض بقوله بعد نقله ذلك: و فيه نظر، لكنك خبير أن ذلك كله مع قصد الخلاف لا مع عدم القصد، فلا دلالة فيه حينئذ على اعتبار قصد الركوع بالانحناء بحيث لو انحنى سهوا لم يجز، فما فى الرياض - من عنوان المسأله بذلك و أنه هل يشترط القصد أو لا و حكى عن ظاهر جماعه الأول، و قال: بل قيل: إنه لا خلاف فيه - فى غير محله قطعاً، بل يمكن دعوى القطع بالصحه مع عدم قصد الخلاف، قال فى المنتهى: لو أراد السجود فسقط من غير قصد أجزأته الإراده السابقه، و لو لم تسبق له الإراده فالأقرب الأجزاء أيضا، بل يومى إليه ما سمعته من الحكم بالصحه مع قصد

الخلاف سهوا فضلا عن حال عدم القصد، و أغرب من ذلك الاستدلال فيه لهم

بالخبر (١) «رأيت أبا الحسن (عليه السلام) يصلى قائما و إلى جنبه رجل كبير يريد أن يقوم و معه عصا له فأراد أن يتناولها فانحط (عليه السلام) و هو قائم فى صلاته فناول الرجل العصا ثم عاد إلى صلاته»

إذ من الواضح عدم شهادته لذلك، إذ لعله قد انحط من غير تقوس على أن البحث لو قصد الركوع بعد الهوى و إلا فبدون قصده لا يجتزى، و لا تقدح زيادته فى الصلاة، إذ المعلوم من قدها الثابت بالإجماع غير ذلك و إن قلنا بصدق اسم الركوعيه على التقوس لقتل الحيه و نحوها، و لا نص يتمسك بإطلاقه بحيث يتناول نحو ذلك، بل لا يصدق عليها أنها زياده فى الصلاة بناء على إرادته ما يفعل بعنوان الصلاة منها، و لو أن هذه الصورة مبطله لوجب التحفظ حال القيام و حال الهوى للسجود و نحو ذلك عن حصولها بأن ينسل للقيام انسلالا، كما أنه ينحط للسجود انحطاطا، و كذا البحث أيضا فى استدلاله له

بالخبر الآخر (٢) «لا بأس أن تحمل المرأة صبيها و هى تصلى أو ترضعه و هى تشهد»

هذا.

و ظاهر المصنف و غيره بل يمكن تحصيل الإجماع عليه الاجتزاء بهذا الممكن من الانحناء عن الإيماء للركوع، لجعلهم إياه مرتبه ثانيه، مع أن المتجه بناء على وجوب الانحناء لنفسه و أن التكليف به لم يسقط بسقوط التكليف بالركوع و وجوب الإيماء للركوع، لإطلاق أدله و جوبه بتعذر الركوع الصادق فى المقام، نعم قد يتم سقوطه بناء على مقدميته و أن وجوبه الآن بدلا عن الركوع، لأولويته من الإيماء مثلا، و ربما كان هذا مؤيدا آخر للمختار، فتأمل.

و على كل حال فان عجز عن الانحناء أصلا و لو باعتماد و نحوه اقتصر

١-١ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب القيام - الحديث ١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب قواطع الصلاة - الحديث ١.

على الإيماء بلا خلاف، بل فى المعبر أن عليه إجماع العلماء كافة، و قد

قال الكرخى (١) للصادق (عليه السلام): «رجل شيخ لا- يستطيع القيام إلى الخلاء و لا يمكنه الركوع و السجود فقال له: ليؤم برأسه إيماء».

فان لم يتمكن من الإيماء بالرأس فبالعينين تغميضا للركوع، و فتحا للرفع كما نص عليه العلامة الطباطبائى، بل فى كشف الأستاذ أن الأحوط عدم الاكتفاء بالعين الواحده إلا- مع طمس أختها، بل قال: و مع ذلك الأحوط قصدها، و قد مر الكلام فى أكثر ذلك مفصلا فى بحث القيام، فلاحظ.

و قد يظهر من العبارة و جوب الانحناء على أحد الشقين مع إمكانية مقدها على الإيماء كما عن المبسوط و التذكرة، لكن قد يشعر الاقتصار على نسبه للشيخ فى الذكرى و الدروس و عن المقاصد العليه بنوع تردد فيه، و لعله لأنه ليس بعض الانحناء الواجب الجنس غير مجد، فتأمل، بل ظاهر المتن و غيره بل هو صريح العلامة الطباطبائى تقديم الركوع الناقص لعدم التمكن من تمام الانحناء على الركوع التام عن جلوس، للإطلاق، و لأنه أقرب إلى الواجب، و لتحصيل القيام المتصل بالركوع، بل لعل ظاهر العبارة و غيرها تقديم الإيماء عليه أيضا لبعض ما مر، لكن فى المنظومه:

و فى انحناء من جلوس مطلقا مع الإيماء وجه ذو ارتقا

و لعله لأولويه إبدال القيام بالجلوس من الركوع بالإيماء، و قد تقدم لنا فى ذلك بعض الكلام فى بحث القيام، كما أنه قد ذكرنا أيضا الكلام فى كيفية ركوع الجالس، فلاحظ و تأمل.

و لو كان كالأركان خلقه أو لعارض كبر أو مرض و جب كما فى

بعض كتب الفاضل و الشهيدين و العليين و غيرها على ما حكى عن بعضها أن يزيد لركوعه يسير انحناء ليكون فارقا من القيام اللازم للركوع، بل فى جامع المقاصد أنه لو كان انحناءه على أقصى مراتب الركوع ففى ترجيح الفرق أو هيئته الركوع تردد، و إن كان هو فى غايه الضعف، ضروره لزوم المحافظه على هيئته الركوع، و لذا قيده بعضهم بما إذا لم يخرج به عن مسمى الراكع، و لعله مراد من أطلق، بل قد يمنع أصل وجوب الفرق بالأصل، و بأنه قد تحقق فيه حقيقه الركوع، و انما المنتفى هيئته القيام، و ما فى جامع المقاصد- من أنه لا- يلزم من كونه على حد الركوع أن يكون ركوعا، لأن الركوع من فعل الانحناء الخاص و لم يتحقق، و لأن المعهود من صاحب الشرع الفرق بينهما، و لا دليل على السقوط، و لظاهر

قوله (صلى الله عليه و آله) (١): «فأتوا منه ما استطعتم»

و ما دل (٢) على وجوب كون الإيماء للسجود أخفض ينه على ذلك- يدفعه أن المراد بالركوع هنا هيئته الركوع لا فعله، إذ هو على كل حال لم يتحقق و إن زاد الانحناء اليسير، ضروره عدم كونه ركوعا، فيتوجه التكليف حينئذ إلى خطابه بكونه على هذا الحال بعد القراءة مثلا بمعنى لا يجلس أو ينام أو يسجد أو نحو ذلك مما ينافيها، فلا تحصيل للحاصل حينئذ، و الفرق بينهما واقعى لا- شرعى، و النبوى لا دلالة فيه على ما نحن فيه، و القياس على إيماء السجود مع أنه مع الفارق لا يجوز الأخذ به، و من هنا كان خيره المبسوط و المعبر و الفاضل فى بعض آخر من كتبه و كشف اللثام و المدارك و منظومه الطباطبائى عدم وجوب الزيادة عليه، نعم قال فى الكشف تبعا

١-١ سنن البيهقى ج ١ ص ٢١٥ و لكن نصه « ما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم» و رواه فى غوالى اللثالى عن النبى ص بعين ما ذكر فى الجواهر و فى تفسير الصافى سورة المائدة- الآية ١٠١.
٢-٢ الوسائل- الباب- ١- من أبواب القيام- الحديث ١٥ و ١٦.

للسهيدين و المحقق الثاني: إنه إن أمكنه أن ينقص من انحنائه أو الانتصاب و لو بالاعتماد و نحوه و جب، قالوا: و لا تجب الزيادة حينئذ لحصول الفرق، و هو متجه لو كان النقص المستطاع مخرجا له عن أول حد الركوع، فيحصل الفرق حينئذ، و إلا كان من المسألة السابقة، و لا ملازمه بين القول بوجوده مع فرض عدم الخروج به عن حد الركوع لقربه إلى القيام و بين القول بوجود الزيادة عليه يسيرا للفرق بين القيام و الركوع، و مع ذلك كله فالاحتياط لا ينبغي تركه، كما أنه لا ينبغي تركه مع فرض عدم التمكن من الفرق بيسير الانحناء بأن يقتصر على نيه الركوع و القيام، بل يضيف إليها الإشارة بالرأس ثم العينين كما نص عليه الأستاذ في كشفه، و هل يسير الانحناء بناء على اعتباره فارقا هو القائم مقام الركوع كالإيماء فيجوز حكم الزيادة و النقصان سهوا و عمدا؟

الظاهر ذلك، نعم يمكن عدمه في نحو الإشارة المزبوره، لكون المراد على الظاهر منها الإشارة إلى إرادته الركوع مثلا بالتقويس المزبور لا أنها بدل عن الركوع كالإيماء حتى يجرى فيه ذلك، بل قد يحتمل نحو ذلك أيضا في الانحناء اليسير كما يرمى إليه جعلهم الغرض منه الفرق، لكنه بعيد، لظهور إرادته الفرق به نفسه لا أنه إماره على غيره.

[الثاني الطمأنينه]

الواجب الثاني في الركوع الطمأنينه بلا خلاف أجده فيه بل في الغنيه و المنتهى و جامع المقاصد و عن الناصريات و المعتمر و التذكرة الإجماع عليه، و هو الحجه بعد الاقتصار على المتيقن وقوعه من أرباب الشرع و أتباعهم، كما يرمى إليه النصوص (١) البيانية المشتمله على كيفية الركوع بتمكّن الكفين و الراحتين، و أنه كان إذا ركع أمكن استقرار الماء على ظهره، بل في كشف اللثام أنه هو معنى

قول النبي (صلى الله عليه و آله) في خبر بكير بن محمد الأزدي عن الصادق (عليه السلام) المروي في قرب الاسناد للحميري: «إذا ركع فليتمكّن»

بل

روى في الذكرى و غيرها «أن

رجلا دخل المسجد و رسول الله (صلى الله عليه و آله) جالس فى ناحيه المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه قال (صلى الله عليه و آله): و عليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع فصلى ثم جاء فقال (صلى الله عليه و آله) له: مثل ذلك فقال الرجل فى الثالثه:

علمنى يا رسول الله فقال: إذا قمت إلى الصلاه فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوى قائماً، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها»

و لعل هذا الرجل هو الذى حكى عنه

الباقر (عليه السلام) فى صحيح زراره(١)قال: «بيننا رسول الله (صلى الله عليه و آله) جالس فى المسجد إذ دخل رجل فقام يصلى فلم يتم ركوعه و لا سجوده فقال (صلى الله عليه و آله): نقر كنقر الغراب، لئن مات هذا و هكذا صلاته ليموتن على غير دينى»

فيكون المراد بعدم إتمامهما عدم الطمأنينه فيهما، و يؤيده أنه المتعارف من المتسامحين فى الصلاه، بل لعل

قوله (صلى الله عليه و آله): «نقر كنقر الغراب»

ظاهر فى ذلك، و

النبوى (٢)المروى فى الذكرى «لا تجزى صلاه الرجل حتى تقيم ظهره فى الركوع و السجود»

و

خير زراره(٣)عن الباقر (عليه السلام) «و أقم صلبك و مد عنقك»

و

عن محاسن البرقى أن فى روايه عبد الله بن ميمون القداح عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: أبصر على ابن أبى طالب (عليه السلام) رجلا ينقر صلاته فقال: منذ كم صليت بهذه الصلاه قال له الرجل: منذ كذا و كذا، فقال: مثلك عند الله كمثل الغراب إذا ما نقر، لو مت

١- ١ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب الركوع- الحديث ١.

٢- ٢ روى فى الوسائل عن الصادق عليه السلام فى باب ١٨ من أبواب الركوع الحديث ٦ «لا- صلاه لمن لم يقم صلبه فى ركوعه و سجوده».

مت على غير مله أبى القاسم محمد (صلى الله عليه وآله) ثم قال (عليه السلام): أسرق الناس من سرق صلاته».

بل يمكن دعوى عدم تحقق مسمى الركوع بدونها، إذ بها يحصل الفرق بينه وبين الهوى للسقوط إلى الأرض مثلا، ولعله لذا ادعى الكاتب كما قيل و الشيخ فى المحكى من خلافه ركنيتها فيه حاكيا الإجماع عليه، إذ الظاهر إرادته مسمائها لا الممتده بقدر ما يؤدى واجب الذكر مع قدره وربما مال إليه الشهيد فى الذكرى قال: و كان الشيخ يقصر الركن منها على استقرار الأعضاء و سكونها، و الحديث دال عليه، و لأن مسمى الركوع لا يتحقق يقينا إلا به، أما الزيادة التى توازى الذكر الواجب فلا إشكال فى عدم ركنيتها، و قال الأستاذ فى كشفه: «و لا يبعد القول بركنيه الاستقرار من جهة نقصه، لفوات الركوع الشرعى بفواته و إن كان الأقوى خلافه» و كأنه إشاره إلى أمر آخر غير الذى ذكرناه أولا، و هو أن الاستقرار الذى نوجبه فى الركوع يكون شرطا فى الركوع الشرعى أو جزءا منه، و القول بركنيته بناء على الأخير واضح، لانتفاء الركن حينئذ بانتفائه، و من العجيب ما فى المنتهى من تسليمه الجزئية و إنكاره الركنيه، قال فيه: إن عنى الشيخ بالركن ما بيناه فهو فى موضع المنع على ما يأتى من عدم إفساد الصلاة بتركه سهوا، و إن أطلق عليه اسم الركن بمعنى أنه واجب إطلاقا لاسم الكل على الجزء فهو مسلم، و أغرب منه استحسانه فى الرياض بعد حكاية ذلك عنه، اللهم إلا أن يريد بالجزء العقلى المركب منه الركن، ضروره أنه واجب و زياده، و هو كما ترى، فلاحظ و تأمل، بل و كذا الكلام بناء على الأول أى الشرطيه، ضروره كون الركن منه الركوع الصحيح شرعا، فوجوده بدونه كعدمه، اللهم إلا أن يدعى عدم تناول ما دل على بطلان الصلاة بنسيان الركوع لمثل ذلك، ضروره ظهوره فى نسيانه أصلا لا جزءا أو شرطا نحو ما ذكره فى عدم الالتفات إلى الشك فى حصول تمام

مسماه مع القطع بحصول انحناء منه فى الجملة، لأصالة الصحه، و لظهور الأدله فى التلافى لما شك فى أصل الركوع، لكن لا يخفى عليك أنه يمكن المناقشه فى كون المقام من ذلك.

و على كل حال فالركنيه يمكن القول بها بناء على ذلك، نعم يتجه عدم القول بركنيه لو كان واجبا مستقلا فى الصلاه لا مدخله له فى الركن، و قد يلتزم ذلك و يدعى أن وجوبه حال الركوع كالذكر من غير مدخله له فيه بالجزئيه و الشرطيه و إن كان قد ينافيه ظاهر بعض النصوص السابقه بل و المتن و غيره مما ذكر فيه كونه من واجبات الركوع، لكن لعل الإضافه بأدنى ملابسه كالذكر، نعم لا- محيص عن القول بالركنيه بناء على وجوب الاحتياط فى العباده و أن الشغل اليقيني محتاج إلى الفراغ اليقيني خصوصا لو قلنا بالوضع الشرعى فى الركوع، إذ يكفى الشك فى حصول مسماه حينئذ أو الصحيح منه، لأنه يكون حينئذ كباقى ألفاظ العباده موضوعا للصحيح أيضا، فلا يحصل يقين البراءه حينئذ إلا بالركوع المشتمل على الطمأنينه، بل بهذا التقرير يتجه ركنيتها إلى الفراغ من الذكر الواجب كما استظهره فى الذكرى من المحكى عن الإسكافى، بل ظاهره أن الشيخ كذلك، و هو مناف لكلامه السابق بناء على حصول الشك فى مسماه أو الصحيح منه بدون ذلك، إلا أن المشهور بين الأصحاب بل الظاهر الاتفاق عليه كما يرمى إليه ما سمعته من الذكرى عدم الركنيه بالنسبه إلى ذلك، بل لو لا ظهور الاتفاق على الوجوب مقدار الذكر- بل هو من معقد إجماع المنتهى و المعبر و عن غيرهما، بل ادعاه صريحا فى المحكى من المفاتيح عليه، فما عن بعض الأفاضل من نسبه إلى السرائر و كتب الماتن مشعرا باختصاص التحديد بها فى غير محله قطعا- لأمكن المناقشه فيه بعدم الدليل، إذ الاستدلال عليه بتوقف الواجب و هو الذكر راعيا عليها إنما يتم إذا لم يزد فى الانحناء على القدر الواجب، و إلا فيمكن الجمع بين مسمى الطمأنينه و الذكر حين الركوع مع عدم الطمأنينه بقدره، بل لا يتم أيضا و إن لم يزد، ضروره عدم التلازم بين

بقائه راكعا و الاطمئنان، فقد يصدق عليه راكعا بأول مسمى الركوع و هو مضطرب يمينا و شمالا، إذ الطمأنينه كما عن الأكثر- بل فى ظاهر المنتهى أو صريحه الإجماع عليه- السكون حتى يرجع كل عضو إلى مستقره، و هو الذى أرادہ الباقر (عليه السلام) بقوله فى

صحيح زواره: «ثم اعتدل حتى يرجع كل عضو منك إلى موضعه»

و لعله يرجع اليه ما عن التذكرة من أن معناها السكون بحيث تستقر أعضاؤه فى هيئه الركوع و ينفصل هو عن ارتفاعه منه عند علمائنا أجمع، هذا.

و قد أشار المصنف بقوله: «مع القدره» إلى سقوطها عند العجز كما صرح به بقوله و لو كان مريضا لا يتمكن سقطت عنه كما لو كان العذر فى أصل الركوع إذ لا- تكليف بالممتنع، و لا دليل على البدل أو الجلوس، بل هو كذلك حتى مع المشقة التى لا تتحمل، لكن هل يجب عليه زياده الهوى كى يبتدىء بالذكر فى أول حد الراكع و ينتهى بانتهاء الهوى؟ قال فى الذكرى لا للأصل، فحينئذ يتم الذكر رافعا رأسه، و فيه نظر، ضروره استقلال وجوب كل منهما، فلا يسقط أحدهما بتعذر الآخر، و لعله يريد عدم وجوب الكيفيه المزبوره و إن كان يجب عليه الإتمام قبل الخروج عن مسمى الركوع برفع الرأس، و لذا عدل عن التعبير المزبور فى المدارك فاعتبر الإكمال قبل الخروج عن الركوع من غير فرق بين الإتمام حال الرفع أو الهوى.

و كيف كان فلو أتى القادر بالذكر قبل الوصول إلى حد الراكع أو أتمه حال الرفع لم يجتزئ بالذكر قطعا، بل فى جامع المقاصد و تبعه غيره بطلان صلاته مع العمد، و لعله للتشريع الذى قد سمعت البحث فيه غير مره، و هو المراد بالنهاى الذى علل به الفساد فى الجامع و غيره، لكن أجاد فى كشف اللثام حيث رده بأن المنهى عنه إما تقديم الذكر أو النهوض، و لا يؤثر شىء منهما فى فساد الصلاه، فالمتجه الصحه إذا كان التدارك ممكنا بأن يجدد الذكر مطمئنا كالناسى الذى يجب عليه التدارك لبقاء المحل، و يحتمل هنا

كما فى جامع المقاصد الاجتزاء لمعدوريته، و قد يفهم ذلك من الفاضل فى القواعد بل و غيره ممن قيد بالعمد، نعم يبطل فى صورته العمد لو فرض خروجه عن مسمى الركوع لعدم إمكان التدارك حينئذ، و الفرض الترك عمداً، و الله أعلم.

[الثالث فيه رفع الرأس منه]

الواجب الثالث فيه رفع الرأس منه إجماعاً صريحاً محكياً فى الغنيه و الذكري و جامع المقاصد و المدارك و كشف اللثام و عن الوسيله و التذكرة و المفاتيح، و ظاهراً فى المعتبر، و نصوصاً مستفيضه (١) بل فى

خبر أبى بصير (٢) منها «إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فإنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه»

فلا يجوز حينئذ أن يهوى للسجود قبل انتصابه منه إلا لعذر و هو المراد من الرفع فى المتن و غيره، بل عن خلاف الشيخ الإجماع على ركنيته، و لعله لنفى الصلاة بدونها كما عرفت، و لقاعده الركنية بناء على وجوب الاحتياط فى العباده، بل ينبغى الجزم به بناء على اعتباره فى مفهومه كما يقضى به ملا-حظه كلام بعضهم فى أحكام الخلل، و نفى الإعادة إلا- من خمسه فى صحيح زواره (٣) مع معلوميه تخصيصه بالقيام و نحوه معارض بما عرفت إلا أنه من وجه، و قد يرجح المشهور بالشهره العظيمه الموهنه لإجماعه، و بإطلاق أدله السهو و بغير ذلك.

و المراد بالعذر ما يشمل المرض و غيره، و لا- كلام فى السقوط معه، انما البحث فيما لو ارتفع قبل التلبس بالسجود، فعن المبسوط و الخلاف و البيان لا يتدارك، و هو لا يخلو من إشكال كما فى المنتهى و عن المعتبر، بل لعل ذلك ظاهر الاقتصار على نسبته إلى الشيخ فى التحرير و الدروس، بل عن التذكرة و نهايه الأحكام و الموجز الحاوى و كشف الالتباس أنه يعود، و لعله لأنه الأصل، و الفرض عدم الدخول فى مسمى

١- ١ الوسائل- الباب- ١٦- من أبواب الركوع.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٦- من أبواب الركوع- الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١- من أبواب قواطع الصلاة- الحديث ٤.

الركن حينئذ، و منه يعلم الحال فى النسيان و إن جعله فى المحكى عن البيان مثله فى عدم التدارك أيضا، بل و يعلم الحال أيضا فيما لو سقط بعد تمام الركوع إلى الأرض لعارض بل الظاهر أولويته بالتدارك مما سبق، و لو سقط قبل كمال الركوع رجع له لما عرفت، و من العجيب ما عن المعتبر من المنع لثلا يزيد ركنا إلا أن يريد بالكمال عدم الطمأنينه مثلا كما هو الموجود فيما حضرني من المعتبر لا ما يشمل عدم الوصول إلى حد الركوع بل صرح فيما حضرني من نسخته بوجوب التدارك إذا سقط قبل الركوع، فيتجه حينئذ ما ذكره إلا أن يفرض إمكان التلاقى بما لا يزيد ركنا كما لو قام منحيا و قلنا بعدم عد مثله زياده ركوع، بل هو العود إلى حاله الأول، و لا فرق على الظاهر فى هذا البحث بين القول بركنيه الطمأنينه و عدمها، فما فى الذكرى- من أن ما فى المعتبر متجه على مذهبه، إذ الطمأنينه ليست ركنا عنده، و يجىء على قول الشيخ وجوب العود- لا يخلو من تأمل، كما أن ما فى المحكى عن البيان- من أن الأقرب جوازه منحيا إلى حد الراكع لا وجوبه- كذلك أيضا، و الله أعلم.

و كيف كان ف لو افتقر فى انتصابه إلى ما يعتمده و جب تحصيله و لو بالأجره التى لا تضر بالحال للمقدمه كما فى سائر أحوال الصلاة، ثم لا فرق فى جميع ذلك بين الفرض و النفل لإطلاق النص و الفتوى، فما عن نهايه الأحكام- من أنه لو ترك الاعتدال فى الرفع من الركوع أو السجود فى صلاه النفل لم تبطل صلاته- فى غايه الضعف كدليله من أنه ليس ركنا فى الفرض فكذا فى النفل.

[الرابع الطمأنينه فى الانتصاب]

الواجب الرابع الطمأنينه فى الانتصاب بلا خلاف بين الأصحاب كما اعترف به غير واحد، بل فى الغنيه و جامع المقاصد و كشف اللثام و عن التذكرة و غيرها الإجماع عليه و هو أن يعتدل قائما و يسكن و لو يسيرا و مقتضاه جواز التطويل و هو كذلك

إذا لم يخرج به عن كونه مصليا، أو يحصل مانع آخر للصلاه كالسكوت الطويل و نحوه، فما في الذكرى عن بعض متأخري الأصحاب- من أنه لو طولها عمدا بذكر أو قراءه بطلت صلاته، لأنها واجب قصير، بل لعله يلوح من المبسوط كما اعترف به في جامع المقاصد- في غير محله قطعا، و لقد أجاد في رده له في الذكرى بالأخبار(١)الحائثه على الذكر و الدعاء في الصلاه من دون تقييد بمحل مخصوص، نعم كان عليه تقييده بما ذكرناه من عدم الخروج بسبب ذلك عن كونه مصليا، و القول بركنيه هذه الطمأنينه أيضا للشيخ في المحكى عن خلافه مدعيا الإجماع عليه، و ربما يشهد له بعض ما قدمناه، إلا- أن الأقوى خلافه لموهنيه(٢)إجماعه بمصير غيره إلى خلافه، فهو أقرب مظنه للإجماع منه، و عدم دليل صالح غيره عندنا، فأدله السهو و إطلاقات الصلاه و غيرها بحالها، و الله أعلم.

[الخامس الذكر]

الواجب الخامس الذكر في الجملة إجماعا محصلا و محكيا في المنتهى و الذكرى و جامع المقاصد و المدارك و عن الخلاف و المعبر، و المعظم في الذكرى، و الأكثر في جامع المقاصد، و المشهور في كشف اللثام على تعين التسبيح فيه بل في الغنيه و عن الانتصار و الخلاف و الوسيله الإجماع عليه و إن اختلفوا، فبين مجتز بمطلقه مطلقا كما هو ظاهر الغنيه و عن الانتصار، و موجب تسبيحه كبرى كما عن نهايه الشيخ، و مخير بينها و بين ثلاث صغريات كما عن ظاهر ابني بابويه و التهذيب بل و أبى الصلاح و إن زاد بالتصريح في اجترأ المضطر بواحد، و موجب ثلاث كبريات كما عن الفاضل في التذكرة نسبته إلى بعض علمائنا و قيل و القائل الشيخ في المبسوط و أكثر المتأخرين إن لم يكن جميعهم و متأخريهم، بل عن سرائر الحلبي منهم نفى الخلاف عنه يكفي الذكر و لو كان

١- ١ الوسائل- الباب- ٦- من أبواب التعقيب و الباب ٣ و ٧ من أبواب الدعاء.

٢- ٢ و في نسخه الأصلية «لموهنيه».

تكبيرا أو تهليلا و نحوهما و فيه تردد ينشأ من تعارض الأدله، لاقتضاء الإجماعات السابقه و جمله من النصوص الأول فقد

سأل زرارہ (١) في الصحيح أبا جعفر (عليه السلام) «عما يجرى من القول في الركوع و السجود فقال: ثلاث تسيحات في ترسل، و واحده تامه تجزى»

و

على بن يقطين (٢) في الصحيح أيضا أو الخبر أبا الحسن الأول (عليه السلام) «عن الركوع و السجود كم يجرى فيه من التسيح؟ فقال: ثلاث، و يجزيك واحده إذا أمكنت جبهتك في الأرض»

و

الحسين بن على بن يقطين (٣) في الصحيح أيضا كما في الحدائق - و فيما حضرني من نسخه الوسائل روايته عنه أيضا، فيكون الصحيحان لعلى - أبا الحسن الأول (عليه السلام) «عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسيح في ركوعه و سجوده؟ فقال: ثلاث، و تجزيه واحده»

و

قال معاويه بن عمار (٤) في الصحيح لأبي عبد الله (عليه السلام): «أخف ما يكون من التسيح في الصلاة قال:

ثلاث تسيحات مترسلا يقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله»

و في

خبره الآخر (٥) عنه (عليه السلام) أيضا «قلت له: أدنى ما يجرى المريض من التسيح في الركوع و السجود قال: تسيحه واحده»

و

سأله (ع) أيضا هشام بن سالم (٦) في الخبر أو الحسن «عن التسيح في الركوع و السجود فقال: تقول في الركوع: سبحان ربي العظيم، و في السجود سبحان ربي الأعلى، الفريضة من ذلك تسيحه، و السنه ثلاث، و الفضل في سبع»

و

قال الصادق (عليه السلام) في خبر داود الأبراري (٧): «أدنى التسيح ثلاث و أنت ساجد لا تعجل فيهن»

و في

- ١-١ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب الركوع الحديث ٢.
- ٢-٢ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب الركوع الحديث ٣.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب الركوع الحديث ٤.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب الركوع - الحديث ٢.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب الركوع الحديث ٨.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب الركوع الحديث ١.
- ٧-٧ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب الركوع - الحديث ٥.
- ٨-٨ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب الركوع - الحديث ٣.

سبحان الله سبحان الله»

و

قال عقبه بن عمار الجهني (١): «نزلت فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ* (٢) فقال لنا رسول الله (صلى الله عليه وآله): اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى (٣) قال لنا رسول الله (صلى الله عليه وآله): اجعلوها في سجودكم»

و

عن الهداية، إرساله عن الصادق (عليه السلام) مع زياده (٤): «فإن قلت: سبحان الله سبحان الله سبحان الله أجزأك، و تسيحه واحده تجزى للمعتل و المريض و المستعجل»

و

قال الباقر (عليه السلام) للحضرمي في الخبر (٥): «أ تدرى أى شىء حد الركوع و السجود؟ قلت: لا، قال: تسبح في الركوع ثلاث مرات سبحان ربي العظيم و بحمده، و في السجود سبحان ربي الأعلى و بحمده، فمن نقص واحده نقص ثلاث صلاته، و من نقص ثنتين نقص ثلثي صلاته، و من لم يسبح فلا صلاه له»

و في

خبر أبي بصير (٦) «سألته عن أدنى ما يجزى من التسيح في الركوع و السجود فقال:

ثلاث تسيحات»

و في

خبر هشام بن الحكم (٧) المروى عن العليل عن أبي الحسن (عليه السلام) «لأى عله يقال في الركوع: سبحان ربي العظيم و بحمده، و يقال في السجود: سبحان ربي الأعلى و بحمده؟ فقال: يا هشام، إن الله لما أسرى بالنبي (صلى الله عليه وآله) و كان من ربه كقاب قوسين أو أدنى رفع له حجابا من حجبه فكبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) سبعا حتى رفع له سبع حجب، فلما ذكر ما رأى من عظمه الله ارتعدت فرائضه فابتكر على ركبتيه و أخذ يقول: سبحان ربي العظيم

١- ١ الوسائل- الباب- ٢١- من أبواب الركوع- الحديث ١.

٢- ٢ سورة الواقعة- الآيه ٧٣ و ٩٦.

٣- ٣ سورة الأعلى- الآيه ١.

- ٤-٤ المستدرک- الباب- ٤- من أبواب الركوع- الحديث ٤.
- ٥-٥ الوسائل- الباب- ٤- من أبواب الركوع- الحديث ٧.
- ٦-٦ الوسائل- الباب- ٥- من أبواب الركوع- الحديث ٦.
- ٧-٧ الوسائل- الباب- ٢١- من أبواب الركوع- الحديث ٢.

و بحمده، فلما اعتدل من ركوعه قائما نظر إليه في موضع أعلى من ذلك الموضع خر على وجهه و جعل يقول: سبحان ربى الأعلى و بحمده، فلما قال سبع مرات سكن ذلك الرعب فلذلك جرت به السنه».

و جملة أخرى من النصوص المعتضده بما عرفت تقتضى الثانى، ك

صحيح هشام ابن سالم (١) سأل أبا عبد الله (عليه السلام) «يجزى عنى أن أقول مكان التسييح فى الركوع و السجود: لا إله إلا الله و الحمد لله و الله أكبر قال: نعم، كل هذا ذكر الله»

و

عن الكافى روايته بإسقاط التحميد، و هشام بن الحكم (٢) قال له (عليه السلام) أيضا: «يجزى فى الركوع أن أقول مكان التسييح: لا إله إلا الله و الحمد لله و الله أكبر قال: نعم، كل ذا ذكر الله» و عن ابن إدريس روايته فى المستطرفات من كتاب النوادر لمحمد بن على بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبى عمر عن هشام بن الحكم،

و

خبر مسمع أو حسنه (٣) قال الصادق (عليه السلام): «يجزى من القول فى الركوع و السجود ثلاث تسييحات أو قدرهن مترسلا، و لا كرامه أن يقول سبح سبح سبح»

ك

حسنة الآخر (٤) عنه (عليه السلام) أيضا قال: «لا يجزى الرجل فى صلاته أقل من ثلاث تسييحات أو قدرهن».

لكن لا يخفى عليك قوه القول الثانى لصحه مستنده و صراحته و ضعف المعارض أو عدمه، ضروره إمكان تقدير الجواب فى الصحيح الأول بما لا يفيد الحصر، بل لعله متعين بقريته هذه النصوص، كما أن من المحتمل قويا بقريته النصوص التى بعده إرادته العدد من السؤال فيه، و نحن نقول به، إذ الظاهر أنا و إن قلنا بعدم تعين التسييح و الاجتزاء بغيره من الذكر لكن المتجه فى الجمع بين النصوص التزام كونه ثلاثا بقدر

١- ١ الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب الركوع - الحديث ٢.

١- ٢ الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب الركوع - الحديث ١.

١- ٣ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الركوع - الحديث ١.

١- ٤ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الركوع - الحديث ٤.

التسييح وفاقا لصريح الرياض و ظاهر المحكى عن أمالى الصدوق، قال: «من دين الإماميه الإقرار بأن القول فى الركوع و السجود ثلاث تسيحات- إلى أن قال:-

و من لم يسبح فلا صلاه له إلا أن يهلل أو يكبر أو يصلى على النبى (صلى الله عليه و آله) بعدد التسييح، فان ذلك» إلى آخره. إذ هو الذى يقتضيه الجمع بين النصوص بحمل مطلقها على مقيدها، مع أن حذف التحميد من بعضها لعله من النسخ، أو للإشاره بالبعض إلى الكل، أو لأن المقصود من السؤال أجزاء غير التسييح، و إلا فالعدد مفروغ منه، إذ مع اعتباره فى التسييح الذى هو الأصل يعلم اعتباره فى غيره بطريق أولى، و من هنا كان المراد بالجواب بيان أصل الاجزاء من غير التفات إلى العدد لا أن المراد به بيان أجزاء مطلق الذكر و إن لم يكن بالعدد المزبور، خصوصا مع ملاحظه حسنى مسمع و ذكر السائل التثليث على ما رواه الشيخ، بل الظاهر أن الأصل فى أجزاء التسيحه الكبرى عن التسيحات الثلاث انحلالها إلى الثلاث.

و من هنا كان المتعين فيها ضم «و بحمده» وفاقا للذكرى و جامع المقاصد و غيرهما بل عن غايه المراد حكايته عن تقدمه، و خلافا لجماعه فجعلوها مستحبه، بل فى التنقيح نسبته إلى الأكثر، بل فى كثر العرفان و عن المعبر أنها مستحبه عندنا و إن كنت لم أتحققه، بل فى المنتهى «و يستحب أن يقول فى ركوعه: سبحان ربى العظيم و بحمده، و فى سجوده سبحان ربى الأعلى و بحمده، ذهب إليه علماءنا أجمع» و إن كان يحتمل إرادته العدد كما فى المحكى عن التذكرة «يستحب أن يقول ثلاث مرات سبحان» إلى آخره. إلا- أنه بعيد بقرينه ما بعده، نعم قد يناقش فى إجماعه كما يناقش فيما ذكره الشهيدان و المحقق الثانى و غيرهم من خلو أكثر الأخبار عنه بأن المحكى عن ظاهر أعظم الأصحاب أو صريحهم تعيينه كالمفيد و السيد و الشيخ فى جملة من كتبه و الديلمى و القاضى الفاضل و غيرهم، بل فى كشف اللثام أنه المشهور فتوى و روايه، و منه يظهر المناقشه

فى الثانى، و يؤيده ما عن الأستاذ الأكبر فى حاشيته على المدارك من أنه قد ذكر «و بحمده» فى تسعة أخبار، و هى صحيحه زرارہ (١) و صحيحه حماد (٢) و صحيحه عمر بن أذينة (٣) المرويه فى الكافى فى علل الأذان، و هى طويله، و رواها الصدوق فى العلل بطرق متعدده، و روايه إسحاق بن عمار (٤) المروى فى العلل عن الكاظم (عليه السلام) فى باب عله كون الصلاه ركعتين، و روايه هشام بن الحكم (٥) عن الصادق (عليه السلام) فى ذلك الباب، و روايه هشام (٦) عن الكاظم (عليه السلام) فى باب عله كون التكبيرات الافتتاحيه سبعة، و روايه أبى بكر الحضرمى (٧) المرويه فى التهذيب و غيره، و صحيحه زرارہ أو حسنته عن الباقر (عليه السلام) و روايه حمزه ابن حمران و الحسن بن زياد (٨) قلت: بل و روايه إبراهيم بن محمد الثقفى (٩) المرويه عن كتاب الغارات التى حكى فيها أمير المؤمنين (عليه السلام) صلاه الرسول (صلى الله عليه و آله)، و

روايه محمد بن على بن إبراهيم بن هاشم (١٠) المرويه عن العلل أيضا، قال: «سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن معنى قوله: سبحان ربى العظيم و بحمده»

و ما فى المحكى عن فقه الرضا (عليه السلام) (١١) عند من قال بحجتيه، فتكون الأخبار حينئذ اثنى عشر خبرا، بل لعل القليل التى ترك فيها مبنى على المسامحه و التخفيف

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الركوع - الحديث ١.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاه الحديث ١.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاه الحديث ١٠.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاه الحديث ١١.
 - ٥- ٥ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاه الحديث ١٢.
 - ٦- ٦ الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب الركوع - الحديث ٢.
 - ٧- ٧ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الركوع - الحديث ٥ و ٧.
 - ٨- ٨ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الركوع - الحديث ٢.
 - ٩- ٩ المستدرک - الباب - ١٦ - من أبواب الركوع - الحديث ١.
 - ١٠- ١٠ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب الركوع - الحديث ٦.
 - ١١- ١١ المستدرک - الباب - ٢٠ - من أبواب الركوع - الحديث ٢.

والاتكال على الظهور كما وقع ويقع مثله كثيرا، بل يومى إليه إطلاق التامه عليها من غير بيان اعتمادا على معرفتها الحاصله بسبب القطع باستعمال النبي (صلى الله عليه وآله) لها فى ركوعه و سجوده و تابعه المسلمون (تابعيه المسلمين خ ل) حتى شاع و ذاع إلى أن ادعى الإجماع عليه، و كذلك الأئمه (عليهم السلام) يأمرون به و يداومون عليه، و لذا جرت به سيره أتباعهم و سواد شيعتهم فضلا عن العلماء منهم، بل شده الأمر بقول: «سمع الله لمن حمده» عند رفع الرأس تشهد على ذكر «و بحمده» فى الركوع على سبيل التعاقب، بل روته العامه فى أخبارهم فضلا عن الخاصه،

فعن ابن مسعود(١) «أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم و بحمده»

و مثله عن حذيفه(٢) فلا ينبغى التأمل بعد ذلك فى ضمها حينئذ إليها، و أنها هى المراد من التامه فى صحيح زراره(٣) و لا ينافيه ما قلناه من الاجتزاء بمطلق الذكر بعد أن كان المراد به عدم تعيين التسبيح، لا أنه يجزى مطلقا و إن لم يبلغ العدد، و إن كان هو ظاهر كثير ممن أفتى به، حتى أن صاحب الحدائق منهم أشكل عليه الحال فى ذلك من حيث أن مقتضاه الاجتزاء بقول: «سبحان الله» مره واحده و بعض النصوص السابقه صريحه فى نفيه، بل قد يظهر من المحكى عن القاضى فى شرح الجمل الإجماع على ذلك، قال: «و أما الاقتصار على «سبحان الله» فلا يجوز عندنا مع الاختيار» و حكى عن ثانى الشهيدين أنه تنبه للإشكال و رفعه بالتزام الاجزاء مع حمل ما ظاهره النفى على الفضل و الاستحباب، و استبعده و أجاب هو بما حاصله أنه لا مانع من إجزاء مطلق الذكر، و التزام الثلاث فى خصوص التسبيح منه و لو فى ضمن الكبرى

١- ١ سنن أبى داود ج ١ ص ١٣٦ و ليس فيه لفظ «و بحمده».

٢- ٢ سنن أبى داود ج ١ ص ١٣٤ و ليس فيه لفظ «و بحمده».

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الركوع - الحديث ٢.

و هو مع منافاته لإطلاق الأمر بالعدد فى حسنى مسمع قول غريب لم يسبق اليه و لا أظن أحدا يلحقه عليه، و لم أعلم ما الذى صده عما ذكرناه، مع أنه هو المتجه فى الجمع بين الأدله كما لا يخفى على من أحاط خبرا بما مر.

و لا- أظنك تحتاج بعد إلى الجواب عن باقى النصوص المدعى دلالتها على التسييح مع أن الذى فى كثير منها انما هو السؤال عما يجزى من التسييح، و هو إن لم يكن فيه إشعار بعدم التعيين فلا- دلالة فيه عليه قطعا، كما أن ما فيها أيضا من أنه يجزئك ثلاث تسييحات مثلا- كذلك، نعم ربما كان فى بعضها نوع دلالة إما من جهة الأمر أو غيره لكن يجب الخروج عنه بملاحظه النصوص الأخرى، بل يمكن دعوى إمكان الخروج عنه بالتأمل فيها، ك خبر الحضرمى (١)المشتمل على بيان حد الركوع، ضروره القطع بإرادته بيان الحد فى الفضل و الاستحباب، و كذا غيره من الأخبار، بل ربما قيل:

إن المراد بالتسييح فيها المعنى المصدرى الشامل لكل ما يفيد التنزيه لا خصوص «سبحان الله» مثلا و إن كان هو خلاف المنساق من أمثال هذه المصادر كالتهيل و التكبير و الاستغفار و غيرها، لكنك خير أنا فى غنيه عن ذلك كله، إذ لو فرض اشتمال النصوص على الأمر بالتسييح صريحا لوجب حمله على التخييرى، للجمع بينه و بين غيره، خصوصا مع ظهور الأدله فى أنه الأصل فى ذكر الركوع و السجود، و أنه الأفضل من غيره، فلا بأس بتعلق الأمر به، بل يمكن حمل فتاوى قدماء الأصحاب المقتصره عليه على ذلك، فتخرج المسأله عن الخلاف حينئذ حتى من قال منهم: إن من لم يسبح فلا- صلاه له، لاحتمال إرادته المعنى المصدرى أو المبالغه أو غير ذلك كما يرمى اليه فى الجمله ما سمعته من عبارته الأمالى.

لكن الانصاف عدم ترك الاحتياط في ملازمه التسييح خروجاً عن شبهه الخلاف في النص و الفتوى، و لا يخفى عليك طريقه بعد أن ذكرنا لك الأقوال و الأدله، بل لا يخفى عليك بعد ملاحظتها صحه كل منها و فساده و أن المتجه من بينها بناء على تعين التسييح ما اختاره جماعه من كون أقل ما يجرى المختار تسييحه تامه، و هى سبحان ربى العظيم و بحمده، أو يقول: سبحان الله ثلاثاً و أن فى الضروره تجزى واحده صغرى بل فى المنتهى اتفق الموجبون للتسييح من علمائنا على أن الواجب من ذلك تسييحه واحده كبرى، صورتها سبحان ربى العظيم أو ثلاث صغريات مع الاختيار، و مع الضروره تجزى الواحده، و لعله لأنه هو الذى تجتمع عليه النصوص السابقه بعد حمل المطلق منها على المقيد، بخلاف القول بكفايه مطلقه المستلزم ل طرح جمله منها أو تأويله، كالقول بتعيين الكبرى مره أو ثلاثاً أو غير ذلك من الأقوال، نعم قد تشعر العبارة كبعض النصوص بحصول الإجزاء أيضاً بما زاد على ذلك و أن هذا أقله، فيكون حينئذ كالتخيير بين الواحده و الثلاث فى تسييح الأخيرتين، و قد عرفت التحقيق فى ذلك المقام، و أنه ليس من التخيير بين الأقل و الأكثر، فلا بأس حينئذ بالتزامه هنا تمسكاً بالاشعار المزبور، لكن لم أجد أحداً صرح به فى المقام عدا ما يحكى عن أبى الصلاح من ظهور التزامه فى خصوص تكرار الكبرى ثلاثاً، و كأنه لعهده جميعها تسييحه واحد، و الفرض وجوب الثلاث عنده، على أن المتجه بناء على ذلك عدم الفرق بين الكبرى و غيرها، و لا بين التكرار ثلاثاً و غيره من التسييح و التخسيس و غيرهما، و هو جيد لو لا ظهور اتفاق الأصحاب فى خصوص المقام على عدمه كما يومى اليه ذكرهم ذلك فى قسم المسنونات فى الركوع، و احتمال إرادته أفضل أفراد الواجب التخييرى بعيد جداً، خصوصاً و النصوص ليس بتلك المكانه من الظهور فى ذلك، بل ربما كان التأمل فيها يرشد إلى خلافه، لكن ستمتع عند قول المصنف: «و يستحب

الثلاث» أن الشهيد الثاني جعل البحث في وجوبها أو الواحده كالتسييح في الأخيرتين و إن كان التأمل في النصوص و الفتاوى هنا يشهد بخلافه، كما أن التأمل فيها و في الفتاوى أيضا ينفي احتمال كون المراد للشارع طبيعه الذكر أو التسييح، و أنه لا فرق عرفا في تأديها بالتسيحه الواحده و الأزيد، لعدم تعدد الطبيعه في الخارج و إن تعددت أفرادها فالجميع و إن كان تدريجيا يعد امثالا- واحدا، و قد التزمه في كل ما كان من قبيل المقام إلا أنه قد بينا بطلانه غير مره في نفسه فضلا عن خصوص المقام المصرح فيه بوجوب الواحده و استحباب الزائد، و ارتكاب التجوز فيه لا داعى له.

لكن على كل حال بناء عليه أو سابقه يتجه حينئذ عدم وجوب التعيين على المكلف لواجب التسييح عن غيره، كما أن المتجه ذلك أيضا إن لم نقل بهما بل قلنا بأن الواجب التسييح الأول و أن المستحب الثاني و الثالث، ضروره الاكتفاء حينئذ بالنيه الأولى للصلاه المستلزمه لنيه أجزاءها على ما شرعت عليه، لكن الانصاف بعده في المقام كبعد القول بظهور حال المكلف في إرادته فراغ ذمته بما يفعله أولا- و أن المستحب بعد ذلك كما عساه يظهر من الذكرى، قال: «و الأقوى أن الواجبه هي الأولى لأنه مخاطب بذلك حال الركوع و لا- يفتقر إلى قصد، نعم لو نوى وجوب غيرها فالأقرب الجواز لعدم تيقن التضييق» و فيه ما لا يخفى، لعدم ما يصلح دليلا على شىء من ذلك بل ظاهر الأدله وجوب الواحده من الثلاث مثلا لا الأولى، فقد يتخيل حينئذ وجوب نيه التعيين على المكلف كما في كل فعل مشترك بين الواجب و الندب، لتوقف صدق الامتثال عليها، ضروره عدم تشخص الأفعال إلا بالنيه، لكن دقيق النظر في المقام يقتضى خلافه، كما يرشد اليه خلو النصوص و الفتاوى عن وجوب التعيين، بل ظاهرهما عدمه، و كأنه إما لتعيين الأولى للواجب باعتبار تحقق وصف الواحديه التي هي عنوان الواجبه بها، فتتعين حينئذ لذلك قهرا، و ربما يحمل تعليل الشهيد المزبور عليه لا على

ما سمعت، و إما لأن المفهوم من أوامر الشرع فى المقام عدم إرادته الخصوصية التى يتوقف حصولها على النية، و احتياج المشترك فى الامتثال انما هو بعد العلم بأن الشارع أراد الخصوصية بحيث جعلها صنفين، كصلاه الصبح و نافلته، أما إذا لم يترتب للشارع غرض بذلك بل كان المقصود إيجاد هذا العدد فى الخارج فلا يحتاج إلى التعيين كما فى مثل المقام الذى كان الطلب الحتمى فيه متوجها إلى مصداق واحد منه من غير تشخيص لواحد بالخصوص و لا تعلق غرض له بخصوصيه حتى يعلق الأمر بها، و حتميه الطلب لا تستلزم إرادته تشخيصه قطعا، و اقتضائها التنوع فى الطلب لا يستلزم اقتضائها ذلك فى المطلوب، كما أن التنوع فى المطلوب لا يستلزم التنوع فى الطلب كما فى جملة من الواجبات و جملة من المندوبات، ضروره اتحاد نوع الطلب فى كل منهما و إن تعدد نوع المطلوب الذى هو عبارته عن تعلق غرض مخصوص للشارع فى خصوصيه كل من الأفراد حتى جعلها صنفين قبل تعلق الأمر بها، لا أنه جعلها صنفين به، و ما صفة الوجوب فى المقام إلا كصفه شدة الاستحباب إذا فرض تعلقها بواحد مما تعلق به الأمر الندبى خاصه و التزام التعيين فيه أيضا كالوجوب و الندب تعسف واضح، و هو أى التنوع فى المطلوب المتوقع صدق امتثاله عرفا على النية، بخلاف نوعيه الطلب كما لا يخفى على من اختبر العرف فى المقامين، فحينئذ لا بعد فى الامتثال بالواحد المردد إذا لم نأخذ صفه الترديد فيه، و إن منع ذلك فى المعامله باعتبار اشتراط عدم الغرر فيها، بخلاف الامتثالات فإن أهل العرف لا يتوقفون فى صدق امتثال العبد الأمور بإحضار ثلاثه دراهم مثلا أحدها على سبيل الوجوب و الباقى على جهه الندب و إن لم يشخص درهم الوجوب عن غيره، بل أحضر الثلاثه دفعه، و كان كلا منها صالحا لتحقيق كلى الواجب فيه.

و على كل حال فلو جاء المكلف مثلا- بالثلاث من غير تعيين ثم تبين له فساد واحده أو ثنتين كان له الاجتزاء عن الواجب بالصحيحه الباقية، لأنها مصداق الأمر

الوجوبى و لم يحصل ما يصرفها عنه و إن كان قد نوى أولا الإتيان بالواجب و المندوب، نعم قد يقال بعدم الاكتفاء مع فرض صحه خصوص ما نوى الندب بها مثلا، لأننا و إن قلنا: إنه لا يجب عليه نيه التعيين لكن لا ريب فى أن له ذلك، فمع فرض تعيينه يشكل الاكتفاء به عن الواجب، لمعلوماته عدم سقوطه بالمندوب، اللهم إلا أن يقال بعدم اعتبار هذا التعيين من المكلف، و أنه يكون لغوا لعدم طلب الشارع له و عدم تعلق غرض مخصوص به، فهو لا يشخص أصلا، و لا يرفع صدق الأحديه التى علق بها الوجوب، و أنه بعد أن لم يعتبر الشارع خصوصيه فى المطلوب تمحضت إرادته مجرد العدد، و إن كان الأمر متعددًا فهو فى الحقيقه كالأمر الواحد المتعلق بمتعدد، فإنه لو أراد المكلف تشخيص بعض الأفراد باعتبار انحلال ذلك الأمر إلى أوامر متعدده لتعدد متعلقه لم يكن تشخيصه معتبرا، بل هو لغو صرف، و كذلك المقام بعد الفرض المزبور، فتأمل جيدا فان المقام لا يخلو من دقه، و لم أر من تعرض لتتقيقه على ما ينبغى.

ثم المراد من التسبيحه الكبرى على الظاهر و الله أعلم أنى أنزه الله ربه العظيم بحمده تنزيها بمعنى أن تنزيهه له بالحمد الذى هو الثناء باللسان على الجميل الاختيارى لا- تنزيها مدحيا الذى يقع على غير الاختيار كمدح الجوهره بالصفاء و البياض و نحوهما، فالواو حينئذ إما زائده أو حالیه، و الباء على حالها، و الظاهر أن هذا المعنى هو المراد من قوله تعالى حكاية عن الملائكه(١) «وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ» لا- ما حكاه البهائى كما قيل عن جماعه من المفسرين فى حبله، قال: و معنى سبحان ربه العظيم و بحمده أنزه ربه عن كل ما لا يليق بعز جلاله تنزيها و أنا متلبس بحمده على ما وفقنى له من تنزيهه و عبادته، كأنه لما أسند التسبيح إلى نفسه خاف أن يكون هذا الاسناد نوع تبجح بأنه مصدر لهذا الفعل تدارك ذلك بقوله: و أنا متلبس بحمدك، فسبحان مصدر بمعنى التنزيه

كغفران، و لا- يكاد يستعمل إلا- مضافا منصوبا بفعل مضممر كعاذ الله، و هو هنا مضاف إلى المفعول، و ربما جوز كونه مضافا إلى الفاعل، و الواو حالیه، و ربما جعلت عاطفه، و لعله أشار بذلك إلى ما حكاه في المدارك عن أبي البقاء من أنه يجوز أن يكون مضافا إلى الفاعل، لأن المعنى تنزيه الله، ثم في المدارك بعد أن ذكر أن سبحان مصدر أو اسم مصدر و أن عامله محذوف كظائره قال: «قال: و الواو قيل: زائده، و الباء للمصاحبه و الحمد مضاف إلى المفعول، و متعلق الجار عامل المصدر: أى سبحت الله حامدا، و المعنى نزهت الله عما لا يليق به، و أثبت له ما يليق به، و يحتمل كونها للاستعانه و الحمد مضاف إلى الفاعل: أى سبحته بما حمد به نفسه، إذ ليس كل تنزيه محمودا، و قيل:

إن الواو عاطفه و متعلق الجار محذوف: أى و بحمده سبحته لا- بحولى و قوتى، فيكون مما أقيم فيه السبب مقام المسبب، و يحتمل تعلق الجار بعامل المصدر على هذا التقدير أيضا و يكون المعطوف عليه محذوفا يشعر به العظيم، و حاصله أنزه تنزيها ربي العظيم بصفات عظمته و بحمده، و العظيم فى صفته من يقصر عنه كل شىء سواه، أو من اجتمعت له جميع صفات الكمال، أو من انتفت عنه صفات النقص» و لا يخفى عليك مع التأمل تطرق النظر إلى جملة من ذلك، و الله أعلم.

و كيف كان ف هل يجب التكبير للركوع كما عن العماني و الديلمي و ظاهر المرتضى، بل قيل: المفيد، أو لا يجب كما هو المشهور بين الأصحاب شهره عظيمه كادت تكون إجماعا، بل هى كذلك فى الذكرى كظاهر نسبتته إلى علمائنا فى المحكى عن التذكرة فيه تردد ينشأ من ظاهر الأمر به فى صحيح زراره(١) و غيره، و من الأصل و ظهور

خبر أبى بصير(٢) و غيره فى عدم وجوب شىء من التكبير فى الصلاة

١- ١ الوسائل- الباب- ١- من أبواب الركوع- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١- من أبواب تكبيره الإحرام- الحديث ٥.

إلا مره واحده، سأل الصادق (عليه السلام) في الموثق «أدنى ما يجزى من التكبير في الصلاة قال: تكبيره واحده»

كالمروى في الرياض عن علل الفضل من أن التكبير المفروض في الصلاة ليس إلا واحده، فضلا عن

خبر محمد بن قيس (١) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «ان أول صلاة أحدكم الركوع»

و

خبر زراره (٢) سأل أبا جعفر (عليه السلام) «عن الفرض في الصلاة فقال: الوقت و الطهور و القبلة و التوجه و الركوع و السجود و

الدعاء، قال: و ما سوى ذلك؟ فقال: سنه في فريضه»

و غيرهما من الأخبار الظاهره في عدم وجوبها، بل ربما كان في

خبر علل الفضل بن شاذان (٣) عن الرضا (عليه السلام) إشعار بذلك «انما صارت التكبيرات في أول الصلاة سبعا لأن أصل

الصلاة ركعتان، و استفتاحهما بسبع تكبيرات: تكبيره الافتتاح و تكبيره الركوع و تكبيرتى السجدين و تكبيره الركوع في الثانيه و

تكبيرتى السجدين، فإذا كبر الإنسان في أول صلاته سبع تكبيرات ثم نسي شيئا من تكبيرات الاستفتاح من بعد أو سها عنها لم

يدخل عليه نقص في صلاته»

بل

صحيح زراره (٤) المروى في الفقيه أظهر منه، قال:

قال أبو جعفر (عليه السلام): «إذا كنت كبرت في أول صلاتك بعد الاستفتاح بإحدى و عشرين تكبيره ثم نسيت التكبير كله أو

لم تكبر أجزاءك التكبير الأول عن تكبير الصلاة كلها»

لظهور العطف بأو فيما يشمل العمدة، و هو لا يتم إلا على القول بالندب، ضروره عدم التزام مدعى الوجوب بذلك، بل أصرح

منهما معا

المروى (٥) عن العلل عن الفضل عن الرضا (عليه السلام) قال: «انما رفع اليدين بالتكبير لأن رفع

١- ١ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الركوع - الحديث ٦.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الركوع - الحديث ٥.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب تكبيره الإحرام - الحديث ٦.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب تكبيره الإحرام - الحديث ١.

٥-٥ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب تكبيره الإحرام - الحديث ١١.

اليدين ضرب من الابتهاال و التبتل و التضرع، فأحب الله عز و جل أن يكون العبد فى وقت ذكره متبتلا متضرعا مبتهالا، و لأن فى رفع اليدين إحضار النيه و إقبال القلب على ما قال و قصد، و لأن الغرض من الذكر انما هو الاستفتاح، و كل سنه فإنما تؤدى على جهه الفرض، فلما أن كان فى الاستفتاح الذى هو الفرض رفع اليدين أحب الله أن يؤدى السنه على جهه ما يؤدى الفرض»

بل قد يشعر به النصوص السابقه الداله على الاجتزاء بتكبيره الركوع عن تكبيره الإحرام إلا- أن تحمل على التداخل أو على وجوب استئناف تكبير آخر له.

و بالجمله لا ينبغى التأمل بعد ملاحظه فتاوى الأصحاب البالغه حد الإجماع كما عرفته و مجموع النصوص للممارس الخبير الذى صار بركه أهل العصمه و تتبع آثارهم كالمشافهين لخطاباتهم العارفين باراداتهم فى أن الأظهر الندب و أنه هو المراد من الأمر به فى النصوص المزبوره سيما بعد شيوع استعماله فيه حتى قيل بمساواته للحقيقه، و سيما فى خصوص النصوص المزبوره التى سيقى لبيان المندوبات بهذه الأوامر، فمن العجيب تردد المصنف فيه أولا و أعجب منه توقفه و استشكاله فى الحدائق، خصوصا و قد اعترف فى الأخير باتفاق الأصحاب قديما و حديثا على استحبابه عدا الحسن، لكنه معذور بعد الخلل فى الطريقه، و الله أعلم.

[فى مستحبات الركوع]

إشاره

و أما المسنون فى هذا القسم أى الركوع فمنه

[فى استحباب أن يكبر للركوع قائما]

أن يكبر للركوع قائما منتصبا على المشهور بين الأصحاب، بل فى المدارك و المعتبر نسبتته إليهم مشعرين بدعوى الإجماع عليه، و هو الحجه فى مثله بعد تعليم الصادق (عليه السلام) لحماذ(١) و

قول الباقر (عليه السلام) فى صحيح زراره(٢): «إذا أردت أن تر كع فقل و أنت

١- ١ الوسائل - الباب - ١- من أبواب أفعال الصلاه - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١- من أبواب الركوع - الحديث ١.

منتصب: الله أكبر ثم اركع»

فما عن الشيخ من أنه يجوز أن يهوى بالتكبير ضعيف إن أراد المساواه، و مبنى على مسأله حمل المطلق على المقيّد فى المندوبات التى ذكرنا البحث فيها سابقا إن أراد ثبوت الاستحباب و لو مفضولا، فما فى الذكرى و غيرها بعد حكاية ذلك عن الشيخ لا- ريب فى الجواز إلا- أن ذلك أفضل ليس إطلاقه على ما ينبغى، كالذى وقع فى المحكى من تعليق الإرشاد و جامع المقاصد من أنه لو كبر هاويا و قصد استحبابه باعتبار الكيفيه أثم و بطلت صلاته إلا أن يراد فضل الانتصاب من قوله: «استحبابه» كما هو ظاهر ما حضرني من نسخه تعليق الإرشاد، و يبقى عليه البحث حينئذ فى البطلان بالتشريع بمثله الذى قد تكرر ذكره منا، بل لعل المقام أولى بذلك عند التأمل، كما أنه تقدم تمام الكلام فى استحباب الرفع فيه الذى أشار إليه المصنف بقوله رافعا يديه بالتكبير محاذيا أذنيه و يرسلهما ثم يركع عند البحث فى تكبيره الإحرام، ضروره عدم اختصاصها بذلك، و قد ذكرنا هناك احتمال استحباب كل منهما مستقلين، و أن الاجتماع مستحب فى مستحب لا أنه شرط فى استحباب التكبير كالعكس بل لعل هيئه الرفع كذلك أيضا خصوصا إن لم نقل بحمل المطلق على المقيّد فى المندوبات و قد ذكرنا هناك خلاف المرتضى و دعواه الإجماع على الوجوب، فلاحظ و تأمل.

و منه أن يضع يديه على ركبتيه مفرجات الأصابع بإجماع العلماء كافة إلا- ابن مسعود كما فى المنتهى و المعتبر، و بإجماع العلماء إلا ابن مسعود و صاحبيه الأسود ابن زيد و عبد الرحمن بن الأسود فى المحكى عن التذكرة، و ستسمع إن شاء الله أن ابن مسعود و صاحبيه أوجبوا التطبيق أو استحبه على اختلاف النقل، و قد انقرض و الحمد لله.

و لو كان بأحدهما عذر يمنع من الوضع أو التفريج وضع و فرج الأخرى

كما نص عليه الفاضل و الشهيد و الكركي، لعدم سقوط الميسور بالمعسور، بل يمكن دعوى جواز ذلك اختيارا و إن كان أقل ثوابا على إشكال، و لا بدل له لو عم العذر لهما لعدم الدليل.

[في استحباب تسوية الظهر في الركوع]

و منه أن يرد ركبته إلى خلفه و يسوى ظهره و يمد عنقه موازيا ظهره بإجماع العلماء في المنتهى و ظاهر المعبر، كما أنه في المحكى عن التذكرة الإجماع على الأول منها، بل في جامع المقاصد الإجماع على استحباب التجافى فيه، و في المنتهى لا خلاف فيه، و المراد به أن لا يضع شيئا من أعضائه على شىء إلا اليدين أى لا يلصق يديه ببدنه بل يخرجهما عنه بالتجنيع، و هو أن يخرج العضدين و المرفقين عن بدنه (١) كالجناحين، و قد يتحقق التجافى أيضا، بفتح الإبطين أو إخراج الذراعين عن الإبطين بل ربما أطلق عليه التجنيع أيضا، و في

خير ابن بزيع (٢) قال: «رأيت أبا الحسن (عليه السلام) يركع ركوعا أخفض من ركوع كل من رأيت، و كان إذا ركع جنح بيديه»

كما أن غيره من النصوص المعبره وافية بجميع ذلك، بل قد تضمنت زياده عليه، منها صحيحه حماد (٣) المشهوره المشتمله على تعليم الصادق (عليه السلام) له، و منها

قول الباقر (عليه السلام) في صحيح زراره (٤): «إذا أردت أن ترقع فقل و أنت منتصب، الله أكبر ثم اركع، و قل: رب لك ركعت و لك أسلمت و بك آمنت و عليك توكلت، و أنت ربي خشع لك سمعى و بصرى و شعرى و بشرى و لحمى و دمي و مخى و عصبى و عظامى و ما أفلته قدماى غير مستنكف و لا مستكبر و لا مستحسر سبحان ربي

١-١ و في النسخه الأصلية «عن يديه» و لكن الصواب ما أثبتناه.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب الركوع - الحديث ١.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ١.

٤-٤ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الركوع - الحديث ١.

العظيم و بحمده ثلاث مرات في ترسل و تصف في ركوعك بين قدميك، تجعل بينهما قدر شبر و تمكن راحتك من ركبتك و تضع يديك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى و تلقم بأطراف أصابعك عين الركبة، و فرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتك و أقم صلبك و مد عنقك، و ليكن نظرك بين قدميك ثم قل: سمع الله لمن حمده و أنت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت و الكبرياء و العظمة الحمد لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير و تخر ساجدا»

و في

صحيح حماد المشهور «ثم قال: الله أكبر و هو قائم ثم ركع و ملأ كفيه من ركبته مفرجات، و رد بركبته إلى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطره من ماء أو دهن لم تنزل لاستواء ظهره، و رد ركبته إلى خلفه و مد عنقه و غمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل، و قال: سبحان ربي العظيم و بحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده ثم كبر و هو قائم و رفع يديه حيال وجهه و سجد».

و في

صحيح زراره (١) الآخر عن الباقر (عليه السلام) أيضا «فإذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر، و تمكن راحتك من ركبتك، و تضع يديك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، و بلغ أطراف أصابعك عين الركبة، و فرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتك - إلى أن قال -: و أحب إلى أن تمكن كفيك من ركبتك فتجعل أصابعك في عين الركبة، و تفرج بينهما، و أقم صلبك و مد عنقك، و ليكن نظرك إلى بين قدميك، فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير».

إلى غير ذلك من النصوص، بل الظاهر أنها في المقام أوفى من كلمات الأصحاب و أحسن تأديه.

و لا تعارض بينهما إلا في تغميض العينين و عدمه، و لعل حماد ظن أنه قد غمض من جهة توجيه نظره إلى ما بين قدميه، فالرائي يراه كأنه قد غمض عينيه، أو يراه هذا

المعنى من التغميض فى عبارته حماد، و لقد أجاد العلامه الطباطبائى بقوله:

و شغل فصل القدمين بالنظر ما بين تحديد و تغميض البصر

لكن عن نهايه الشيخ «و غمض عينيك، فان لم تفعل فليكن نظرك إلى ما بين رجليك» و ظاهره التغميض الحقيقى مع أن مسمعا(١)

روى عن أبى عبد الله (عليه السلام) «أن النبى (صلى الله عليه و آله) نهى أن يغمض الرجل عينيه فى الصلاه»

و ما عن المعتمر من أن خبر حماد خاص فيقدم يمكن دفعه بما عرفت، و سوى ما عساه يفهم من

المروى (٢) عن قرب الاسناد سأل على بن جعفر أخاه (عليه السلام) «عن تفريج الأصابع فى الركوع أ سنه هو؟ قال: من شاء فعل و من شاء ترك»

من عدم الاستحباب و لعله يريد عدم الوجوب، فلا منافاه حينئذ، فظهر حينئذ أن النصوص زادت على ما ذكره المصنف، بل فى بعضها كصحيحى ابنى عمار(٣) و مسكان(٤) الأمر برفع اليدين لرفع الرأس من الركوع، و حكاة فى الذكرى عن ابنى بابويه و صاحب الفاخر و قربه هو، كما أنه مال اليه غيره ممن تأخر عنه، و هو لا يخلو من قوه، لصحه الخبرين و اعتضادهما بإطلاق الأمر به (٥) فى الصلاه و أنه زينه و استكانه و تبطل و ابتهاج و أنه العبوديه، و خلو كثير من الفتاوى عنه كالنصوص سيما صحاح حماد و زرارته غير قادح فى مثل هذا الحكم الاستحبابى و لقد أجاد الطباطبائى (رحمه الله) فى قوله:

و ليس للرفع هنا تكبير ولا به رفع يد مشهور

و الرفع فى نص الصحيحين ذكر فندبه أولى و إن لم يشتهر

-
- ١-١ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب قواطع الصلاه - الحديث ١.
 - ٢-٢ الوسائل - الباب - ٢٢- من أبواب الركوع - الحديث ٢.
 - ٣-٣ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب الركوع - الحديث ٢.
 - ٤-٤ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب الركوع - الحديث ٣.
 - ٥-٥ الوسائل - الباب - ٨- من أبواب تكبيره الإحرام - الحديث ١.

فنفى المصنف له في معتبره كما عن ابن أبي عقييل، بل ظاهر الأول الإجماع عليه لا يخلو من نظر كاجماعه، لخلو أكثر كتب الأصحاب كما قيل عن التعرض له نفيًا وإثباتًا، واحتمال تنزيل الخبرين على التقيه كما في الحدائق تبعًا للمجلسي (رحمه الله) لاشتتار الحكم عندهم لا داعي له، بل ظاهر الأصحاب في غير المقام أولويه الحمل على الاستحباب من ذلك، كما يشهد له ذكرهم الاستحباب في نواقض الوضوء وغيرها، على أنه

روى ولد الشيخ في المحكى عن مجالسه عن أبيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن أبي عمر عن أحمد بن زياد السمسار عن أبي نعيم عن قيس بن سليم عن علقمه بن وائل عن أبيه (١) قال: «صليت خلف النبي (صلى الله عليه وآله) فكبر حين افتتح الصلاة و رفع يديه حين أراد الركوع»

و في

المروى عن مجمع البيان عن مقاتل بن حنان عن الأصبع بن نباته (٢) عن علي (عليه السلام) «أنه لما نزلت «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ» (٣) قال: يا جبرئيل ما هذه النحيه التي أمر بها ربي قال: يا محمد ليست بنحيه و لكنه يأمرك إذا تحرمت الصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت و إذا ركعت و إذا رفعت رأسك من الركوع و إذا سجدت، فإنه صلاتنا و صلاه الملائكه في السماوات السبع»

إلى آخره.

و هما مما يؤيدان عدم التقيه، على أن من المستبعد أمرهم (عليهم السلام) خاصة أصحابهم بها في مثل هذا الأمر الذي ليس بواجب عند العامه أيضا، فظهر حينئذ أن الأقوى استحبابه.

نعم الظاهر الاقتصار عليه بلا تكبير خلافا للمحكى عن تحفه السيد الجزائري و بعض مشايخ البحرين، بل ربما كان ظاهر المحكى عن ابن الجنيد، و كأنه لمعروفه التلازم بينهما في سائر المواضع، فذكر أحدهما يدل على الآخر، و فيه منع، بل ظاهر

١-١ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب تكبيره الإحرام - الحديث ١٢.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب تكبيره الإحرام - الحديث ١٤.

٣-٣ سورة الكوثر - الآية ٢.

هذين الصحيحين فضلا عن غيرهما نفيه، بل كاد ذلك يكون صريح الأخبار^(١) المشتمله على أعداد التكبير فى الصلاه التى تقدم بعضها بما لا يدخل هو فيها، و بها يخرج عن إطلاق

المروى عن قرب الاسناد^(٢) عن المهدي (عليه السلام) فى حديث «إذا انتقل من حاله إلى أخرى فعليه التكبير»

مع احتمال كون حاله الأخرى بعد الركوع السجود لا ما يشمل الرفع منه، والله أعلم.

و كذا ظهر لك أيضا مما فى صحيح زراره السابق أن من المسنون فى الركوع أيضا أن يدعو بما سمعت أمام التسبيح الواجب و لعل الأولى ذكر ما فى الصحيح المزبور^(٣) لا- ما حكى عن الفقيه و فلاح السائل و المصباح، فإنه و إن كان موافقا له فى الأكثر أيضا إلا أن فيه نقصانا عنه و تغييرا يسيرا، و لذا كان هو المذكور فى أكثر الكتب التى تعرض لهذا الدعاء فيها كما قيل، و الأمر سهل.

[فى استحباب أن يسبح ثلاثا أو خمسا أو سبعا فما زاد]

و منه أيضا أن يسبح ثلاثا أو خمسا أو سبعا كما فى القواعد إلا- أنه لم أجد نصا على التخمس، بل الموجود فى النصوص السابقة أن السنه فى ثلاث و الفضل فى سبع، و لعله لذا حذفه غير واحد، و جعل المستحب الثلاث أو السبع، نعم فى معقد ما حكى من إجماع الخلاف الثلاث أفضل إلى السبع، و هو لا يخص الخمس أيضا، كما أنه لم أجد ما يدل على خصوص مرتبه أخرى أيضا إلا

ما يحكى عن الفقه الرضوى^(٤) «أو تسعا»

، و لذا كان ظاهر كثير من العبارات كالصحيح السابق أن السبع نهايه الكمال لكن قال المصنف هنا و فى النافع تبعا للمحكى عن الوسيله: أو سبعا فما زاد و تبعه

١- ١ الوسائل- الباب- ٥- من أبواب تكبيره الإحرام و الباب ٢ من أبواب الركوع.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب الركوع- الحديث ٧.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١- من أبواب الركوع- الحديث ١.

٤- ٤ المستدرک- الباب- ٤- من أبواب الركوع- الحديث ٢.

عليه الفاضل و الشهيدان و المحقق الثاني و غيرهم إلا أنه ربما ظهر من بعضهم أن منتهى ذلك الأربع و ثلاثون أو الستون، كما أن ظاهر آخر تقييد استحباب الزيادة على السبع لغير الامام، و في معتبر المصنف أن الوجه استحباب ما يتسع له العزم و لا يحصل به السأم إلا أن يكون إماما فإن التخفيف له أليق إلا أن يعلم منهم الانسراح، و تبعه عليه غيره.

و السبب في ذلك اختلاف النصوص، فمنها صحيح السبع (١) و منها

خبر أبان ابن تغلب (٢) «دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) و هو يصلى فعددت له في الركوع و السجود ستين تسيحه»

و منها

خبر حمزه بن حمران و الحسن بن زياد (٣).

و منها

مضمرة سماعه (٤) إلى أن قال فيه: «و من كان يقوى على أن يطول الركوع و السجود فليطول ما استطاع، يكون ذلك في تسيح الله و تحميده و تمجيده و الدعاء و التضرع، فإن أقرب ما يكون العبد إلى ربه و هو ساجد، فأما الإمام فإنه إذا قام بالناس فلا ينبغي أن يطول بهم، فإن في الناس الضعيف و من له الحاجة، فإن رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان إذا صلى بالناس خف لهم»

و

قال الصادق (عليه السلام) في خبر زراره (٥): «ثلاثه ان يعملهن المؤمن كانت له زياده في عمره و بقاء النعمه عليه، فقلت: و ما هن؟ فقال: تطويله في ركوعه و سجوده في صلاته، و تطويله لجلوسه على طعامه إذا أطمع على مائدته، و اصطناعه المعروف إلى أهله»

و

قال أيضا لأبي أسامه (٦) في حديث: «و عليكم بطول الركوع و السجود، فإن أحدكم

١- ١ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الركوع - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الركوع الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الركوع الحديث ٢. قالوا: «دخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام) و عنده قوم فصلى بهم العصر و قد كنا صلينا فعددتنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم أربعاً أو ثلاثاً و ثلاثين مره، و قال أحدهما في حديثه: «و بحمده»

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الركوع الحديث ٤.

٥-٥ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب الركوع الحديث ٥.

٦-٦ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب الركوع الحديث ٧.

إذا أطال الركوع و السجود هتف إبليس من خلفه و قال: يا ويلتا أطاعوا و عصيت و سجدوا و أبيت»

إلى غير ذلك، فجمع المصنف بين الجمع بما عرفت، و هو جيد لكنه لم يتضمن وجه حصر الفضل فى سبع فى الصحيح الأول، و لعله لذا قال فى الحدائق:

إن الجمع بين هذه النصوص مشكل، قلت: قد يقال: إن المراد من صحيح السبع بيان نهايه الفضل لهيئه العدد لا لذاته، فيستحب الزائد حينئذ من حيث الذات لا الهيئه عملا بالنصوص المزبوره، و منها يستفاد عدم إذهاب الزائد ثواب الهيئه بخلاف النقص، إذ احتمال أن اختياره (عليه السلام) للزياده تقديمًا لرجحانها على رجحان الهيئه بعيد مناف لظاهر حصر الفضل فى السبع، و لا ملازمه بين ذهابها بالنقصان و ذهابها بالزياده، بل الفرق بينهما فى كمال الوضوح، فينحصر حينئذ الفضل بالنسبه إلى الهيئات فى الثلاثه و السبعه، و احتمال إثبات هيئه الأربع أو الثلاث و الثلاثين أو الستين من فعله (عليه السلام) مع احتمال خبر الأخير التوزيع على الركوع و السجود لا لكل منهما لا شاهد له و فعله (عليه السلام) أعم من ذلك و من إرادته تحصيل فضل ذات العدد دون الهيئه، فلا- يخرج عن الحصر فى الصحيح المزبور، كما أن الظاهر بناء على ذلك حصول فضل هيئه الثلاث مع ذات العدد لا الأربع و الخمس و الست، لما عرفت من عدم الدليل على هيئه الخمس، بل يمكن دعوى حصول فضيله ذات العدد خاصه بالاثنتين أيضا، و ربما كان فى خبر الحضرمى (١) السابق إيماء إليه، كما أن تقييد المصنف فضل الذات بما إذا لم يحصل السأم لعله من جهه مطلوبيه الإقبال فى العباده، و ربما أدى فعلها مع ذلك إلى عدم الرغبه فيها، و إلا فليس فى النصوص السابقه ما يدل عليه بالخصوص، نعم قد يستفاد من فعل الصادق (عليه السلام) فى الصلاه بأصحابه، و مما ورد من التخفيف للإمام تفصيله الآخر بالانشراح و عدمه، و لعل ذلك كله يندرج فى مسأله ترجيح

المستحب على مستحب آخر مع التعارض لا تقييد أصل الاستحباب، هذا.

و ليعلم أن المراد باستحباب الثلاث مثلا وصف الثلاثيه لا كل واحده منها، ضروره وجوب الواحده المنافى لثبوت الاستحباب، نعم هو لا ينافى كونها جزءا من الكل المجموع المستحب، ضروره تغاير محل الوجوب و الاستحباب، فلا يتوهم حينئذ من قولهم يستحب الثلاث مثلا- البناء على أنها أفضل أفراد الواجب التخييري، فيكون كتسييح الأخيرتين، إذ قد عرفت أنها تجامع القول بوجوب الواحده، و لذا عينها في الذكرى بالأولى و إن لم تقصد مع تعبيره هنا بالعباره المزبوره، و من المعلوم أنه على تقدير الوجوب التخييري لا- معنى لجعل الواجبه الأولى، بل الواجب حينئذ الثلاث، نعم هو محتمل في نفسه لا أنه لازم للتعبير المزبور، بل ظاهر الشهيد الثاني في الروضه أن التسييح في المقام كالتسييح في الأخيرتين، و أن الكلام في الوجوب التخييري و عدمه متحد بالنسبه إليهما، بل ربما يوهمه بعض أخبار المقام أيضا لكن دقيق النظر في النصوص هنا يعين الثاني، بل هو صريح الصحيح المزبور و حمله على إرادته بيان أن الواحده أقل الواجب لا داعى له، بخلاف النصوص في تسييح الأخيرتين، فإنه يظهر من بعضها أن الواجب الثلاث و من آخر الواحده، فيتجه القول بالتخير حينئذ، فلاحظ و تأمل.

و كيف كان فالظاهر كما اعترف به في كشف اللثام أن مورد التثليث مثلا التسيحه الكبرى دون غيرها لعدم الدليل، لكن يمكن بمعونه معلوميه إرادته القدر من الكبرى تعميم البحث للجميع، و حينئذ يكون تثليث الصغريات بتكرارها تسعا و هكذا، لأن الثلاث بمنزله الكبرى الواحده، و كذلك باقى الذكر، فتأمل جيدا، و الله أعلم.

و من المسنون أيضا أن يرفع الامام صوته بالذكر فيه بلا خلاف أجده

فيه كما فى المنتهى، لعموم أمره (١) بالإسماع لكل ما يقوله، ولعل ذكرهم له هنا لتأكيد استحبابه فى خصوص المقام.

[فى استحباب أن يقول بعد الانتصاب سمع الله لمن حمده]

و منه أن يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده وفاقا للأكثر، بل المشهور بل فى ظاهر المنتهى و المعبر و المسالك الإجماع عليه، بل لعله المراد أيضا من المحكى عن النهاية و معقد إجماع الخلاف «فإذا رفع رأسه من الركوع قال» كالمحكى عن المراسم «ثم يرفع رأسه و يقول» بل و ما فى اللغه «فى حاله رفعه منه» و ما فى القواعد «و قول سمع الله لمن حمده ناهضا» ليوافق ما فى باقى كتبه كما فى كشف اللثام فضلا عن غيرها من العبارات المعبر فيها بعند و نحوها، نعم فى الغنيه «يقول عند الرفع، فإذا استوى قائما قال: الحمد لله» إلى آخره. بل هو المنقول عن التقي و ظاهر الاقتصاد، بل حكاها فى الذكري عن ظاهر الحسن و السرائر و إن كان الذى وصل إلينا من عبارته الثانیه يمكن إنكار ظهورها فيه، بل لعلها ظاهره فى المشهور، و لذا حكاها فى كشف اللثام عنها، كما أن فيما حضرني من الغنيه عند استوائه، لكن على كل حال هو مخالف لما عرفت، و لما فى

صحيح زواره (٢) [٨٠٠٨] «ثم قل: سمع الله لمن حمده و أنت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت و الكبرياء و العظمه الحمد لله رب العالمين تجهر بها صوتك»

و غيره، و لقد أجاد فى الذكرى فى قوله: و هو مردود بالأخبار (٣) المصرحه بأن الجميع بعد انتصابه، و مقتضى إطلاق بعضها ككثير من الفتاوى عدم الفرق فى ذلك بين الامام و المأموم و المنفرد، بل هو من معقد إجماع المنتهى و المعبر و المسالك السابق

١- ١ الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الركوع - الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الركوع - الحديث ١ و الباب ١٧ منها الحديث ٣ و المستدرک - الباب ١٣ منها.

بل عن البحار التصريح بالإجماع عليه، لكن في المدارك لو قيل باستحباب التحميد خاصة للمأموم كان حسنا، ل

صحيح جميل بن دراج (١) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) قلت: ما يقول الرجل خلف الإمام إذا قال: سمع الله لمن حمدته؟ قال: يقول: الحمد لله رب العالمين و يخفض من الصوت»

وفيه - مع منافاته لما عرفت و لمتابعه المأموم الامام - أنه يمكن عود ضمير الفعل بعد «إذا» إلى الرجل، فلا ينافي الأخبار الأخر حينئذ، بل يقوى في الذهن أن المراد به التعريض فيما تقوله العامه: «ربنا و لك الحمد» على معنى أن المستحب بعد السمع له هذا، و هو الذى أراداه المصنف بقوله: «و يدعو بعده» و دل عليه الصحيح السابق و إن كان ليس دعاء حقيقه، لا ذاك الذى يقوله المخالفون، قال فى المعتبر: يستحب الدعاء بعد السمع له بأن يقول: الحمد لله أهل الكبرياء و العظمه إماما كان أو مأموما ذكر ذلك الشيخ، و هو مذهب علمائنا، ثم نقل عن الشافعى أنه يقول: «ربنا و لك الحمد» و عن أحمد روايتان: أحدهما كما يقوله الشافعى، و الثانيه لا - يقولها المنفرد، و فى وجوبها عنه روايتان، و عن أبى حنيفه أنه يقولها المأموم دون الامام، ثم رجح قولنا بأنه المروى عن أهل البيت (عليهم الصلاه و السلام)، و أنه أفصح لفظا و أبلغ فى الحمد، فيكون أولى، ثم أيده بما رواه أحمد فى مسنده، ثم قال: و من الجمهور من أسقط الواو لأنها زياده لا معنى لها، و قال بعض أهل اللغه: الواو قد تزداد فى كلام العرب، و ظاهره إنكار ثبوت رجحانها لعدم نص بها عندنا كالشيخ فى المبسوط و إن قال بعدم فساد الصلاه بقولها، قال: و لو قال: ربنا و لك الحمد لم تفسد صلاته، لأنه نوع تحميد، لكن المنقول عن أهل البيت (عليهم السلام) أولى، قلت: قد يقال بالفساد مع نيه الاستحباب الخصوصى بناء على بطلانها بنحو هذا التشريع، نعم لو تم ما رواه فى الذكرى أمكن القول بثبوت استحبابه، قال فيها:

روى الحسين بن

سعيد بإسناد إلى أبي بصير (١) عن الصادق (عليه السلام) «سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم بحول الله و قوته أقوم و أقعد أهل الكبرياء و العظمة و الجبروت»

و

بإسناده إلى محمد بن مسلم (٢) عنه (عليه السلام) «إذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه: ربنا لك الحمد، و إن كان وحده إماما أو غيره قال: سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين»

بل صريح الشهيد (رحمه الله) في الذكرى العمل به حيث دفع ما في المعتبر به، قال: و يدفعه قضيه الأصل، و الخبر حجه عليه، و طريقه صحيح، و اليه ذهب صاحب الفاخر، و اختاره ابن الجنيد و لم يقيده بالمأموم، و فيه مع أنه لا وجه صحيح لتمسكه بالأصل في إثبات الاستحباب الخصوصي احتمال ذكر الخبر المزبور على مذاق العامه كما استقر به في الحدائق، و يؤيده عدم اعتناء مثل الشيخ به، بل ظني أنه من جملة أخبار الكتاب المزبور التي تركها نقده الآثار و لم يذكرها في جوامع العظام، و منه يعلم رجحان الذكر بعد السمعله بما سمعته في النصوص السابقه لا بما في خبر أبي بصير لأرجحيتها عليه، خصوصا مع عدم حسن التأليف فيه، و لو أن الزيادة فيه بعد تمام الذكر في غيره لأمكن القول به للتسامح.

لكن ظاهر الشهيد العمل به، حيث قال: و يستحب أيضا في الذكر هنا «بالله أقوم و أقعد» و لم أجده لغيره و لا في غير الخبر المزبور، كما أنني لم أجد

ما حكى عن ابن أبي عقيل من أنه روى «اللهم لك الحمد ملء السموات و ملء الأرض و ملء ما شئت من شيء يعد»

فيما حضرني من كتب الأصول و الفروع إلا ما في الحدائق عن

كتاب الغارات (٣) «كتب أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى محمد بن أبي بكر- إلى أن قال:- و كان أي رسول الله (صلى الله عليه و آله) إذا رفع صلبه قال: سمع الله

١- ١ الوسائل- الباب- ١٧- من أبواب الركوع- الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٧- من أبواب الركوع- الحديث ٤.

٣- ٣ المستدرک- الباب- ١٣- من أبواب الركوع- الحديث ١.

لمن حمده اللهم لك الحمد ملء سماواتك و ملء أرضيك و ملء ما شئت من شيء»

إلى آخره لكن لا بأس بذكره للتسامح، و كذا لا بأس بالعمل بما فى الصحيح الأول من استحباب الجهر بالسمعه و ما بعدها من الذكر السابق إلا أنه قد يشكل فى المأموم إذا فرض سماع الامام، لبعده احتمال التخصيص خصوصا و التعارض من وجه، و المراد بالسمعه الدعاء لا الثناء كما كشف عن ذلك ما فى

خبر الفضيل (١) قلت للصادق (عليه السلام): «جعلت فداك علمنى دعاء جامعا فقال لى: احمد الله فإنه لا يبقى أحد يصلى إلا دعا لك يقول: سمع الله لمن حمده»

و تعديته باللام لتضمنه معنى الاستجابة، كما أن قوله تعالى (٢) «لا يَسْمَعُونَ إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى» ضمن معنى الإصغاء، إلى غير ذلك من المندوبات التى لا تخفى بعد التأمل فى النصوص و الإحاطة بها.

[فى مكروهات الركوع]

إشاره

و أما ما يكره فى الركوع فأمر:

أحدها التباخر

بالزاء و الخاء المعجمتين و هو كما فى الذكرى تسريح الظهر و إخراج الصدر، و لعله اليه يرجع ما فى كشف الأستاذ من أنه يحصل بجعل الظهر كالسرج و طى البطن، و لم أعثر على نص فيه تفسيراً و حكماً، لكن ذكره فى الذكرى و تبعه عليه الأستاذ، و لا بأس به.

ثانيها التدبيخ

بالدال المهملة و الخاء المعجمه، و فى الذكرى روى بالذال المعجمه، أيضاً، و الأول أعرف، و هو إن يقب الظهر و يطأطئ الرأس، و لعل الكراهه فيه [للمرسل (٣) من نهى النبى (صلى الله عليه و آله) بل لعله عامى، نعم فى

خبر إسحاق ابن عمار (٤) المروى فى الذكرى عن أبى عبد الله (عليه السلام) «ان عليا (عليه السلام)

٢-٢ سورة الصافات- الآيه ٨.

٣-٣ المستدرک- الباب- ١٤- من أبواب الركوع- الحديث ١.

٤-٤ الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب الركوع- الحديث ٣.

كان يكره أن يحدر رأسه و منكبيه فى الركوع و لكن يعتدل»

و فى كشف الأستاذ و يكره التدبيح بالدال المهمله و الخاء المعجمه عكس التباذخ، و التدبيح بالدال و الحاء المهملتين بسط الظهر و طأطأه الرأس، و التصويب هو التدبيح، و الإقناع جعل الرأس أرفع من الجسد، و ربما كان فى

خبر على بن عقبه^(١) شهاده على بعض ذلك، قال: «رأى أبو الحسن (عليه السلام) بالمدينه و أنا أصلى و أنكس رأسى و أتمدد فى ركوعى فأرسل إلى لا تفعل»

و إن كان غير منطبق على تمام ما سمعت، نعم يستفاد منه كراهه تنكيس الرأس و التمدد كما نص عليهما بعد ذلك فى الكشف أيضا، مع أنه يمكن إرادته تنكيس الرأس فى الخبر المزبور فى القيام لا الركوع، لكن يسهل الخطب أن الحكم مما يتسامح فيه، على أن ما حضرني من نسخه الكشف غير نقيه من الغلط.

ثالثها الانحناس

الذى تحصل معه الانحناء الواجب، و إلا- بطل، و هو تقويس الركبتين و الرجوع إلى وراء، و لم أفق على نص فيه أيضا بالخصوص إلا أنه نص عليه فى الذكرى و الكشف، و لعلهما أخذاه مما عرفت، و من دعوى ظهور النصوص فى مرجوحه غير الصفه المأمور بها فى الركوع، خصوصا مثل هذه الأحوال، بل لعل معنى الأمر بتسوية العنق للظهر و موازاته أنه لا يكون منكسا و لا مرتفعا، فيستفاد منه حينئذ بعض هذه الأحوال، كما أن من الأمر بغيره يستفاد آخر و لو بالقرائن لا من جهه أن ترك المستحب مكروه، إذ هو مع أنا لا نقول به لا يقتضى كراهه الأضداد الخاصه، و لا يخص هذه الأحوال دون غيرها، فتأمل.

و رابعها التطبيق،

و هو جعل إحدى الكفين على الأخرى ثم إدخالهما بين ركبتيه للمروى عن

قرب الاسناد^(٢) عن على بن الحسين (عليهما السلام) «ان وضع

١- ١ الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الركوع - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب قواطع الصلاه - الحديث ٤.

الرجل إحدى يديه على الأخرى فى الصلاة عمل، و ليس فى الصلاة عمل»

و يحتمل إرادته التكفير منه، لكن قد يكفى فى الكراهه تصريح نحو الشهيد و الفاضل فيما حكى من مختلفه حاكيا فيه ذلك عن أبى الصلاح ككشف اللثام، مع أن ابن مسعود و صاحبيه الأسود بن يزيد و عبد الرحمن بن الأسود قالوا باستحبابه، و لعل الرشد فى خلافهم، بل عن خلاف الشيخ عن ابن مسعود القول بوجوبه، و كأنه لم يقف على ما روى عن سعد بن أبى وقاص قال: «كنا نفعل ذلك فأمرنا بضرب الأ-كف على الركب» و على كل حال لا يقدر خلافهم بعد انقراضهم فى إجماع المسلمين على مرجوحه ذلك الآن بل لعل هذا هو المراد من الإجماع المحكى عن الخلاف على عدم الجواز، كما أوماً إليه فى كشف اللثام لا الحرمة الذاتيه، لعدم الدليل الذى يخرج به عن الأصل و الإطلاقات، و إجماع الخلاف مع حصول الظن بغيره لو فرض إرادته الفرض منه يحتمل ما سمعت مما لا يقدر فيما قلناه، و ما عن أبى على من تعليقه بالنهى عنه لم يثبت عندنا، فما عن أبى الصلاح و الفاضل و ظاهر الخلاف و ابن الجنيد من التحريم لا ريب فى ضعفه، على أنك قد سمعت حكاية الكراهه عن أبى الصلاح، كما أنك سمعت احتمال إرادته الخلاف عدم الرجحان الذى هو مظهره الإجماع لا الحرمة، و أما الفاضل فهو و إن كان ظاهر قواعده أو محتملها عدم الجواز لكن مع ما قيل من أنه لم يصرح به فى باقى كتبه قد سمعت تصريحه بالكراهه فى المختلف، و المصنف لم يحضرنى تصريح له بذلك، فقل الخلاف حينئذ إن لم ينعدم باحتمال إرادته الكراهه من الجميع، و يؤيده خلو النصوص و الفتاوى عن الأمر به أو اشتراط عدمه فى الصلاة، إذ قد عرفت أن التحقيق عدم وجوب الوضع على الركبتين، نعم لا إشكال فى الحرمة مع قصد المشروعيه للتشريع، كما أنه يحتمل البطلان حينئذ معه بناء على بطلانها بمطلق التشريع فيها، بل قطع به فى كشف اللثام هنا، و فيه ما عرفته غير مره، كما أن جزمه بالحرمة من دون إبطال لو قلنا

بوجوب وضع الكفين على الركبتين لا- يخلو من إشكال من وجهين، لابتنائه على النهي عن الضد أولاً، أو لأن المتجه حينئذ البطلان أيضاً بسبب ترك الوضع لا التطبيق، ضروره إرادته الشرطيه من وجوب الوضع على الركبتين، ولعله يريد من جهة التطبيق نعم يتعين البطلان لو فعله عمداً بناء على أنه فعل كثير كالتكفير، بل الظاهر ذلك أيضاً بناء على ثبوت النهي عنه كما عن أبي على، و يحتمله الخبر المزبور لظهور النهي المفروض عرفاً فيه، بل ظاهره حينئذ النهي عن الركوع بهذه الهيئة، و في الذكرى يمكن الصحه، لأن النهي عن وصف خارج، و هو كما ترى، و الأمر سهل بعد أن عرفت أن الأقوى عدم الحرمة.

[خامسها أن يركع و يده تحت جميع ثيابه]

خامسها أن يركع و يده تحت جميع ثيابه كما صرح به جماعه، بل في الذكرى و تعليق الإرشاد و عن المسالك نسبته إلى الأصحاب مشعرين بدعوى الإجماع عليه كظاهر المحكى عن الغنيه، و كفى به حجه لمثله، مضافاً إلى

خبر عمار(١)سأل الصادق (عليه السلام) «عن الرجل يصلى فيدخل يديه تحت ثوبه قال: إن كان عليه ثوب آخر فلا بأس، و إن لم يكن فلا يجوز ذلك، و إن أدخل يداً و أخرج أخرى فلا بأس»

و هو ظاهر في المطلوب بعد إرادته الكراهه من نفى الجواز، لقصوره عن إفادته خصوصاً مع اتفاق الأصحاب ظاهراً على الجواز، و مع ما تسمعه من صحيح ابن مسلم (٢) و نفى البأس فيه أولاً لا ينافي المطلوب، ضروره عدم صدق تحت جميع الثياب المستفاد من إضافه الجمع مع فرض وجود الثوب، و منه يعلم عدم مخالفه الإسكافي لنا فيما حكى عنه من أنه لو ركع و يده تحت ثيابه جاز ذلك إذا كان عليه مئزر و سراويل، فتأمل. كما أن نفى البأس فيه أخيراً كذلك، لظهور عبارته و غيرها في اعتبار إدخال

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٤ مع اختلاف في الألفاظ.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ١.

اليدين معا، بل لعله مراد الفاضل في الإرشاد و إن عبر باليدين على ما قيل كالمحكى عن الوسيله، مع أن فيما حضرني من نسخه الأول «يداه» نعم ظاهره عدم الفرق في ذلك بين حال الركوع وغيرها من أحوال الصلاه، ولذا عممه في الكشف، و كأنهم خصوه بالركوع لأنه عنده ربما تسبب لانكشاف العوره، فيمكن جعل ذلك فيه أشد، هذا.

وقد ظهر مما عرفت أنه لا كراهه في وضع اليدين حينئذ في الكمين، و لا تحت بعض الثياب خصوصا الرداء و العباءه في هذا الزمان، فما عن أبي الصلاح من كراهه إدخالهما في الكمين و تحت الثياب لعموم إخراج اليدين لا- يخلو من نظر، و في المدارك و يدفعه صريحا

صحيح ابن مسلم (١)سأل أبا جعفر (عليه السلام) «عن الرجل يصلى و لا يخرج يديه من ثوبه فقال: إن أخرج يديه فحسن، و إن لم يخرج فلا بأس»

وقد يناقش في دعوى الصراحه في رده، بل أفصاه الدلاله على الجواز الذى يجامع الكراهه نعم هو ظاهر في استحباب الخروج، و لعله ظاهر في البروز لا ما يشمل الدخول تحت الكمين، و لذا حكى عن النفلية أنه يستحب بروز اليدين، و دونه أن يكونا في الكمين، و لا أن يكونا تحت ثيابه، بل في شرحها أن هذا هو المشهور، لكن الانصاف انسياق ما لا يشمل الدخول في الكمين من الخروج، و لذا كان ظاهر المبسوط و غيره (٢)المساواه بين البروز و الأكمام، بل هو من معقد ظاهر إجماع الذكرى و عن غيرها، فتأمل، و المراد باليد المستحب بروزها الراحه و الأصابع و ما جاوزها إلى الزند، لأنه هو المتعارف في البروز كما اعترف به في المحكى عن الفوائد الملييه.

١- ١ الوسائل- الباب- ٤٠- من أبواب لباس المصلى- الحديث ١.

٢- ٢ و في المبيضة «عدم المساواه» و الصواب «المساواه» طبقا للمسوده لأنهم سوا بين كون اليد في الكم و بين كونها خارجه عن الثياب.

سادسها قراءة القرآن فيه و في السجود كما صرح به بعضهم، بل لعله هو مراد الفاضل في المنتهى حيث قال: لا يستحب القراءة في الركوع و السجود، و هو وفاق لما رواه

علي (عليه السلام) (١) «ان النبي (صلى الله عليه و آله) نهى عن قراءة القرآن في الركوع و السجود»

رواه الجمهور، ضروره ظهور دليله في الكراهه، لكن مقتضى استدلاله بالخبر المزبور أنه لم يقف في نصوصنا على ما يفيد ذلك، بل كاد يكون ذلك صريح الشهيد في الذكرى، و لعلهما لم يقفا على

المروى عن قرب الاسناد عن أبي البختری (٢) عن الصادق عن أبيه عن علي (عليهم السلام) قال: «لا قراءة في ركوع و لا سجود، انما فيهما المدحه لله عز و جل ثم المسأله، فابتدئوا قبل المسأله بالمدحه لله عز و جل ثم اسألوا بعد»

و

المروى عن الخصال عن السكونى (٣) عن الصادق عن آبائه عن علي (عليهم السلام) «سبعة لا يقرءون القرآن: الراكع و الساجد و في الكنيف و في الحمام و الجنب و النفساء و الحائض»

و

مرفوع القاسم (القسم خ ل) بن سلام المروى عن معانى الأخبار (٤) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): «إني قد نهيت عن القراءة في الركوع و السجود، فأما الركوع فعظموا الله فيه، و أما السجود فأكثروا فيه الدعاء فإنه قمن أن يستجاب لكم»

و في

صحيح الحلبي المروى عن الخصال (٥) عن الصادق (عليه السلام) قال: قال علي (عليه السلام): «نهاني رسول الله (صلى الله عليه و آله) و آله) و لا أقول نهاكم عن التختيم بالذهب- إلى أن قال:- و عن القراءة و أنا راکع»

و في خبرى عمار (٦) عن الصادق (عليه السلام) و

علي بن جعفر (٧) عن

١- ١ صحيح الترمذى على هامش شرحه لابن العربى ج ٢ ص ٦٥.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب الركوع الحديث ٤.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٤٧- من أبواب قراءة القرآن- الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب الركوع الحديث ٢.

- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الركوع الحديث ١.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الركوع الحديث ٣.
- ٧-٧ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الركوع الحديث ٣.

أخيه «فى الرجل ينسى حرفا من القرآن فيذكره و هو راكع هل يجوز أن يقرأه فى الركوع؟ قال: لا، و لكن إذا سجد فليقرأه»

و لعل المراد به بعد السجود، على أنه فى خصوص المنسى، و يمكن حمله على إرادته أشديه الكراهه فى الركوع، ك

خبر على ابن جعفر الآخر المروى عن قرب الاسناد(١)«سألته عن الرجل هل يصلح له و هو فى ركوعه أو سجوده يبقى عليه الشىء من السوره يكون يقرأها ثم يأخذ فى غيرها؟

قال: أما الركوع فلا يصلح، و أما السجود فلا بأس»

و نحوه خبره الثالث (٢) أيضا.

و كيف كان فهى نصه فى المطلوب بالنسبه إلى الركوع عليها أمارات الصحه موافقه للعمل، و ما سمعت من فتاوى الأصحاب معتضده جملة من مضامينها غيرها من النصوص المعتره، فمن العجيب ما فى الحدائق من أن الذى يقرب فى خاطر الفاتر أن أصل هذا الحكم انما هو من العامه، و أن هذه الأخبار انما خرجت مخرج التقيه، و يعضدها أن رواها رجال العامه، و أن هذا الحكم انما ذكره المتأخرون و اشتهر بينهم و لا وجود له فى كلام المتقدمين فيما أظن، إذ فيه من الغرابه ما لا يخفى من وجوه، و كأنه لم يعلم أن الشيخ (رحمه الله) هو الأصل فى هذا الحكم المزبور، و كفى به ناصا من بين المتقدمين، نعم قد يحتل تعلق الكراهه فى المقام بقراءه القرآن لا- أن الكراهه متعلقه بالركوع، و هل المراد بها حينئذ حقيقتها أو أقلية الثواب؟ يحتل الأول لعدم اعتبار العباديه فى القراءه، و الثانى لظهور الأدله فى عدم انفكاك إعطاء الثواب عن القراءه كيفما كانت، و على كل حال فلا إشكال فى صحه الصلاه بسبب احتمال اختصاص الرخصه فى القراءه فيها فى غير المقام، لمنع التخصيص بالنسبه إلى الصحه أولا، و منع توقف الصحه على الرخصه ثانيا بناء على المختار من التمسك بالإطلاقات، و ظهور هذه النصوص بعد حملها على الكراهه فى الصحه فضلا عن غيرها ثالثا، ثم إن ظاهر الخبر

١- ١ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الركوع - الحديث ٥.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الركوع - الحديث ٦.

الأول منها استحباب المسأله فى الركوع لدنيا أو دين، و المعروف أن ذلك فى السجود و لذا لم يذكر الكثير فى مستحباته إلا ما يحكى عن ابن الجنيده، و لا بأس به خصوصا بعد شهادته الخبر المزبور له.

[السادس السجود]

اشاره

الواجب السادس السجود و هو لغه الخضوع و الانحناء و تطأطؤ الرأس، و لعل من اقتصر على الأول فى تفسيره أو مع الثانى أراد التفسير بالأعم متكلا- فى تمام المعنى على العرف كما هو الشأن فى معظم التعاريف اللفظيه من أهل اللغه، بل لعل من اعتبر تطأطؤ الرأس فيه أيضا كذلك، إذ الظاهر عدم كفايه مطلقه، بل المراد قسم خاص منه، و منه يعلم ما فى قول البعض، و شرعا وضع الجبهه على الأرض أو ما أنبت مما لا يؤكل و لا يلبس، إذ الظاهر عدم ثبوت الحقيقه الشرعيه فيه، بل يمكن عدم اعتبار ذلك فى صحته، و انما هو واجب فى الصلاه كالدكر، و أضعف منه ما فى كشف الأستاذ من أنه فى الشرع فضلا عن اصطلاح المتشرعه وضع المساجد السبعه أو أحدها أو خصوصا وضع الجبهه و هو أظهرها، أو ما قام مقامه من إشاره برأس أو عين بوجه يصح أو مطلقا على اختلاف الوجهين، بل من الغريب جعله الإشاره منه، ضروره عدم تسميتها بذلك فى الشرع و لا عند المتشرعه، و الاجتزاء عنها فى بعض الأحوال لا يستلزم الدخول فى المسمى قطعا، و حينئذ يشكل اعتبار شىء من المساجد السبعه حتى الجبهه فيما أوجه الشارع من السجود لتلاوه مثلا، أو ندبه لشكر و نحوه مع فرض عدم الدليل بالخصوص، نعم قد يقال باعتبار وصول الجبهه فى الانحناء و التقويس إلى حد تستقر و لو بوسائط من غير علو مفرط لا مباشره خصوصا بشره الجبهه للأرض، و لعله كذلك فى الشرع و اللغه و ربما يرمى إلى ذلك فى الجملة ما تسمعه إن شاء الله من بعضهم من إيجاب الجر لو وضع

جبهته على ما لا يصح السجود عليه تخلصا عن الزيادة لو رفع، إذ على تقدير اعتبار مباشره الأرض مثلا لم تتحقق زياده، كما أنه يومى إليه أيضا ظهور البطالان لو فرض زياده سجدين منه سهوا و إن لم يكن باشر الأرض فيهما، إلى غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالسجود فى غير المقام، كالنهى عن السجود لغير الله، فإنه يكفى حينئذ فيه ذلك و إن لم يباشر الأرض و لم يضع شيئا من مساجده، و دعوى إرادته المعنى اللغوى فيه بخلاف نحو سجود التلاوه و الشكر فالشرعى واضح المنع، إذ الظاهر اتحادهما و إن اعتبر فى الصلاه حال السجود الأمور الآتية، و لعل قول المصنف كغيره من الأصحاب:

و واجباته من الإضافه بأدنى ملابسه، و إلا فلا ريب فى عدم اعتبار وضع ما عدا الجبهه فيه كما اعترف به المحقق الثانى و الشهيد الثانى، بل و خصوصا مباشره الجبهه للأرض مثلا فيه عند التأمل، فإن المنحنى حتى يضع وجهه على الأرض أو وضع جبهته على طنفسه و نحوها لا ريب فى صدق اسم الساجد عليه فى عرف المشرعه فضلا عن غيرهم.

و يحرم فعله لغير الله للنهى عنه فى النصوص،

قال الصادق (عليه السلام) فى خبر عبد الرحمن بن كثير^(١) المروى عن بصائر الدرجات للصفار: «كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) قاعدا فى أصحابه إذ مر به بغير فجاء حتى ضرب بجرانه الأرض و رغا فقال رجل: يا رسول الله أسجد لك هذا البعير فنحن أحق أن نفعل فقال: لا بل اسجدوا لله، ثم قال: لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأه أن تسجد لزوجها»

و

فى الوسائل انه رواه سعد بن عبد الله^(٢) فى بصائر الدرجات مثله إلى قوله فقال: لا بل اسجدوا لله ان هذا الجمل يشكو أربابه، ثم ذكر قصه الجمل، ثم قال:

و ذكر أبو بصير أن عمر قال: أنت تقول ذلك فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله):

لو أمرت

إلى آخر الحديث، و

قال العسكري (عليه السلام) فى المروى عن احتجاج

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب السجود - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب السجود - الحديث ٢.

الطبرسى (١) في احتجاج النبي (صلى الله عليه وآله) على مشركى العرب انه قال لهم: «لم عبدتم الأصنام من دون الله؟ قالوا: نتقرب بذلك إلى الله، و قال بعضهم: إن الله لما خلق آدم و أمر الملائكة بالسجود له فسجدوا له تقربا لله كنا نحن أحق بالسجود لآدم من الملائكة، ففاتنا ذلك فصورنا صورته فسجدنا لها تقربا إلى الله تعالى كما تقربت الملائكة بالسجود لآدم إلى الله، و كما أمرتم بالسجود بزعمكم إلى جهة مكة ففعلتم ثم نصبتم بأيديكم في غير ذلك البلد محاريب فسجدتم إليها فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) أخطأتم الطريق و ضللتهم - إلى أن قال:- أخبروني عنكم إذا عبدتم صور من كان يعبد الله عز و جل فسجدتم إليها و صليتم و وضعتم الوجوه الكريمة على التراب بالسجود لها فما الذى أبقيتم لرب العالمين، أما علمتم أن من حق من يلزم تعظيمه و عبادته أن لا يساوى عبيده، أ رأيتم ملكا عظيما إذا سويتموه بعبده فى التعظيم و الخشوع و الخضوع أ يكون فى ذلك وضع من الكبير كما يكون زياده فى تعظيم الصغير فقالوا: نعم، قال:

أ فلا تعلمون أنكم من حيث تعظمون الله كتعظيم صور عباده المطيعين له تتررون على رب العالمين - إلى أن قال:- و الله عز و جل حيث أمر بالسجود لآدم لم يأمر بالسجود لصورته التى هى غيره، فليس لكم أن تقيسوا ذلك عليه، لأنكم لا تدررون لعله يكره ما تفعلون، إذ لم يأمركم به - ثم قال:- أ رأيتم لو أذن لكم رجل فى دخول داره يوما بعينه أ لكم أن تدخلوها بعد ذلك بغير أمره أو لكم أن تدخلوها له دارا أخرى مثلها بغير أمره؟ قالوا: لا، قال: فإنه أولى أن لا يتصرف فى ملكه بغير إذنه، فلم فعلتم و متى أمركم بالسجود لهذه الصورة».

و المتأمل فى هذه الروايه خصوصا بعد ملاحظتها بتمامها يستفيد منها بعض ما لا يتعلق بالمقام أيضا.

و

قال الصادق (عليه السلام) فى المروى عن الاحتجاج أيضا مرسلا فى حديث

طويل (١): «إن زنديقا قال له: أ فيصلح السجود لغير الله؟ قال: لا، قال: فكيف أمر الله الملائكة بالسجود لآدم؟ فقال: إن من سجد بأمر الله فقد سجد لله، فكان سجوده لله إذا كان عن أمر الله»

و عن مجمع البيان فى قوله تعالى (٢) «وَ خَرُّوا لَهُ سُجَّدًا» قيل: إن السجود كان لله شكرا له كما يفعل الصالحون عند تجدد النعم، و الهاء فى قوله تعالى «لَهُ» عائده إلى الله، فيكونون سجدوا لله و توجهوا فى السجود إليه كما يقال صلى للقبلة، و هو المروى (٣) عن أبى عبد الله (عليه السلام)

و فى المحكى عن تفسير على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يحيى بن أكثم (٤) «ان موسى بن محمد سئل عن مسائل فعرضت على أبى الحسن على بن محمد (عليهما السلام) فكان منها أن قال له: أخبرنى عن يعقوب و ولده أ سجدوا ليوسف و هم أنبياء؟ فأجاب أبو الحسن (عليه السلام) سجود يعقوب و ولده لم يكن ليوسف، انما كان ذلك منهم طاعه الله و تحيه ليوسف، كما أن السجود من الملائكة لآدم كان طاعه الله و تحيه لآدم، فسجود يعقوب و ولده شكرا لله لاجتماع شملهم، ألا ترى أنه يقول فى شكر ذلك الوقت رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ» الآية (٥)

و فى المحكى عن تفسير العسكرى (٦) عن آبائه عن النبى (عليهم الصلاة و السلام) قال: «لم يكن سجودهم يعنى الملائكة لآدم، انما كان آدم قبله لهم يسجدون نحوه لله عز و جل، و كان بذلك معظما مبجلا، و لا ينبغي أن يسجد لأحد من دون الله يخضع له كخضوعه لله، و يعظمه بالسجود له كتعظيم الله، و لو أمرت أحدا أن يسجد هكذا لغير الله لأمرت ضعفاء شيعتنا و سائر المكلفين من شيعتنا أن يسجدوا لمن توسط فى علوم على وصى رسول الله (عليهما الصلاة و السلام) و محض

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب السجود الحديث ٤.

٢- ٢ سورة يوسف - الآية ١٠١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب السجود الحديث ٥.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب السجود الحديث ٦.

٥- ٥ سورة يوسف - الآية ١٠٢.

٦- ٦ الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب السجود الحديث ٧.

وداد خير خلق الله على (عليه السلام) بعد محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله)»

إلى غير ذلك من النصوص، فاللائق حينئذ لزارى أحد المعصومين (عليهم السلام) أن يتركوا هذه الصورة التي يفعلها السواد إلا إذا قرنت بأحد الوجوه التي سمعتها في النصوص مما ينفي كونها لغير الله، ويشبه ما يقع من الاستحسان من بعض الناس بجعل السجود لأمر المؤمنين (عليه السلام) زياده في تعظيم الله باعتبار أن وقوعه له من جهه مرتبته عند الله و عظمته و عبوديته- فالسجود له حينئذ زياده في تعظيم الله- ما وقع في أذهان المشركين الذين حاجهم النبي (صلى الله عليه وآله) بما سمعت، و الله أعلم.

و كيف كان ف هو واجب في الصلاة إجماعا إن لم يكن ضروره، بل يجب في كل ركعه سجدتان كذلك أيضا و هما معا ركن في الصلاة إجماعا كما عن المختلف، و حينئذ تبطل بالإخلال بهما في كل ركعه عمدا و سهوا إجماعا أيضا في الغنيه و عن تعليق الإرشاد و مجمع البرهان و نهايه الأحكام و إن لم أتحققه في الأولين بل في المعبر و عن التذكرة نسبتته إلى إجماع العلماء كاه، كما أن في المحكى عن السرائر نفى الخلاف فيه، و كأنه لضعف الخلاف، و لذا قال في المحكى عن آخر منها: «و لا يلتفت إلى ما يوجد في بعض الكتب» بل في بحث السهو من التذكرة «أنه لا فرق في بطلانها بالإخلال بهما عمدا أو سهوا بين أن يكون ذلك في الأولتين أو الأخيرتين عند علمائنا» بل عن موضع ثالث من السرائر «ان على ذلك إطباق الطائفه».

و هو كذلك إذا لم يذكر كذلك إلا بعد الفراغ من الصلاة، أما لو ذكر بعد الركوع فالمشهور البطلان أيضا شهره عظيمه كادت تكون إجماعا، بل قد يشمله الإجماعات السابقه خلافا للمبسوط، و ما عن التهذيب و الاستبصار و الجمل و العقود و الوسيله و جامع الشرائع و الاقتصاد من التفصيل بين الأولتين و الأخيرتين، فيلقى الركوع و يتلافهما في الأخيرتين ثم يقوم للركعه، بل في موضع من المبسوط «من ترك

سجديتين من الركعتين الأولتين حتى يركع فيما بعدهما أعاد على المذهب الأول، و على الثانى يجعل السجديتين فى الثانى للأولى و بينى على صلاته» و أشار بالمذهب الأول إلى ما ذكره فى الركوع من أنه «إذا ترك الركوع حتى سجد أعاد» و على كل حال فهذا هو القول المعروف بالتلفيق فى الركوع و السجود الذى لم نعرف له هنا دليلا بالخصوص إلا قياس السجديتين على الركوع الذى قد ورد فى بعض النصوص (١) الأمر بالقائهما لتداركه، و قد ذكرنا ذلك كله مفصلا فى أحكام الخلل، و قلنا هناك إن مقتضى هذا القول عدم بطلان الصلاة بزيادة السجديتين مطلقا أو فى الأخيرتين أو فيما عدا الأولى بإلحاق الثانى بالأخيرتين كما عن على بن بابويه، قال: «و إن نسيت الركوع بعد ما سجدت فى الركعة الأولى فأعد صلاتك، لأنه إذا لم تثبت لك الأولى لم تثبت لك صلاتك، و إن كان الركوع من الركعة الثانى أو الثالثه فاحذف السجديتين و اجعل الثالثه ثانىه و الرابعه ثالثه» و كذا أبو على لكن بالتخير، قال فيما حكى عنه: «لو صحت الأولى و سها فى الثانى سهوا لم يمكنه استدراكه كأن أيقن و هو ساجد أنه لم يكن ركع، فأراد البناء على الركعة الأولى التى صحت له رجوت أن يجزيه ذلك، و لو أعاد إذا كان فى الأولتين و كان الوقت متسعا كان أحب إلى، و فى الثانيتين ذلك يجزيه».

و لا- ريب فى اقتضاء الجميع عدم البطلان بالزيادة، ضروره حصول ذلك مع تدارك الركوع، نعم يحتمل اقتصارهم على خصوص صورته تدارك الركوع لا- مطلقا مع احتمال، فنفى الخلاف حينئذ من بعضهم عن البطلان بزيادتهما فى غير محله، كدعوى الإجماع فى تعليق الإرشاد و مجمع البرهان على ذلك أيضا إن أراد به الإجماع من الجميع، مع أنى لم أتحققه فيهما و إن أوهماه.

و ذكرنا أيضا في ذلك البحث حكم نسيانها لو ذكرهما قبل الركوع، و أنه يتداركهما خلافا للبعض فتبطل، و بينا ضعفه، كضعف القول بطلانها بالإخلال بسجده سهوا مع استفاضه النصوص (١) بأنه لا- تعاد الصلاة من سجده، كما أن في بعضها (٢) أيضا التصريح بعدم إعادتها من زياده سجده، فالقول بالطلان به أيضا في غايه الضعف، خصوصا على المختار من الأعميه في أسماء العبادات من غير فرق بين الأولتين و الأخيرتين في ذلك كله، فما عن ثقه الإسلام في الفتاوى السبع عشر و السيد في الجمل و الحلبيات و ابن إدريس في السرائر و الثقى بل و الحسن بن أبي عقيل ناسبا له إلى آل الرسول (صلى الله عليه و آله) بل و الغنيه مدعيا عليه الإجماع من البطلان بذلك ضعيف لا أعرف له دليلا إلا قاعده الشغل التي لا تتم عندنا، و إطلاق بعض النصوص (٣) بناء على تعميمها لصورتي الزيادة و النقيصه، و

إطلاق (٤) «من زاد في صلاته»

، و الكل يجب الخروج عنها بما دل بالخصوص على عدم بطلان الصلاة بزيادتها، ك

خبر منصور بن حازم (٥) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صلى فذكر أنه زاد سجده فقال: لا يعيد صلاة من سجده و يعيدها من ركعه»

و

خبر عبيد بن زراره (٦) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل شك فلم يدر أ سجد ثنتين أم واحده فسجد أخرى ثم استيقن أنه قد زاد سجده فقال: لا و الله لا تفسد الصلاة بزياده سجده، و قال: لا يعيد صلاته من سجده و يعيدها من ركعه»

المعتضدين بالشهره العظيمه بين الأصحاب التي كادت تكون إجماعا، بل لعلها كذلك، و منه يعلم حينئذ ما في إجماع أبي المكارم و النسبه إلى

١- ١ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب السجود.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الركوع - الحديث ٢ و ٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الركوع - الحديث ٥.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٢.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الركوع - الحديث ٢.

٦- ٦ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الركوع - الحديث ٣.

آل الرسول (صلى الله عليه وآله) فى المحكى عن الحسن، و إن شئت التفصيل فى كثير من هذه المسائل فلاحظ أحكام الخلل، و تأمل.

و منه مع ما هنا يظهر لك صحه قول المصنف كالمشهور: «لا تبطل» الصلاة بالإخلال ب سجدته واحده سهوا انما الكلام فى مسمى الركن هنا بعد أن كان الحاصل البطلان بالإخلال بالسجدتين زياده و نقيصه عمدا و سهوا بخلاف الواحده، فإنه لا يقدر السهو فيها نقصانا و زياده، و ظاهر المتن و غيره بل معاهد الإجماعات بل صرح به فى الذكرى و غيرها أن الركن مجموع السجدتين، و فيه أن مقتضاه حينئذ البطلان بنقص الواحده، ضروره انتفاء المركب بانتفاء أحد أجزائه، فيصدق حينئذ ترك الركن، و دفعه فى الذكرى بأن انتفاء الماهيه هنا غير مؤثر مطلقا و إلا لكان الإخلال بعضو من أعضاء السجود مبطلا، و فيه - بعد الإغضاء عن دعوى انتفاء الماهيه بالخلل بعضو من الأعضاء كما عرفته سابقا، ضروره عدم مدخليه ما عدا الجبهه فى مسمى السجود كما اعترف به هنا ثانى المحققين و الشهيدين - أن المتجه على تقدير كون الركن المجموع البطلان بالإخلال به، و إلا انتفى كونه كذلك، لمعالميه اعتبار ذلك فى الركن، إذ هو لفظ اصطلاحى لا أثر له فى النصوص، و سموا به ما ثبت من الأدله بطلان الصلاة بتركه سهوا، فهو حينئذ ركن للركن، فالاعتذار حينئذ بأن ذلك للدليل كلام لا محصل له، كدعوى أن الركن لما كان الأصل فيه البطلان عمدا و سهوا، إذ مقتضاها عدم اختصاص الأمور المخصوصه بالركنيه، و كذا دعوى أن الركن لما ثبت البطلان به سهوا فى الجملة، إذ هى - مع أنها منافية لتفسيرهم له بالموجبه الكليه - ينافيه اكتفاؤهم عن إثبات البطلان فى موارد الأركان بأنها أركان، و لولا - اعتبار الكليه فى مفهومه لم يكن لذلك وجه، كل ذلك مع أن الغرض فى المقام و عليه بنى الإشكال جريان مقتضى الركنيه فى السجدتين من غير اعتبار تخصيص أو تقييد.

و من العجيب ما وقع من بعض متأخري المتأخرين في المقام حيث قال: «انتفاء الماهيه هنا غير مؤثر، و هذا الاشكال غير مختص بهذه المسأله، بل هو آت في الإخلال بحرف واحد من القراءه، لفوات الماهيه المركبه أعنى الصلاه بفواته، و الجواب عن الجميع واحد، و هو إثبات الصحه بدليل من خارج» إذ فيه أن الكلام في ماهيه الركن لا الصلاه، كالذى وقع من آخر «أنه يمكن جعل الركن مجموع السجدين كما أطلقه الأصحاب، و لا يبطل بنقصان الواحده سهوا و إن استلزم فوات الماهيه المركبه، أو يلتزم كون الركن مسمى السجود، و لا يبطل بزياده الواحده سهوا، فيكون أحدهما مستثنى كمنظائره» إذ لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطه بما عرفت، بل و كذا ما وقع للمقدس الأردبيلي من «أن الدليل على ركنيتهما بمعنى أنهما لو زيدتا أو تركتا معا بطلت الصلاه هو الإجماع و بعض الأخبار(١) و هما ما دلا- على البطلان بزياده إحداهما أو تركها، فالمراد بترك الركن تركه بالكلية بحيث ما يبقى منه مما يعتبر جزء و لا- عبادته، و لا- شك في اعتبار السجده الواحده و كونها عبادته للأخبار و الإجماع، و عدم ذلك في أجزاء النيه و التكبير، بل قيل لا جزء للنيه، فإنه ما لم يصح الكل لم يعد ذلك الجزء عبادته، و على تقدير التسليم يقال: انما ثبت شرعا البطلان بترك هذا بالكلية بخلاف غيره» إذ لا يخفى عليك أيضا ما في صدر كلامه و ذيله، و أما وسطه ففيه أنه تقييد لقولهم: من ترك ركنا بلا مقيد، و كون السجده عبادته لا مدخلية له فيما نحن فيه، و عن البهائي (رحمه الله) في الجواب «أنه لا بعد في أجزاء بعض الأجزاء عن الكل، فلو جعل الركن كلا السجدين أو ما أقامه الشارع مقامهما كالواحد حال نسيان الأخرى لم يكن بعيدا» و لعله يريد ما يحكى عن بعضهم في التخلص من أن الركن إحداهما و كلاتهما الذى قد أورد عليه باقتضائه البطلان حينئذ لو سجد ثلاث سجدهات، لزياده الركن حينئذ

اللهم إلا أن يفرق بينه وبين البهائي بتقييد البهائي ركنيه الواحده بحال نسيان الأخرى بخلافه، فلا يرد حينئذ ذلك على ما قاله البهائي، لعدم زياده الركن حينئذ، لعدم حصول الشرط في الواحده الزائده في الفرض المزبور.

و كأن هذا هو الذي أراده المجلسي (رحمه الله) فيما حكى عن بحاره حيث حكى عن بعض أفاضل عصره أنه حل الإشكال بأن الركن هو المفهوم المردد بين السجده بشرط لا أى لا يكون معها سجده أخرى و السجدين بشرط لا و ثلاث سجديات بشرط لا، إذ ترك الركن حينئذ انما يكون بعد تحقق السجده مطلقا، و إذا سجد أربع سجديات أو أكثر لا يتحقق الركن أيضا، و رده بأنه لا-خلاف بأن بطلان الصلاه فيما إذا أتى بأربع أو أكثر انما هو لزياده الركن لا لتركه كما هو مقتضى الجواب المزبور ثم قال: و يخطر بالبال وجه آخر لدفع الاشكال على سياق هذا الوجه، لكنه أخصر و أفيد، و هو أن يكون الركن المفهوم المردد بين سجده واحده بشرط و سجدين بلا شرط، فإذا أتى بسجده سهوا فقد أتى بفرد من الركن، و كذا إذا أتى بهما، و لا ينتفى الركن إلا بانتفاء الفردين بأن لا يسجد أصلا، و إذا سجد ثلاث سجديات لم يأت إلا

بفرد واحد و هو الاثنان لا بشرط شىء، و أما الواحده الزائده فليست فردا له، لكونها مع أخرى، و ما هو فرد له على هذا الوجه هو بشرط أن لا يكون معها شىء و إذا أتى بأربع فما زاد أتى بفردين من الاثنين، قال: و هذا وجه متين لم أر أحدا سبقنى اليه، و مع هذا لا يخلو من تكلف، قلت: هو عند التأمل عين ما قاله البهائي، ثم قال: و الأظهر في الجواب أن غرض هذا المعترض إما إيراد الإشكال على الأحاديث الوارده في الباب أو على كلام الأصحاب، و الأول لا وجه له، لخلو الروايات عن ذكر الركن و معناه و عن هذه القواعد الكليه، بل انما ورد حكم كل من الأركان بخصوصه، و ورد حكم السجود هكذا فلا إشكال يرد عليها، و أما الثاني فغير وارد

عليه أيضا، لتصريحهم بحكم السجود، فهو مخصص للقاعده الكليه كما خصصت تلك القاعده بما ذكر في كلامهم و فصل في زبرهم، قلت: لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطه بما ذكرناه أولا.

و ربما أجب أيضا كما حكى عن السيد على الصائغ و بعض المتأخرين بأن المعهود من ترك الركن في عرف الفقهاء هو ما كان بحيث يمتنع تداركه، و ذلك يتوقف على شيئين فوات محل ذلك الفعل و عدم ورود الشرع بفعله بعد الصلاه، قال: و من ذلك يظهر عدم صحه لزوم البطالان بترك الواحده سهوا على تقدير كونه مجموع السجدين و لعله يريد صدق مجموع السجدين على الواقعه في الصلاه و خارجها، فلا اكتفاء بالواحده كى يتحقق الاشكال، و عن الشيخ نجيب الدين العاملى أن بعض المتأخرين أجاب بأن الركن هو السجده الأولى، قال: و وجهه بما فيه طول و بعد، قلت: لعله هو الذى أشار إليه المجلسى (رحمه الله) فى المحكى من بحاره حيث قال: و ربما يتوهم اندفاع الشبهه بما يومى اليه خبر المعراج (١) من أن الأولى كانت بأمره سبحانه و تعالى، و الثانيه أتى بها الرسول (صلى الله عليه و آله) من قبل نفسه، فتكون الأولى فريضه ركنا، و الثانيه سنه بالمعنى المقابل للفريضه و غير ركن، و أورد عليه بعد تسليم دلالة الخبر عليه أنه لا ينفع فى دفع الفساد بل زييده، إذ لا يعقل حينئذ زياده الركن، لأن السجده الأولى لا تتكرر إلا بأن يفرض أنه سها عن الأولى و سجد أخرى بقصد الأولى، فيلزم زياده الركن بسجدين أيضا، مع أنه يلزم أنه لو سجد ألف سجده بغير هذا الوجه لم يكن زاد ركنا، على أنه لو اعتبرت النيه فى ذلك يلزم بطلان صلاه من ظن أنه سجد الأولى ثم سجد بنيه الأخيره، فظهر له بعد الصلاه ترك الأولى، و لم يقل به أحد، و لعل ذلك كله ينشأ من اعتبار الكليتين فى الركن زياده و نقصا، و إلا فلو قلنا

باعتبار الكليه فيه بالنسبه إلى النقص خاصه- كما هو الظاهر من المصنف و غيره ممن اقتصر في تفریع ذلك على الركنيه، بل هو الذى استظهره الشهيد الثانى من الشهيد الأول كما أوضحناه فى بحث القيام- لم يأت شىء من الإشكال، ضروره إمكان القول حينئذ بأن الركن مسمى السجود الذى لا- يتحقق تركه إلا- بعدم فعل السجدين، و لا يرد زياده الواحده، لعدم اعتبارها فى مفهومه، فلا يتوقف صدقه حينئذ عليها.

و لعله اليه لمح الشهيد فى المحكى عن حواشيه على القواعد فى الجواب بأن الركن هو الماهيه من حيث هى هى، و عدم الكل انما يكون بعدم كل فرد لا بعدم واحد من أفرادها، و لا حاجه حينئذ إلى تكلف شىء مما سمعت، و لا صعوبه فى دفع الاشكال، حتى أن المحقق الثانى قد اعترف بالعجز عن حله، إلا أنه اكتفى بوضوح الحكم و أنه لا مدخلية للعباره المؤديه للركنيه بحيث تسلم من الطرد أو العكس، و يمكن الجواب أيضا على اعتبار الكليتين من غير اعتبار تقييد بأن الركن اسم لما تبطل به الصلاه عمدا و سهوا زياده أو نقصا، و ليس مصداقه فى المقام إلا السجدين معا فى جانب الترك و جانب الفعل، فلا يصدق عليه ترك الركن و لا زيادته إلا بهما معا، ضروره عدم صدق اسم الكل على البعض، أقصى ما هناك أنه مع فعل الواحده خاصه يخرج عن صدق الإتيان بالركن و صدق ترك الركن، فلم يثبت صحه صلاه ترك فيها الركن كى يحتاج إلى تقييد أو تخصيص، و لعل هذا هو المراد بالمعيه فى المتن و غيره من عبارات الأصحاب على أن تكون قيدا للترك لا أنه مسلط عليها، و كأنه هو الذى أوماً إليه الطباطبائى (رحمه الله) فى منظومته بقوله:

الفرض فى الركعه سجدتان هما جميعا أحد الأركان

فلو خلت عن السجود بطلت صلاته و لو سهو قد خلت

كذاك لو زيد بها اثنتان عمدا و سهوا فهما سيات

و أصرح منه ما فى كشف الأستاذ، قال: «و يعتبر فيه فى كل ركعه سجدتان هما جزءان لو تركت إحداهما عمدا اختيارا فى فرض أو نفل بطلت الصلاة، و بقيد الاجتماع إيجادا و تركا ركن تفسد الصلاة بهما زياده و نقصا عمدا و سهوا، و لا ركنيه للمنفرده منهما و لا للمجموعيه» إلى آخره. و فى الذكرى- بعد التعبير فى الركن بالمعيه و إيراد الإشكال دليلا للقول بالبطلان بالإخلال بسجده واحده من حيث اقتضاءها انتفاء الركن- قال: و الجواب أن انتفاء الماهيه هنا غير مؤثر مطلقا و إلا لكان الإخلال بعضو من أعضاء السجود مبطلا، و لم يقل به أحد، بل المؤثر هو انتفاؤها بالكليه، و لعل الركن مسمى السجود، و لا يتحقق الإخلال به إلا بترك السجدين معا، و ذيله كما ترى مشعر بما ذكرنا، فتأمل، و الله أعلم بحقيقه الحال.

[واجبات السجود سته]

إشاره

و كيف كان ف واجبات السجود سته لا أزيد كما ستعرف.

[الأول السجود على سبعة أعظم]

الأول السجود على سبعة أعظم بلا- خلاف أجده فيه بيننا، بل هو مجمع عليه نقلا مستفيضا كاد أن يكون متواترا إن لم يكن تحصيلا كالنصوص، ف فى

صحيح زراره (١) عن أبى جعفر (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): «السجود على سبعة أعظم: الجبهه و اليدين و الركبتين و إبهامى الرجلين، و ترغم بأنفك إرغاما، أما الفرض فهذه السبعه، و أما الإرغام بالأنف فسنه من النبى (صلى الله عليه و آله)»

و رواه الصدوق فى المحكى من خصاله كذلك إلا أنه أبدل اليدين بالكفين، و قد

علم الصادق (عليه السلام) حمادا فى الصحيح (٢) فسجد على ثمانيه أعظم: الجبهه و الكفين و عينى الركبتين و أنامل إبهامى الرجلين و الأنف ثم قال: «سبعه منها فرض يسجد عليها

١- ١ الوسائل- الباب- ٤- من أبواب السجود- الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١- من أبواب أفعال الصلاة- الحديث ٢.

و هي التي ذكرها الله في كتابه»(١)فقال «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا» و هي الجبهه و الكفان و الركبتان و الإبهامان، و وضع الأنف على الأرض سنه»

إلى غير ذلك من النصوص الصريحه فى تشخيص السبعه أيضا، و ان منها الجبهه بل هى فى معاقد المستفيض أو المتواتر من الإجماع المحكى، بل فى المنتهى «لا خلاف فى أنه لا يجوزى السجود على الرأس و الخد» و قال قبل ذلك أيضا: لو سجد على أنفه دون جبهته لم يجزيه، ذهب إليه علماؤنا أجمع» بل عن شرح الجمل للقاضى «لا خلاف فى وجوب السجود عليها» و لعله لم يعتد بخلاف الإسكافى المستفاد مما حكاه فى الذكرى عنه من أنه يكره السجود على نفس قصاص الشعر دون الجبهه، أو أنه لم يفهم الخلاف منه، إذ لعله يريد الحرمة من الكراهه، و من القصاص الشعر الحاجب للجبهه عن مباشره الأرض نحو

خبر طلحه بن زيد(٢)عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) قال: «إن عليا (عليه السلام) كره تنظيم الحصى فى الصلاة، و كان يكره أن يصل على قصاص شعره حتى يرسله إرسالاً»

إذ الظاهر إرادته التفريق من الإرسال، و بالجمله لا إشكال فى وجوب السجود على الجبهه، بل قد سمعت سابقا دعوى توقف اسم السجود عليها، قال العلامة الطباطبائى (رحمه الله):

و واجب السجود وضع الجبهه هو أنه الركن بغير شبهه

و وضعه للسته الأطراف فإنه فرض بلا خلاف

و هى المراد من الوجه فى بعض النصوص (٣)بل و من الجبين فى آخر(٤)بناء

١- ١ سورة الجن - الآيه ١٨.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب السجود - الحديث ٣.

٣- ٣ المستدرک - الباب - ٤ - من أبواب السجود - الحديث ١ و ٣.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب السجود - الحديث ٤ و ٧.

على ما ظاهرهم الاتفاق عليه في المقام كما يرمى اليه مسألة الدملى الآتية من أن المراد بالجبهة هنا ما لا تشمل الجبين، و أنها هى التى يجب السجود عليها اختياراً دونها، فىكون المراد بها ما بين قصاص الشعر و طرف الأنف طولاً و بين الجبين عرضاً كما فى المحكى عن المقاصد العلية، و اليه يرجع ما فى المسالك و عن الروض من أن حدها قصاص الشعر من مستوى الخلفه و الحاجب، و عن القاموس «أن الجبهة موضع السجود و مستوى ما بين الحاجبين إلى الناصية» و قال فيه: الجبينان حرفان يكتنفان الجبهة من جانبيها فيما بين الحاجبين مصعداً إلى قصاص الشعر» و أوضح من ذلك ما فى كشف الأستاذ من أنها السطح المحاط من الجانبين بالجبينين، و من الأعلى بقصاص الشعر من المنبت المعتاد، و من الأسفل بطرف الأنف الأعلى و الحاجبين، و لا استقامه للخطوط فيما عدا الجانبين، و فى

صحيح زراره (١) عن أحدهما (عليهما السلام) «إذا مس جبهته الأرض فيما بين حاجبيه و قصاص شعره فقد أجزأ عنه»

و فى

خبره الآخر (٢) عن أبى جعفر (عليه السلام) «سألته عن حد السجود فقال: ما بين قصاص الشعر إلى موضع الحاجب ما وضعت منه أجزأك»

و فى

خبر بريد (٣) عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «الجبهة إلى الأنف أى ذلك أصبت به الأرض فى السجود أجزأك، و السجود عليه كله أفضل»

و فى

خبر الساباطى (٤) عن الصادق (عليه السلام) «ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد فما أصاب الأرض منه أجزأك»

و نحوه صحيح زراره ٨١٧٣ (٥) بل فى

صحيحه الآخر أو حسنه (٦) عن أبى جعفر (عليه السلام) «الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود، فأىما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك مقدار الدرهم أو مقدار طرف الأنملة».

١- ١ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب السجود الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب السجود الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب السجود الحديث ٣.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب السجود الحديث ٤.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب السجود الحديث ٤.

٦-٦ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب السجود الحديث ٥.

لكن هذه النصوص كما ترى لا- صراحه فيها بإخراج الجبينين، و بالاختصار على الخط المتوهم من طرف كل من الحاجبين المتصل بطرف الأنف الأعلى مصعدا إلى الناصيه بحيث لا يجرى السجود على غيره، و قد اعترف بعضهم فى مسأله الدمى بدلاله بعضها على ما يشمل الجبينين، فحيث لو لا الإجماع أمكن التوسعه فى محل السجود بدعوى شمول اسم الجبهه عرفا لما هو أعم من ذلك، أو بدعوى حمل ما دل على الجبينين على التخيير بينه و بين الجبهه، بل لعل اسم الجبين يشمل جميع ذلك، و لعله هو المراد لصاحب القاموس حيث قال بعد عبارته التى قدمناها: «و حروف الجبهه مما بين الصدغين متصلا عند الناصيه كله جبين» بل لعله لا ينافى ذلك ما تسمعه من أخبار الدمى (١) إذ قد تحمل على الخارج عن ذلك كله، أو يحمل ما لا يقبل منها ذلك على إرادته بيان الفرد الخفى على السائل و تنبيه عليه، لا أنه يشترط فى صحه السجود عليه تعذر ذلك، خصوصا مع فرض التقييد فى عبارته السائل، أو أنه هو انما سأل فارضا تعذر ذلك الجزء من الجبهه، و مثله لا يدل على الانتفاء عند التأمل، فالإجماع هو العمده فى التقييد المزبور.

و أما الكفان المعبر بهما فى كثير من عبارات المتأخرين و بعض عبارات القدماء، بل هما من معقد إجماعات متعدده كما قيل فقد عرفت ما يدل عليهما من النصوص (٢) التى يجب حمل اليد فى غيرها (٣) عليهما، سيما مع كونه المعهود من أهل الشرع عند فعل السجود، كما أنه يجب إرادتهما منها فى جملة من عبارات الأصحاب كالشيخ و غيره و إن كانت واقعه فى معقد إجماعى الخلاف و نهايه الأحكام على ما قيل

١- ١ الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب السجود.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٤- من أبواب السجود- الحديث ٦ و الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة- الحديث ١ و ٢.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٤- من أبواب السجود.

فانحصر الخلاف حينئذ في المرتضى و ابن إدريس في المحكى من الجمل و السرائر حيث عبرا بمفصل الزنديين من الكفين، و حكاها في الذكري عن الإسكافي أيضا، لكن عن القاضي في شرح الجمل نفى الخلاف عن ذلك، مع أنه من المستبعد إرادتهم تعيين ذلك بحيث لا- يجزى الكفان، و لذا حملة في الذكري على إرادته الاجتراء بهما عن الكفين، لكن على كل حال لم نجد لهم نصا بالخصوص، بل قد عرفت أن النصوص تشهد بخلافهم و لعلهم يريدون تحديد ابتداء الكف الذى يسجد عليه كما يومى اليه ما سمعته عن القاضي من نفى الخلاف، إذ من المستبعد إرادته ذلك الذى هو إلى الإجماع على عدمه أقرب منه اليه.

ثم إن المنساق إلى الذهن و المتعارف في الوضع عند السجود الموافق للاحتياط الباطن من الكفين، بل نسب في الذكري وجوب ذلك إلى أكثر الأصحاب تأسيا بالنبي (صلى الله عليه و آله) و أهل بيته (عليهم السلام) بل في المحكى عن نهايه الأحكام و التذكرة أن ظاهر علمائنا وجوب تلقى الأرض ببطون راحته، لكن و مع ذلك تردد فيه في المنتهى، و لعله لعدم دليل معتد به على التعيين كى يقيد به الإطلاق، خصوصا على القول بأعميه أسماء العبادات.

و على كل حال فمع تعذر الباطن ينتقل إلى الظاهر كما صرح به بعضهم أخذا بإطلاق الكف الذى خرج عنه بالتبادر إلى خصوص الباطن مع الاختيار دون الاضطرار و لأنه أقرب إلى المأمور به، و يومى اليه في الجملة ما ذكره في مسح الوضوء، فلاحظ و تأمل.

و أما الركبتان فقد اتفقت النصوص (١) و الفتاوى عليهما، و الظاهر أنهما بالنسبة إلى الرجلين كالمفرقين لليدين، فينبغى حال السجود وضع عينيها و لو بالتمدد

فى الجملة فى السجود كما فعله الصادق (عليه السلام) فى تعليم حماد(١) كى يعلم حصول الامتثال، و لعله هو مراد العلامة الطباطبائى بقوله:

كفيه بالبطن و ركبته ظهرا و الإبهامين من رجليه

لكن الأستاذ فى كشفه بعد أن أوجب وضع سطحيهما قال: و يقوى الاكتفاء بالحافتين، فتأمل، و الله أعلم.

و أما إبهاما الرجلين فهو الواقع فى تعبير المشهور، بل عن المنتهى نسبه إلى الشيخين و أتباعهما، كالمدارك نسبه إلى الأصحاب، بل فى مفتاح الكرامه فى التذكرة و نهايه الأحكام و الذكرى و إرشاد الجعفرىه و شرح الشيخ نجيب الدين الإجماع على وجوب السجود عليهما، و فيه أن الظاهر إرادته الإجماع على السبعة لا خصوصها و إن عدت فى معقد الإجماع حتى ظن إرادته الإجماع عليها، لكن التدبر فى كلام بعضهم كالشهاد فى الذكرى و المحقق الثانى فى الجامع يعين ما ذكرنا، فإن أولهما بعد أن حكى الإجماع على السبعة ناصا على خصوص ذكر الخلاف فى الإبهامين قال: و الوجه تعيين الإبهامين، و هو كالصريح فى عدم كونه إجماعيا عنده، و نحوه المحقق الثانى، و عن نهايه الأحكام بعد الإجماع السابق التصريح بأن العبره فى الرجلين بأطراف الأصابع، على أن المفيد فى كتاب أحكام النساء و أبا المكارم فى الغنيه و الشيخ فى المحكى من مبسوطه بل فى كشف اللثام و سائر كتبه و أبا الصلاح فى المحكى من كافيهِ و ابن فهد فى المحكى من موجزه التعبير بأطراف أصابع الرجلين، بل فى الغنيه الإجماع عليه، كما أن فى المحكى عن خلاف الشيخ التعبير بوضع القدمين حاكيا الإجماع عليه، و عن الوسيله و الجمل و العقود أصابع الرجلين و إن كان فيما حضرنى من نسخه الثانى الإبهامين، و احتمال إرادته الجميع الإبهامين بعيد إن لم يكن مقطوعا بعدمه، خصوصا و قد صرح فى المحكى من المبسوط

و الجامع بأنه لو وضع بعض أصابع رجله أجزاء، و زاد فى الأول «و الكمال أن يضع العضو بكماله» كاحتمال دعوى الإجماع مع خلاف هؤلاء الأساطين، خصوصا و عادتهم استثناء ابن الجنيد من الإجماع فضلا عن غيره، نعم هو الأقوى وفاقا للأكثر، بل قيل سائر الأصحاب عدا من عرفت، لتعليم حماد و صحيح زراره، (١) السابق، بل لعله المراد أيضا من

المرسل (٢) عن مجمع البيان «ان المعتصم سأل أبا جعفر بن محمد بن على بن موسى الرضا (عليهم السلام) عن قوله تعالى (٣) «وَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ» فقال: هي الأعضاء السبعة التى يسجد عليها»

بل و من

خبر عبد الله بن ميمون القداح (٤) عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) المروى عن قرب الاسناد «يسجد ابن آدم على سبعة أعظم: يديه و رجله و ركبتيه و جبهته»

و لو بمعونه و جوب تنزيل المطلق على المقيد، فلا- دليل حينئذ يعتد به للمخالف، و إجماع الغنية متبين خلافه إن أرادته على خصوص ذلك، و الظاهر الاجتزاء بصدق السجود على الإبهامين للإطلاق القولى نضا و فتوى، بل صرح المحقق الثانى و سيد المدارك كما عن جده الشهيد الثانى بعدم و جوب وضع الرؤوس و الاجتزاء بأى جانب منهما، فما فى كشف اللثام تبعا للمحكى عن التذكرة- من تخصيص الأنملة، و لعله مراد من عبر بالطرف كالأستاذ فى كشفه و السرائر و حمل السيد فيما حكى عنهما لفعل الصادق (عليه السلام) فى تعليم حماد الذى لا يصلح لأن يكون مقيدا لإطلاق القول، خصوصا بعد الإطلاق فى قوله كما سمعته سابقا- لا يخلو من نظر و إن كان هو أحوط، بل لعله متعين بناء على و جوب الاحتياط، أو قلنا بأنه المتبادر إلى الذهن من الأمر بالسجود عليهما.

و كذا لا فرق بين الظاهر و الباطن كما فى المنتهى و كشف اللثام و الحدائق

-
- ١- ١ الوسائل- الباب- ٤- من أبواب السجود- الحديث ٢.
 - ٢- ٢ الوسائل- الباب- ٤- من أبواب السجود- الحديث ٩.
 - ٣- ٣ سورة الجن- الآية ١٨.
 - ٤- ٤ الوسائل- الباب- ٤- من أبواب السجود- الحديث ٨.

و منظومه الطباطبائي و كشف الأستاذ، للإطلاق حتى لو قلنا باعتبار الأئمة و الطرف، إذ يجتري حينئذ بسطح الطرفين و خصوص طرف الظاهر و خصوص طرف الباطن كما نص عليه في كشف الأستاذ و إن كان لا يخلو من تأمل، لإمكان دعوى عدم الصدق إلا بالأول، نعم يتجه هذا التعميم بناء على إرادته العقد الأخير من الأئمة أو الطرف العرفي المتسع في الجملة.

و على كل حال فالمتجه بناء على ما ذكرنا وجوب السجود على ما بقى من مسمى بالإبهام مع فرض قطعه، لصدق الامتثال، و لو لم يبق منه شيء ففى السجود على محله أو على باقى الأصابع و جهان، يتعين ثانيهما لو تعذر السجود أصلاً كما نص عليه غير واحد منهم الشهيد و الفاضل الأصبهاني، لكن في الذكرى إلحاق القصر بذلك، قال:

لو تعذر السجود عليهما لعدمهما أو قصرهما أجزاً على بقيه الأصابع، و فيه نظر إلا أن يريد القصر الذى يمتنع معه السجود عليهما، و لعله لذا علق الحكم فى كشف اللثام على التعذر، فقال: و إن تعذر عليهما أجزاً على غيرهما كما حمل عليه الشيخ على ما قيل

خبر هارون بن خارجه^(١) «انه رأى الصادق (عليه السلام) ساجدا و قد رفع قدميه من الأرض و أحد قدميه على الأخرى»

قلت: قضيه الخبر السقوط حينئذ لا السجود على باقى الأصابع، بل لعله هو الموافق للضوابط مع التعذر، لعدم الدليل على البديله بعد تنزيل مطلق تلك النصوص على مقيدها، و قاعده الميسور يصعب جريانها فى المقام، اللهم إلا أن يؤيد بإطلاق الرجل مع تنزيل التقييد على حاله الاختيار خصوصاً مع وجوب الاحتياط فى العباده، فتأمل جيداً.

ثم المراد من السجود على الجبهه مسماه، و ما يتحقق به عرفاً ذلك كما هو المشهور نقلاً و تحصيلاً، ضروره كونه من الأفعال التى تصدق بالبعض كالتقبيل و نحوه

لا- كالغسل و نحوه، فاحتمال وجوب الاستيعاب في غايه الضعف، بل في الحدائق «اتفق الجميع على عدمه» و عن الروض و المقاصد العليه «انه لا- خلاف في عدم وجوبه» مضافا إلى ظهور النصوص السابقه في الجبهه في عدمه أيضا، بل فيها التصريح بأفضليته و عدم وجوبه، لكن في كشف اللثام عن الأحمدي و السرائر أنه يجزى الدرهم من بجبهته عله و هو قد يشعر بإيجاب الاستيعاب على الصحيح، و ربما يشهد له

صحيح على بن جعفر(١) عن أخيه موسى (عليه السلام) «عن المرأه يطول قصتها فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض و بعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك؟ قال: لا حتى تضع جبهتها على الأرض»

مع دعوى ان ما نحن فيه من الأفعال المقتضيه للاستيعاب، و في الثاني منع واضح، كما أنه يجب حمل الصحيح على إرادته عدم الاجزاء في الفضل، أو على عدم صدق المسمى بالبعض الواقع على الأرض جمعا بينه و بين النصوص السابقه المعمول عليها بين الأصحاب، مع أنه لا صراحه في كلاميهما بالاستيعاب، إذ قد يوجبان على الصحيح الأكثر من الدرهم و إن لم يكن التمام، نعم يحكى عن الفقيه ناقلا- له عن رساله أبيه أيضا أنه قال: «يجزى مقدار الدرهم» و هو ظاهر في عدم اجزاء الأقل، و اختاره في الدروس و الذكرى ناقلا له في الثاني عن كثير من الأصحاب محتجا بتصريح الخبر به، ثم قال: فيحمل المطلق من الأخبار و كلام الأصحاب على المقيد، و أشار بالخبر إلى صحيح زراره السابق (٢) لكن لا تصريح فيه بذلك، لاحتماله إرادته التنصيص على التعميم المذكور فيه أولا كما يرمى اليه ذكر طرف الأنمله الصادق بالأقل من الدرهم، إلا أن يراد الإضافه البيانيه و العقد الأخير من الأنمله، و يكون ذكره لإرادته بيان أجزاء ذى الطول دون السعه كالمسواك و نحوه، فيكون الأول لتقدير المسطح، و الثاني

١- ١ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب ما يسجد عليه - الحديث ٥.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب السجود - الحديث ٢.

لذى الطول، لكن على كل حال هو قاصر عن معارضه غيره من النصوص الصحيحه الظاهره فى أجزاء المسمى المعمول بها بين الأصحاب، و ما نقله عن الكثير لم تتحققه إلا عن عرفت، بل قيل: إنه هو فضلا عن غيره قد اكتفى فى فصل المكان بالمسمى أيضا، و قد يقال: إن مراد الشهيد تقدير المسمى بذلك، لعدم القطع بصدق السجود عليها على ما دونه، و الظن غير مجز فى المصداق بناء على أن هذا منه، و الشغل متيقن، و احتمال الاجتزاء بوضع مطلق الشىء منها و إن لم يتحقق به صدق اسم السجود عليها تمسكا بظاهر النصوص مجمع على خلافه، لاعتبار الجميع الاسم، و يؤيده تعارف التقدير من الشرع فى نحو هذه الأمور الغير المنضبطه بأمر حسى يرتفع معه الوسوسة و التسامح، و خص الجبهه من بينها لشده احتياجا اليه و شده مدخليتها فى السجود، و حينئذ تجتمع النصوص، بل لعله لا- تعارض فى شىء منها، ضروره إرادته الاجتزاء بأى شىء يقع من الجبهه مما يصدق معه وضع الجبهه و السجود عليها لا مطلقا، و لا تناقض حينئذ بين كلامى الشهيد فى الذكرى، إذ ليس ما هنا قولا بعدم أجزاء المسمى، بل كلامه كالصريح فى ذلك، قال: و الواجب فى كل من المساجد مسماه كما سلف فى باب المكان، و الأقرب أن لا- ينقص فى الجبهه عن درهم، بل لعل ذلك هو مراد الصدوق أيضا بقريته أنه روى مع ذلك بعض النصوص الظاهره فى الاسم بعد ما ذكر الدرهم بلا فصل معتد به مع أنه ذكر أنه لا يروى إلا ما يعمل به، و لذا ينسب الأصحاب إليه فى مقامات كثيره بمجرد روايته، و من هنا أنكر فى الحدائق على الأصحاب نسبتهم الخلاف إليه مع روايته النصوص المزبوره.

فظهر لك حينئذ قوه القول المزبور و أنه أولى من حمل الصحيح المذكور على الندب أو طرحه، خصوصا مع تأيده بالمروى عن فقه الرضا (عليه السلام) بعين عبارته

الصدوقين، و بالمرؤى عن

دعائم الإسلام (١) عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: «أقل ما يجزى أن يصيب الأرض من جبهتك قدر درهم»

و باتحاد راوى المسمى و الدرهم مع شده معرفته و فضيلته و بوجوده فى رساله على بن بابويه التى كانت إذا أعوزتهم النصوص رجعوا إليها، كل ذلك مع أنك قد عرفت عدم معارضه تلك النصوص له على التقدير المزبور، نعم قد ينافيه نصوص الحفيره (٢) بناء على أنها بينت فردا خفيا للسائل لا أن المراد منها التقييد بصوره العذر، و قد يدفع بالتزام أنها من الثانى ضروره عدم أجزاء ما يقتضيه إطلاقها مع الاختيار، فلاحظ و تأمل.

و هل يكفى حينئذ فى مقدار الدرهم أن يكون متفرقا كالسبحه و الحصى؟ إشكال كما عن شرح نجيب الدين، أما على تقدير عدم اعتبار الدرهم فيقوى الاجتزاء و إن لم يكن وضع الجبهه متصلا بل كان فيه فرج، بل بعض نصوص الحصى (٣) و عدم وجوب التسويه لما يسجد عليه ربما تشهد للاجتزاء على تقدير اعتبار الدرهم أيضا، فتأمل.

أما باقى المساجد فعن الفوائد المليه و المقاصد العليه أنه لا- خلاف فى كفايه الاسم فيه، لكن فى المنتهى هل يجب استيعاب جميع الكف بالسجود؟ عندى فيه تردد، و الحمل على الجبهه يحتاج إلى دليل، لورود النص فى خصوص الجبهه، فالتعدى بالاجتزاء بالبعض يحتاج إلى دليل، قلت: بل قد يشهد للاستيعاب فى الكفين أنه المتعارف من أهل الشرع، و

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر أبى بصير (٤): «إذا سجدت فابسط كفيك على الأرض»

و غيره، لكن فى كشف اللثام الخمره فى عهدهم (عليهم

١- ١ المستدرک- الباب- ٨- من أبواب السجود- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب السجود.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٨- من أبواب السجود.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب السجود- الحديث ٢.

السلام) قد تفيد الاجزاء فى الكفين، قلت: قد لا يحتاج إلى الدليل بالخصوص بعد إمكان دعوى تحقق صدق وضع الكف و السجود عليها بالبعض، و أنه ليس من الأفعال المقتضية للاستيعاب كالغسل و نحوه، و إمكان دعوى الأولويه من الجبهه بحيث لا يرجع إلى القياس، بل أيد ذلك كله فى الرياض بالخبر

المروى (١) عن تفسير العياشى عن أبى جعفر (عليه السلام) «أنه سأل المعتصم من أى موضع يقطع؟ فقال: إن القطع يجب أن يكون من مفصل أصابع فيترك الكف، قال: و ما الحجه فى ذلك؟

قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): السجود على سبعة أعضاء: الوجه و اليدين و الركبتين و الرجلين، فإذا قطعت اليدين دون المرفق لم يبق له يد يسجد عليها»

فإنه صريح فى عدم وجوب السجود على الأصابع، قلت: لكنه ظاهر فى أن الكف اسم لما لا- يشمل الأصابع لا للاجتزاء فى السجود بالبعض بل مقتضاه حينئذ أنه لو سجد على الأصابع دون راحه الكف لم يجتز به، و ربما يشهد له ظاهر إجماع الفاضل المتقدم منهم فى الكف بناء على عدم شمول الراحه للأصابع، إلا أنه قد صرح جماعه منهم هو فى نهايه الأحكام كما قيل بأنه يكفى وضع الأصابع دون الكف و بالعكس، كما أنه صرح بعضهم بأن الأصابع من الكف، و هو الذى يساعده العرف، نعم لو سجد على رؤوس الأصابع لم يجتز به كما فى المسالك، لأنها حد الباطن، كما أنه لا يبعد عدم الاجزاء لو ضم أصابعه إلى كفه و سجد عليها كما فى المحكى عن التذكرة و الموجز و شرحه، لعدم صدق السجود على باطن الكف، و جعل الأصابع بمنزله البساط لا- مدخل له فى المصاديق العرفيه فما عن نهايه الأحكام من التوقف فيه لا يخلو من نظر، و لو جافى وسط كفه و لاقى الأرض بأطراف أصابعه و زنده لم يجز أيضا لما عرفت، و المدار على الصدق العرفى فلا يحتاج إلى الإطاله فى التفريع.

و كيف كان فالمنساق إلى الذهن من السجود على هذه الأعضاء الاعتماد عليها لا مجرد الممارسه متحاملًا عنها كما صرح به في الذكري و غيرها، بل في الحدائق قالوا مشعرا باتفاق الجميع أو الأكثر عليه، قيل لعدم حصول تمام المراد من الخشوع، و لأن الطمأنينه لا تحصل إلا بذلك، و ل

روايه على بن يقطين (١) عن الكاظم (عليه السلام) «يجزيك واحده إذا أمكنت جبهتك من الأرض يعنى تسبيحه»

و

خبر على بن جعفر (٢) عن أخيه (عليه السلام) «في الرجل يسجد على الحصى و لا يمكن جبهته من الأرض قال: يحرك جبهته حتى يتمكن فينحى الحصى عن جبهته و لا يرفع رأسه»

إلى غير ذلك فلو سجد حينئذ على مثل القطن و الصوف و جب أن يعتمد عليه حتى تثبت الأعضاء و يحصل مسمى الطمأنينه إن أمكن، و إلا لم يصل عليه مع إمكان غيره، نعم لا يجب المبالغه في الاعتماد بحيث نزيد على قدر ثقل الأعضاء، كما أنه لا يجب تسويتها في مقدار الاعتماد لعسره أو تعذره، نعم قد يقال بوجوب اشتراكها في وضع الثقل و الاعتماد، فلا يجزى طرحه على بعضها و الاكتفاء بالماسه في الآخر.

و هل يجب استقلالها بوضع الثقل عليها بحيث لا يجزى لو شاركها غيرها؟ و جهان ينشئان من دعوى ظهور النصوص في كونه حال السجود واضعا ثقله على هذه السبعه، و من صدق الاعتماد عليها و لو مع مشاركه الغير.

و لو وضع الأعضاء السبعه على الأرض منبطحا لم يجز، لعدم صدق مسمى السجود إلا لضروره سواء جافى بطنه أو لا، و ربما جعل سبب المنع في الفرض عدم مجافاه البطن فاعترضه في الحدائق بأن البطلان لعدم صدق مسمى السجود، و انما يسمى انبطاحا و نوما على الوجه، أما لو لصق بطنه بالأرض مع كونه على هيئه الساجد و وضع باقى المساجد

١-١ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الركوع - الحديث ٣.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب السجود - الحديث ٣.

على كفيته الواجبه فيها فالظاهر الصحه و إن كان خلاف الأفضل، و لا يخفى عليك أنه بناء على وجوب استقلال المساجد فى الاعتماد قد يمنع الصحه فى الفرض أيضا، فتأمل جيدا.

[الثانى وضع الجبهه على ما يصح السجود عليه]

الواجب الثانى وضع الجبهه على ما يصح السجود عليه من الأرض و النبات و غيرهما مما مر البحث فيه مفصلا فلو سجد على كور العمامه بفتح الكاف و إسكان الواو أى دورها لم يجوز إذا كانت مما لا- يصح السجود عليها كما هو الغالب، بل عن الناصريات و الخلاف و المنتهى الإجماع عليه بالخصوص، لكن قد يلوح من الخلاف أن المانع الحمل، حيث قال: «و لا يجوز السجود على شىء هو حامل له ككور العمامه و طرف الرداء و أكمام القميص» و من هنا قال فى الذكري: «إن قصد لكونه من جنس ما لا- يسجد عليه فمرحبا بالوفاق، و إن جعل المانع نفس الحمل كمذهب العامه طوبى بدليل المنع» قلت: لعل دليله الاقتصار فى الفراغ عن الشغل بالمتيقن المعهود عند الشرع و أتباعه، و إمكان منع صدق اسم تعدد وضع الجبهه المتوقف عليه صدق السجودتين، لكن كان عليه تخصيص ذلك بالمتصل بخصوص الجبهه لا- نحو طرف الرداء و أكمام القميص الذين يضعهما تحت الجبهه عند إرادته السجود، فإنه لا مانع من صحه السجود عليهما حيثئذ بالفرض المزبور و كونهما مما يسجد عليهما، و غير محمولين لا أثر لهما فى الشرع، ضروره صحه السجود على قطعه من الأرض محموله له يضعها تحت الجبهه عند إرادته السجود، و ندره اللبس لا تخرجهما عن صحه السجود و تدرجهما تحت الملبوس عادة قطعا، كما أن

خبر عبد الرحمن (١) عن الصادق (عليه السلام) «فى السجود على العمامه لا يجزيه حتى تصل جبهته إلى الأرض»

لا دلالة فيه على كون المانع الحمل، بل جاز لفقد كونه مما يسجد عليه، أو لأنه متصل بالجبهه، فيأتيه المانع الذى ذكرنا من

عدم الصدق، و

خير طلحه بن زيد(١)عن الصادق عن أبيه عن علي عليهم السلام) «انه كان لا يسجد على الكم و لا على العمامه»

عين حملة على الأول، لأن الغالب كونهما كذلك، على أنهما معارضان بما مر في غيرهما من جواز السجود على طرف الحكم أو الرداء عند شدة الحر مثلاً.

فظهر حينئذ أن كلام الشيخ قد يتم في الصورة التي فرضناها دون غيرها، لكن في المنتهى و التحرير و الذكرى و جامع المقاصد و عن نهايه الأحكام و البيان التصريح بالصحة فيها أيضاً، و في بعضها أن الأفضل الانفصال عملاً بفعل النبي (صلى الله عليه و آله) و الأئمة (عليهم السلام) بعده، و لعله لكراهه مسح التراب، و صدق تعدد السجود بتعدد الانحناء و إن اتحد الوضع و

المماسه، إذ هما كاتحاد الوضع في باقى المساجد فى السجدين الذى هو غير قادح، للأصل، و للمروى فى

مستطرفات السرائر من كتاب جامع البزنطى (٢)صاحب الرضا (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يسجد ثم لا يرفع يديه من الأرض بل يسجد الثانية هل يصلح ذلك؟ قال: ذلك نقص فى الصلاة»

و نحوه المروى عن قرب الاسناد عن على بن جعفر(٣)عن أخيه موسى (عليه السلام) و احتمال إرادته النقص حقيقه مع فرض عدم اقتضاء ذلك نقصاً فى الاعتدال أو الطمأنينه بعيد، بل المراد كما هو الظاهر نقص الفضل، لكن الإنصاف أنه مع ذلك كله لا يخلو من نظر، خصوصاً بناء على وجوب الاحتياط فى الصلاة تحصيلاً ليقين البراءة عن يقين الشغل، و قد يفرق بين ما نحن فيه و رفع باقى المساجد، و لعله لذا قال فى كشف الأستاذ و قد أجاد: و يلزم انفصال محل مباشره الجبهه عما يسجد عليه، فلو استمر متصلاً إلى وقت السجود مع الاختيار لم يصح و لا يلزم فصله فوراً لو اتصل حال الرفع، بل إنما

١-١ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب ما يسجد عليه - الحديث ٣.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب السجود.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب السجود.

يلزم لسجود آخر على الأقوى، بخلاف الستة الباقية، و في دلالة الإطلاق و كراهه مسح التراب و نحوه عن الجبهة ضعف، فلا يقوى على أصاله الشغل، مع أن ما دل على رفع الحصى عنها أقوى دلالة على العكس، فتأمل جيدا.

[الثالث أن ينحني للسجود حتى يساوى موضع جبهته موقفه إلا أن يكون علوا يسيرا بقدر لبنة]

الواجب الثالث أن ينحني للسجود حتى يساوى موضع جبهته موقفه إلا- أن يكون علوا يسيرا بقدر لبنة موضوعه على أكبر سطوحها لا أزيد فلا يجوز حينئذ كما صرح به الشيخ و المتأخرون، بل في المدارك هو المعروف من مذهب الأصحاب، بل في الذكرى نسبته إليهم مشعرا بدعوى الإجماع عليه كالفاضل في المنتهى حيث نسبه إلى علمائنا، بل في جامع المقاصد التصريح بنسبته إليهم جميعهم، و لعلهم حملوا العلو في كلام من عبر به من غير تقييد عليه، خصوصا مثل ما وقع للمصنف في المعتبر حيث قال:

و لا يجوز أن يكون موضع السجود أعلى من موقف المصلى بما يعتد به مع الاختيار، و عليه علمائنا، لأنه يخرج بذلك عن الهيئه المنقوله عن صاحب الشرع، و قدر الشيخ حد الجواز بلبنة و منع ما زاد، و مثله العلامه في المحكى من تذكرته و إن كان ربما أوهم قصرهما النسبه على الشيخ اختصاصه به، لكن الظاهر إرادتهما أن المصرح به ممن وقفا عليه هو و إن كان قد صرح به الكيدري فيما حكى عنه أيضا، بل و الكاتب و إن لم يذكر لفظ اللبنة و قيده بالضرورة، بل ذكر أربع أصابع، مقبوضه كما في كشف اللثام، و ما حضرني من نسخه الذكرى، إذ الظاهر أن المراد باللبنة بكسر اللام و سكون الموحده أو فتحها مع كسر الباء المعروفه في ذلك الزمان، و قد قدرها الأصحاب كما في الحدائق بذلك تقريبا، قال: و يؤيده اللبن الموجود الان في أبنيه بنى

العباس في سر من رأى فإنه بهذا المقدار تقريبا، قلت: و كفى بنقل الأصحاب مثبتا لذلك، و لعلها هي المراده من التقدير بالمخده في المحكى من عباره الوسيله، إذ المراد أقل الأفراد منها.

و كيف كان فالظاهر أن مبنى اعتبار عدم العلو في المسجد الخروج عن مصداق

السجود عرفا كما أوماً إليه في المعبر، بل كاد يكون صريح جامع المقاصد، إلا أنه لما كان ذلك غير منضبط و مما يعسر معرفته على التحقيق ناسب الشارع كما في سائر نظائره وضع تقدير له يتخلص به عن الوسواس و التسامح تقريبي و إن صار بعد ذلك تحقيقيا، فهو تحقيق في تقريب، و لذا

قال الصادق (عليه السلام) لعبد الله بن سنان (١) لما سأله عن السجود على الأرض المرتفعه: «إذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنه فلا بأس»

و المناقشه في سندها باشتراك النهدي بين جماعه منهم من لم يثبت توثيقه يدفعها- بعد انجبارها بما سمعت مما يستغنى به عن صحه سندها- أن الظاهر كونها الهيثم بن مسروق بقرينه روايه محمد بن محبوب عنه، و هو ممدوح في كتب الرجال و له كتاب يرويه عنه جمله من الأجلء منهم محمد بن علي و سعد و الصفار، فحديثه إن لم يكن صحيحا بناء على الظنون الاجتهاديه و إلا فهو في مرتبه من الحسن، كالمناقشه فيها باحتمال قراءتها «يديك» بالياءين المثنائين كما في كشف اللثام، فلا دلالة فيها حينئذ على الموقف، إذ هو مجرد احتمال لا يجوز فتحه في النصوص، مع أنه موجب لحمل الروايه على أمر غير معروف، مضافا إلى أن الذي عثرنا عليه الأول، بل قيل: إنه الموجود في جميع كتب الاستدلال و الأخبار، فما في الرياض من أنه ربما يوجد في بعض النسخ كذلك حتى أنه أشكل الاستدلال به لذلك لم نتحققه، بل ظاهر الاستدلال الأصحاب به و الفتوى بمضمونه على اختلاف طبقاتهم و نسخهم و فيهم المثبت غايه الثبوت ككشف اللثام و غيره يشرف الفقيه على القطع بعدم هذه النسخه، و أنه و إن وجد في بعض الكتب فهو من النساخ قطعاً، مع أنه على تقديرها يمكن الاستدلال بالفحوى، ضروره أولويه الموقف من اليدين بذلك قطعاً، على أنه قد يشهد للباء الموحد سؤال عبد الله

نفسه عنه فى الصحيح الآتى (١) و المرسل (٢) فى الكافى الذى أبدل فيه «بدنك» برجليك، بل لعله أراد الخبر المزبور لكن حذف سنده، و إلى غير ذلك.

و أما المناقشه فى دلالتها بأن ثبوت البأس أعم من المنع فيدفعها أنه من المعلوم إرادته المنع منه هنا لفتوى الأصحاب، إذ من شك منهم شك فى جواز هذا العلو لا الأزيد و لأن

عبد الله نفسه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) فى الصحيح (٣) «عن موضع الجبهه الساجد أ يكون أرفع من مقامه؟ قال: لا و لكن ليكن مستويا»

و

قال حسين بن حماد (٤) للصادق (عليه السلام) أيضا: «أسجد فيقع جبهتى على الموضع المرتفع فقال:

ارفع رأسك ثم ضعه»

و

قال له (عليه السلام) أيضا فى خبره الآخر (٥): «أضع وجهى للسجود فيقع وجهى على حجر أو على شىء مرتفع أحول وجهى إلى مكان مستو قال: نعم جر وجهك على الأرض من غير أن ترفعه»

و

قال الصادق (عليه السلام) أيضا فى صحيح معاوية بن عمار (٦): «إذا وضعت جبهتك على نيكه فلا ترفعه و لكن جرهما على الأرض»

و النيكه بالنون و الباء الموحده مفتوحتين واحده النيك، و هى أكمه محدوده الرأس، و قيل: النباك التلال الصغار، إلا أنه يجب تقييد المرتفع فيها الذى يجب التحويل عنه بالأزيد من اللبنة جمعا بين المطلق و المقيد، كما أنه يجب تنزيل

خبر أبى بصير (٧) على ما لا ينافى الخبر المزبور، و سأل أبا عبد الله (عليه السلام) «عن الرجل يرفع موضع جبهته فى المسجد فقال: إنى أحب أن أضع وجهى فى موضع قدمى، و كرهه»

بل فى الحدائق أن هذا الخبر رواه شيخنا فى البحار من

- ١-١ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب السجود - الحديث ١.
- ٢-٢ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب السجود - الحديث ٣.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب السجود - الحديث ١.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب السجود - الحديث ٤.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب السجود - الحديث ٢.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب السجود - الحديث ١.
- ٧-٧ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب السجود - الحديث ٢.

ابن حميد عن أبي بصير مثله إلا أنه قال (عليه السلام): «في مثل قدمي وكره أن يضعه الرجل»

إلى آخره. إما يحمل الكراهه على التحريم، أو على ما دون اللبنة، أو إرادته أنه يرفع له موضع كما عساه يومي إليه روايه المجلسي، أو على الندب، أو غير ذلك.

و على كل حال فقد صار المحصل من مجموع ذلك أن المتجه هو التقدير المزبور، خصوصاً مع إمكان دعوى الشك في صدق اسم السجود على الأعلى من ذلك إن لم يظن عدمه، كما أنه يظن صدقه على المقدار المزبور فما دون و لو من الخبر المزبور و إن لم نقل بحجتيه بناء على أنه من الظن بالموضوع لا- المصداق، ضروره رجوعه إلى دعوى وضع السجود لما هو أعم من المستوى إلى المقدار المزبور، و تيقن بعض الأفراد له لا ينافي حجية الظن به بهذا المعنى، على أن اعتبار عدم العلو أصلاً مما يعسر، بل هو مقطوع بعدمه من أهل الشرع قولاً- و عملاً، و ربما أوماً إلى بعض ذلك الفاضل بما في المحكى من تذكرته و نهايته من الاستدلال على المطلوب بأنه لا يتمكن من الاحتراز عنه غالباً، و أنه لا يعد علوا عرفاً أى علوا يخرج الساجد عن مسماه لغه و عرفاً، كل ذا مع إمكان تأييد المطلوب أيضاً ب

موثق عمار(١) عن الصادق (عليه السلام) «في المريض يقوم على فراشه و يسجد على الأرض فقال: إذا كان الفراش غليظاً قدر أجره أو أقل استقام له أن يقوم عليه و يسجد على الأرض، و إن كان أكثر من ذلك فلا»

بناء على أولويه اعتباره في العلو من الانخفاض قطعاً، و قد صرح فيه بالتقدير المزبور و أفتى به الشهيدان و المحقق الثاني و العلامه الطباطبائي و غيرهم، بل لم أجد من صرح بالفرق بينه و بين العلو بذلك قبل الأردبيلي، و تبعه بعض من تأخر عنه منهم الأستاذ في كشفه، بل بعض من وسوس في الأول وافق في المقام كصاحب المدارك، نعم ربما يوهمه المتن و غيره ممن اقتصر على العلو خاصه، و هم الأكثر كما في المسالك، بل في المحكى عن

التذكيره لو كان أخفض جاز إجماعاً، إلا أنه يمكن تنزيهه على ما لا يبلغ القدر المزبور، كما أنه يمكن إرادته المثال من العلو في عبارات الأكثر، وإلا فالمقصود التفاوت بين الموقف و محل السجود، و احتمال أنه كلما ازداد خفضاً كمل صدق اسم السجود فيه منع، بل يمكن دعوى عدم الصدق، أو عدم كونه الفرد المراد منه، خصوصاً على وجوب الاحتياط في العبادة، بل و على غيره عملاً بالموثق المزبور المعتضد بالأمر بالاستواء في صحيح ابن سنان (١) الذي لا معارض له إلا

خبر محمد بن عبد الله (٢) عن الرضا (عليه السلام) في حديث سألته «عمن يصلى وحده فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه، فقال: إذا كان وحده فلا بأس»

و هو مطلق ينزل على المقيد مع عدم ظهور فائده يعتد بها للتقييد بالوحده.

و ما عن الذخير من أن الموثقه غير ناهضه بالتحريم فقد أساء الأدب في رده في الحدائق بأنه من جملة تشكيكاته الواهيه المبنيه على أصوله المخترعه التي هي كبيت العنكبوت، و أنه لأضعف البيوت مضاهيه، فاني لا أعرف لمنعه ثبوت التحريم وجهاً إلا ما صرح به في غير موضع من كتابه، و نقلناه عنه في غير موضع مما تقدم من دعواه عدم دلالة الأمر في أخبارنا على الوجوب، و كذا النهي غير دال على التحريم، و قد عرفت بطلان ذلك في غير مقام مما تقدم، و أنه موجب لخروج قائله عن الدين، قلت:

لعله ليس لذلك، بل لأنه جعل «لا» في المفهوم المصرح به في الخبر نافية للاستقامه المصرح بها في المنطوق، و هي تصدق بالمندوب لا- نهياً، و هو غير مفيد للتحريم، نعم قد يمنع عليه صدق نفى الاستقامه على ذلك، بل هي ظاهره في المنع، فتأمل جيداً.

و كيف كان فمن العجيب بعد ذلك كله وسوسه سيد المدارك في التفصيل المزبور باعتبار صحه سند عبد الله بن سنان بخلاف خبره الآخر المشتمل على النهدي، فيقصر

١- ١ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب السجود - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب السجود - الحديث ٤.

حينئذ عن تقييده و يبقى مقتضاه من عدم جواز الرفع أصلا بلا معارض، و ربما كان ذلك منه سببا لوسوسه بعض من تأخر عنه أيضا، و أنت خير بما فيه و إن سبقه إليه الإسكافي، فمنع غير المساوي إلا لضروره.

ثم لا- فرق نسا و فتوى فيما أجده بين المنحدر و غيره مع فرض علو الجبهه فيه بأزيد من لبنه، لإطلاق الأدله، و به صرح فى المسالك و المدارك و الحدائق و المنظومه و المحكى عن الروض و المقاصد العليه و الموجز و الميسيه، و الفرق بينهما فى علو الامام و المأموم مع مساواه مسجد كل لموقفه لا يستلزمه هنا، إذ لعل دليل المنع هناك مختص بالعلو الذى هو كالدكان و نحوه مما لا يدخل فيه المنحدر، و دعوى انصراف أدله المنع فى المقام إلى غير المنحدر أيضا فيبقى فيه إطلاق الأدله سالما واضحه المنع، فما فى كشف الأستاذ من أنه لا بأس بالتسريح ما لم يتفاحش فتفوت به هيئه السجود لا يخلو من نظر، هذا.

و ظاهر المتن و غيره ممن اعتبر العلو فى خصوص الجبهه عدم اعتبار ذلك فى باقى المساجد كما صرح به الأردبيلي و شيخنا فى كشفه، للأصل و إطلاق الأدله إلا إذا خرج به عن مسمى الساجد، أو شك فى الصدق معه، مع احتمال الصحه فى الثانى بناء على المختار من الأعميه، تمسكا بإطلاق أدله الصلاه الذى لا ينافيه عدم وضوح صدق إطلاق السجود، إذ يكفى احتمال كونه سجودا واقعا، و لا ينافيه إلا مسلوب الاسم، لكن فى جامع المقاصد و غيره عن الشهيد اعتبار ذلك فى باقى المساجد، بل ربما استظهره بعضهم من نهايه الأحكام أيضا، بل اختاره فى المحكى عن الجعفريه و شرحيها و الميسيه و المقاصد العليه، و لا ريب فى أنه أحوط و إن كان للنظر فيه مجال كما اعترف به فى جامع المقاصد بل لم أتحقق نقله عن الفاضل و الشهيد فى سائر كتبه، نعم يحكى عن هامش بعض نسخ البيان بعد قوله: «أو يزيد بلبنه» و كذا باقى المساجد من غير ذكر «صح» بعدها

و عن نهايه الأحكام أنه قال: «يجب تساوى الأعالي و الأسافل أو انخفاض الأعالي» و منه استفاد فى المحكى عن الذخيره اعتبار ذلك، و لعل المراد بالأسافل فيها غيرها ما قال فى الذكرى فى المقام: و هل يجب كون الأسافل أعلى من الأعالي؟ الظاهر لا، لقضيه الأصل، و لأن الارتفاع بقدر اللبنة يشعر بعدم وجوب هذا التنكس، نعم هو مستحب لما فيه من زياده الخضوع و التجافى المستحب، ضروره إرادته الدبر و نحوه من الأسافل فيها بقريته ذكره التجافى الذى لا يحصل بعلو موقف الرجلين، بخلافه فى النهايه فموضع الرجلين، لأنه قال عقبيه: و لو كان موضع جبهته أعلى من موقفه بالمعتد به مع قدره لم يصح لكن استفاده اعتبار ذلك منها حيثئذ فى جميع المساجد لا يخلو من نظر، اللهم إلا أن يراد بالأسافل سائر ما عدا الجبهه من المساجد، هذا. و قد يناقش ما فى الذكرى بأنه لا يتم الإتيان بالمساجد و عدم العلو فى موضع بغير المرخص به إلا بعلو الأسافل، مع أن فى

خبر الأعمش المروى عن الخصال عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) «ليرفع الساجد مؤخره فى الفريضة إذا سجد»

فتأمل جيدا.

و على كل حال فأقصى ما يمكن الاستدلال به لاعتبار ذلك فى باقى المساجد- بعد إمكان دعوى عدم صدق اسم السجود على بعض أفرادها و الشك فى آخر، و بعد إشعار

خبر الشعيرى (١) عن أبى عبد الله عن أبيه عن آباءه (عليهم السلام) بذلك فى الجملة، قال: «إن النبى (صلى الله عليه و آله) قال: ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه، فإنهما يسجدان كما يسجد الوجه»

- ان خبر عبد الله بن سنان (٢) المتقدم سابقا الذى هو الأصل فى التفصيل باللبنة ظاهر فى اعتبار عدم علو الجبهه بالأزيد عن محل تمام البدن حال السجود، و ليس هو إلا مواضع المساجد جميعها، مضافا إلى إطلاق الأمر

١- ١ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب السجود - الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب السجود - الحديث ١.

بالاستواء و بالجر عن المرتفع، و فيه أن مسلوب الاسم خارج عن محل النزاع، و محل الشك قد عرفت إمكان التمسك بإطلاق أدله الصلاة فيه بناء على المختار، و أن الخبر المزبور على التقدير المذكور يرجع حاصله حينئذ بعد التأمل و التدبر فيه و تسليط الشرط على القيد الزائد الذى هو المقصود فى بيان الحكم أن المرتفع حال السجود عن موضع البدن إن كان قدر لبنة فلا بأس، و مفهومه إن لم يكن قدر لبنة ففيه البأس، فالمرتفع عن بعض البدن دون بعض خارج عن كل من المنطوق و المفهوم حتى بالنسبة إلى المرتفع عن محل الرجلين خاصة، و انما يستفاد من

غيره كصحيح عبد الله بن سنان الآخر (١) المشتمل على لفظ المقام و غيره من معاهد الإجماعات، بل لعل بملاحظتهما مع مرسل الكافى (٢) الذى هو عين الخبر المزبور على الظاهر كما اعترف به الأردبيلي بحمل موضع البدن فى الخبر على المقام و الموقف الذى هو محل البدن عند القيام و الجلوس كإطلاق الأدله الأخر، فيجتمع الجميع حينئذ على ما عند الأصحاب من اعتبار ذلك بالنسبة للجبهه و الموقف، لكن من المعلوم أنه لا يراد اعتباره حال الوقوف، ضروره صحة الصلاة مع فرض العلو حاله، و الانتقال إلى المساوى مثلا عند السجود و لو حال الجلوس له، كضروره البطلان فى صورته العكس، لكن قد وقع للأستاذ فى مكان المصلى ما يظهر منه أنه يعتبر فيه مساواه محل الجبهه للموقف حال القيام، ثم فرع عليه الجالس و المضطجع و المستلقى، و أطال فى ذكر الفروع، و لم نعرفه لغيره عدا الشهيد فى الذكرى و الدروس فإنه قد يلوح منهما ذلك أيضا، إذ لم يذكر غيرهما من الأصحاب إلا ما نحن فيه مما هو من واجبات السجود و الأمور المعتمده فيه حال إرادته من غير مدخلية للوقوف فى ذلك، و عليه لا ينبغى التأمل فى الصحه فى المثال المزبور، و ربما يتكلف

١- ١ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب السجود - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب السجود - الحديث ٣.

لكلام الأستاذ بحيث يرجع إلى ما عند الأصحاب فى المقام، أو هو واجب آخر غير ما نحن فيه، و تمام البحث فيه فى فصل المكان.

و كيف كان فالمراد بالموقف هنا الذى يكون حال السجود معتمدا عليه بوضع إبهاميه كما هو الغالب فى اتحاد محل الوقوف و السجود، و هو الذى حداهم إلى التعبير به فى المقام لا لإخراج الفرض السابق، أو يراد به الذى لو أراد الوقوف عن خصوص ما صدر منه من السجود وقف عليه، و هو كأول فى حاصل المراد، لكن قد يتخيل فى بادئ النظر أنهما معا يرجعان حينئذ إلى اعتبار ذلك بالنسبة إلى الجبهه و خصوص محلى الإبهامين من المساجد، و يكون تعبيرهم بالموقف كناية عن ذلك حينئذ، كما يومى اليه تعليل أساطين الأصحاب كالمصنف و الفاضل و المحقق الثانى هذا الحكم بالخروج عن هيئة المساجد مع الزيادة على التقدير، و لا- يتصور ذلك إلا- بالفرض المزبور، و إلا فمساواه الجبهه للموقف فى غير كيفية السجود لا مدخلية لها فى ذلك قطعا، كما أنه يكون حينئذ عنوان المسألة السابقه- من أنه هل يعتبر فى باقى المساجد ما يعتبر بالجبهه أو لا؟- مخصوصا بغير الإبهامين من الركبتين و اليدين، لكن دقيق النظر يقضى بخلاف ذلك بل ما ذكره من التعليل السابق للأصحاب يشهد بأن المراد حصول الانحناء إلى حد يساوى مثلا- ما استقر عليه بدنه فى تلك الحال و غيرها من الوقوف السابق و اللاحق مع فرض عدم الانتقال، فإنه حينئذ يتحقق مسمى السجود، كما أنه ينتفى إذا لم يحصل هذا الانحناء، و لا ريب فى عدم مدخلية وضع الإبهامين فى ذلك، إذ لو فرض أنه انحنى حتى ساوى و وضع جبهته على المساوى له و إبهاميه على مكان منخفض بأزيد من لبته عن الجبهه بأن أدخل تمام مشط قدمه فى ذلك المكان المنخفض لم يخرج بذلك عن مسمى السجود قطعا و لا قل انحناءه كى يخرج به عن مسماه، فيبقى إطلاق الأصحاب عنوان المسألة السابقه بحاله، إذ لا فرق حينئذ بين الإبهامين و غيرهما من المساجد،

كما يرمى اليه بعض عباراتهم خصوصا مجمع البرهان و كشف الأستاذ، فلاحظ و تأمل، و ظهر حينئذ أن الأقوى عدم اعتبار ذلك في غير الجبهة و عدم اعتبار التساوى أيضا في المساجد بعضها مع بعض، و أن ما ذكرناه في الجبهة لا يلزمه شىء من ذلك، فتبقى إطلاقات الأدلة سالمه.

كما أنه ظهر لك ما قدمناه سابقا- من أن بناء الخبر المزبور في التحديد باللبنه المذكوره على الكشف التقريبي لمسمى السجود- جواز رفع الرأس له لو اتفق أنه وضعه على مرتفع بأزيد من لبنه سهوا، و لا- يجب عليه الجر و إن كان متمكنا، لعدم تحقق السجود منه كى يقال برفعه يحصل زياده سجده كما صرح به فى المعتر و المنتهى و جامع المقاصد و كشف اللثام و المحكى عن نهائيه الأحكام و البيان و الجعفرية و شرحها و الروض و يشهد له مضافا إلى ما عرفت خير حسين بن حماد(١) المتقدم سابقا، و لا- ينافيه خبر النبكه(٢) أن حمل على غير الخارج عن محل السجود بالارتفاع و لكن أراد طلب المستوى الذى هو أفضل و أكمل، أو ما يتمكن من اعتماد الجبهة فيه، و الفرض أن النبكه محدوده الرأس، و على التقديرين يتعين وجوب الجر حينئذ تخلصا من زياده سجده أو سجدتين إذا اتفق عروض ذلك له فى السجدتين، ك

صحيح على بن جعفر(٣) عن أخيه موسى (عليه السلام) «سألته عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته من الأرض فقال: يحرك جبهته فينحى الحصى عن جبهته و لا يرفع رأسه»

و

خبر حسين بن حماد الآخر(٤) قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): «أضع وجهى للسجود فيقع وجهى على حجر أو على شىء مرتفع أحول وجهى إلى مكان مستو قال: نعم جر وجهك على الأرض من غير أن ترفعه»

و نحو ذلك لو اتفق أنه وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه لا لارتفاعه، فإنه أيضا بالرفع منه يزيد سجده أو سجدتين بناء على ما عرفت من

١- ١ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب السجود - الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب السجود - الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب السجود - الحديث ٣.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب السجود - الحديث ٢.

عدم اعتبار ذلك في صدق السجود عرفا و شرعا.

فما في الحدائق من أن الأصحاب لم يوجبوا الجر فيه هنا أيضا بل جوزوا له الرفع لعدم صدق السجود لا- يخلو من نظر، بل مقتضاه عدم بطلان الصلاة بزيادة سجدتين سهوا وقعت جبهته فيهما على ما لا يصح السجود عليه، و ما نسبه إلى الأصحاب غير ثابت، بل الذى صرح بوجوب الجر هنا أيضا أولئك الجماعة المتقدمون، نعم حكى عن أبي العباس أنه قال: «لو وقعت على ما لا يصح السجود عليه جاز له رفعها و إن زاد بذلك سجده، أما لو وقعت على ما يكره

السجود عليه جرها من غير رفع» لكنه مخالف لما حكاه عنهم أيضا، ضروره صراحه كلامه بزيادة السجده إلا أنها لا تقدح عنده لإمكان اندراجها فى الزيادة السهويه لا- لعدم صدق مسمى السجود، و إن كان يمكن المناقشه فيه أيضا أولا بعدم وجوب تدارك المنسى إذا فرض استلزامه لزياده أمر آخر غيره قصرا لأدله التدارك على الممكن نفسه، و لذا لم يجب إعادته السجده لتدارك الطمأنينه مثلا، أو الذكر أو السجود على أحد المساجد و نحوها، و ثانيا بأنه لو سلم فهو حيث يكون مستلزما لذلك كما فى تدارك الترتيب فى القراءه و نحوها لا نحو المقام المتمكن من الجر فيه، نعم لو فرض عدم تمكنه كان له وجه.

فظهر لك حينئذ أن ما ذكره المحدث المزبور- من جواز الرفع فى كل ما لا يصح السجود عليه، و عدم تعيين الجر و إن تمكن منه إلا إذا كان قد وضع على ما يصح السجود عليه و قد طلب الأفضل و نحوه، لتحقق السجود حينئذ، فى الرفع زياده بخلاف الأول- من متفرقاته، لا كما ظنه أن الأصحاب كذلك، و لعله إليه أشار العلامة الطباطبائى فى المقام بالقياس فى قوله:

و واضح الجبهه فيما يمتنع يجرها جرا و من رفع منع

فإنه يستلزم الزيادة هو انها تخل بالعباده

و قيل جاز الرفع إذ لم يسجدو ليس إلا صورته التعدد

و هو قوى و على الفضل حمل أو طلب الأفضل منع قد نقل

إن أراد بما يمتنع مطلق ما لا- يصح السجود عليه بالعلو وغيره، و إن أراد الأول بقريته ذكره له فى المقام فلم نعرف أحدا قال بوجوب الجر فيه و عدم جواز الرفع منه إلا سيد المدارك و الخراسانى كما اعترف به بعضهم، و إلا فقد عرفت ما حكيناه عن الفاضلين و غيرهما، فلا- يناسب التعبير عنه بلفظ القيل مع أنه هو المعروف، و ما ذكره فى المدارك النادر، بل لا مستند له إلا تقديم صحيح معاويه بن عمار(١)المشتمل على النبكه على خبر ابن حماد(٢)لضعف سنده بناء على طريقته من دوران الأمر مدار الأسانيد، و لقد أجاد فى الحدائق هنا حيث قال: إنه أى السيد المزبور متى صح السند غمض عينيه و نام عليه و أضرب عن متن الخبر سواء خالف الأصول أو وافقها، قلت: مع أنه قد يناقش فى صحه الخبر فى المقام بتضمن سنده محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، و الأول مجهول على المشهور و إن عدوا السند الذى فيه صحيحا أو قريبا منه.

لكن و مع ذلك كله قد مال إليه فى الرياض بعض الميل، قال: لا لصحه الخبر بل لتوقف ما مر من دليل الجواز فى صورته على عدم صدق السجود على الانحناء المفروض فيها، و كونه حقيقه فى الانحناء إلى الوضع على ما يساوى الموقف فصاعدا إلى قدر اللبنة و هو مشكل، و إثباته بما دل على المنع من الوضع على الزائد عنها غير ممكن، لأن غايته المنع، و يمكن أن يكون وجهه فوات بعض واجبات السجود لا- نفسه، نعم ذلك حسن حيث لا- يصدق السجود معه عرفا، و أما معه فمشكل، و لا ريب أن الأحوط عدم الرفع حينئذ، و كذا الموضع الذى يشك فى الصدق و عدمه مع احتمال جواز الرفع هنا

١- ١ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب السجود - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب السجود - الحديث ٤.

كصوره عدم الصدق قطعاً، و لكن الأحوط عدم الرفع مطلقاً خروجاً عن شبهه الخلاف نصاً و فتوى.

و فيه أنك قد عرفت ظهور التحديد المزبور نصاً و فتوى في كشف مصداق السجود عرفاً، كما يرمى اليه مع ذلك ملاحظه كلمات الأصحاب كالفاضلين و المحقق الثاني و غيرهم، فحينئذ لا ينبغي التأمل في جواز الرفع مع فرض السجود على الزائد كما أفتى به الأصحاب من غير خلاف يعرف فيه بينهم، كما أنه ينبغي التأمل في عدم جوازه بحيث يستلزم زياده سجده مع فرض وقوع الجبهه على ما لا يصح السجود عليه من البساط و نحوه إمكان تحصيل الشرط بدونها كالجر و نحوه، أما لو تعذر الجر و نحوه مما لا يستلزم زياده سجده فهل يسقط حينئذ اشتراطه، إذ هو كما لو رفع رأسه و ذكر أنه سجد على ما لا يصح السجود عليه، و كنسيان الذكر و الطمأنينه و أحد المساجد عدا الجبهه، لتوقف اسم السجود على وضعها في وجه و لو على ما لا يصح السجود عليه، لتعذر التدارك حينئذ عليه بسبب زياده السجده التي ثبت بالأدله إبطالها الصلاه مع العمد كما أوامت اليه نصوص قراءه العزيزه(١) أو يتداركه و إن استلزم زياده سجده لكن سهوا فلا تقدر كما سمعته من ابن فهد، بل وافقه عليه هنا غيره، بل لا أجد فيه خلافاً بل يشهد له أيضاً

المروى عن كتاب الغيبه و احتجاج الطبرسى عن محمد بن أحمد بن داود القمى (٢) قال: «كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى إلى الناحيه المقدسه يسأل عن المصلى يكون في صلاه الليل في ظلمه فإذا سجد يغلط بالسجاده و يضع جبهته على مسح أو نطع فإذا رفع رأسه وجد السجاده هل يعتد بهذه السجده أم لا يعتد بها؟ فوقع (عليه السلام) ما لم يستو جالساً فلا شىء عليه في رفع رأسه لطلب الخمره»

و إن كان

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب القراءه فى الصلاه.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب السجود - الحديث ٦.

هو فى النافله و لم يجبه عن الاعتداد و عدمه، و لم يظهر وجه التقييد فيه بالاستواء جالسا و غير ذلك؟ وجهان، أقواهما الأول، ضروره عدم اندراج مثله فى السجده السهويه لحصول القصد فى كل منهما، إلا أنه سها عما يجب حالها أو يشترط فى صحتها و إن لم يدخل فى اسمها، و إلا

لوجب التدارك مع السهو عن الطمأنينه و وضع أحد المساجد و نحوهما مما يعتبر فى صحه السجود، و التدارك فى غير المقام كترتيب القراءه و الجلوس للتشهد و غير ذلك و إن كان هو مستلزما للزيادة أيضا إلا أنه قد يفرق بين السجده و غيرها بالإجماع المدعى فى التنقيح على إبطال الأولى كما سمعته فى بحث قراءه العزائم بخلاف ما عداها مما يزداد لتدارك الواجب أو المندوب فى الصلاه، بل لعله لا يندرج فى الزيادة المنهى عنها فى الصلاه التى يدور البطلان مدار التشريع فيها كما أوضحناه سابقا و لقد أجاد العلامة الطباطبائى بقوله:

و ليس بالزائد ما به يتم فرض و نفل فى الصلاه فاستقم

و الخبر المذكور قد عرفت ما فيه بعد الإغضاء عما فى الطريق إلى أحمد، فظهر لك حينئذ ضعف الاحتمال المزبور، و لعل احتمال بطلان الصلاه أولى و لو بالنسيان فى سجده واحده، ضروره الدوران حينئذ فى الفرض بين زياده السجده و بين فوات الشرط، و هو كالركن فى البطلان ما لم يدل دليل على اغتفار السهو فيه، لأصالة فوات المشروط بفوات شرطه، و اغتفار السهو فى أجزاء الصلاه عدا الأركان لا يستلزم اغتفاره فى غيرها بعد حرمه القياس، و لعله بذلك يفرق بين نسيان الذكر و الوضع لأحد المساجد و نحوهما و بين نسيان الوضع على ما لا يصح السجود عليه بجعل هذه الأمور واجبات فى الصلاه حال السجود لا شرائط، بخلاف وضع الجبهه على ما يصح السجود عليه، فإنه من مكان المصلى، و دعوى أنه شرط فى صحه السجود لا الصلاه فليس هو بأعظم من ترك سجده أجمع سهوا و لا بطلان معها قد يدفعها أن مرجعها القياس، ضروره اندراج

ترك السجده أصلا فيما دل على عدم قرح نسيان السجده بخلاف نحو الفرض، بل نسيان السجده ليس من ثبوت المشروط بدون شرطه، بل هو من فوات المشروط و الشرط و قد اغتفره الشارع فى حال السهو، لكن لا يخفى عليك ما فيه.

هذا كله فى خصوص رفع الجبهه من المساجد، أما غيرها فلا أرى به بأسا عمدا فضلا عن السهو، لأنه من الأفعال القليله، و لا زياده فيه بعد أن يكون وضعها الثانى مقدمه للمأمور به، ضروره كون المراد بالزياده ما يفعل بعنوان الجزء من الصلاه، و هو خارج عنها حتى يكون تشريعا محرما، بخلاف المقام الذى هو مأمور بوضع يده فيه، فلا تشمله أدله الزياده قطعا، مع أن استقصاء ما ورد فى القيام و الجلوس و غيرهما من أفعال الصلاه يشرف الفقيه على القطع بعدم قرح أمثال هذه الأمور، و منها رفع الرجل فى حال القيام ثم إعادتها و الجلوس ثم القيام و بالعكس و غير ذلك، مضافا إلى خصوص

المروى عن قرب الاسناد فى المقام عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر (١) عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يكون راعيا أو ساجدا فيحكه بعض جسده هل يصلح له أن يرفع يده من ركوعه أو سجوده فيحكه مما حكه قال:

لا بأس إذا شق عليه أن يحكه، و الصبر إلى أن يفرغ أفضل»

فما نسمعه فى هذه الأعصار عن بعض المشايخ من التوقف فى ذلك و الجزم بالبطلان فى غير محله، و لقد أجاد العلامة الطباطبائى فى المقام مشيرا إلى جميع ما ذكرنا، فقال:

و رفعه حال السجود للبدأ أو غيرها كالرجل غير مفسد

فإنه فعل قليل مغتفرو الوضع بعد الرفع عن أمر صدر

و ليس بالزائد ما به يتم فرض و نفل فى الصلاه فاستقم

فهو كرفع الرجل فى القيام و وضعها من بعد للإتمام

أو كقيام جالس لمطلب عاد اليه بعده للطلب

و العود للمطلوب من شغل اليدمن بعد رفع جاء عن تعمد

و غيره و هو كثير لا خلل فيه و لا زياده توهى العمل

و الحميرى قد روى حكك الجسد لراكم و ساجد برفع يد

و ترك هذا كله من الأدب و ليس مفروضا و لكن يستحب

و هو كما ترى فى غايه الجوده، و قد تقدم منا فى المباحث السابقه تمام الكلام فى بعضه، فلاحظ، كما أنه مضى فى بحث القيام ما يعرف منه قول المصنف هنا فان عرض ما يمنع من ذلك الانحناء اقتصر على ما يتمكن منه بلا خلاف أجده فيه، لنحو ما مر فى الركوع و إن افتقر إلى رفع ما يسجد عليه و جب لذلك و غيره أيضا ف ان عجز عن ذلك كله أو ما إيماء مجتزيا به إجماعا فى المحكى عن التذكرة، بل فى المدارك أن ظاهر المصنف فى المعتبر و العلامه فى المنتهى أن ذلك كله إجماعى، لكن قد عرفت البحث فى الاكتفاء برفع ما يسجد عليه عن الإيماء

فى صوره عدم حصول شىء من الانحناء و عدم إمكان الاعتماد على المسجد و إن قال فى المنتهى هنا: «لو تعذر عليه الانحناء لعارض رفع ما يسجد عليه ذهب إليه علماؤنا أجمع» إذ لعله يريد مع التمكن من الاعتماد فى الجملة، أما بدونه فقد عرفت أن من المحتمل وجوبهما معا، أو التخيير بينهما، أو تعيين الإيماء مع استحباب الجمع بينه و بين الرفع، بل لم نذكر هناك احتمال تعيين الرفع و أنه يجزى عن الإيماء لأحد من الأصحاب، و إن كان هو ظاهر المصنف هنا و فى القيام بناء على إرادته ما يشمل الاعتماد و غيره من قوله: «يسجد» خصوصا إذا قرئ بالبناء للمجهول، و يقتضيه بعض النصوص السابقه ك خبر الكرخى (١) و يؤيده أنه أقوى من الإيماء دلالة على السجود، و فيه المحافظه على مماسه الجبهه للأرض التى

لم يعلم سقوطها بتعذر الانحناء، خصوصا على تقدير وجوبها مستقلة للصلاه من غير مدخلية للسجود فى ذلك، إلا أنه قد عرفت عدم اقتضاء ذلك سقوط الإيماء المدلول عليه بالنصوص (١) مع أنه بدل عن الانحناء لا عن وضع الجبهه على الأرض كى يسقط به، فالمتجه حينئذ الجمع بينهما فى الفرض السابق الذى لم يحصل منه فيه صوره الساجد بالاعتماد و نحوه، مع تنزيل عبارته المصنف و معقد إجماع المنتهى و غيره و ما فى خبر الكرخى على إرادته إمكان الاعتماد فى الجملة، لأنه هو المنساق إلى الذهن من لفظ «يسجد عليه» فيها، و طريق الاحتياط غير خفى، فلا ينبغى تركه، كما أنه لا ينبغى تركه بترك وضع باقى المساجد مع فرض التمكن منها، إذ تعذر الجبهه منها لا- يقتضى سقوطها، بل لا ينبغى ترك ذلك حتى فى نحو المضطجع و المستلقى و القائم و نحوها فضلا عن يتمكن من الانحناء فى الجملة و الجالس و إن لم يتمكن من انحناء أصلا و إن كان تعيينه فى غير الأخيرين بل السابق منهما خاصه لا يخلو من نظر، و الله أعلم.

[الرابع الذكر فيه]

الواجب الرابع الذكر فيه، و قيل يختص بالتسيح كما قلناه فى الركوع خلافا و استدلالا و مختارا و إن كان ظاهر المصنف هنا اختيار الذكر بخلافه فى الركوع، لكنه فى غير محله، ضروره اتحاد البحث فيهما كما لا يخفى على من أحاط خبرا بمدارك المسأله.

[الخامس الطمأنينه]

الواجب الخامس الطمأنينه بلا- خلافاً أجده، بل هو مجمع عليه نقلا- فى الغنيه و غيرها إن لم يكن تحصيلا، بل فى المعتبر و جوبها بقدر الذكر ناسبا له إلى علمائنا مشعرا بالإجماع عليه، بل فى المدارك و عن المفاتيح التصريح به، كما فى مجمع البرهان نفى الخلاف فيه، بل إليه فى الجملة يرجع ما فى التذكرة من أنه لو شرع فيه قبل وصول الجبهه إلى الأرض أو رفع قبل انتهائه بطل سجوده عند علمائنا أجمع، مضافا إلى أنه المعهود من فعل النبى (صلى الله عليه و آله) و الأئمه (عليهم السلام) و أتباعهم، و فى

صحيح

ابن يقطين (١) المتقدم في ذكر الركوع «و يجزيك واحده إذا أمكنت جبهتك من الأرض»

و ما فى

صحيح على بن جعفر (٢) المتقدم أيضا سأل أخاه (عليه السلام) «عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته من الأرض».

و فى

خير الهذلى (٣) المروى عن أربعين الشهيد بسند صحيح إلى الهذلى عن على بن الحسين «فإذا سجدت فممكن جبهتك من الأرض، و لا تنقر كنفه الديك»

و إلى ما تقدم فى الركوع مما يقتضيه أيضا من خبر الميسى (٤) و غيره، بل تقدم هناك ما يعرف منه ما فى القول بركنيتها المحكى عن خلاف الشيخ الإجماع عليها، بل هى أضعف من دعوى الركنيه فى الركوع كما لا يخفى على من لاحظ ما تقدم مع التأمل، بل فى الذكرى بعد أن ذكر ذلك عنه فى السجدين و الاعتدال من الأولى منهما قال: و لعله فى هذه المواضع يريد بالركن مطلق الواجب، لأنه حصر الأركان بالمعنى المصطلح عليه فى الخمسه المشهوره، و هل المراد بوجوبها قدره المقدمه له فتسقط حينئذ بسقوطه؟ ظاهر المحكى عن الروض الثانى، و لذا قال: و لو لم يعلم الذكر وجبت بقدره، و لا ريب فى أنه أحوط إن لم يكن أقوى، و أولى منه بقاء وجوب الذكر مع سقوطها للعجز و نحوه مما علم عدم التكليف بها معه الذى أشار إليه المصنف و غيره بقوله إلا- مع الضروره المانع إذ احتمال سقوطه تبعاً لها أيضا فى غايه الضعف و إن حكاها فى المدارك عن بعضهم، فقال: و ربما قيل

١- ١ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الركوع - الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب السجود - الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاه - الحديث ١٨.

٤- ٤ فى النسخه الأصلية «الميسى» و لم يسبق فى الجواهر ذكره فى بحث طمأنينه الركوع و لم أعثر عليه فى مظانه من كتب الأخبار و لعل الصواب «المسى ء» أى من أساء الأدب فى صلاته و هو الذى نقله فى الجواهر فى بحث الركوع من الذكرى و هو موجود فى سنن أبى داود ص ١٣١.

بسقوط الذكر هنا، و كأنه أشار بذلك إلى ما فى جامع المقاصد حيث قال: و لو تعذرت فهل يسقط وجوب الذكر أم يأتى به على حسب مقدوره؟ فيه تردد، و هو غريب خصوصا إذا التزم جريانه فى القراءه و غيرها مما يعتبر فيها الطمأنينه من أقوال الصلاه.

[السادس رفع الرأس من السجده الأولى]

الواجب السادس رفع الرأس من السجده الأولى إجماعا محكيا فى الوسيله و الغنيه و المنتهى و التذكرة و جامع المقاصد و المدارك و المفاتيح و ظاهر المعبر و كشف اللثام لتوقف صدق السجده الثانيه غالبا عليه، و لأنه المعلوم من الشرع قولاً و فعلاً، خلافا لبعض العامه فاكتفى بالانتقال إلى مكان أخفض، بل الواجب الرفع حتى يعتدل مطمئنا كما هو بعض معقد إجماع المدارك و غيره، و قد استوى الصادق (عليه السلام) جالسا لما علم حمادا(١) و النبي (صلى الله عليه و آله) لما أمره بذلك فى حديث المعراج (٢) و قد سمعت خبر الميسى (٣) الذى علمه النبي (صلى الله عليه و آله) و فى

خير أبى بصير(٤) عن الصادق (عليه السلام) «و إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك، و إذا سجدت فاقعد مثل ذلك، و إذا كان فى الركعه الأولى و الثانيه فرفعت رأسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك»

بل منه يستفاد اعتبار الطمأنينه، إذ قد عرفت تفسيرها برجوع كل عضو إلى مستقره، و أن الفاضل ادعى الإجماع عليه، و فى

المروى (٥) عن الخصال بإسناده إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) «اجلسوا فى الركعتين حتى تسكن جوار حكم ثم قوموا، فان ذلك من فعلنا».

و هو ظاهر فى الطمأنينه فيه، بل على الطمأنينه التى عليها الإجماع فى الغنيه و المنتهى

١-١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاه الحديث ١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاه الحديث ١٠.

٣-٣ راجع التعليقه ٤ ص ١٦٧.

٤-٤ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاه الحديث ٩.

٥-٥ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاه الحديث ١٦.

والتذكيره وجامع المقاصد و الحداثق و المحكى عن الغريه و إرشاد الجعفريه و المقاصد العليه و المفاتيح، كما أن في ظاهر المحكى عن الخلاف الإجماع على ركنيه الاعتدال فضلا عن رفع الرأس و إن كان هو ضعيفا عندنا، و من ذلك يعلم أن وجوب الرفع هنا أصلى ليس مقدمه لتحقق السجده الثانيه، و إلا لم يعتبر فيه الاعتدال و الطمأنينه، نعم هو محتمل في الرفع من السجده الثانيه، بل هو الظاهر، و لذا ترك المصنف عده من الواجبات، و ذكر من المندوب الجلوس عقيب السجده الثانيه مطمئنا.

و تسمع الكلام فيه إن شاء الله، كما أنك عرفت تحقيق البحث في وجوب التكبير للأخذ فيه و الرفع منه و وجوب رفع اليدين معه، ضروره اتحاد البحث فيه مع البحث فيه للركوع دعوى و دليلا- و إن قال المصنف هنا أيضا كالسابق: فيه تردد و لكن قد سمعت هناك أن الأظهر إن لم يكن المقطوع به الاستحباب فلاحظ و تأمل، بل في المنتهى هنا و المحكى عن التذكيره أن استحباب التكبير للسجود فتوى علمائنا، كما عن ظاهر الغنيه الإجماع عليه، نعم ربما حكى هنا عن صاحب الفاخر زياده على ما سبق القول بوجوب إحدى تكبيرتى الرفع من الأولى و الأخذ في الثانيه، و لا ريب في ضعفه كضعف القول بوجوب الرفع فيه الذى قد مر سابقا تمام الكلام فيه.

[مستحبات السجود]

[في استحباب أن يكبر للسجود قائما رافعا يديه]

و حينئذ فلا ينبغي أن يتأمل في أنه يستحب فيه أن يكبر للسجود رافعا يديه لما مر، مع أن النصوص (١)قولا و فعلا داله عليه، بل هي داله أيضا على فعله قائما ثم يهوى للسجود كما فعله الصادق (عليه السلام) في تعليم حماد، و

قال الباقر (عليه السلام) في صحيح زراره (٢)أو حسنه: «إذا أردت أن تركع و تسجد فارفع يديك و كبر ثم اركع و اسجد»

اللهم إلا- أن يقال: إن ذلك لا- ينافى وقوع بعض التكبير حال الهوى لعدم كونه من السجود، نعم قد ينافى لفظ «ثم» ما عن العماني من

١-١ الوسائل-٢- الباب-٢- من أبواب الركوع.

٢-٢ الوسائل-٢- الباب-٢- من أبواب الركوع-١.

أنه يبدأ بالتكبير قائماً، و يكون انتهاؤه بالتكبير مع مستقره ساجداً، ل

خبر المعلى بن خنيس (١) عن الصادق (عليه السلام) «كان على بن الحسين (عليهما السلام) إذا أهوى ساجداً انكب و هو يكبر»

الذى لا شهاده فيه على الامتداد المزبور، و لذا نفى فى الذكرى كما عن التذكرة استحبابه ليطابق الهوى معللاً له فى الأول ب ما ورد (٢) من أن التكبير جزم، بل لا دلالة فيه أيضاً على فعل ذلك فى سجود الصلاة فضلاً عن الفريضة منها، فالجمع حينئذ بينه و بين صحيح حماد بالتخير كما فى الحدائق ضعيف مخالف للمعروف بين أصحابنا من التكبير قائماً ثم الهوى، بل فى المنتهى و التذكرة نسبتة إلى فتوى علمائنا، و أضعف منه تخيير الشيخ بين المشهور و ما سمعته من العماني، نعم فى الذكرى «لو كبر فى هويه جاز و ترك الأفضل» مع أنك قد عرفت ما فيه أيضاً فى تكبير الركوع، و الظاهر أن التكبير للسجده الثانيه قبل الأخذ فى هويها أيضاً، كما أن التكبير للرفع منها و من الأولى بعد أن يستوى جالساً، كما دل عليه صحيح حماد و صحيح زراره (٣) المتقدم، و لعله اليه يرجع ما عن الجمل «يرفع رأسه من السجود رافعا يديه بالتكبير» و المهذب و الاقتصاد «يرفع رأسه بالتكبير» و المقنعه «يرفع يديه بالتكبير مع رفع رأسه» لما حكى عن السرائر من أنه أتى بعبارة المقنعه و نص بعد ذلك على استحباب أن يكون التكبير بعد التمكن من الجلوس، فيراد بالمعنى حينئذ ما لا ينافى ذلك.

و أما ما عن الإسكافى - من أنه إذا أراد أن يدخل فى فعل من فرائض الصلاة ابتداءً بالتكبير مع حال ابتدائه و هو منتصب القامه لافظ به رافعا يديه إلى نحو صدره و إذا أراد أن يخرج عن ذلك الفعل كان تكبيره بعد الخروج منه، و حصوله فيما يليه

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب السجود - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الأذان و الإقامة - الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الركوع - الحديث ١.

من انتصاب ظهره فى القيام و تمكنه من الجلوس - فهو نص فيما قلناه كما اعترف به فى الذكرى بل فيها أنه يقرب منه كلام المرتضى، قلت: المحكى عن مصباحه أنه قال:

قد روى أنه إذا كبر للدخول فى فعل من أفعال الصلاة ابتداءً بالتكبير فى حال ابتدائه و للخروج بعد الانفصال عنه، و هو قد يعطى الخلاف فى الأول، و لذا قال فى المحكى عن المعتبر و التذكرة: «الوجه إكمال التكبير قبل الدخول» بل زاد فى الأول أن الوجه أيضا الابتداء به بعد الخروج، و أن على ذلك روايات الأصحاب، و الأمر سهل.

[فى استحباب أن يكون سابقا بيديه إلى الأرض إذا سجد]

و كيف كان فى صحيح زراره (١) الآخر الطويل المشتمل على تعليم الصلاة أيضا عن الباقر (عليه السلام) الأمر بأن يكون سابقا بيديه إلى الأرض عند هويه من القيام إلى السجود، قال فيه: «إذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير و خر ساجدا و ابدأ بيديك تضعهما على الأرض قبل ركبتك، و لا تضعهما معا» و رأى محمد ابن مسلم (٢) الصادق (عليه السلام) يضع يديه قبل ركبته إذا سجد و إذا أراد أن يقوم رفع ركبته قبل يديه، و

سأله الحسين بن أبى العلاء (٣) أيضا «عن الرجل يضع يديه قبل ركبته فى الصلاة قال: نعم»

كمحمد بن مسلم (٤) سأله أيضا بمثل ذلك بل هو المراد بالتخويه فى

روايه حفص (٥) عن الصادق (عليه السلام) «كان على إذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعنى بروكه»

على ما فسرهما به فى الذكرى.

و على كل حال فلا ريب فى الندب، مضافا إلى أنه نقل الإجماع عليه عن الخلاف و المنتهى و التذكرة و البحار و ظاهر المعتبر و نهايه الأحكام و جامع المقاصد و الغنيه أو صريحها، و لا ينافيه

قول الصادق (عليه السلام) أيضا فى موثق أبى بصير (٦):

١- ١ الوسائل - الباب - ١- من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ٣ مع الاختلاف.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١- من أبواب السجود - الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١- من أبواب السجود - الحديث ٤.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ١- من أبواب السجود - الحديث ٢.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب السجود - الحديث ١.

٦- ٦ الوسائل - الباب - ١- من أبواب السجود - الحديث ٥.

«لا بأس إذا صلى الرجل أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه»

ولا

صحيح عبد الرحمن (١) سأله أيضا «عن الرجل إذا ركع ثم رفع رأسه يبدأ فيضع يديه على الأرض أم ركبتيه؟ قال: لا يضره»

ضروره إرادته الجواز منهما، بل لهما مع الأصل و الإجماعات السابقه حمل ما عساه يوهم الوجوب من النصوص السابقه على الندب، فما عن أمالي الصدوق- من أن من دين الإماميه عدم الجواز، بل قيل: إنه ظاهر التهذيب أيضا حيث حمل الخبرين المزبورين على الضروره- ضعيف جدا، بل يقوى في الظن إرادته الكراهه من عدم الجواز كالنهى عن التلقى بالركبتين في المبسوط.

و ظاهر هذه النصوص استحباب التلقى باليدين معا، بل هو صريح صحيح زراره و به أفتى الفاضل و الشهيدان، لكن في

خبر عمار (٢) «يضع اليمنى قبل اليسرى»

و حكاها في الذكرى عن الجعفى، و لا- بأس بكل منهما، بل لعله غير مناف للمعيه، كما أنه لا بأس في المحكى عن العماني من أنه ينبغي أن يكون أول ما يقع منه على الأرض يدها ثم ركبته ثم جبهته ثم أنفه و إن لم نجد له نصا على ذلك.

ثم إن الظاهر اختصاص ذلك بالرجل، أما المرأة ففي

صحيح زراره (٣) الذي نسبه في الذكرى و جامع المقاصد إلى عمل الأصحاب «تبدأ بالقعود و الركبتين قبل اليدين»

و هو المناسب لمخافه ارتفاع عجيزتها لو فعلت كما يفعل الرجل، كما هو واضح، و لذا حكى في الغنيه الإجماع على أنها تجلس من غير أن تنحنى، لكن قد يقال: إن التخلص عن ارتفاع العجيزه يحصل بانحطاطها من غير تقوس مع سبق ركبتيها و إن لم تجلس، و من هنا ربما حكى عن كثير من كتب المتأخرين أنها تبدأ بالركبتين قبل اليدين

١-١ الوسائل- الباب- ١- من أبواب السجود- الحديث ٣.

٢-٢ في البحار ج ١٨ الصلاة ص ١٨٤ إشاره اليه.

٣-٣ الوسائل- الباب- ١- من أبواب أفعال الصلاة- الحديث ٤ مع اختلاف في الألفاظ.

من غير ذكر للجلوس، و الأولى اتباع الصحيح المزبور.

[فى استحباب أن يكون موضع سجوده مساويا لموقفه أو أخفض]

و كذا يستحب أن يكون موضع سجوده مساويا لموقفه أو أخفض كما فى القواعد و التحرير و موضع من الذكرى و المحكى عن نهايه الأحكام و البيان، و اقتصر بعضهم على الأول، لأنه هو

المستفاد من الأمر بالاستواء فى صحيح ابن سنان (١) أو حسنه المتقدم سابقا، بل و من أحد خبرى حسين بن حماد (٢) أيضا و خبر المرادى (٣) المتقدمين سابقا، بخلاف صورته الخفض، نعم علل بأنه أدخل فى الخضوع، و هو كما ترى، كالاستدلال عليه ب

خبر محمد بن عبد الله (٤) أنه سأل الرضا (عليه السلام) «عمن يصلى وحده فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه فقال: إذا كان وحده فلا بأس»

إذ هو بعد الإغضاء عن نكته الشرط فيه ليس فيه إلا نفى البأس الذى هو أعم من الندب قطعاً، و أولى منه حينئذ الاستدلال ب خبر عمار (٥) المتقدم سابقاً فى الواجب الثالث من حيث التعبير فيه بالاستقامه و مساواته بين أفراد ما هو أقل من الآجره إلى أن يصل إلى حد التساوى، مع أن الاستدلال به أيضا فيه ما فيه كالاستدلال بإطلاق النهى عن المرتفع و الجر إلى غيره الشامل لصورتى التساوى و الانخفاض، لكن التسامح فى أدله السنن يمنع من هذا التدقيق.

انما الكلام فى إرادته استحباب ذلك حال السجود بقريته ذكرهم له فى مستحباته أو أنه مستحب فى الصلاة و لو حال القيام، و ذكرهم له هنا من حيث دخول السجود أو من حيث اعتبار المساواه بين المسجد و الموقف؟ المنساق إلى الذهن الأول، لكن ظاهر العبارة يشهد للثانى، بل لعله ظاهر خبر ابن سنان السابق أيضا، و الأولى بناء

-
- ١-١ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب السجود - الحديث ١.
 - ٢-٢ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب السجود - الحديث ٢.
 - ٣-٣ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب السجود - الحديث ٢.
 - ٤-٤ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب السجود - الحديث ٤.
 - ٥-٥ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب السجود - الحديث ٢.

المسألة على ما أشرنا إليه سابقا في اعتبار التقدير باللبنه أنه في حال السجود أو و لو في حال القيام و إن قلنا هناك إن المقطوع به الأول بقرينه ذكرهم له في واجبات السجود و في تقدير الانحناء و غير ذلك، إلا أنه لا يمتنع جعل ذلك مستحبا آخر غيره كما حكيناه عن كشف الأستاذ في باب المكان، و ظاهر الذكري و الدروس فيه أيضا و إن أمكن رد عباره الأخيرتين إلى ما نحن فيه، و يظهر من بعض مشايخنا في المقام إطلاق الاستحباب لا تخصيصه حال السجود، حيث أنه بعد أن حكى عن العلامة و سائر من تأخر عنه استحباب المساواه قال: و قال بعضهم: يستحب مساواه موضع الجبهه لموضع الإبهامين حال السجود لا حال القراءة، و نزل عليه عباراتهم، و هو كالصريح في التعميم حيث جعل ذلك تنزيلا، و تمام البحث في المسألة يحتاج إلى إطناب، و فيما سمعته الكفايه، قيل: و يستحب أيضا في باقى المساجد، و لعله لأنه أقوم للسجود، و لاحتمال عود الضمير في قوله: «و ليكن» في صحيح ابن سنان إلى مكان السجود جميعه لا- خصوص المسجد و لغير ذلك مما يمكن استفادته مما ذكرناه في الواجب الثالث.

[في استحباب أن يرغم أنفه في السجود]

و كذا يستحب أن يرغم أنفه في حال سجوده عند علمائنا في المعتبر و المنتهى، بل في المدارك و المحكى عن الخلاف الإجماع صريحا أيضا عليه، كما أنه في ظاهر جامع المقاصد و المحكى

عن التذكرة الإجماع على عدم وجوبه، و بذلك كله يتعين إرادته الاستحباب من لفظ السنه في صحيحى زراره (١) و حماد (٢) و إن قوبلت بالفرض مضافا إلى الأصل، و مفهوم ما دل (٣) على أن السجود على سبعة أعظم أو أعضاء، بل في

خبر محمد بن مصارف (٤) أنه سمع الصادق (عليه السلام) يقول: «انما السجود على الجبهه و ليس على الأنف سجود»

فما في الهدايه و المحكى عن الفقيه و المقنع من أن

١- ١ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب السجود - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب السجود.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب السجود - الحديث ١.

الإرغام سنه فمن تركه متعمدا فلا صلاه له ضعيف، إلا أن يريد تأكيد الاستحباب، ك

موثق عمار(١) عن الصادق عن آبائه عن علي (عليهم السلام) «لا تجزى صلاه لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين»

و

حسن عبد الله بن المغيرة أو صحيحه (٢) «قال: أخبرني من سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا صلاه لمن لم يصب أنفه ما يصيب جبينه».

و ظاهر إطلاق الأنف فى هذه النصوص و غيرها كالمتن و غيره من عبارات الأصحاب الاجتزاء بأى جزء منه كما صرح به جماعه منهم الفاضلان فى المعتبر و المنتهى و هو المراد من المحكى عن

فقه الرضا (عليه السلام) (٣) «و ترغم بأنفك و منخريك فى موضع الجبهه»

إذ المنخران كما قيل ثقباً الأنف، و هما ممتدان من رأس الأنف الأسفل إلى أعلاه، لكن عن سلار التعبير بطرف الأنف، بل عن المرتضى و الحلبي تعيين طرف الأنف مما يلي الحاجبين، و فى كشف اللثام لعلهما يريدان الاجتزاء به لا تعيينه، و بالطرف ما يعم المتصل بهما و ما بعده، قلت: أو أن ذلك أفضل مواضع الأنف، ل

خبر عبد الله بن الفضل (٤) عن أبيه المروى عن العيون فى حديث طويل «أنه دخل على أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: فإذا أنا بغلام أسود و بيده مقص يأخذ من جبينه و عرنيين أنفه من كثره السجود»

و العرنيين طرف الأنف الأعلى كما قيل، لكن عن البشرى أن ما ذهب اليه السيد ضعيف، لافتقاره إلى تهيئه موضع للسجود ذى هبوط و ارتفاع، لانخفاض هذا الطرف غالباً، و هو ممنوع إجماعاً، فالقول به تحكّم شديد، و قد يدفعه ما فى كشف اللثام من أن السجود على الألواح من التربه الشريفه أو غيرها يسهل الخطب، و إن كان فيه أن تعارف ذلك حادث.

١- ١ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب السجود - الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب السجود - الحديث ٧.

٣- ٣ الفقه الرضوى ص ٩.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب السجود - الحديث ٤.

و كيف كان فالارغام بالأنف وضعه على الرغام بالفتح، و هو التراب، لكن الظاهر تؤدي السنه بوضعه على ما يصح السجود عليه مطلقا لإطلاق بعض النصوص أو عمومها، و احتمال تنزيلها على أفضل ما يسجد عليه لا داعي له، كاحتمال تعدد المستحب: الإرغام و السجود على الأنف، فالثاني يتأدى بجميع ما يصح السجود عليه و الأول يختص بالتراب، لكن يتأدى سابقه به، أو أن الإرغام مطلق المماسه و الوضع بخلاف الثاني فلا بد فيه من اعتماد في الجملة، إذ التأمل في النصوص و إن وقع في بعضها لفظ السجود على الأنف يرشد إلى اتحادهما، و أنه هو المراد من الإرغام، كما أنه هو المراد منه، مضافا إلى أصاله عدم التعدد و عدم معرفيته بين الأصحاب، نعم حكى عن الشهيد في النقليه أنه عددهما، و تبعه بعض من تأخر عنه كالبهائي و الأستاذ الأكبر مع أن ظاهر الشهيد في غيرها الاتحاد، و هو الأقوى، و إلا فلو أخذ بما في النصوص من التعبير و لم يجعل المراد واحدا لكان الظاهر التثليث: الإرغام و السجود و الإصابه لا التثنيه، و فيه ما لا يخفى، كاحتمال اعتبار مساواه الأنف للجبهه في تحقق فضيله الإرغام، فلا- يجرى لو وضع الجبهه على نبات مثلا- و الأنف على أرض فضلا عن العكس تمسكا بظاهر الخبرين السابقين المبنيين على الغالب، فلا يصلحان حجه لذلك كإطلاق لفظ السجود في آخر، فلا يصلح حجه أيضا، لاحتمال مشروعيه السجود عليه و إن لم يكن على ما يصح السجود عليه، خصوصا بعد نفى الاجزاء في الخبرين السابقين فتأمل جيدا.

[في استحباب أن يدعو في السجود قبل التسبيح]

و كذا يستحب أن يدعو أيضا في السجود قبل التسبيح بإجماع العلماء كما في المعبر و المنتهى و التذكرة، و ينبغي أن يكون ب ما رواه في الكافي (١) و إن كان

ظاهر المصنف وغيره ممن أطلق كإطلاقه عدم اختصاص الفضل بذلك، وهو جيد، لإطلاق الأمر بالدعاء للدنيا والآخرة بناء على عدم تنزيل المطلق على المقيد في المندوبات وأنه مستحب في مستحب، وإلا- فاستحباب الدعاء في نفسه لا يقتضى الاستحباب في الموضوع الخاص من الصلاة إلا- على وجه ذكرناه سابقا من أن مقتضى التعميم لسائر الأحوال يندرج فيه حال الصلاة، فلعل المصنف وغيره ممن أطلقوا هنا لذلك، أو أنهم يريدون المنقول، فحيثئذ ينبغي المحافظه عليه بالخصوص عند إرادته الوظيفة الخاصة، و الذى فى

حسن الحلبي (١) عن الصادق (عليه السلام) «إذا سجدت فقل: اللهم لك سجدت و بك آمنت و لك أسلمت و عليك توكلت و أنت ربي سجد وجهي للذي خلقه و شق سمعه و بصره، و الحمد لله رب العالمين»

و فى الذكرى و إن قال: «خلقه و صورته» كان حسنا، بل

عن فلاح السائل روايته عن الكليني (٢) بدل «وجهي» «سجد لك سمعى و بصرى و شعرى و عصبى و مخى و عظامى، سجد وجهى البالى الفانى للذى خلقه و صورته و شق سمعه و بصره تبارك الله أحسن الخالقين»

قيل: و هو موافق لما فى المصباح و النفلية إلا أن فيهما تقديم الفانى على البالى.

[فى استحباب أن يزيد على التسبيحه التامه الواحده بما تيسر]

و يستحب أيضا أن يزيد على التسبيحه التامه الواحده بما تيسر من التثليث أو التسبيح نحو ما مر فى الركوع، و كان عليه أن يذكر كما ذكر فيه، لعدم الفرق بينهما فى ذلك كما لا يخفى.

[فى استحباب أن يدعو بين السجدين]

و كذا يستحب أيضا أن يدعو بين السجدين و نسبه فى المعبر و المنتهى إلى فتوى الأصحاب و جماعه أهل العلم، و فى التذكرة الإجماع عليه، و فى النفلية

١-١ الواسئل - الباب - ٢- من أبواب السجود - الحديث ١.

٢-٢ المستدرک - الباب - ٢- من أبواب السجود - الحديث ٢.

أن أقله أستغفر الله ربي و أتوب إليه، و فى شرحها أنه رواه حماد(١) و ليس فى التهذيب بخط الشيخ لفظ ربي بعد أستغفر الله، و تبعه المصنف فى الذكرى و المحقق فى المعبر، و

فيها و شرحها أيضا أن فوق ذلك فى الفضل (٢) «اللهم اغفر لى و ارحمنى و اجبرنى و ادفع عنى و عافنى إنى لما أنزلت إلى من خير فقير، تبارك الله رب العالمين»

و فى الذكرى عن الكاتب إسقاط «تبارك» إلى آخره و زياده

«سمعت و أطعت غفرانك ربنا و إليك المصير»

قلت: و هو الذى

رواه الحلبي، و فى المصباح «اللهم اغفر لى و ارحمنى و اجبرنى و اهدنى إنى لما أنزلت إلى من خير فقير»

و فى

خبر الفضيل بن يسار(٣) «اللهم اعف عنى و اغفر لى و ارحمنى و اجبرنى و اهدنى إنى لما أنزلت إلى من خير فقير»

و لعل الجمع بين الاستغفار السابق و غيره لا- يخلو من رجحان، لكن هذه النصوص جميعها كما ترى لا إطلاق فيها بالدعاء ليناسب إطلاق المصنف فى ذلك، و لعله بناه على الوجه السابق، أو يريد المأثور، أو أن اختلافها يومية إلى إرادته مطلق الدعاء، أو أن الأمر بالدعاء و لو مقيدا يقتضى مشروعيه المطلق بالخصوص كما سمعناه من بعض مشايخنا و فيه بحث واضح.

[فى استحباب أن يقعد متوركا]

و كذا يستحب أن يقعد متوركا بينهما إجماعا فى المحكى عن التذكرة و فعلة الصادق (عليه السلام) فى تعليم حماد(٤) فإنه قعد بينهما على فخذه الأيسر قد وضع قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر، فما فى

خبر أبى بصير(٥) المروى فى زيادات التهذيب عن الصادق «و لا تنقض أصابعك و لا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض الأصابع

١- ١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب السجود - الحديث ١.

٣- ٣ المستدرک - الباب - ٢ - من أبواب السجود - الحديث ٢.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ١.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ٩ و التهذيب ج ص ٣٢٥ الطبعة الثانية عام ١٣٧٨.

يجب طرحه أو حمله على إرادته غير ذلك من التورك، ضروره معلوميه استحباب التورك في الجملة في الصلاة، فالخبر حينئذ من الشواذ، و على كل حال فالصفه المزبوره قد ترجع إلى ما في

صحيح زواره^(١) «فإذا قعدت في تشهدك فألصق ركبتك بالأرض و فرج بينهما شيئاً، و ليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض و ظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى، و ألتاك على الأرض و طرف إبهامك اليمنى على الأرض»

قيل: و هو الذى فسر به الشيخ و سائر من تأخر عنه إلا من ستعرف، قالوا: يجلس على وركه الأيسر و يخرج رجله جميعاً و يفضى بمقعده إلى الأرض و يجعل رجله اليسرى على الأرض و ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى بل قد يرجع إليه ما عن المقنعه و جمل السيد و المراسم من الجلوس متمكناً على الأرض قد خفض فخذ اليسرى عليها و رفع فخذ اليمنى عنها، و كان هذا هو حقيقه التورك، و تلك أمور زائده عليه يستحب فعلها حاله أو حال الجلوس، بل و

ما عن الوسيله من الجلوس على فخذ الأيسر و وضع ظاهر القدم اليمنى على باطن اليسرى، بل و ما عن مصباح المرتضى و إن عد مخالفاً، قال: إنه يجلس مماساً بوركه الأيسر مع ظاهر فخذ اليسرى الأرض رافعا فخذ اليمنى على عرقوبه الأيسر، و ينصب طرف إبهام رجله اليمنى على الأرض، و يستقبل بركبيه مع القبلة، ضروره لزوم كيفية المشهور وضع الفخذ على عرقوبه الأيسر كما اعترف به فى كشف اللثام، و كذا ما فى المحكى عن السرائر من أنه يجلس مماساً بوركه الأيسر مع ظاهر فخذ اليسرى الأرض، رافعا فخذ اليمنى عنها، جاعلاً بطن ساقه الأيمن على بطن رجله اليسرى، و ظاهرها مبسوطاً على الأرض، و باطن فخذ اليمنى على عرقوبه الأيسر إلى آخر كلام المرتضى، بل و ما فى الغنيه «يجلس حال التشهد متوركا على وركه الأيسر مع ضم فخذه و وضع ظاهر

قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى» و زياده بعض الأشياء فى بعض هذه التفاسير لم يعلم إرادته الدخول فى نفس كفيته منها، بل من المحتمل إرادته الاستحباب المستقل فى أصل الجلسه، إذ الظاهر أن حقيقته الجلوس على الورك، و لعله لذا أطلقه المصنف و لم يخصه بالأيسر، فيكون حينئذ ما ورد من الكيفيه الخاصه مستحبا فى مستحب، و هو جيد لو كان هناك أمر مطلق به، بل فى

خبر أبى بصير(١) عن الصادق (عليه السلام) «إذا جلست فى الصلاه فلا تجلس على يمينك و اجلس على يسارك»

و لم أعر على نص مطلق فى التورك، بل لم أعر على هذه اللفظه فى نصوصنا، و كان الأصحاب عبروا بما فى النص من صفه معناها.

لكن لا- يخفى عليك قصور دلالتها على جميع ما فى النص من وضع قدم اليمنى فى بطن اليسرى و نصب الإبهام و نحوهما، و لعلمهم عبروا به لكونه الأصل فى الإراده و عدم مدخله هذه الأمور فى وظيفته و إن كان الفرد الكامل من الجلوس التورك مع إضافه هذه الأمور، فحينئذ لا- يعد ذلك خلافا منهم فى كفيه التورك، نعم حكى عن الإسكافى أنه وضع الأليتين على بطن القدمين، و عن الحسن بن عيسى أنه نصب طرف الإبهام اليمنى على الأرض، و هما مع عدم مساعده ماده اللفظ لهما لا دليل على ما ذكراه، مع أنه يمكن ذكر الثانى منهما بعض ما سمعته فيه لإتمامه، كتفسير أهل اللغه اللفظ بالأعم كما أنه قيل: يمكن إرادته الأول نفس الجواز و أنه غير الكيفيه المكروهه، إذ المحكى عنه فى الذكرى أنه ذكر ذلك فى الجلوس بين السجدين لا أنه تفسير للتورك، و إلا فقد فسره فى التشهد على ما حكاه عنها فيها أيضا بأن يلزق إلبته جميعا و ورکه الأيسر و ظاهر فخذة الأيسر بالأرض، فلا يجزيه غير ذلك و لو كان فى طين، و يجعل بطن ساقه الأيمن على رجله اليسرى، و باطن فخذة الأيمن على عرقوبه الأيسر، و يلزق

طرف إبهام رجله اليمنى مما يلي طرفها الأيسر بالأرض، و باقى أصابعها عاليا عليها، و أن يستقبل بركبته جميعا القبلة، قال فى الذكرى:

و يقرب منها قول المرتضى، فتأمل جيدا، هذا، و فى الغنيه فى المقام «أنه يرد رجله اليمنى إلى خلفه إذا جلس» و كأنه مخالف فى استحباب التورك، و الصحيح حجه عليه.

و ربما استفاد من إطلاق المتن استحبابه أيضا فى جلسه الاستراحة، بل صرح به فى الحدائق، بل ظاهره فيها أنه مفروغ منه، و أنه كغيره مما يستحب فيه التورك، كما أن ظاهر غيره استحباب التورك فى سائر جلوس الصلاة من غير فرق بين جلوس التشهد و غيره و أنه على هيئه واحده، و لعله لذا استدل بعضهم ب صحيح التشهد(١) على المقام فى أصل التورك و كفيته، أو لاشتمال الصحيح المزبور على التعليل للنهى عن الإقعاء و غيره فى حال التشهد بما يعم سائر جلوس الصلاة كما فى المنتهى، فيتعين التورك حينئذ فى جميع الجلوس، و يؤيده أنه المستفاد من خبر أبى بصير السابق الأمر بالجلوس فى الصلاة على الأيسر منضمًا إلى

خبر سعد بن عبد الله (٢) قال لجعفر بن محمد (عليه السلام): «إنى أصلى فى المسجد الحرام فأقعد على رجلى اليسرى من أجل الندى فقال: اقعد على أليتيك و إن كنت فى الطين»

ضروره كون مجموعهما حقيقه التورك.

نعم ينبغى أن يستثنى من ذلك الجلوس الأول للسجود، فإنه لا تورك فيه اتفاقا كما تسمعه من كشف اللثام، و لعله لعدم الوظيفة فيه، بل أقصاه أنه يجوز له الجلوس قبله، مع أن المتعارف عدمه أصلا، و من ذلك ظهر لك قوه التعميم فى استحباب التورك فى كل جلوس مأمور به فى الصلاة، خصوصا بعد التسامح فى السنن، لكن الإنصاف أن دعوى الإجماع عليه لا تخلو من بحث، لما عرفت من الخلاف فيه بين السجدين

١-١ الوسائل- الباب- ١- من أبواب أفعال الصلاة- الحديث ٣.

٢-٢ الوسائل- الباب- ٦- من أبواب السجود- الحديث ٤.

فضلا عما بعدهما الذى قد يظهر من تقييد بعضهم له بالبينه عدمه فيها، بل لعله مراد المصنف أيضا بقريته تأخير جلسه الاستراحه عنه و اتصاله بحكم البينه.

هذا كله فى الرجل، أما المرأة فلا يستحب لها التورك كما نص عليه غير واحد بل المعروف فى الفتاوى حتى حكى فى الغنيه الإجماع عليه أن جلوسها على إلتيتها مع ضم فخذيها و رفع ركبتيها و ساقها عن الأرض و وضع قدميها على الأرض، و الأصل فيه

صحيح زراره(١) «فإذا جلست فعلى إلتيتها ليس كما يجلس الرجل - إلى أن قال:-

فإذا كانت فى جلوسها ضمت فخذيها و رفعت ركبتيها من الأرض»

قال فى الذكرى:

و لفظ «ليس» موجود فى الكافى، و

فى التهذيب «فعلى إلتيتها كما يقعد الرجل»

و هو سهو من الناسخين، و سرى هذا السهو فى التصانيف كانهايه للشيخ و غيرها، ثم قال: و هو كما لا يطابق المنقول فى الكافى لا- يطابق المعنى، إذ جلوس المرأة ليس كجلوس الرجل، لأنها فى جلوسها تضم فخذيها و ترفع ركبتيها من الأرض، بخلاف الرجل فإنه يتورك، و فى المحكى عن كشف اللثام «قد يراد قعود الرجل للجلوس الذى لا تورك فيه اتفاقا» و هو كما ترى، و لعل حملة على جلوس الرجل المصلى قاعدا أولى، و عن بعض نسخ العلل موافقه التهذيب، و الخبر فيها مسند إلى أبى جعفر (عليهما السلام).

[فى استحباب أن يجلس عقب السجده الثانيه مطمئنا]

و كذا يستحب أن يجلس عقب السجده الثانيه مطمئنا ليستريح، و لذا سميت بجلسه الاستراحه، و استحبابها مشهور بين الأصحاب، بل فى المنتهى «أنه مذهب علمائنا إلا السيد المرتضى» و فى المعبر نسبتته إلى أكثر أهل العلم، بل عن كشف الحق و تلخيص الخلاف الإجماع عليه، و هو الحجه فى نفي الوجوب بعد الأصل و

موثق زراره(٢) «رأيت أبى جعفر و أبى عبد الله (عليهما السلام) إذا رفعوا رؤوسهما

١- ١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاه - الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب السجود - الحديث ٢.

حبر رحيم (١) قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام): «جعلت فداك أراك إذا رفعت رأسك من السجود في الركعة الأولى و الثالثة تستوى جالسا ثم تقوم، فنصنع كما تصنع، قال: لا تنظروا إلى ما أصنع، اصنعوا ما تؤمرون»

و في الذكرى أنه صريح في المطلوب، و في المنتهى لا يقال هذا يدل على المنع من الجلسة، لأننا نقول: لو كانت مكروهه لما فعلها الامام (عليه السلام)، و انما أراد (عليه السلام) لا تفعلوا كلما تشاهدون على طريق الوجوب، و يؤيده

قوله (عليه السلام): «و لكن اصنعوا ما تؤمرون»

و الأمر انما هو للوجوب، بل قد يفوح النذب من

خبر الأصبغ (٢) عن علي (عليه السلام) قال: «كان إذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم، ف قيل له: كان أبو بكر و عمر إذا رفعوا رأسيهما من السجود نهضا على صدور إقدامهما كما تنهض الإبل فقال: انما يفعل ذلك أهل الجفاء من الناس، ان هذا من توقير الصلاة»

خصوصا التعليل، مضافا إلى خلو خبر حماد (٣) المشتمل على دقائق المندوبات فضلا عن الواجبات عنه.

خلافا للمرتضى (رحمه الله) فأوجبها مدعيا فيما حكى من انتصاره و ناصرياته الإجماع عليه، بل هو مقتضى إطلاق معقد إجماع أبي المكارم و جوب الطمأنينه بعد رفع الرأس قائما و جالسا، بل قيل: يلوح الوجوب أيضا من خلال المقنعه و المراسم و السرائر، بل و المحكى عن الإسكافي أيضا، حيث قال: «إذا رفع رأسه من السجده الثانيه في الركعه الأولى و الثالثه حتى يماس إلتياه الأرض أو اليسرى وحدها يسيرا ثم يقوم جاز ذلك» ضروره ظهوره في أقل أفراد المجزى، بل و العمانى «إذا أراد النهوض ألزم إلتيه الأرض ثم نهض معتمدا على يديه» بل و على بن بابويه «لا بأس

١-١ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب السجود - الحديث ٦.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب السجود - الحديث ٥.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١- من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ١.

أن لا يقعد في النافله» و اختاره صريحا في الحدائق و مال إليه في كشف اللثام، و لعله للإجماعات السابقه، و الأمر بها في

موثق أبي بصير(١) عن الصادق (عليه السلام) «إذا رفعت رأسك من السجده الثانيه في الركعه الأولى فاستو جالسا ثم قم»

و في

المروى عن كتاب زيد النرسى (٢) عن أبي الحسن (عليه السلام) «إذا رفعت رأسك من آخر سجدةك في الصلاة قبل أن تقوم فاجلس جلسته- إلى أن قال:- و لا تطش من سجودك كما يطيش هؤلاء الأقباب في صلاتهم»

و في

المروى (٣) عن الخصال بإسناده إلى على (عليه السلام) قال: «ليخضع الرجل في صلاته، فان من خضع قلبه لله عز و جل خشعت جوارحه، فلا تعبت بشىء، اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوارحك ثم قوموا، فان ذلك من فعلنا».

و في

خبر المعراج المروى (٤) عن العلل بسند جيد- إلى أن قال:- «فنظرت إلى شىء ذهب منه عقلى فاستقبلت الأرض بوجهى و يدي فألهمت أن قلت: سبحان ربى الأعلى و بحمده لعلو ما رأيت فقلتها سبعا، فرجعت إلى نفسى كلما قلت واحده منها تجلى عنى الغشى، فقعدت فصار السجود فيه سبحان ربى الأعلى و بحمده، و صارت القعدة بين السجدين استراحة من الغشى و علو ما رأيت، فألهمنى ربى عز و جل و طالبتنى نفسى أن أرفع رأسى فرفعت فنظرت إلى ذلك العلو فغشى على، فخررت لوجهى و استقبلت الأرض بوجهى و يدي و قلت: سبحان ربى الأعلى و بحمده سبعا، ثم رفعت رأسى فقعدت قبل القيام لأثنى النظر فى العلو، فمن أجل ذلك صارت سجديتين و ركعه، و من أجل ذلك صار القعود

١-١ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب السجود- الحديث ٣.

٢-٢ المستدرک - الباب - ٥- من أبواب السجود- الحديث ٢.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١- من أبواب أفعال الصلاة- الحديث ١٦.

٤-٤ الوسائل - الباب - ١- من أبواب أفعال الصلاة- الحديث ١٠.

قبل القيام قعده خفيفه، ثم قمت»

و فى

خبر أبى بصير(١)المروى فى زيادات التهذيب «إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك، وإذا سجدت فاقعد مثل ذلك، وإذا كان فى الركعة الأولى والثانية فرفعت رأسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك، فإذا نهضت فقل: بحول الله وقوته أقوم وأقعد، فإن عليا (عليه السلام) هكذا كان يفعل»

مضافا إلى

خبر عبد الحميد بن عواض (٢)عن الصادق (عليه السلام) قال: «رأيتُه إذا رفع رأسه من السجده الثانيه من الركعه الأولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم»

إلى غير ذلك.

مع إمكان المناقشه فى إجماعى الندب بإمكان إرادته أصل الرجحان الذى لا إشكال فيه عندنا، على أن الثانى منهما قال بعض المتبحرين: إنى لم أجده فى الخلاف و فى موثق زراره باحتماله النفل و التقيه و العذر، و فى خبر رحيم بظهور إرادته التقيه منه على معنى لا- تلتفتوا إلى فعلى و تفعلون مثله فتخالفون التقيه، بل اصنعوا ما تؤمرون و لو بها، فأنا أعلم منكم بصلاحكم، و منع ظهور خبر الأصبغ فى الندب و إن علل بتوقير الصلاه، و لعل خلو خبر حماد منها فى بادئ النظر و إلا فبعد التأمل يفهم منه ذلك، أو أن الغفله من حماد، و من ذلك كله كان الجلوس حينئذ أحوط و إن كان عدم الوجوب أقوى و لو لإمكان النظر فى سائر ما ذكرناه له و يبقى إطلاق الصلاه بلا معارض.

[فى استحباب أن يدعو بالمأثور فيما ستسمعه فى النصوص عند النهوض]

و كذا يستحب أن يدعو بالمأثور فيما ستسمعه فى النصوص عند النهوض ل لقيام من الجلوس المتعقب للسجود إن كان كما هو المعروف بين قدماء الأصحاب و متأخريهم، بل فى كشف اللثام نسبتته إلى فتاوى الأصحاب مشعرا بدعوى الإجماع عليه، ل

قول الصادق (عليه السلام) لأبى بصير(٣)فى الخبر المتقدم آنفا:

١- ١ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب أفعال الصلاه - الحديث ٩.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب السجود - الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب أفعال الصلاه - الحديث ٩.

«إذا رفعت رأسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك، فإذا نهضت فقل:

بحول الله وقوته أقوم و أقعد، فإن عليا (عليه السلام) كان يفعل ذلك»

و في ذيله شهادة على ما رواه

رفاعة(١) في الصحيح عنه (عليه السلام) أيضا «كان علي (عليه السلام) إذا نهض من الركعتين الأولتين قال: بحول الله وقوته أقوم و أقعد»

بل و على إرادته النهوض من القيام في

صحيح أبي بكر الحضرمي (٢) «إذا قمت من الركعتين الأولتين فاعتمد على كفيك، و قل: بحول الله وقوته أقوم و أقعد، فإن عليا (عليه السلام) كان يفعل ذلك»

بل و على محل القول في

خبر سعد(٣) الجلاب المروي عن المستطرفات نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مسندا «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يبرأ من قدره في كل ركعه و يقول: بحول الله وقوته أقوم و أقعد»

بل و على المراد من القيام في

صحيح ابن مسلم (٤) عن الصادق (عليه السلام) أيضا «إذا جلست فتشهدت ثم قمت فقل: بحول الله وقوته أقوم و أقعد»

ضروره عدم إرادته قول ذلك بعد القيام للقطع بعدمه نصا و فتوى، فلا بد من حمله على ما هو الأقرب إليه من الشروع في مقدماته و النهوض له، خصوصا بعد النصوص السابقة.

و منه حينئذ ينكشف المراد مما في

صحيحه الآخر(٥) عنه (عليه السلام) أيضا «إذا قام الرجل من السجود قال: بحول الله وقوته أقوم و أقعد»

لصدق القيام من السجود على الشروع فيه و النهوض له و إن كان بعد الجلسة، لقصر زمانها، و كذا

صحيح عبد الله بن سنان (٦) عنه (عليه السلام) أيضا «إذا قمت من السجود قلت:

اللهم ربى بحولك وقوتك أقوم و أقعد، و إن شئت قلت: و أركع و أسجد»

خبره الآخر (٧) المروى عن مستطرفات السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب

- ١-١ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب السجود الحديث ٤.
- ٢-٢ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب السجود الحديث ٥.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب السجود الحديث ٧.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب السجود الحديث ٣.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب السجود الحديث ٢.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب السجود الحديث ١.
- ٧-٧ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب السجود الحديث ٦.

مسندا عن الصادق (عليه السلام) أيضا «إذا قمت من السجود قلت: اللهم بحولك و قوتك أقوم و أقعد و أركع و أسجد»

فما عساه يظهر من النافع و المنتهى بل فى كشف اللثام أنه قد يوهمه المعتبر أيضا من قول ذلك حال الجلوس لا- النهوض ضعيف جدا، و أضعف منه الاستدلال عليه بإرادته الجلوس من القيام من السجود فى صحيحى ابنى مسلم و سنان، ضروره بعدهما عن ذلك، بل المراد منهما ما قلناه، أو إذا لم يجلس جلسه الاستراحه.

و من هنا قد استدل بهما و بصحيح ابن مسلم الآخر فى الذكرى على القول عند الأخذ فى القيام بعد أن حكاه عن الصدوقين و الجعفى و ابن الجنيد و المفيد و سلار و أبى الصلاح و ابن حمزه و ظاهر الشيخ مقابلا لقول المصنف حال الجلوس، لكن فى جامع المقاصد بعد أن حكى ذلك عنها قال: و كأنه يريد بالأخذ بالقيام الأخذ فى الرفع من السجود و إن كان خلاف المتبادر من العبارة، و إلا لم تكن الروايه دليلا عليه، و الظاهر أن هذا هو مراد المصنف هنا كما فى غير هذا الكتاب، و فيه أولا أنك قد عرفت صحه الاستدلال بهما على التقدير المزبور، و ثانيا أنه لا يوافق ذلك ما حكاه فى الذكرى عن عرف، لأن المحكى من عبارات بعضهم كالصريح فى إرادته النهوض من الجلوس، بل و لا- استدلاله بعد ذلك بخبر رفاعه إلا على وجه لا يخلو من تكلف، و ثالثا أن ما ذكره ناسبا له إلى الفاضل يرجع إلى قول ثالث لا أظن أحدا يوافقه عليه و لا هو كما حكاه عنه مختارا له فى غيره من كتبه، فالأولى حمل قوله على القيام عليه من الجلوس كما فى كشف اللثام ناسبا له إلى الأخبار و الفتاوى، نعم قال: قد يوهم المعتبر قوله فى الجلوس، ثم قال: و لعله غير مراد له، قلت: و كذا المنتهى خصوصا بعد قولهما كما قيل فى بحث التشهد: «إذا قام من التشهد الأول لم يتم بالتكبير، و اقتصر على قوله:

بحول الله و قوته» إلى آخره. اللهم إلا أن يفرقا بين القيام منه و القيام من الجلوس

كما يرمى اليه استدلال المنتهى على القول عقيب الجلوس بأنه حاله فى الصلاه فلا يخلها من الذكر، و بصحيح ابن سنان.

و كيف كان فظاهر هذه النصوص بل كاد يكون صريحها كالفتاوى و نصوص عدد تكبير الصلاه (١) عدم التكبير للقيام، و بها يخرج ع ما دل (٢) على مشروعيته لكل حال ينتقل إليها من حاله أخرى فى الصلاه، خلافا للمفيد فقال: يقوم بالتكبير من التشهد الأول، و هو ضعيف، و فى الذكرى لا نعلم له مأخذا لكن فى

المروى (٣) عن احتجاج الطبرسى فى جواب مكاتبه محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى إلى صاحب الأمر (عليه السلام) «يسألنى بعض الفقهاء عن المصلى إذا قام من التشهد الأول إلى الركعه الثالثه هل يجب عليه أن يكبر فان بعض أصحابنا قال: لا يجب عليه التكبيره و يجزىه أن يقول: بحول الله و قوته أقوم و أقعد فكتب (عليه السلام) الجواب فيه حديثان، أما أحدهما فإنه إذا انتقل من حاله إلى حاله أخرى فعليه التكبير، و أما الآخر فإنه روى إذا رفع رأسه من السجده الثانيه و كبر ثم جلس ثم قام فليس عليه فى القيام بعد القعود تكبير، و كذلك التشهد الأول يجرى هذا المجرى، و بأيهما أخذت من جهه التسليم كان صوابا».

[فى استحباب أن يعتمد على يديه سابقا برفع ركبته]

و كذا يستحب أن يعتمد على يديه سابقا برفع ركبته عند جميع علمائنا فى جامع المقاصد، و الأصحاب فى المدارك بل فى المنتهى أجمع كل من يحفظ عنه العلم على أن هذه الكيفيه مستحبه و يجوز خلافها، كما عن صريح التذكرة و ظاهر المعبر

١- ١ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب تكبيره الإحرام.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الركوع - الحديث ٧.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب السجود - الحديث ٨.

الإجماع عليه، و هو الحجه بعد

صحيح ابن مسلم (١) «رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد، و إذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه»
منضمًا إلى صحيح أبي بكر الحضرمي (٢) المتقدم آنفاً، بل الظاهر كما صرح به الفاضل و غيره استحباب أن تكون الأصابع
مبسوطه غير مضمومه كالذى يعجن ل

قول الصادق (عليه السلام) في خبر الحلبي (٣): «إذا سجد الرجل ثم أراد أن ينهض فلا يعجن بيديه في الأرض، و لكن يبسط
كفيه من غير أن يضع مقعدته في الأرض»

و منه يعلم ما في المحكى عن العماني من أنه إذا أراد النهوض ألزم أليه الأرض ثم نهض معتمدا على يديه، و يمكن إرادته
بذلك الكنايه عن جلسه الاستراحه كما حكيناه عنه هناك، فلا يكون مخالفاً، و عن النفلية و شرحها أنه يستحب جعل اليدين
آخر ما يرفع، و لعله لظهور الفتاوى و النصوص في الاعتماد عليهما عند النهوض القاضى بتأخر رفعهما، نعم قد يتوقف في المراد
بسبق الركبتين هل هو لليدين خاصه كما هو ظاهر الخبر السابق، أو لجميع البدن؟ و لعل المستفاد من مجموع خبري الحلبي و
ابن سنان الثانى، و الأمر سهل لكن كان ينبغى جعل العجن من المكروه للنهى عنه في الخبر السابق، و لا ينافيه استحباب البسط،
إلى غير ذلك من المندوبات التى وفت بها النصوص و الفتاوى و إن اقتصر المصنف منها على ما عرفت،

[مكروهات السجود]

إشاره

كما أنه اقتصر على مكروه واحد من بين المكروهات فقال و يكره الإقعاء بين السجدين وفاقاً للأكثر كما فى كشف اللثام و
المدارك، بل فى الغنيه الإجماع على أنه يستحب أن لا يقعى بين السجدين، بل

روى الشيخ فى الاستبصار بأسانيداه عن معاويه بن عمار و ابن مسلم و الحلبي (٤) أنهم قالوا: «لا تقع

١-١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب السجود - الحديث ١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب السجود - الحديث ٥.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب السجود - الحديث ١.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب السجود - الحديث ٢.

في الصلاة بين السجدين إقعاء الكلب»

و لعله لذا حكاها في المعتمر عن الأولين، لكن في التهذيب «قالوا» قال: و حينئذ يكون من المضممر، و كان الأولى على التقدير الأول حكايته عن الثالث أيضا، لأن روايته نفى البأس عن ذلك في الصحيح الآتي (١) قرينه على إرادته الكراهه من النهي دونهما، و كيف كان فلا ريب في الكراهه ل

قول الصادق (عليه السلام) في موثق أبي بصير (٢) «لا تقع بين السجدين إقعاء»

المحمول على ذلك للأصل المعتضد بالشهره العظيمة إن لم يكن إجماعا، بل حكى الإجماع عليه، و ب

قوله (عليه السلام) في صحيح الحلبي (٣): «لا بأس بالإقعاء في الصلاة فيما بين السجدين»

و ب

قول الباقر (عليه السلام) في خبر زراره (٤) المروى عن مستطرفات السرائر نقلا من كتاب حرز: «لا بأس بالإقعاء فيما بين السجدين، و لا ينبغي الإقعاء في التشهدين، انما التشهد في الجلوس، و ليس المقعى بجالس»

و بالمروى

عن معانى الأخبار بسنده إلى عمرو بن جميع (٥) عن الصادق (عليه السلام) «لا بأس بالإقعاء في الصلاة بين السجدين، و بين الركعه الأولى و الثانية، و بين الركعه الثالثة و الرابعة، و إذا أجلسك الإمام في موضع يجب أن تقوم فيه تتجافى، و لا يجوز الإقعاء في موضع التشهد إلا من عله، لأن المقعى ليس بجالس، انما جلس بعضه على بعض، و الإقعاء أن يضع الرجل إلبته على عقبه في تشهديه، فأما الأكل مقعيا فلا بأس به، لأن رسول الله (صلى الله عليه و آله) قد أكل مقعيا»

و لعل الجميع من الخبر، و إن حكاها في الذكري عن الصدوق لكنه غالبا يعبر بمضمون الروايات، فقد يكون عبر بمضمون هذا الخبر في الفقيه، و حكاها عنه حينئذ فيها، و يحتمل انتهاؤه عند قوله:

١-١ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب السجود - الحديث ٣.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب السجود - الحديث ١.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب السجود - الحديث ٣.

٤-٤ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التشهد - الحديث ١.

٥-٥ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب السجود - الحديث ٦.

«تتجافى» وعند تفسير الإقعاء، و على كل حال فهو شاهد لرفع الحرمة و موجب لحمل النهى المزبور على الكراهه.

نعم لا ينبغي للمصنف قصره على ما بين السجدين، إذ كما صدر النهى عنه بينهما فحمل على ذلك لذلك كذلك صدر النهى عنه مطلقا فى

خبر أبى بصير(١) عن الصادق (عليه السلام) «لا تقع بين السجدين إقعاء»

وفى

مرسل حرير(٢) عن الباقر (عليه السلام) كما فى موضع من الوسائل «و لا تقع على قدميك»

و

صحيح زراره(٣) عنه (عليه السلام) «إذا قمت إلى الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك، فإنما يحسب لك ما أقبلت عليه، و لا تعبت فيها بيدك و لا برأسك و لا بلحيتك، و لا تحدث نفسك، و لا تتأب و لا تتمط و لا تكفر، فإنما يفعل ذلك المجوس، و لا- تلثم و لا- تحتفز، و تفرج كما يفرج البعير، و لا تقع على قدميك و لا تفرش و لا تفرقع أصابعك فإن ذلك كله نقصان من الصلاة، و لا تقم إلى الصلاة متكاسلا».

بناء على إرادته الإقعاء منه لا الوقوع على القدمين، و كذا وقع النهى عنه فى التشهدين فى الخبر المزبور(٤) و فى

صحيح زراره(٥) عن الباقر (عليه السلام) «و إذا قعدت فى تشهدك- إلى أن قال:- و إياك و القعود على قدميك فتأذى بذلك، و لا تكون قاعدا على الأرض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد و الدعاء»

بل لعل التعليل فيه خصوصا قوله: «و لا تكون قاعدا على الأرض» جار فى الجميع إن لم نقل إن المراد مطلق القعود فى الصلاة.

و دعوى الفرق فيما بين السجدين و جلسه الاستراحة و بين التشهد بالقصر

١-١ الوسائل- الباب- ٦- من أبواب السجود- الحديث ١.

٢-٢ الوسائل- الباب- ٦- من أبواب السجود- الحديث ٥.

٣-٣ الوسائل- الباب- ١- من أبواب أفعال الصلاة- الحديث ٥.

٤-٤ الوسائل- الباب- ١- من أبواب التشهد- الحديث ١.

٥-٥ الوسائل- الباب- ١- من أبواب أفعال الصلاة- الحديث ٣.

فلا يتأذى و الطول فيتأذى ممنوعه، خصوصا بعد ملاحظه التعليين الآخرين، و قد سمعت ما فى ذيل خبر المستطرفات، و لعل منه و من هذا التعلي المناسب للكراهه دون الحرمة و إطلاق معقد إجماع الخلاف على الكراهه كما قيل مضافا إلى ظهور صحيح زراره السابق فى ذلك من وجوه يجب إرادته شدة الكراهه من نفى الجواز المروى (١) عن معانى الأخبار، خصوصا بعد قصوره عن إفادته الحرمة من وجوه، بل هو ليس من كلام الامام (عليه السلام) على الاحتمالين السابقين، فلم يبق حينئذ إلا النهى فى صحيح زراره السابق المفهوم منه الكراهه بقريته سابقه و لا-حقه فضلا عن القرينه الخارجيه، فالقول بحرمة فى التشهدين تبعاً لظاهر الفقيه و المحكى عن النهايه من نفى الجواز فى غايه الضعف، و قد أجاد الحلّى فيما حكى عنه فى حمل ذلك منهما على إرادته شدة الكراهه، كالقول بنفى كراهته بين السجدين، كما عساه يظهر من المبسوط و الفقيه و المحكى عن النهايه و علم الهدى، بل قد يظهر من الثانى نفيها فى جلسه الاستراحة أيضا كما عساه بوجهه أيضا الاقتصار على كراهته فى التشهد و بين السجدين فى المحكى عن بنى حمزه و إدريس و سعيد، مع أن الموجود فى موضع من الأول هو «يجوز الإقعاء بين السجدين و إن كان التورك أفضل» فقد يريد به الأعم من الكراهه، خصوصا و قد قال فى موضع آخر منه فى سنن التروك: «و لا تقع بين السجدين» و الظاهر إرادته الكراهه منه، و الثانى انما قال: «لا-بأس به بين السجدين، و لا بأس به بين الأولى و الثانیه، و بين الثالثه و الرابعه» و قد يريد الأعم أيضا، و الاقتصار على البعض لا يدل على نفى الغير، و الثالث انما قال: «لا بأس أن يقعد متربعا أو يقعى بين السجدين» و هو كالسابق فى احتمال الأعميه، خصوصا و عادته فيه كالفقيه التعبير بمضمون النصوص

و إناطه قصدهما بالمقصود منها، و قد عرفت إرادته ذلك في النص، و لم يحضرني عبارته الرابع، فلا قائل حينئذ صريحا بنفيها عنهما، و على تقديره فلا ريب في ضعفه.

و أضعف منه نفيها عنه في التشهد و غيره مما عدا بين السجدين كما عساه يوهمه المحكى عن الأكثر من الاقتصار عليها بينهما، إذ قد عرفت مما قدمنا أن الأولى تعميم الكراهه لسائر أفراد الجلوس في الصلاة وفاقا لصريح المحقق الثاني و غيره و ظاهر الفاضل و غيره ممن أطلق كراهته كالشيخ (رحمه الله) فيما حكى من خلافه مدعيا الإجماع عليه و غيره، بل حكى عن صريح المختلف و ظاهر المقنع أيضا، بل في مجمع البرهان العله المذكوره في التشهد جاريه في غيره، و كأنه إجماع، إلى غير ذلك لما سمعته مما تقدم سابقا من الإطلاق و غيره الذي لا يعارضه خصوص النهى عنه بين السجدين كى ينزل عليه كما هو واضح.

[في بيان المراد من الإقعاء]

و كيف كان فالمراد بالإقعاء المبحوث عنه عندنا و عند الجمهور وضع الأيتين على العقبين معتمدا على صدور القدمين، كما نص عليه في المعتمد و المنتهى و التذكرة و كشف الالتباس و حاشيه المدارك ناسبين له إلى الفقهاء، بل في ظاهر الحدائق أو صريحها كما عن البحار الإجماع عليه، بل هو أيضا ظاهر إجماع جامع المقاصد و فوائد الشرائع و غيرهما، بل نسبة أهل اللغة إلى الفقهاء فضلا عنهم، قال في الصحاح: ألقى الكلب إذا جلس على استه مفترشا و ناصبا يديه، و قد جاء النهى عن الإقعاء في الصلاة، و هو أن يضع أليته على عقبيه بين السجدين، و هذا تفسير الفقهاء، و أما أهل اللغة فالإقعاء عندهم أن يلصق أليته بالأرض و ينصب ساقيه و يتساند إلى ظهره، و في المحكى عن المغرب الإقعاء أن يلصق أليته بالأرض و ينصب ساقيه و يضع يديه على الأرض كما يقعى الكلب، و تفسير الفقهاء أن يضع أليته على عقبيه بين السجدين، نعم لم يذكر الاعتماد على صدور القدمين فيما نسباه إليهم، و لعله لذا قال في المحكى عن البحار: إن الظاهر

من كلام أكثر العامه أن الإقعاء الجلوس على العقبين مطلقا لكن قد يقال: إنه يلزمه الاعتماد على صدور القدمين كما اعترف به في كشف اللثام و المحكى عن البحار، قال في الأخير: لعل مرادهم المعنى الذى اتفق عليه أصحابنا، لأن الجلوس على العقبين حقيقه لا يتحقق إلا بهذا الوجه، فإنه إذا جعل ظهر قدمه على الأرض يقع الجلوس على بطن الأليين لا على العقبين.

قلت: و هو المناسب لما ورد في أخبارنا الذى يحتمل أن يكون هو مستند الأصحاب فى ذلك من النهى عن الإقعاء على القدمين، ضروره توقف الصدق حقيقه على ذلك، و إلا كان إقعاء على بعض القدمين، و لعل الأصحاب من ذلك فهموا إرادته هذا المعنى من الإقعاء، ضروره عدم صدق الإقعاء على القدمين على المعنى اللغوى، لأن القعوين الذين هما أصلا الفخذين على الأرض فيه مضافا إلى ما سمعته فى صحيح زراره من التعليل بالتأذى و عدم الصبر للتشهد و الدعاء و عدم القعود على الأرض و القعود بعض على بعض مما لا ينطبق شىء منه على الإقعاء اللغوى الذى قد سمعت أنه وضع الأليتين على الأرض مع نصب الفخذين و الساقين، و ربما زيد وضع اليدين مع ذلك كما عن النهايه و المصباح المنير و سمعته عن المغرب، بل عن الراوندى فى حل المعقود من الجمل و العقود «أن الإقعاء بين السجدين هو أن يثبت كفيه على الأرض فيما بين السجدين و لا يرفعهما» و هو غريب لا يوافق اللغة و لا الفقهاء و إن كان هو مكروها أيضا لما سمعته سابقا من النص (١) الدال على أنه نقص فى الصلاه، بل عن العامه روايته عن ابن عمر أنه كان يقعى فى الصلاه بمعنى أنه يضع يديه على الأرض فلا يفارقان حتى يعيد السجود، و نحوه فى الغرابه أيضا ما عن بعض علمائنا من اعتبار هذا الوضع أيضا مع الجلوس على العقبين فى المراد من الإقعاء هنا، و عبارات الأصحاب تشهد بخلافه.

و على كل حال فالمعروف من الإقعاء فى اللغة ما عرفت، و اليه يرجع ما عن القاموس و غيره من أنه التساند إلى ما وراءه كما أوماً إليه فى الصحاح، و قد عرفت أن تلك الإشارات فى النصوص لا- تنطبق عليه، بل قد سمعت ما فى المروى عن معانى الأخبار بناء على أن الجميع من الخبر، و يؤيده مع ذلك أن الظاهر الإشاره بهذه النصوص إلى ما تفعله العامه، و عند جماعه منهم أنه سنه، قال فى المحكى عن شرح صحيح مسلم: اعلم أن الإقعاء ورد فيه حديثان: أحدهما أنه سنه، و فى حديث آخر النهى عنه و قد اختلف العلماء فى حكمه و تفسيره اختلافا كثيرا، و الصواب الذى لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان: أحدهما أن يلصق ألييه بالأرض و ينصب ساقيه و يضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيده معمر بن المثنى و صاحبه أبو القاسم بن سلام و آخرون من أهل اللغة، و هذا النوع هو المكروه الذى ورد النهى عنه، و النوع الثانى أن يجعل ألييه على عقبه بين السجدين، و هذا هو مراد ابن عباس أنه سنه، و قد نص الشافعى على استحبابه فى الجلوس بين السجدين، و حمل حديث ابن عباس جماعه من المحققين عليه منهم البيهقى و القاضى عياض و آخرون، قال القاضى قد ورد عن جماعه من الصحابه و السلف أنهم كانوا يفعلونه، قلت: و هو الذى يستعملونه الآن، فهو المناسب لبيان حكمه بالنهى عنه، و إلا فذاك قل ما يفعله أحد، على أنه هو جلوس القرفصاء التى هى أحد جلسات النبى (صلى الله عليه و آله) و أفضل الأحوال فى النافله و غيرها مما يصلى من جلوس، و أفضل جلوس المرأه، فوجب القطع من جميع ذلك أن المراد هنا بالإقعاء ما سمعته من الأصحاب لا اللغوى، و لا- ينافيه ما فى صحيح الثلاثة(١) من التشبيه بإقعاء الكلب، إذ هو مع أنه عباره لهم لا- من المعصوم (عليه السلام) فى أحد الوجهين فى هذه الكيفيه شبيه بإقعاء الكلب أيضا، و لذا حكى عن الميسيه تفسيره

بذلك، و قال: كما يقعى الكلب، و إلا- فهما معا لا ينطبقان على إقعاء الكلب، ضروره افتراض ساقيه و فخذيه كما فى كشف اللثام، بخلاف الرجل فإنه ينصبهما، و لعله لذا أخذ بعضهم مع ذلك وضع اليدين فى الأرض لتحصيل المشابهة له، على أن حمل خصوص هذا الصحيح على ذلك- فىكون أيضا مكروها كالأقعاء بالمعنى المعروف- لا يقتضى حمل الجميع على ذلك بعد ما عرفت.

كما أنه لا- ينافيه أيضا عدم ذكر أهل اللغة له فى تفسير الإقعاء بعد أن علم المراد منه بالقرائن المتقدمه، إذ لا يقدر حينئذ معروفه الإقعاء لغه بخلافه، على أنه قد يمنع ذلك، فإن أصحابنا أدرى باللغة من الذين صنفوا فيها، و ظاهرهم ثبوتها بالمعنى المزبور كما يرمى اليه ما فى المعتمد و غيره، و لعل أهل اللغة نصوا عليه بالنسبه إلى إقعاء الكلب، هذا. مع أن ظاهر كشف اللثام «أن الإقعاء فى اللغة لما يعمهما، قال فيه:

و الإقعاء من القعو، و هو كما حكاه الأزهري عن أبى العياش عن ابن الأعرابي أصل الفخذ، فهو الجلوس على القعوين إما بوضعهما على الأرض و نصب الساقين و الفخذين قريبا من إقعاء الكلب، و الفرق أنه يفتش الساقين و الفخذين، أو بوضعهما على العقبين و هو المعروف عند الفقهاء المنصوص عليه فى خبرى زاراه (١) و خبر حريز (٢) و معانى الأخبار (٣) كما أن الأول عند اللغويين» إلى آخره.

قلت: و لعله على هذا بنى من عمم الكراهه للإقعاء بمعنييه، ضروره كونه حينئذ للقدر المشترك بين الفردين، فالنهي حينئذ فى نحو خبر أبى بصير (٤) للطبيعه الشامله لهما، و اقتصار الأصحاب على هذا الفرد لأنه هو الذى يستعمله العامه و غيرهم

-
- ١- ١ الوسائل- الباب- ١- من أبواب التشهد- الحديث ١ و الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة- الحديث ٣.
 - ٢- ٢ الوسائل- الباب- ٦- من أبواب السجود- الحديث ٥.
 - ٣- ٣ الوسائل- الباب- ٦- من أبواب السجود- الحديث ٦.
 - ٤- ٤ الوسائل- الباب- ٦- من أبواب السجود- الحديث ١.

من المستعجلين، بخلاف نحو إقعاء الكلب الذى هو فى غاية الصعوبه و لم يستعمله أحد فلذا ناصب التنصيص على الأول دونه، وإلا فالنهي مما يشملهما كما هو الأصل فيما يتعقب النهى من الطبائع و النكرات، خصوصا بعد التأكيد فى الخبر المزبور، نعم قد يمنع عليه أصل ذلك بملاحظه كلام اللغويين و الفقهاء، لظهورهما معا فى تباين المعنيين و عدم الجامع بينهما، و أن لفظ الإقعاء حينئذ إما من المشترك لفظا، أو من الحقيقه و المجاز، فالطبيعه أو النكره المتعقبه للنهي انما تقتضى التعميم فى أفراد ذلك المعنى المراد لا- المعنى الآخر كما هو واضح، و من هنا قال فى المحكى عن البحار: إن المعنى المشتبه بين اللغويين خلاف ما هو المستحب من التورك، أما إثبات كراهته فمشكل، لأنه لا يدل على كراهته ظاهرا إلا أخبار الإقعاء، و هى ظاهره فى معنى آخر مشتبه بين الأصحاب و مخالفهم، قلت: فهى مع القرائن السابقه التى أقمناها على تعيين المراد من الإقعاء هنا فى النصوص و الفتاوى تعارض شهره اللغويين، لكن و مع ذلك فالأولى تركه.

كما أن الأولى ترك الجلوس على بطون القدمين بافتراش ظاهرهما على الأرض و إن كان إثبات كراهته مشكلا أيضا، بل قد سمعت فيما تقدم عن ابن الجنيد استحبابه فيما بين السجدين، و الاستناد فى إثباتها إلى ما يوهمه إطلاق كلام بعض اللغويين و المخالفين بعد أن عرفت التحقيق و أنها عند الأصحاب لما لا يشمل ذلك فى غاية الضعف، كالاستناد إلى نحو

قوله (١): «و لا تقع على قدميك»

و

قوله (٢): «إياك و القعود على قدميك»

و نحو ذلك، ضروره كون مورد الأول الإقعاء لا القعود، فيتوقف الاستدلال به على أن الإقعاء موضوع لخصوص هذا الفرد أو لما يشملها، و قد عرفت ما فيه، و المراد بالثانى بقرينه التعليل بالأذيه و عدم الصبر ما لا يشمل ذلك و إن كان تخصيصه بالإقعاء بالمعنى المتعارف لا يخلو من بحث، لاحتمال إرادته النهى عن أن

١-١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ٥.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ٣.

يجعل باطن قدميه على الأرض غير موصل أليه رافعا فخذه و ركبته إلى قريب ذقنه كما يتجافى المسبوق، و التعليل منطبق عليه كمال الانطباق، و هو غير الإقعاء اللغوى، ضروره عدم وضع الأليين فيه على الأرض، و منه تحصل الأذيه، و لعل هذا هو مراد ابن الجنيد فيما حكى عنه من النهى عن القعود على مقدم رجليه و أصابعهما لا الإقعاء اللغوى كما ظن، لكن و مع هذا كله فالأحوط و الأولى ترك الجلوس على الوجوه الأربعة، بل ربما احتتمل إرادته النهى عن جميعها إن جاز استعمال اللفظ فى معنيه الحقيقين أو المعنى الحقيقى و المجازى، بل و إن لم يجر، لإمكان عموم المجاز أو الاشتراك حينئذ، فالأولى ترك الجميع خصوصا الذى لم يكن الجلوس فيه على الأليه منها، لظهور شده طلب الشارع ذلك، و عدم إرادته غيره،

قال الصادق (عليه السلام) لسعيد بن عبد الله (١) لما سأله أنى أصلى فى المسجد الحرام فأقعد على رجلى اليسرى من أجل الندى: «أقعد على أليتيك و إن كنت فى الطين»

و كأنه عنى السائل جلوسه على أليته اليسرى مفترشا لفخذه و ساقه اليسريين، أو غير مفترش ناصبا لليمينين، أو غير ناصب، فأمره (عليه السلام) بالقعود عليهما بالإفضاء بهما إلى الأرض متوركا أو غير متورك أولا به كما فى كشف اللثام، و الله أعلم، هذا. و قد وقع فى الحدائق فى المقام ما لا يخفى ما فيه بعد الإحاطه بما قدمناه، خصوصا دعواه حصر الكراهه فيما بين السجدين بالإقعاء اللغوى دون المتعارف، فلاحظ و تأمل.

[مسائل ثلاث]

إشارة

مسائل ثلاث

[المسألة الأولى من حصل به ما يمنع وضع مسمى الجبهه على الأرض]

إشارة

الأولى من حصل به ما يمنع وضع مسمى الجبهه على الأرض و غيرها مما يصح السجود عليه كالدمل و الجروح و نحوهما إذا لم يستغرق الجبهه بل بقى منها ما يحصل به وضع المسمى أو مقدار الدرهم بناء على اعتباره و جب عليه أن يحتفر حفيره مثلا ليقع السليم من جبهته على الأرض بلا خلاف فيه

بين العلماء كما في المدارك، و عليه فتوى العلماء كما في منظومه الطباطبائي، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه لما ستعرف من عدم خلاف من ظن خلافه في ذلك، و كيف يعقل الخلاف فيه بعد فرض التمكن من الإتيان بالمأمور به على وجهه، فجميع ما دل حيثنذ على وجوب وضع الجبهه بحاله، مضافا إلى خصوص

خبر مصادف (١) الذي رواه المشايخ الثلاثة، قال: «خرج في دمل فكنت أسجد على جانب فرأى في أبو عبد الله (عليه السلام) أثره فقال: ما هذا؟ فقلت: لا أستطيع أن أسجد من أجل الدمل وإنما أسجد منحرفا فقال: لا تفعل ذلك، احتفر حفيره و اجعل الدمل في الحفيره حتى تقع جبهتك على الأرض»

و في

المحكي (٢) عن فقه الرضا (عليه السلام) «فان كان في جبهتك عله لا تقدر على السجود أو دمل فاحفر حفيره، فإذا سجدت جعل الدمل فيها، و إن كان على جبهتك عله لا تقدر على السجود من أجلها فاسجد على قرنك الأيمن، فإن تعذر فعلى قرنك الأيسر، فإن تعذر فعلى ظهر كفك، فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك يقول الله تبارك و تعالى (٣) إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا»

و في الرياض بعد أن ذكر منه ما يخص الحفره قال: و قريب منه المروي (٤) في تفسير على بن إبراهيم، و فيه أنه خال عن مسأله الحفر كما ستسمعه، و من المعلوم أنه لا فرق في ذلك بين الدمل و غيره، و لا بين الحفيره و غيرها مما يحصل به الواجب، و ما عساه يظهر من الصدوقين من الخلاف في الأول غير مراد، أو في غايه الضعف كما ستعرف.

[في السجود على أحد الجنبين عند التعذر]

فان تعذر الوضع للاستيعاب و نحوه سجد على أحد الجنبين إجماعا

١-١ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب السجود - الحديث ١.

٢-٢ المستدرک - الباب - ١٠ - من أبواب السجود - الحديث ١.

٣-٣ سورة الإسراء - الآية ١٠٨.

٤-٤ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب السجود - الحديث ٣.

صريحاً في المحكى عن حاشيه المدارك، و ظاهراً في جامع المقاصد و مجمع البرهان و المدارك و المحكى عن تعليق النافع، و في الذخير و شرح المفاتيح للأستاذ الأكبر الظاهر أنه لا

خلاف فيه، و في الجامع أيضاً و المحكى عن إرشاد الجعفريه و الروض أنه لا- خلاف في تقديم الجبينين على الذقن، و في مجمع البرهان أن مرسل على بن محمد(١) الأمر بالسجود على الذقن مقيد بتعذر الجبينين بالإجماع أو الشهره، بل في الرياض بالنص و الإجماع، و في المحكى عن الخلاف «الإجماع على أنه إذا لم يقدر على السجود على جبهته و قدر على السجود على أحد قرنيه أو على ذقنه سجد عليه» و لعل مراده ما لا ينافى الترتيب، بل هو في مقابله من أنكر من العامه السجود عليهما أو على أحدهما بحال من الأحوال لا التخيير بينهما، إذ لم نعرفه قولاً لأحد منا فضلاً عن أن يكون إجماعاً، نعم قد يتوهم من الصدوقين الخلاف في الجبينين كما ظنه في كشف اللثام من المبسوط و النهايه و جامع الشرائع و ابن حمزه، فلا بدليه للجبينين عن الجبهه أصلاً، بل إن تعذرت انتقل إلى الذقن، و مال هو إليه، للأصل و إطلاق خبر الذقن (٢) كما ستعرف، و عدم صلاحيه ما يقيده من نص أو إجماع، مع أنه ليس كذلك في الجميع، قال في المبسوط:

«و موضع السجود من قصاص شعر الرأس إلى الجبهه أى شىء وقع منه على الأرض أجزاءه، فإن كان هناك دمل أو جراح و لم يتمكن من السجود عليه سجد على أحد حاجبيه (جانبيه خ ل) فان لم يتمكن سجد على ذقنه، و إن جعل لموضع الدمل حفيره يجعله فيها كان جائزاً» و في الذكرى «انه قال في النهايه نحو ذلك» و في المحكى عن جامع الشرائع «فإن كان في موضع سجوده دمل سجد على أحد جانبيه، فان تعذر فعلى ذقنه و إن جعل حفيره للدمل جاز» و الظاهر إرادتهما الجبينين من الجانبين، لأنهما هما

١- ١ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب السجود - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب السجود - الحديث ٢.

المكتنفان بموضع السجود من الجبهه كما سمعته سابقا فى تفسيرها، فالضمير حيثئذ راجع إلى موضع السجود لا أن المراد أحد جانبي الدمى من الجبهه كما فى الكشف حتى يكون الجبين متروك الذكر فيها فإنه- بعد أن حكى عن الذكرى بعد عباره المبسوط أن ذلك تصريح بعدم وجوب الحفر- قال: «و الأمر كذلك إذا أمكن السجود بدونه على بعض الجبهه كما فرضناه، لأنهما أى الشيخ و ابن سعيد انما أمرا بالسجود على جانبيه أى جانبي الدمى من الجبهه فكأنهما قالا: يسجد على أحد جانبي الدمى من الجبهه إن أمكن بالحفر أو غيره، و إلا سجد على الذقن من غير تجويز للجبين» و أنت خير بعدم معرفيه التعبير بهذه عباره عن مثل ذلك و قصورها عن أدائه و ظهورها فى امتناع السجود على موضع السجود للدمى لا على بعضه، على أنه لا فائده بذكره بعد أن قدم الـاجتراء بوقوع شىء منه على الأرض، كما أنه لا فائده بذكر جواز الحفيره حيثئذ مع فرض التمكن من السجود على أحد جانبي الدمى.

نعم قد يتوهم خلافه فى الحفيره، و لما كان الخلاف فيها فى غايه الضعف لا يناسب وقوعه من أصاغر الطلبة فضلا عن شيخ الطائفه و جب حمل عبارته إما على إرادته الوجوب من الجواز إذا فرض توقف وقوع السليم عليه، أو إرادته بيان جواز ذلك اختيارا مع فرض عدم التوقف، أو إرادته

بيان حكم جديد و هو التخيير فى صورته تعذر الجبهه و الجبينين بالاستيعاب و نحوه بين وضع الذقن و بين حفر حفيره يضع فيها الدمى و إن لم يماس شيئا من الأرض تحصيلا لهيئه السجود و لتمام الانحناء و لأن أصل الوضع واجب فى السجود و قد تعذر فلا- يسقط غيره، فللجمع بين ذلك و بين الخبر خير بين وضع الذقن و بينه، بل لو لا- الخبر المزبور كان هو المتجه بحسب القواعد، و لعله لذا أوجب تقديمه ابن حمزه على الذقن، قال كما فى الذكرى: «يسجد على أحد جانبيها، فان لم يتمكن فالحفيره، فان لم يتمكن فعلى ذقنه» بناء على إرادته الجبينين من جانبيها

أى الجبهه، فما فى الكشف بعد أن اعترف أن الظاهر جانباً الجبهه من أنه لما قدم السجود عليهما على الحفيره لم يكن بد من أن يريد الجانبين منها لا- الجبينين كما ترى، إذ لا- جهه حيثئذ لتقديمهما عليها ضروره جوازها و إن تمكن من السجود عليها(١) بدونها كما أنه لا- معنى لإيراده الجانبين من الجبهه، و جانب الشىء ما خرج عنه لكنه فى جنبه كما هو واضح، فمن الغريب تجشم هذا الفاضل بمثل هذه الخرافات، و الذى ألجأه إلى ذلك وحشه التفرد فيما اختاره من عدم بدليه الجبينين أصلاً التى هى من القطعيات بين الأصحاب، و لم يذكر أحد منهم فيها شكاً و لا إشكالا حتى من عادته الوسوسه فى القطعيات، و أما الصدوقان فقد قالوا فى الرساله و المقنع: «إن ذا الدملى يحفر له حفيره و إن من بجبهته ما يمنعه سجد على قرنه الأيمن من جبهته، فان عجز فعلى قرنه الأيسر منها، فان عجز فعلى ظهر كفه، فان عجز فعلى ذقنه» و نحوهما المحكى عن فقه الرضا (عليه السلام)(٢) فالظاهر إرادتهما الجبينين من القرنين بدليل تقييدهما ذلك بالجبهه، فيكون المراد بالقرن الطرف و الناحيه، كما فى

قوله (صلى الله عليه و آله)(٣): «قرنى شيطان»

و

قوله (صلى الله عليه و آله)(٤): «يا على إن لك بيتا فى الجنه و أنت ذو قرنيها»

و نحوهما من الاستعمالات السائغه بعد القرنيه».

نعم قد يظن منهما فى بادئ النظر الفرق بين الدملى و غيره، مع أنه بعد التأمل - خصوصاً فى المحكى من فقه الرضا (عليه السلام) الذى يوافقهما فى التعبير غالباً، بل الظاهر أنه لهما- ليس كذلك، و ذكرهما خصوص الحفر فى الدملى لذكره بالخصوص فى النصوص، و هما من أهل الجمود عليها غالباً فى التعبير، فلاحظ و تأمل، فصح حيثئذ

١- ١ هكذا فى النسخه الأصلية و لكن الصواب «عليهما» أى على الجانبين من الجبهه بدون الحفيره.

٢- ٢ المستدرک- الباب- ١٠- من أبواب السجود- الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٣٨- من أبواب المواقيت.

٤- ٤ سفينه البحار ج ٢ ص ٤٢٧.

نفى الخلاف عن ذلك كدعوى الإجماع ممن عرفت، كما أنه صح عدم نقل الخلاف في مسأله الحفيره أيضا مع أن هذه العبارات بمرأى منهم، فمن العجيب ظنه في الرياض تبعا للذكرى و الأستاذ الأكبر الخلاف منهما في مسأله الحفيره، بل صح حينئذ دعوى إمكان تحصيل الإجماع في المقامين، خصوصا بعد عدم ظهور خبر عولوا عليه في الثانى منهما أو إماره ركنوا إليها، و ما ذاك إلا- لأن الحكم قد استغنى بمعلوماته عن حفظ ما جاء به من الأخبار ككثير من المسائل الإجماعيه التى لم يظهر لها مستند يعول عليه، و انما يذكر لها بعض الاعتبارات التى يعلم من حال من يذكرها عدم الاعتماد على ذلك، كاستدلال المصنف فى المقام بأن الجبين مع الجبهه كالعضو الواحد، فقام كل منها مقامها و لأن السجود على أحد الجبين أشبه بالسجود على الجبهه من الإيماء، و الإيماء سجود مع تعذر الجبهه، فالجبين أولى، و نحوه الفاضل، فيظن من يقف على ذلك أن هذا هو المدرك فى الحكم المزبور، و كيف و المصنف قد صرح بعد ذلك بأنه محض اعتبار، بل المدرك معلوميه الحكم و بداهته، و كثيرا ما يقع فى الفقه من هذا القبيل، فيشدد النكير عليهم من لا- دريه له، و قد خالطه حب الإنكار و التشنيع على مثل هؤلاء الأساطين كى يعد فى سلكهم، و أنه ممن ينازلهم فى ميدانهم، و أنه ممن يأتى بالأشياء التى قد خفيت عليهم، أجازنا الله من ذلك كله، و إن النفس لأماره بالسوء إلا ما رحم ربي، و مكر الشيطان و إن ضعف لكنه قد يدق.

على أنه قد يستدل للمطلوب بما دل على السجود على الجبهه بناء على شمولها للجبين كما أوضحناه فى باب التيمم، و أن التقييد بموضع خاص منها للإجماع أو غيره فى حال الاختيار، فيبقى حال الاضطرار على الإطلاق، أو بما دل على الاجتزاء فى السجود بما بين قصاص الشعر إلى الحاجبين من خبر زراره(١) و غيره من الأخبار

المتقدمه سابقا فى الجبهه بتقريب أن تقيدها بالموضع الخاص بالإجماع و غيره حال الاختيار و لهذا نظائر كثيره فى الفقه مضى بعضها فى الوضوء و التيمم و يأتى آخر مؤيدا ذلك كله بصدق اسم السجود لغه و شرعا بذلك.

و قد يستدل أيضا بخبر مصادف المتقدم سابقا بتقريب أن مصادف (١) مع أنه مولى الكاظم و الصادق (عليهما السلام) و من المستبعد استمراره مده كما يومى اليه قوله:

و كنت على السجود منحرفا عن الجبهه أى الجيبين برأيه و من قبل نفسه، على أنه لما سأله الإمام (عليه السلام) عن ذلك أجابه بأنى غير مستطيع للسجود بالمحل، و معناه أن كل غير مستطيع هكذا حكمه، و لم ينكر عليه الامام (عليه السلام) استدلاله و انما دله على طريق للاستطاعه لم يكن مصادف متنبها له، فيؤول إلى تقرير الامام (عليه السلام) إياه مع فرض عدم الطريق كما فى المقام، و يؤيده أنه (عليه السلام) لم يأمره باستقبال ما مضى من صلاته، و

المشهور عدم معذوريه الجاهل بالحكم و إن وافق فضلا عن المخالفه إذ على ما قلناه يكون عدم أمره (عليه السلام) بالإعاده لعدم الجهل بالحكم، و انما كان قد زعم حصول شرط السجود على الجيبين بعدم استطاعه الجبهه لعدم تفتنه للحفيره لا لعدم وجوبها عنده، و مثله قد يقال بعدم وجوب الإعاده عليه فضلا عن القضاء لقاعده الاجزاء، كمن زعم عجزه عن الماء فتيمم فصلى ثم بان أن الماء قريب منه، فتأمل جيدا.

و قد يستدل أيضا

بالموثق المروى فى تفسير على بن إبراهيم (٢) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع أن يسجد عليها قال: يسجد ما بين طرف شعره، فان لم يقدر فعلى حاجبه الأيمن، فان لم يقدر فعلى حاجبه الأيسر، فإن

١- ١ هكذا فى النسخه الأصلية و الصواب أن لفظ «مع أنه» زائد إذ ليس فى العبارة ما يكون قابلا لأن يقع خبرا لقوله: «ان».

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب السجود - الحديث ٣.

لم يقدر فعلى ذقنه، قلت: و على ذقنه قال: نعم، أما تقرأ كتاب الله يَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ سُجْدًا(١)» بل قال: و روى أيضا عن أبى جعفر الباقر (عليه السلام)

لا- لأن المراد من الحاجب الجبين، إذ هو من المجازات التى يمكن دعوى استقباها، بل يبعده أيضا أنه لا- قرب فيه للجبهه(٢)مكانا و لا معنى و لا تعارفا فلا يحسن الانتقال منها اليه بل لأن المراد مما بين طرف شعره الجبينان لا من الجبهه، إذ لا يناسب لإسحاق بن عمار السؤال عن مثل ذلك، ضروره أنه مع التمكن من السجود عليها يجب، و خروج القرحة بنفسه غير مسقط، و بذلك حينئذ يحسن الجواب بالحاجب لفرض تعذر الجبينين أجمع إلا- أنه لما أعرض الأصحاب عن هذه المرتبه وجب طرحه بالنسبه إلى ذلك أو حملة على ما إذا تمكن بذلك للسجود على شىء من الجبينين و لو المتصل بالحاجبين، فتأمل جيدا، إلى غير ذلك من الرضوى(٣)بناء على أنه روايه، و نحوه مما ينجر قصوره لو سلم بما عرفت، بل لا يحتاج اليه بناء على حجيته مطلق الظنون أو وجوب الاحتياط فى العباده، فمن العجيب ميل الفاضل الأصبهانى إلى عدم بدليتهما أصلا عنها، مع أنه من القائلين بوجوب الاحتياط كما يومى اليه تصفح كتابه المزبور، قال بعد حكاية ما سمعته من المعتمر: و ضعف الوجهين ظاهر مع انحراف الوجه بوضعهما عن القبلة و خلوها(٤)عن نص و إجماع، و لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطه بما تقدم مما لا ينافيه

١- ١ سورة الإسراء- الآية ١٠٨.

٢- ٢ هكذا فى النسخه الأصلية و لكن حق العبارة هكذا « لا قرب فيه للجبين مكانا و لا معنى و لا تعارفا فلا يحسن الانتقال منه إليه، لأن المدعى عدم إرادته الجبين من الحاجب فلا- ربط لعدم قرب الحاجب من الجبهه بذلك مع أن قربه منها متحقق بالوجدان.

٣- ٣ المستدرک- الباب- ١٠- من أبواب السجود- الحديث ١.

٤- ٤ هكذا فى النسخه الأصلية و لكن الصحيح « خلوهما» أى خلو الجبينين عن نص و إجماع محصل إذ لا عبره بمحكيه.

ما رواه في

الكافي عن علي بن محمد (١) بإسناده سئل أبو عبد الله (عليه السلام) «عمن بجبهته عله لا يقدر على السجود عليها قال: يضع ذقنه على الأرض ان الله تعالى يقول:

يَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا»

ضروره إرادته ما يعم الجبينين من الجبهه و لو لما سمعته.

و كيف كان فلا- ترتيب بين الجبينين للأصل و عدم اقتضاء شىء مما ذكرناه ذلك خصوصا بعد عدم إرادته الجبينين من الحاجب في الموثق المزبور (٢) فليس حينئذ إلا الرضوى المعبر فيه بالقرن كالصدوقين، و هو ليس حجه عندنا، بل مقتضى إطلاق الموثق المزبور بناء على ما ذكرناه فيه ك نصوص الجبهه (٣) أو تحديد محل السجود عدم ذلك، و لعله إلى ذلك أشار في الذخيره بالاستدلال بإطلاق الخبر، فما عن الصدوقين من الترتيب فى غاية الضعف و إن مال اليه بعض متأخرى المتأخرين ممن لا يبالي بإعراض الأصحاب مع قوله بحجيه الرضوى و تفسيره الموثق بإرادته الجبين من الحاجب.

[فى السجود على الذقن و المراد منه]

و على كل حال فان كان هناك مانع عن السجود على شىء من الجبينين سجد على ذقنه بلا خلاف معتد به أجده فيه، بل لا يبعد كونه إجماعيا كما فى مجمع البرهان لخبر محمد بن على السابق المنجبر بالشهره العظيمه، بل فى المعتبر أن عليه العمل كما أن فى المدارك الإجماع على مضمونه، و للموثق السابق أيضا، بل هما معا كشفا عن دلالة الآية (٤) أيضا على ذلك و إن كان لولاهما لأمكن المناقشه فى استفادته هذا المعنى منها، ضروره إرادته الوجوه من الأذقان كما فى تفسير القمى، لأنها أول ما تباشر الأرض، أو الخر للأذقان سجدا على الوجوه، لأنه من المعلوم إرادته المدح بذلك لمن أوتى العلم من المؤمنين، و سجودهم كان على الوجوه لعدم الاضطرار كما هو واضح،

١- ١ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب السجود - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب السجود - الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٨ و ٩ - و غيرهما من أبواب السجود.

٤- ٤ سورة الإسراء - الآية ١٠٨.

ويمكن أن يكون صدر ذلك من الامام تقريبا، لكن على كل حال لا ينبغي التأمل في الحكم المزبور، و تقديم ظاهر الكف عليه كما في عباره الصدوقين لا يبعد أن يكون اشتباها من النسخ، ضروره كون البحث الآن في تعذر وضع ما يسجد به لا ما يسجد عليه، بل المراد من حيث الوضع لعله في محل السجود لا بسبب تعذر ما يسجد عليه من عدم الأرض أو حصول مانع فيها أو غير ذلك، إذ تلك مسأله أخرى بحث الأصحاب عنها في غير المقام، كما أنهم بحثوا عن تعذر السجود بسبب عدم التمكن من تمام الانحناء و نحوه، و لقد أجاد في جامع المقاصد بعد ذكره ذلك على الصدوق قال:

إنه لا يكاد يظهر له معنى محصل، و تبعه عليه غيره، و أما العبارات الأربعة السابقه فلا خلاف فيها بناء على ما فهمه كشف اللثام، و بناء على ما ذكرناه يثبت فرد آخر للتخيير في هذه المرتبه أو على التعيين، لكن الخبر المزبور حجه عليهم أيضا، كما أنه حجه على ما حكاه في كشف اللثام عن بعض القيود(١) من تقديم الأنف على الذقن و قد عرفت انجبار ضعف سنده بالإجماع و الاعتضاد، و المناقشه في الحدائق في الأول بأنه كيف يكون إجماعا و هو قد يدل على الانتقال من أول الأمر إلى السجود على الذقن، و الأصحاب قائلون بالحفيره أولا، ثم مع تعذرها فالجبينان، ثم مع تعذرهما فالذقن فهو مرتبه ثالثه حتى ألجأ ذلك إلى إساءه الأدب كما ترى، ضروره دخول الحفيره في أصل السجود على الجبهه، و ليست بدلا، و إرادته ما يشمل الجبينين من الجبهه و لو للأدله السابقه، و ما كنا نأمل منه وقوع هذا الشتم بسبب هذه الأمور الجزئيه عفا الله عنا و عنه.

و المراد بالذقن مجمع اللحين، و الظاهر أنه اسم للبشره، و لذا أوجب كشفه ليصيب شىء منه المسجد مع التمكن ثانى الشهيدين و غيره ممن تأخر عنه، و رده في المدارك

١-١ هكذا في النسخه الأصلية و لعل الصواب « عن بعض القوم ».

بالإطلاق، وفيه أن إطلاق الحال غير حجه، ولا إطلاق في اللفظ بعد فرض وضعه للبشره كالأنف و الجبهه و غيرهما، اللهم إلا أن يدعى صدق اسم السجود على الذقن عرفا و لو مع الحاجب المزبور بخلاف غيره من الحواجب الاختياريه، وفيه بحث، و لعل الأولى الاستدلال ب

قوله (عليه السلام)(١): «كل ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه و لا أن يبحثوا عنه»

بناء على عدم إرادته خصوص الوضوء و إن تضمنت حكمه بعد ذلك، بل على إبدال حرف الاستعلاء باللام كما هو إحدى النسختين أو الروايتين يشكل الاجتزاء بالبشره أيضا، لصيروره الشعر بدلا شرعيا حينئذ.

و كيف كان فان تعذر ذلك كله فقد صرح غير واحد بالافتقار على الإيماء، و مرادهم به على الظاهر ما يشمل الانحناء الممكن كما صرح به العلامة الطباطبائي قال:

ثم إلى الجبين ثم الذقن فلينتقل بالانحناء الممكن

و وجهه قد عرفته سابقا، بل لا يبعد حفر الحفيره مع فرض نقصان انحنائه بما يزيد على اللبنة لذلك أيضا، بل إن أمكنه استقرار رأسه على حواشيتها و إن لم يماس شئ من جبهته أو جبينه شيئا حافظ عليه، ثم يترتب الانحناء إلى أن يصل إلى حد الإيماء، و لذا قال العلامة الطباطبائي:

و من وراء ذلك الإيماء و ليس من ورائه وراء

لكن ينبغي عدم ترك السجود على الأنف أو الحاجب مع فرض تمكنه لما عرفت، هذا، و في المدارك و كشف الأستاذ هنا أنه يرفع ما يسجد عليه، و فيه أن محل البحث تعذر الملاقاه، و ليس هو من المسأله السابقيه، اللهم إلا أن يوجبا التقريب اليه و لو برفعه اليه، و فيه بحث.

هذا كله فى مانع الجبهه، أما غيرها من المساجد فلا ريب فى وجوب الحفيره و نحوها مما يفرض توقف حصول مسماها عليه، لقاعده المقدمه، فان لم يتمكن صرح بعضهم كالعلامه الطباطبائى و غيره بالانتقال للأقرب فالأقرب، و كأن وجهه العمل بإطلاق اليدين و الرجلين مع فرض تنزيل التقييد بالبعض الخاص منها على صورته الاختيار كما أشرنا إليه سابقا غير مره، بل أشرنا أيضا إلى أنه لا- يسقط السجود على السته الباقيه بمجرد تعذر وضع الجبهه مع فرض التمكن من التقوس، للأصل و إطلاق الأدله و عدم سقوط الميسور، و لو فرض تعذرهما حتى الأقرب فالأقرب اتجه السقوط، للأصل، لكن فى المنظومه تبعا للمنتهى وجوب التقريب للمحل، قال:

و العذر إن كان بغيرها انتقل لأقرب فأقرب مما اتصل

ثم إلى التقريب للمحل و ليس فيما بعده من نقل

و هو لا- يخلو من بحث إن أراد ما ذكرنا، كما أنه لا يخلو من نظر أو منع ما أوجبه بعضهم من المحافظه على الست و إن انتهى الأمر إلى الإيماء بالرأس أو بالعين لما سمعته سابقا من ظهور الأدله فى بدليه الإيماء المزبور عن تمام السجود، و لعله إلى هذا أشار العلامه الطباطبائى بقوله:

و تسقط السته كلما انتهى فى الجبهه النقل بها للمنتهى

و لو تعذر الإيماء بالرأس و العينين فى قيام غيرهما من الأعضاء وجه جزم به الأستاذ فى كشفه، و ظاهر الأصحاب خلافه، و لو فرض تعذر الجميع اكتفى بالإخطار و جريان الأقوال على لسانه كما ذكرناه فى بحث القيام، لعدم سقوط الصلاه بحال و الاقتصار على الميسور، لكن فى كشف اللثام هنا احتمال سقوط الصلاه، و جعل الاخطار أحوط، و لا ريب فى ضعفه كما هو واضح.

و لو زال الألم بعد إكمال الذكر فى المسالك أجزأ و قبله يستدرك، و فيه أن قاعده

الإجزاء تقتضى خلاف ذلك خصوصا فى بعض أفراد العذر، و المتجه عليها إتمامه بعد الانتقال إلى ما تمكن منه، فتأمل، و الله أعلم.

[المسأله الثانيه سجدهات القرآن]

المسأله الثانيه سجدهات القرآن عندنا خمس عشره، أربع منها واجبه إجماعا محصلا و منقولا و نصوصا (١) و هى سجده ألم تنزيل المتصله بسوره لقمان عند قوله تعالى (٢) «وَهُمْ لَا يَشِيءُ تَكْبِيرُونَ» كما فى التذكره و الدعائم و حم السجده عند قوله تعالى (٣) «إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ» على الأصح كما ستعرف و النجم عند قوله تعالى (٤) «وَاعْبُدُوا» كما فى الكتابين المزبورين و غيرهما و اقرأ باسم ربك عند قوله تعالى (٥) «وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ» و إحدى عشر مسنونه بلا خلاف أجده بيننا، بل فى ظاهر التذكره و عن صريح الخلاف الإجماع عليه، بل فى الثانى أن عليه إجماع الأمة إلا فى موضعين «ص» و السجده الثانيه فى الحج، قلت: أما «ص» فعند الشافعى أنها سجده شكر ليست من سجود التلاوه، و به قال أحمد فى إحدى الروايتين و قال أبو حنيفه و مالك و أبو ثور و إسحاق و أحمد فى الروايه الأخرى: إنها من عزائم السجود، و الحق خلافهما معا، و أما السجده الثانيه فى الحج فعن أبى حنيفه و مالك أنها ليست سجده، لأنه جمع فيها بين الركوع و السجود، فقال تعالى (٦) «ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا» كقوله تعالى لمريم (ع) (٧) «وَاسْجُدِي وَارْكَعِي» مع أن المحكى عن على

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب قراءه القرآن - الحديث ١ و ٧ و ٩.

٢- ٢ سوره السجده - الآيه ١٥.

٣- ٣ سوره فصلت - الآيه ٣٧.

٤- ٤ سوره النجم - الآيه ٦٢.

٥- ٥ سوره العلق - الآيه ١٩.

٦- ٦ سوره الحج - الآيه ٧٦.

٧- ٧ سوره آل عمران - الآيه ٣٨.

(عليه السلام) و عمر و ابن عباس و أبى الدرداء و أبى موسى الأشعري و ابن عمر سجودها بل عن أبى إسحاق انى أدركت الناس منذ سبعين سنه يسجدون فى الحج سجدتين، و هذا إجماع كما فى التذكرة، و على كل حال فإجماع الفرقة الناجية معلوم على خلاف ذلك، و أنها مسنونه فى الإحدى عشر و هى كما فى التذكرة و دعائم الإسلام الأعراف عند قوله تعالى (١) «وَلَهُ يَسْجُدُونَ» و الرعد عند قوله تعالى (٢):

«و ظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَ الْأَصَالِ» و النحل (٣) و «يَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ» و بنى إسرائيل (٤) «و يَزِيدُهُمْ حُشُوعًا» و مريم (٥) «خَرُّوا سُجَّدًا وَ بُكْيًا» و الحج فى موضعين (٦) «يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ» (٧) «و أَفْعَلُوا الْخَيْرَ» و الفرقان (٨) «و زَادَهُمْ نُفُورًا» و النمل (٩) «رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» و ص (١٠) «و خَرَّ رَاكِعًا وَ أَنَابَ» كما فى الدعائم خاصه و إذا السماء انشقت (١١) (١١) «و إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ» إلى آخره.

و لا- يقدر فى ذلك خلو ما وصل إلينا من النصوص عن التعرض لتفصيل عدد المندوبات منها كما اعترف به فى المدارك أيضا، قال: انى لم أقف على نص معتد به على استحباب السجود فى الإحدى عشر و إن كان مقطوعا به فى كلام الأصحاب مدعى عليه الإجماع

١- ١ سورة الأعراف- الآيه ٢٠٥.

٢- ٢ سورة الرعد- الآيه ١٦.

٣- ٣ سورة النحل- الآيه ٥٢.

٤- ٤ سورة الإسراء- الآيه ١٠٩.

٥- ٥ سورة مريم- الآيه ٥٩.

٦- ٦ سورة الحج- الآيه ١٩.

٧- ٧ سورة الحج- الآيه ٧٦.

٨- ٨ سورة الفرقان- الآيه ٦١.

٩- ٩ سورة النمل- الآيه ٢٦.

١٠- ١٠ سورة ص- الآيه ٢٣.

١١- ١١ سورة الانشقاق- الآيه ٢١.

إذ الظاهر أن هذا من المواضع المستغنية بالوصول إلى مرتبه القطع و المعلوميه، لتكررها من النبي (صلى الله عليه و آله) و الأئمه (عليهم السلام) و الصحابه و التابعين و تابعى التابعين عن النصوص بالخصوص كغيرها من الأحكام التى هى كذلك، على أن أصل الاستحباب فى غير الأربع ثابت فى النصوص و إن لم يذكر فيها تفصيل ذلك، ف

فى خبر أبى بصير(١) منها قال: «إذا قرئ شىء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد و إن كنت على غير وضوء و إن كنت جنباً و إن كانت المرأة لا تصلى، و سائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت و إن شئت لم تسجد»

ضروره عدم إرادته الإباحه الخاصه من ذلك، و فى

خبر عبد الله بن سنان (٢) عن الصادق (عليه السلام) المروى عن مجمع البيان «العزائم الم تنزىل و حم السجده و النجم إذا هوى و اقرأ باسم ربك، و ما عداها فى جميع القرآن مسنون»

و فى

المروى عن مستطرفات السرائر نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبى نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم (٣) قال: «سألته عن الرجل يقرأ بالسوره فيها السجده فنسى و يركع و يسجد سجدين ثم تذكر بعد قال:

يسجد إذا كانت من العزائم الأربع: الم تنزىل و حم السجده و النجم و اقرأ باسم ربك، و كان على بن الحسين (عليهما السلام) يعجبه أن يسجد فى كل سوره فيها سجده»

و فى

المروى عن العلى بسنده عن جابر (٤) عن أبى جعفر (عليه السلام) «إن أبى (عليه السلام) ما ذكر الله نعمه عليه إلا سجد، و لا قرأ آيه من كتاب الله عز و جل فيها سجده إلا سجد- إلى أن قال:- فسمى السجاده لذلك»

بل يدل عليه أيضاً ظاهر

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب قراءه القرآن - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب قراءه القرآن - الحديث ٩.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب قراءه القرآن - الحديث ٢.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب سجده الشكر - الحديث ٨ و الباب ٤٤ من أبواب قراءه القرآن - الحديث ١.

سائر النصوص (١) الحاصره للوجوب فى الأربع المقترضه و لو بالمفهوم ثبوته فى غيرها على غير جهه الوجوب ك

قول أمير المؤمنين (عليه السلام): «عزائم السجود أربع و عددها»

و غيره، كما أن منها لاستفاضتها أو تواترها مع الإجماع بقسميه إن لم يكن ضروره من المذهب يستفاد وجوبه فى الأربع المذكوره، و استدل عليه زياده على ذلك فى الذكرى تبعاً لغيره كما أنه تبعه عليه غيره بأنها عدا الم بصيغته الأمر التى هى للوجوب و أما فيها فالأنه تعالى حصر المؤمن بآياته بمن إذا ذكرها سجد، و هو يقتضى سلب الايمان عند عدم السجود، و سلب الايمان منهى عنه، فيجب السجود لئلا يخرج عن الايمان، قال: فان قلت: المراد بالمؤمنين الكمل بدليل الإجماع على أنه لا يكفر تارك هذه السجده متعمدا فهو كقوله تعالى (٢) «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ» قلت: يكفينا عدم كمال الايمان عند انتفاء السجود، و يلزم المطلوب، لأن تكميل الايمان واجب، فان قلت: لا نسلم وجوب تكميل الايمان مطلقاً بل انما يجب تكميله إذا كان بواجب، فان قلت: إن ذلك مما وجب فإنه محل النزاع، و أما تكميله بالمستحب فمستحب كما فى وجل القلب، قلت: الظاهر أن فقد الكمال نقصان فى حقيقه الايمان، و خروج غير الوجل منه بدليل من خارج لا يقتضى اطراد التكميل فى المندوبات، و هو كما ترى من غرائب الكلام، ضروره صدق امتثال الأوامر المزبوره بناء على إرادته غير الخضوع منها و لو بسجود الصلاه، و لا- يتوقف على إرادته وجوب السجود متى قرئت هذه الآيه أو سمعت التى لا- تتم حتى لو قلنا بإفاده الأمر التكرار، ضروره عدم اختصاصه حينئذ بالحالين المزبورين، كما أن ظاهر آيه الم تنزيل (٣) إرادته غير سماع القرآن من

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٢- من أبواب قراءه القرآن.

٢- ٢ سورة الأنفال - الآيه ٢.

٣- ٣ سورة السجده - الآيه ١٥.

الآيات فيها على ما اعترف به في كشف اللثام، خصوصا هذه الآية نفسها، على أن استظهاره النقصان من فقد الكمال يجدى لو كان لفظ الكمال نفسه موجودا لا في نحو المقام الذي اعتبر فيه التقدير لما يخص الكمال المزبور، كما هو واضح.

نعم قد يستفاد وجوب سجود التلاوه من نحو قوله تعالى (١) «وَ إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ» باعتبار الذم على ترك السجود لقراءه القرآن، ولا مورد له بعد الإجماع وغيره إلا الأربع المزبوره خاصه و إن كان مشتمله على لفظ الأمر كالسجده الثانيه من الحج التي لم يقل بوجوبها أحد حتى أبي حنيفه الذي يوجب السجودات على الإطلاق، هذا، مع أن مقتضى الاستدلال بالأوامر المزبوره على الوجوب تحقق الوجوب بمجرد قراءتها نفسها من غير حاجه إلى باقى الآيه، مع أن الأقوى اعتبار قراءتها تمام في الوجوب كما صرح به العلامة الطباطبائي و شيخنا في كشفه، بل صرح الثاني منهما باعتبار ذلك في الندب أيضا، و لعله للأصل السالم عن المعارض، ضروره عدم إناطه السجود بالسجود في شىء من النصوص، بل ربما كان فيها ما يرمى إلى اعتبار الآيه كالخبر المحكى عن على بن الحسين (عليهما السلام) (٢) و في

موثق عمار (٣) المتقدم في القراءه «و ربما قرأوا آيه من العزائم»

و في

موثق سماعه (٤) «من قرأ إقرأ باسم ربك فإذا ختمها فليسجد»

و غيرهما، بل الظاهر أنه المراد من السجده المعلق على قراءتها السجود في كثير من النصوص (٥) بل لعله المراد من العزائم التي علق عليها

١- ١ سورة الانشقاق- الآية ٢١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٤٤- من أبواب قراءه القرآن- الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٤٣- من أبواب قراءه القرآن- الحديث ٢.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٣٧- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ٢.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٣٧ و ٣٩- من أبواب القراءه في الصلاه و الباب ٤٢ من أبواب قراءه القرآن.

ذلك في بعض آخر (١) أيضا، ضروره معلوميه عدم اعتبار قراءه تمام السوره في وجوب السجود من نصوص قراءه العزيمه في الصلاه و غيرها، كضروره عدم تحقق الوجوب أيضا بقراءه آيه ما من سور العزائم، فليس المراد حينئذ من نحو

قوله (ع) (٢): «إذا قرئ شيء من العزائم فاسجد»

إلا- آيه من آيات العزائم، لا- أقل من أن يكون ذلك هو المتيقن، والأصل براءة الذمه من غيره، ولا- إطلاق معتد به صالح لقطعه، ولأنه لو كان لفظ السجود أو الأمر به فيها هو الموجب لكان محل السجود عند الفراغ من التلفظ به، مع أن المعروف بين الأصحاب- بل في آخر كلام الحدائق أن ظاهرهم الاتفاق عليه- أن محل السجود بعد تمام الآيه حتى أنه صرح في المحكى عن شرح الجعفريه كظاهرها أيضا أنه لو أتى بالسجود بعد لفظ السجده لم يقع في محله، ولا بد من إعادته بعد تمام الآيه.

بل لا أجد فيه خلافا بيننا فيما عدا سجده حم، أما فيها فالمعروف فيها ذلك أيضا، فيكون محل السجود فيها بعد الفراغ من قوله تعالى «إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ» كما رواه الطبرسي (٣) في المحكى من مجمعه عن أئمتنا (عليهم السلام) و صرح به في كتاب الدعائم، خلافا للمصنف و ظاهر الفاضل في المنتهى قيل: و التذكرة و المحكى عن الموجز و شرحه، فقوله: «الله» بل حكاة في المعبر عن الشيخ في الخلاف أيضا، و لم نتحققه بل المحكى عنه فيه كالمبسوط أن محل السجود بعد الآيه، نعم قال في أثناء كلام: قوله تعالى «وَ اسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ» أمر، و الأمر يقتضى الفور عندنا، لكن قال:

و ذلك يقتضى السجود عقيب الآيه، و من المعلوم أن آخر الآيه «تَعْبُدُونَ» على أن تخلل السجود في أثناء الآيه يؤدي إلى الوقوف على المشروط دون الشرط، و الابتداء

١-١ الوسائل- الباب- ٤٠- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ١.

٢-٢ الوسائل- الباب- ٤٢- من أبواب قراءه القرآن- الحديث ٢.

٣-٣ الوسائل- الباب- ٤٢- من أبواب قراءه القرآن- الحديث ٨.

للقارى بقوله «إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ» و هو مستهجن عند القراء.

و زاد فى الذكرى فى الاستدلال على ذلك بأنه لا خلاف فيه بين المسلمين انما الخلاف فى تأخر السجود إلى «يَسْأَمُونَ» فإن ابن عباس و الثورى و أهل الكوفه و الشافعى يذهبون اليه، و الأول هو المشهور عند الباقيين، إلى أن قال: «فإذا ما اختاره فى المعتبر لا قائل به، فان احتج بالفور قلنا هذا القدر لا يخل بالفور، و إلا لزم وجوب السجده فى باقى العزائم عند صيغته الأمر، و حذف ما بعده من اللفظ، و لم يقل به أحد» و هو كما ترى صريح فى أن محل السجود فى غير الآيه المزبوره بعد التمام، كما أنه صريح فى أن الإجماع قد سبق المحكى عن البهائى فى بعض فوائده عن بعض أصحابنا من القول بوجوبه عند التلطف بالسجده، مع أن المجلسى على سعه باعه قال بعد حكاية ذلك عنه على ما قيل: و لم أر هذا القول فى كلام غيره، و قد صرح فى الذكرى بعد القول به، فلعله اشتباه، فوسوسه المحدث البحرانى حينئذ فى حدائقه فى ذلك - حتى قال: إنه لا ريب فى قوه هذا القول لظهور الأخبار أن السجود عند ذكر السجده، و المتبادر لفظ السجده، إذ الحمل على تمام الآيه يحتاج إلى تقدير بأن يراد سماع آيه السجده - فى غير محلها، خصوصا بعد اعترافه بأن ظاهرهم الاتفاق عليه، و دعواه التبادر فى غايه المنع.

نعم قد يقال: إن ذلك كله من الأصحاب لا يدل على ما نحن فيه من اعتبار قراءه تمام الآيه فى الوجوب، و أنه متى ترك بعضها و إن قل لم يجب عليه، بل المراد بيان محليه السجود فى مقابله من ادعى وجوبه قبل ذلك بحيث يَأْتُم بالتأخير، و لذا رد فى جامع المقاصد و الذكرى و غيرهما بأن هذا المقدار لا ينافى الفوريه، و فى مقابله من أخره فى سوره حم إلى «يَسْأَمُونَ» و هى مسأله أخرى لا تنافى القول بحصول سبب وجوب السجود قبل تمام الآيه و إن كان محل السجود بعد التمام، لعدم منافاه الفوريه

و للمحافظة على نظم القراءة و اتصال الجمل بعضها ببعض و لغير ذلك، بل ربما يستفاد بالتأمل الجيد فى بعض كلماتهم كالمنتهى و التذكرة و الذكرى و جامع المقاصد و غيرها تحقق سبب وجوب السجود عندهم قبل إتمام الآية خصوصا مع تمسكهم بالأمر و نحوه، إلا أنه قد عرفت اقتضاء الأصل اعتبار تمام الآية، و المسألة لا تخلو من إشكال.

ثم إن ظاهر المصنف و غيره حصر مستحب سجود التلاوة فى الأحد عشر عندنا، لكن فى المنتهى عن ابن بابويه أنه يستحب أن يسجد فى كل سورة فيها سجده ثم قال: فيدخل فيه آل عمران لقوله تعالى (١) «يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَ اسْمِعِي» و غيرها خصوصا مع عدم اعتبار لفظ الأمر و الاكتفاء بلفظ السجود، و وافقه عليه الأستاذ فى كشفه، فقال: و الظاهر استحبابه فى كل ما اشتمل على الأمر بالسجود و ربما يؤيده ما سمعته من المحكى عن على بن الحسين (عليهما السلام) إلا أنه قد يحمل على إرادته السجودات المعلومة المعهودة سيما بعد ما رواه فى

الدعائم (٢) عن أبى جعفر (عليه السلام) «و كان على بن الحسين (عليهما السلام) يعجبه أن يسجد فيهن كلهن»

مشيرا إلى السجودات المعهودة، و لذا قال العلامة الطباطبائي:

و نديه فى كل آية بهاذكر السجود قد أتى مشبها

و يشهد له أيضا استبعاد خفاء سجودات القرآن الذى يتكرر فى كل زمان، و لذا حصرت و عرفت بين الخاص و العام و استغنت عن النصوص بالخصوص حتى أن أبا حنيفة لما أنكر السجده الثانية من الحج أنكر عليه من عرفت بأنه قد أدرك الناس منذ سبعين سنة يسجدونها، و الله أعلم.

و كيف كان ف السجود واجب فى العزائم الأربع على القارى و المستمع

١- ١ سورة آل عمران- الآية ٣٨.

٢- ٢ المستدرک- الباب- ٣٧- من أبواب قراءه القرآن- الحديث ١.

المصغى ليسمع بلا خلاف أجده فيه، بل هو مجمع عليه تحصيلا و نقلا مستفيضا أو متواترا كالنصوص (١) والمدار على تحقق صدق اسم قراءتها على فعله، و فى المشترك منها بين العزيمة و غيره مع قصد غير العزيمة أو قصد الذكر ما سمعته سابقا فى البسمله، و جزم الأستاذ فى كشفه باعتبار عدم اللحن فى الوجوب، و فيه بحث، نعم لا فرق بين القراءه الحرام كالغناء و الحلال و إن استشكل فيه شيخنا فى كشفه، و لا بين الاستماع الحرام كصوت الأجنبيه متلذذا أو مطلقا على اختلاف الرأيين و الاستماع الحلال، و لا بين قاصد استماع خصوص العزيمة و غيره ممن لا يعلم إرادته القارى العزيمة ثم بان، و لا بين تكليف القارى و عدمه، و لا بين عصيانه بعدم السجود و عدمه، إذ لا مدخلية لتكليف السامع فيه، و موثق عمار (٢) النافى للسجود بقراءه من لا يقتدى بهم محمول على التقية أو الإيماء أو غير ذلك.

و يتكرر السجود بتكرر القراءه و الاستماع، لأصالة عدم التداخل، و ظهور النصوص فى المقام أو صراحتها فى ذلك من غير فرق بين الفصل بالسجود و عدمه، و

سأل محمد بن مسلم (٣) أبا جعفر (عليه السلام) فى الصحيح «عن الرجل يتعلم السوره من العزائم فتعاد عليه مرارا فى المقعد الواحد قال: عليه أن يسجد كلما سمعها، و على الذى يعلمه أن يسجد»

و من العجيب ما فى الحدائق من المناقشه فى هذا الصحيح بأن غايه ما يدل على أنه متى قرأ السجده و جب السجود تحقيقا للفوريه التى لا خلاف فيها، ضروره ظهور السؤال عن التعدد لا عن الفوريه، كما أنه قد يمنع شمول ما دل (٤) على

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب قراءه القرآن.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب قراءه القرآن - الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب الجنابه - الحديث ١.

الاجتزاء عن الحقوق المتعدده بالحق الواحد لمثل المقام، لظهورها في الأغسال، بل الذى فى بالى أن النص «أجزأك عنها غسل واحد» و لعل لذا أعرض من تعرض لذلك من الأصحاب عنه فى المقام و أمثاله إلا من لا يعتد به منهم، و الوجوب فيها على الفور إجماعا بقسميه إن لم يكن ضروره، و نصوص النهى (١) عن قراءة العزيمه فى الفريضه صريحه فى ذلك، بل نصوص المقام ظاهره فيه أيضا، إذ حملها على إرادته بيان مطلق التسبب فى غايه البعد، خصوصا بعد ملاحظه الإجماع و النصوص الأخرى، و لا ينافى ذلك

موثق الساباطى (٢) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «فى الرجل يسمع السجده فى الساعه التى لا يستقيم الصلاه فيها قبل غروب الشمس و بعد صلاه الفجر فقال: لا يسجد»

إذ هو- مع ظهوره فى نفى الوجوب المعلوم بالإجماع أو الضروره فضلا عن الفوريه و غير صريح فى سجده العزيمه- أقصاه بعد العمل به تقييد ذلك بغير الوقت المزبور لا نفى أصل الفوريه، على أنى لم أجد أحدا عمل به فى سجده العزائم، بل عن الفوائد المليه أن العمل على خلافه، فالجراه به على تقييد تلك الأدله و إثبات الرخصه فى التأخير أو الرجحان كما ترى، بل قد يظهر من المنتهى أنه لا عامل به عندنا فى مطلق السجود فضلا عن العزائم حيث حكى الخلاف فى ذلك عن العامه، بل فى المحكى عن الخلاف الإجماع على الجواز، و فى التذكره نسبه الجواز إلى علمائنا، و مراده منه كالمنتهى الخالى عن الكراهه على الظاهر بقريته استدلاله عليه بأنه من ذى السبب كقضاء النوافل، كما أن المراد منه الأعم من الواجب بقريته آخر كلامه فى المنتهى حيث ذكر الدليل للمخالف ب

قوله (عليه السلام) (٣): «لا صلاه بعد الفجر»

إلى آخره. ثم قال:

و الجواب أن السجده ليست بصلاه و لا هى عندنا جزء صلاه، و لو سلم فالنهي تناول

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٠- من أبواب القراءة فى الصلاه.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٠- من أبواب القراءة فى الصلاه - الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣٨- من أبواب المواقيت - الحديث ١ من كتاب الصلاه.

النفل المبتدأ به لا الواجب، أو النفل ذا السبب، و في

مرسل الدعائم (١) عن الباقر (عليه السلام) «من قرأ السجده أو سمعها من قار يقرأها سجد أى وقت كان ذلك مما تجوز الصلاة فيه أو لا تجوز عند طلوع الشمس و عند غروبها».

لكن و مع ذلك فلا- يخلو الحكم بالكراهه بالنسبه إلى السجود المستحب من وجه و إن قلنا بفوريته التى هى أيضا ظاهر النصوص (٢) و الفتاوى، بل هو صريح بعضها (٣) فيكره حينئذ فعله فى الأوقات المكروهه كراهيه عباده للموثق المزبور، و لظهور التعليل للنهى (٤) عن الصلاة بأن الشيطان يوحى إلى أوليائه أن بنى آدم سجدوا لى فى ذلك أيضا، و لعله لذا صرح فى المبسوط بكراهته عند طلوع الشمس و غروبها، فما فى الحدائق من الإشكال فى الحكم للموثق المزبور السالم عن المعارض (٥) بما لا يمكن تقييده به إن أراد به بالنسبه إلى الواجب فمقطوع بفساده، و إن أراد به فى المندوب فله وجه، و لقد أجاد بقوله بعد ذلك: و خبر الدعائم (٦) لا يبلغ قوه فى رد هذا الموثق إلا أنها باحتمال اتفاق الأصحاب على القول بمضمونها لا تقصر عن المعارضه، مضافا إلى ما فى روايات عمار مما نبهت عليه غير مره، فتأمل جيدا، و الله أعلم.

و على كل حال فهل يستحب للسامع غير المستمع السجود للعزائم أو يجب قولان، اختار المصنف أولهما، فقال على الأظهر تبعا للشيخ فى الخلاف و تبعه الفاضل و غيره، بل فى الفوائد المليه أنه مذهب الأكثر، بل عن كشف الالتباس أنه المشهور، بل فى الخلاف و ظاهر التذكرة الإجماع عليه للأصل، و لأن

عبد الله بن سنان (٧)

١- ١ المستدرک- الباب- ٣٥- من أبواب قراءه القرآن- الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٤٤- من أبواب قراءه القرآن.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٤٤- من أبواب قراءه القرآن- الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٣٨- من أبواب المواقيت- الحديث ٤ من كتاب الصلاة.

٥- ٥ هكذا فى النسخه الأصلية و لكن حق العبارة « عن المعارضه».

٦- ٦ المستدرک- الباب- ٣٥- من أبواب قراءه القرآن- الحديث ٢.

٧- ٧ الوسائل- الباب- ٤٣- من أبواب قراءه القرآن- الحديث ١.

سأل الصادق (عليه السلام) «عن رجل سمع السجده تقرأ قال: لا يسجد إلا أن يكون منصتا لقراءته مستمعا، أو يصلى بصلاته فأما أن يكون يصلى في ناحيه و أنت في ناحيه أخرى فلا تسجد لما سمعت»

مؤيداً ب

ما أرسله في الدعائم (١) عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) «من قرأ السجده أو سمعها من قارئ يقرأها و كان يستمع قراءته فليسجد»

و المناقشه في سند الأول- بأن فيه محمد بن عيسى العبيدي عن يونس، و قد ضعفه الشيخ و النجاشي، بل قال ثانيهما: إنه استثناه أبو جعفر من رجال نواذر الحكمة، و قال:

لا أروى ما يختص بروايته، و قيل: إنه يذهب مذهب الغلاة، و في متنه بأنه قد تضمن وجوب السجود إذا صلى بصلاه التالي و هو غير مستقيم عندنا، إذ لا يقرأ عزيمه في الفريضة على الأصح، و لا تجوز القدوه في النافله غالباً، على أن مقتضى «أو» فيه وجوب السجود مع الصلاه بصلاته و إن لم يكن استماع، فلا ينهض حينئذ على تقييد إطلاق الأمر بالسجود، و لا على إطلاق الاجتزاء في ثبوت الوجوب بالسماع، ك

خبر أبي بصير (٢) قال: «قال: إذا قرئ شىء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد و إن كنت على غير وضوء و إن كنت جنباً و إن كانت المرأه لا تصلى»

و

خبر علي بن جعفر (٣) المروى عن كتاب المسائل لأخيه موسى (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يكون في صلاته فيقرأ آخر السجده قال: يسجد إذا سمع شيئاً من العزائم الأربع ثم يقوم فيتم صلاته إلا أن يكون في فريضه فيومي»

و غيرهما، بل و إطلاق عزائم السجود و نحوها بناء على استفاده تعميم السبب من نحو ذلك، و من هنا كان خيره الحل فيهما حكى عنه و المحقق الثاني و الشهيد الثاني الوجوب، و كأنه مال إليه في الذكرى، بل في الحدائق

١- ١ المستدرک- الباب- ٣٦- من أبواب قراءه القرآن- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٤٢- من أبواب قراءه القرآن- الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٤٣- من أبواب قراءه القرآن- الحديث ٤.

أنه مذهب الأ-كثر، بل فى المحكى عن السرائر الاستدلال عليه بالإجماع على إطلاق القول بالوجوب على القارى و السامع- يذفعها- بعد انجبار السند بما عرفت من الإجماع و الشهره و إن كانت لاحقه لا سابقه كما اعترف به العلامة الطباطبائى فى منظومته- أن الأقوى قبول روايه العبيدى خصوصا بناء على الظنون الاجتهاديه، على أن أبا جعفر بن بابويه و إن ذكر عن شيخه ابن الوليد أنه قال: ذلك فيما تفرد به عن يونس لكن قال هو: إنى رأيت أصحابنا ينكرون هذا القول عليه و يقولون من مثل أبى جعفر محمد بن عيسى، كما أن عن الفضل بن شاذان أنه كان يحب العبيدى و يثنى عليه و يمدحه و يقول ليس فى أقرانه مثله، إلى غير ذلك مما يطول بذكره المقام، و بالنسبه إلى المتن عدم خروج الخبر عن الحجيه بطرح بعضه، على أنه قد يراد الائتمام بالمخالف أو بالمرضى الناسى أو بنحو الاستسقاء و الغدير و العيدين مما يجوز فيه الجماعه من النوافل، أو يراد به التنبيه على إنصات مثله، ضروره غلبه استماع المأموم الإمام للأمر به فى القراءه الجهرية أو غير ذلك، فيتقيد حينئذ به مع اعتضاده بما سمعت إطلاق النص، كما لعله المراد أيضا من إطلاق الفتاوى التى حكاه فى السرائر فى معقد إجماعه.

و أما ما فى المبسوط من التفصيل بين السماع فى الصلاه فلا يجب و فى غيرها فيجب فلا دليل عليه إلا ذيل الخبر السابق، و هو غير صريح فى ذلك بل و لا ظاهر، فلا يصلح حينئذ أن يكون وجه جمع بين النصوص، كما أنه لا وجه لحمل الخبر المزبور على التقيه كما فى الحدائق تبعا لمحتمل المجلسى كما قيل التى لا ينبغى ارتكابها إلا عند الضروره لا فى نحو الأخبار المعمول بها بين الأصحاب، مع أنه حكى فى التذكرة الوجوب على السامع عن أبى حنيفه و ابن عمر و سعيد بن جبير و نافع و إسحاق.

و من ذلك يظهر أنه لا ينبغى التوقف حينئذ من المدارك تبعا للمحكى عن الفاضل فى المختلف بل فى المنتهى عن الشيخ أن فيه ترددا أحوطه الوجوب، و من الغريب ما فى

كشف اللثام أن الأولى الاستدلال للوجوب بعموم الأوامر فى الآيات بالسجود، و إلا- فالأصل البراءة، و عام الخبرين يخص بالخاص، و إن قال: و فيه أن الأمر لا- يفيد التكرار، و لو أفاده لم يختص بحال قراءه أو سماع، و ما فى الم تنزيل من التذكير بالآيات ظاهره غير سماع الآيه من القرآن، لكنه دعوى الأولويه كما ترى، فلا إشكال حينئذ فى الحكم بالعدم بحمد الله، نعم قد يشكل حينئذ بناء على ذلك الحكم باستحبابه للسمع الذى قال فى الذكرى: إنه لا شك فيه بعد نفي الوجوب، و ظاهر التذكرة الإجماع عليه ضروره عدم الدليل على ذلك بعد تنزيل نصوص السماع و إطلاق الأوامر على الاستماع بل قد سمعت النهى فى الخبر السابق عن السجود حينئذ، اللهم إلا- أن يقال بثبوت الرجحان بالاتفاق، فمنه مع نفي المنع من الترك بالأصل يثبت الاستحباب، و فيه بحث ذكرناه فى الأصول، أو يقال: إن العمل بخبر الاستماع لا ينحصر فى التقييد، بل يمكن مع حمل الأمر فى نصوص السماع و غيرها على المعنى الأعم من الوجوب و الندب إذ هو و إن كان مرجوحا بالنسبه إلى مجاز التقييد و محتاج إلى قرينه لكن قد يعينه ظهور القطع به من الشهيد و أمثاله، و النهى فى مقام توهم الوجوب أو أن «لا» نفي للوجوب لا نهى.

و كذا صريح الإجماع فى جامع المقاصد و ظاهره فى التذكرة و كشف اللثام على أن السجود فى البواقي مستحب على كل حال للقارئ و السامع و المستمع يكشف عن إرادته ذلك فى بعض نصوص الاستحباب، و إلا لولاه لأمكن المناقشه فيه أيضا، لكن الأمر سهل بعد التسامح فى السنن، و فى الذكرى أنه يتأكد فى حق التالى و المستمع و لا بأس به، و الظاهر خروج الملفق عن السببيه ما لم يرجع إلى سبب، فلو قرأ حينئذ بعض آيه و استمع آخر لم يسجد، نعم لو استمع بعضا و سمع آخر سجد لحصول السماع حينئذ حيث يكون سببا كما هو واضح، و الأمر فى النيه بناء على أنها الداعى سهل، أما على

الاحطار فعند الوضع كما فى جامع المقاصد و غيره لا بعده لأنه المنساق إلى الذهن من الأمر بالسجود فهو حينئذ أول الفعل المكلف به، و لا ينافيه توقف حصول مسمى السجود على نفس الوصول الذى يكون الوضع من مقدماته، إذ هو الجزء الأخير من الأمور به، فحينئذ لو وضع ثم نوى لم يجز خلافا للمحكى عن بعضهم و لم نتحققه، لأن استدامه السجود لا يعد سجودا، و إلا لصدق تعداده بتطويل الوضع، و هو باطل كما اعترف به فى جامع المقاصد، و لا دليل على إرادته كونه موضوع الجبهه حال السجود كالقيام مثلا فى الصلاة حتى يكتفى بالاستدامه فيه، نعم يمكن القول بجوازها حال الهوى لصدق المقارنه العرفيه، و لأنه أول العمل عرفا، و لذا حكى عن المجلسى التخيير بينه و بين الوضع.

و ليس فى شىء من السجودات واجبها و مندوبها تكبير افتتاح و لا تشهد و لا تسليم بلا خلاف أجده فيها بيننا، للأصل و إطلاق الأدله، و النهى فى النصوص (١) عن الأول أو كالنهى معرضا بها للعامه العمياء التى أوجبه فيها عكس ما عندنا من عدم المشروعيه، بل فى المدارك الإجماع عليه، نعم يمكن القول باستحبابه للرفع منه، للأمر به فى صحيح ابن سنان (٢) و المروى (٣) فى معتبر المصنف عن جامع البزنطى و غيرهما، بل فى الحدائق أن ظاهر المبسوط و الذكري الوجوب، بل قيل:

إنه محتمل الأمالى و الخلاف و جامع الشرائع و البيان، بل فى الأول منها أنه من دين الإماميه، و ظنى أن مراد الجميع النذب الذى صرح به الفاضل و غيره ممن تأخر عنه و إن عبروا عنه بصيغه الأمر كالنصوص المحمول فيها على ذلك جمعا بينها و بين الأصل

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٢- من أبواب قراءه القرآن- الحديث ١ و ٣ و ١٠.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٢- من أبواب قراءه القرآن- الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤٢- من أبواب قراءه القرآن- الحديث ١٠.

خبر الساباطى (١) المروى عن مستطرفات السرائر بسنده عنه قال: «سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل إذا قرأ العزائم كيف يصنع؟ قال:

ليس فيها تكبير إذا سجدت و لا إذا قمت و لكن إذا سجدت قلت: ما تقول فى السجود»

مؤيدا بما فى الحدائق من

مرسل الدعائم (٢) «و إذا سجد فلا يكبر و لا يسلم إذا رفع و ليس فى ذلك غير السجود و يدعو فى سجوده بما تيسر من الدعاء»

فما فى التذكرة حيثئذ من أنه مستحب أو شرط وجهان كما ترى، و ما أبعد ما بينه و بين ظاهر المتن من نفي التكبير فيه الشامل للحالين كما استظهره فى الفوائد الملية من النغليه، و لعل المراد حال الأخذ به لا الرفع، و الله أعلم.

و لا يشترط فيها الطهاره من الخبث و الحدث الأصغر و الأ-كبر عدا الحيض قطعاً، للأصل و إطلاق النصوص و صريح بعضها (٣) فى الثانى و الجنابه من الثالث، أما الحيض ففى خبر أبى بصير (٤) السابق أمر الامراه به و إن كانت لا تصلى، و فى

موثقه الآخر (٥) عن الصادق (عليه السلام) «الحائض تسجد إذا سمعت السجده»

و

سأل أبو عبيده الحذاء (٦) أبا جعفر (عليه السلام) «عن الطامث تسمع السجده فقال: إن كانت من العزائم تسجد إذا سمعتها»

و ف

ى مرسل الدعائم (٧) «و يسجد- أى من قرأ السجده- و إن كان على غير طهاره»

و مقتضاها الوجوب، و به أفتى جماعه، بل قيل: إنه المشهور، فما فى كشف الرموز من أن الوجوب ساقط بلا خلاف

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٤٦- من أبواب قراءه القرآن- الحديث ٣.
 - ٢- ٢ المستدرک- الباب - ٣٥- من أبواب قراءه القرآن- الحديث ٢.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤٢- من أبواب قراءه القرآن- الحديث ٦.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٤٢- من أبواب قراءه القرآن- الحديث ٢.
 - ٥- ٥ الوسائل - الباب - ٣٨- من أبواب قراءه فى الصلاه- الحديث ١.
 - ٦- ٦ الوسائل - الباب - ٣٦- من أبواب الحيض- الحديث ١.

كما ترى، و أضعف منه ما فى التهذيب و بعض نسخ المقنعه من أنه لا يجوز السجود إلا لطاهر من النجاسات بلا خلاف، إذ لا نعرف له مستندا فى غير الحيض يعارض إطلاق النصوص و معاهد الإجماعات، بل و لا فيه إلا

صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد الله (١) عن الصادق (عليه السلام) «سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن و تسجد السجده إذا سمعت السجده؟ فقال: تقرأ و لا تسجد»

و

خبر غياث (٢) المروى عن مستطرفات السرائر من كتاب محمد بن على بن محبوب عن جعفر عن أبيه عن على (عليهم السلام) «لا تقضى الحائض الصلاه و لا تسجد إذا سمعت السجده»

و هما- مع موافقتهما للتقيه من أكثر الجمهور كما فى المنتهى، و قصور سند الثانى، و احتمال الأول الإنكار، و النهى عن سبب السجود، و التخصيص بغير العزائم، و بالسماع دون الاستماع على أن يراد بالنهى حينئذ رفع الوجوب- قاصران عن مقاومه ما ذكرنا من وجوه، و من العجيب نفيه الخلاف فى التهذيب كما عرفت، و حمله خبر الوجوب بعد ذلك على الاستحباب، اللهم إلا أن يريد سجودا آخر غير سجود التلاوه، أو يريد نفي الوجوب من نفي الجواز كما حملوا كلامه فى الاستبصار عليه، فيوافق حينئذ من عبر من الأصحاب بالجواز بناء على إرادته المعنى الأخص منه كما صرح به فى المبسوط فى الحائض و الجنب جمعا بين النصوص، و فيه أنه لا- مقاومه حتى يجمع بذلك، مع أنه لا تعارض فيما دل على وجوبه للجنب، و لعل مراد من عبر بالجواز من الأصحاب و لم يتبعه بما يعين المعنى الأخص ما لا- ينافى الوجوب ردا على القائل بالحرمة من العامه، كقولهم: يجوز فى الأوقات المكروهه، و يرمى اليه أيضا استدلالهم عليه بما يقتضى الوجوب، فيكون القول بها حينئذ نادرا، و لذا قال فى المنتهى: لا- يفتقر إلى طهاره بل يجوز السجود للجنب و المحدث و الحائض، و عليه فتوى علمائنا، بل الظاهر إرادته ما يشمل الوجوب منه،

١- ١ الوسائل- الباب- ٣٦- من أبواب الحيض- الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣٦- من أبواب الحيض- الحديث ٥.

و فى التذكرة أنه متى جاز وجب أى الواجب، بل لعل التأمل الجيد فى كلامهم و فى أدلتهم و فى تعبيرهم بالجواز فيما يعلم إرادته الأعم من الواجب منه مقابلاً للعامه يقتضى ندره القول بالجواز بالمعنى الأخص أيضاً أى الذى لا يشمل الواجب فضلاً عن الحرمة و أن ذلك انما هو للشيخ و بعض من تأخر عنه، كما أن ما فى كتاب أحكام النساء للمفيد- من أن من سمع موضع السجود و لم يكن طاهراً أو مأً بالسجود إلى القبلة إيماء- فى غاية الندره و الضعف إلا أن يحمل على بعض ما ثبت فيه الإيماء، و قد خبط بعض الناس فأطنب فى المسأله فى كتاب الحيض من الطهاره و جعل البحث فيها أولاً فى الجواز و عدمه، أو التفصيل بين السماع و الاستماع، ثم على تقدير الجواز فهل هو على سبيل الوجوب أو الاستحباب، أو يفصل بين التلاوه و الاستماع فيجب، و بين السماع فيندب و شوش نقل عبارات الأصحاب و معاهد إجماعاتهم، مع أن الظاهر عدم اختصاص المفروض باعتبار الاستماع أو الـجتراء به و السماع فى الوجوب لما عرفته سابقاً من البحث فى ذلك بالنسبه للحائض و غيرها، و التحقيق عدم الفرق بين الحائض و غيرها فى وجوب الواجب و ندب المندوب و إن كان لم يتأكد لها الثانى، و لعله عليه يحمل الخبران أيضاً، و قد ذكرنا فى باب الحيض ما له نفع فى المقام، فلاحظ و تأمل، و الله أعلم.

و كذا لا- يشترط فيها استقبال القبلة بلا- خلافاً أجده فيه إلا- ما سمعته من كتاب أحكام النساء للأصل و إطلاق النصوص و الفتاوى و معاهد الإجماعات لكن فى

مرسل الدعائم (١) «إذا قرأت السجده و أنت جالس فاسجد متوجهاً إلى القبلة، و إذا قرأتها و أنت راكب فاسجد أينما توجهت، فان رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان يصلى على راحلته و هو متوجه إلى المدينه بعد انصرافه من مكه يعنى النافله

و فى ذلك قول الله تعالى (١) فَأَيُّمَا تَوَلَّوْا فَنَّمَّ وَجْهَ اللَّهِ

و لم أجد أحدا عمل به، بل ظاهر المنتهى و غيره أن ذلك مذهب الجمهور، لكن لا يبعد الحكم بالاستحباب الذى يتسامح فيه، كما أنه لا يبعد أيضا استحباب الطهاره من الخبث و الحدث بمعنى عدم فعل سبب السجود إلا بعد إحرازها لا أنه يترك الفوريه فى الندب أو الواجب لإحرازها و إن كان لولا التسامح بل على بعض الوجوه صعب إثباته فى الطهاره من الخبث بل و أكثر أفراد الحدث، اللهم إلا أن يستفاد الثانى من مفهوم «إن» الوصلية، و لا ينافيه عدم اشتراط الطهاره لها، إذ هو أعم من استحبابها فيها، و لعله لذا حكى عن النفلية و البيان و الفوائد المليه أن الأفضل الطهاره لها، بل عن التذكرة فى بحث التجديد أنه يستحب التجديد له و لسجود الشكر، لكن عن الذكرى أنه لا يستحب التجديد لهما، و لعله لعدم الدليل.

لكن على كل حال لا-ريب فى ضعف ما عن الجعفرية و شرحها من أن فى اشتراط الستر و الاستقبال و الخلو عن النجاسه وجهين، كما أن ليس بتلك المكانه قول المصنف على الأظهر إن أراد به ما يشمل الاستقبال و الطهاره، إذ قد ظهر لك ضعفه فى الطهاره من الحيض فضلا عن هذه الأمور التى لم نجد لها أثرا معتدا به فى نصوصنا، و انما هى من زخرفات العامه الناشئه من القياس على سجود الصلاه، اللهم إلا أن يستفاد من صحيح العلل الآتى (٢) حيث استدل فيه على حكم السجود بصلاه النافله مساواته لذلك، و لا-ريب فى ضعفه، و إلا-لا-اعتبر فيه سائر ما يعتبر فى الصلاه من اللباس و المكان، و لنافاه ما ينافيه من الضحك و الكلام و الأكل و الشرب و نحو ذلك مع أنه لا يعتبر فيه شىء من ذلك قطعا، نعم قد يعتبر فيه إباحه المكان و اللباس،

١-١ سورة البقره- الآيه ١٠٩.

٢-٢ الوسائل- الباب- ٤٩- من أبواب قراءه القرآن- الحديث ١.

زاد فى كشف الأستاذ أن لا يكون من جلد الميتة، و فيه منع، كما أن ما فيه أيضا من أن اشتراط عدم الحريريه و الذهبيه و طهاره موضع الجبهه غير خال عن القوه كذلك أيضا، لعدم الدليل، بل فى اعتبار الطمأنينه و الاستقرار فيه نظر فضلا عن هذه الأمور و أغرب من ذلك كله جزم الشهيد فى المحكى عن حواشيه بوجوب الستر، و لعله أخذه من تعليل النهى (١) عن السجود العارى فى الصلاه مخافه ظهور سواته، لكنه كما ترى.

نعم يمكن القول بوجوب مساواته لسجود الصلاه فى اعتبار عدم العلو فى المسجد و فى وضع باقى المساجد المراده من قوله تعالى (٢) «أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ» و فى السجود على ما يصح السجود عليه، لإطلاق ما دل على اعتبارها فى السجود بحيث يظهر منها عدم اختصاص ذلك فى سجود الصلاه، خصوصا الأول بناء على ما سمعته سابقا من أن المقصود بالتحديد الكشف عن تحقق مسمى السجود، بل و الثالث المشتمل على تعليل عدم السجود على المأكول و الملبوس الذين يعبدهما أهل الدنيا، و من هنا اقتصر شيخنا فى كشفه على اعتبار عدم كونه منهما فيه لا اعتبار كونه مما يصح السجود عليه، لكن فيه أنه و إن وافق التعليل لكنه خالف المعلل المطلق، و هو لا يجوز السجود إلا على الأرض أو ما أنبتت، و لعله لذلك كله قال فى التحرير: «الأقرب اشتراط السجود على الأعضاء السبعة» و فى المحكى عن البيان «الأشبه اشتراط السجود على السبعة و على ما يصح السجود عليه، فان تعذر فكسجود الصلاه» و فى الذكرى «فى سجود الشكر القطع باعتبار السبعة» و فى المحكى عن الكفايه «لا يبعد الاشتراط» و فى التذكرة و المحكى عن نهايه الأحكام «فى وجوب ما عدا الجبهه إشكال» و فى المدارك «فيه و فى السجود على ما يصح السجود عليه نظر» و فى جامع المقاصد «ان فيهما و فى اعتبار العلو وجهين»

١-١ الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٦.

٢-٢ سورة الجن - الآية ١٨.

و احتاط به جماعه، و بالجمله لم يعرض على العدم أحد بضرر قاطع إلا المصنف في المعبر، و تبعه بعض من تأخر لعدم اعتبار وضع غيرها في مسمى السجود، و هو حق إن لم نقل بالحقيقه الشرعيه، أو لم يكن ظاهر تلك الأدله اعتبارها في مطلق السجود و لو واجبات حاله أو شرائط حاله، و احتمال تنزيل تلك الإطلاقات كلها على سجود الصلاه لأنه المعهود تحدى بلا شاهد، اللهم إلا أن يستفاد من

صحيح الحلبي المروى (١) عن العليل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يقرأ السجده و هو على ظهر دابته قال: يسجد حيث توجهت به، فان رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان يصلى على ناقته و هو مستقبل المدينه، يقول الله عز و جل فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ» قيل:

و رواه العياشى عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله

بتقريب اقتضاء و جوب وضع باقى المساجد النزول للمقدمه، و حمله على عدم التمكّن خلاف ظاهره من ترك الاستفصال و غيره، و به أفتى الفاضل، قال فيما حكى من نهايته: «لو قرأ السجده ماشيا سجد، فان لم يتمكن أوماً، و إن كان راكبا سجد على دابته إن تمكن، و إلا- وجب النزول و السجود، فان تعذر أوماً» قيل: و نحوه ما فى المنتهى و الموجز، و فى التذكرة «لو قرأ السجده ماشيا سجد، فان لم يتمكن أوماً- إلى أن قال:- و إن كان راكبا سجد على راحلته، و إلا نزل و فعله على (عليه السلام)- إلى أن قال:- و لا نعلم فيه خلافا لأن رسول الله (صلى الله عليه و آله) قرأ عام الفتح سجده فسجد الناس كلهم منهم الراكب و الساجد فى الأرض حتى أن الراكب يسجد على يده» و فى موضع آخر «يجوز أن يؤدى سجود الشكر و التلاوه على الراحله عندنا خلافا للشافعى لحصول المسمى» و الجميع كما ترى صريح فى الاجتزاء بالسجود على الراحله الذى لا يتيسر معه وضع الأعضاء

١- ١ الوسائل- الباب- ٤٩- من أبواب قراءه القرآن- الحديث ١.

٢- ٢ سنن أبي داود ج ١ ص ٢٠٧.

السبعة غالبا و إن تمكن من النزول، و لعله لذا تردد فيه في جامع المقاصد إلا- أنه في غير محله بعد ما عرفت، نعم قد يقال بمشروعيه ذلك بالخصوص كالنافله و إن كان يجب الوضع حيث يسجد على الأرض، فالحزم حيثئذ عدم ترك شىء من ذلك خصوصا بناء على قاعده الشغل، بل يقوى في النظر مساواته لسجود الصلاه في الإيماء و ما يتمكن من الانحناء و بدليه الجبين و الذقن.

بل قد سمعت ما في خبر الساباطى (١) المروى عن المستطرفات المتقدم سابقا من أن الذكر في سجود العزائم كالذكر في سجود الصلاه أيضا، لكن في

صحيح أبى عبيده الحذاء (٢) «سجدت لك يا رب تعبدا و رقا لا مستكبرا عن عبادتك و لا مستنكفا و لا متعظما بل أنا عبد ذليل خائف مستجير»

و في

مرسل الفقيه (٣) «لا إله إلا الله حقا حقا، لا إله إلا الله إيمانا و تصديقا، لا إله إلا الله عبوديه و رقا، سجدت لك يا رب تعبدا و رقا لا مستنكفا و لا مستكبرا بل أنا عبد ذليل خائف مستجير»

و عنه في الأمالى نسبته إلى دين الإماميه، و فى المنتهى

عن الصدوق أيضا «إلهي آمنا بما كفروا، و عرفنا ما أنكروا، و أجنبناك إلى ما دعوا، إلهي فالففو فالففو»

قيل: و فى البيان أنه ذكره الراوندى فى المعتبر، و فى

المرسل المروى (٤) عن غوالى اللثالى «ان النبى (صلى الله عليه و آله) لما نزل قوله تعالى وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ سجد و قال: أعوذ برضاك من سخطك و بمعافاتك من عقوبتك، و أعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»

و لعل العمل بالجميع أو بأحدها أو بالذكر من غيرها حسن كما لا يخفى على من عرف لغه الشرع و لسانه، و لذا لم نخص الحكم بسجود العزائم، و لا قلنا بوجوبه أيضا فيه و إن كان قد أمر به فى كثير من هذه النصوص،

-
- ١- ١ الوسائل- الباب- ٤٦- من أبواب قراءه القرآن- الحديث ٣.
 - ١- ٢ الوسائل- الباب- ٤٦- من أبواب قراءه القرآن- الحديث ١.
 - ١- ٣ الوسائل- الباب- ٤٦- من أبواب قراءه القرآن- الحديث ٢.
 - ١- ٤ المستدرک- الباب- ٣٩- من أبواب قراءه القرآن- الحديث ٢.

نعم فى

مرسل الدعائم (١) «أنه يدعو فى سجوده بما تيسر من الدعاء»

وفيه شهاده على ما قلنا، فتأمل جيدا.

وكيف كان ف لو نسيها أى السجده أتى بها فيما بعد لعدم سقوطه بذلك كالتأخير عمدا و إن عصى بترك الفور، للأصل و ظهور أن القراءه مثلا من باب الأسباب لوجوب السجود، و ل

صحيح ابن مسلم (٢) «سألته عن الرجل يقرأ السجده فينساها حتى يركع و يسجد قال: يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم»

فلا يبنى المقام حينئذ على مسأله الفور، على أن التحقيق فيها عدم السقوط بالنسيان و العصيان، لظهور الوجوب الفورى فى عدم كون ذلك قييدا للواجب أو الوجوب ليتنقى به الأمر أو المأمور به، بل هو من قبيل الوجوب المستقل فى أصل الوجوب كالحج فى العام الأول و لا ينافى ذلك اتحاد لفظ الأمر، إذ لا مانع من أن يؤدى ذلك كله و إن اتحد، و لا عبره بالتقرير الذى يبرز به هذا المعنى فيظن أن ذلك كالقيود التى ينتفى بها المأمور به بل الظاهر أيضا عدم سقوط الفوريه أيضا، لأن وضع هذا الطلب مع عدم القرينه على بقاء إرادته الفور حتى يحصل الامتثال كما نجد بالوجدان منا، و منه يعلم عدم كون الفعل قضاء، ضروره عدم كون المبادره و المسارعه و التعجيل من التوقيت فى شىء، و كأن الوهم ينشأ من تصور المعنى بعبارة كالموقت، فالتعبير بالقضاء من بعض الأصحاب يراد منه الفعل، و إلا كان للنظر فيه مجال، و دفعه بأنه لما وجبت الفوريه كان وقتها وقت وجود السبب فإذا فات وقتها مصادره واضحه، و كان الأولى الاستدلال عليه بلفظ «إذا» الموجود فى النصوص من

قوله (عليه السلام): «إذا قرئ شىء»

إلى آخره

١- ١ المستدرک- الباب- ٣٥- من أبواب قراءه القرآن- الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣٩- من أبواب قراءه القرآن- الحديث ١.

و غيره، و قد يدفعه ظهور إرادته التسبب و الفوريه منها هنا لا التوقيت و لو بقرينه ما جاء من الأمر بالفعل بعد ذلك الوقت، إذ حملة على الأمر الجديد بعيد أو باطل، بل التحقيق أنه لا يدخلها أداء و لا قضاء، لأنهما من توابع الوقت المضروب شرعا، و هو منتف لما قلناه من الفوريه، فحيث لا يفرق في وجوب الإتيان فورا أيضا بين الترك عصيانا و نسيانا و ان اختص النص بالأول، إذ قد عرفت أن المدرك غيره أيضا، بل قد يقرر بوجه آخر هو أن إطلاق الأوامر بالسجود لا تنقيد بما دل على الفوريه، لعدم التنافي بينها و بين مطلق طبيعه الوجوب بعد فرض عدم ظهور التقييد فيها، بل أقصاه اعتبار شىء آخر مع أصل الوجوب، بل لعله ليس من الإطلاق و التقييد المصطلح في شىء عند التأمل لعدم رجوعه للواجب، بل هو للوجوب، فتأمل جيدا، و الظاهر جريان جميع ذلك في السجود المستحب أيضا، و احتمال الفرق بينهما بسقوطه في حالى النسيان و العصيان بخلافه لا يخلو من وجه، لكن الأول أقوى، لاتحاد ما ذكرناه من المدرك، و الله أعلم.

[المسألة الثالثة سجده الشكر]

المسألة الثالثة اعلم أن السجود غايه الخضوع لله، و خير عمل مشروع، و منتهى عباده بنى آدم، و أعظم شىء تواضعا لله، بل ما عبد الله بمثل السجود، و لذا اختص به و حرمة لغيره، و أقرب ما يكون العبد إلى الله و هو ساجد، و ذلك قوله تعالى «وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ» و به تحط الخطيئة و ترفع الدرجه، و ما من عمل أشد على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجدا، لأنه أمر بالسجود فعصى و هذا أمر بالسجود فأطاع و نجا، و لذا يقول إذا أطالوا السجود: يا ويلاه أطاعوا و عصيت و سجدوا و أبيت و طوله شريطه النبى (صلى الله عليه و آله) على حصول الجنه، و شعار الأنبياء و الأئمة النجباء عليهم أفضل التحية و الثناء، و سنه الأوابين، فقد

سجد آدم ثلاثه أيام بلياليها(١)

و

«سجد على بن الحسين (عليهما السلام) على حجاره خشنه حتى أحصى عليه ألف مره لا إله إلا الله حقا حقا، لا إله إلا الله إيماناً و صدقاً»^(١)

و

«كان جعفر بن محمد (عليهما السلام)^(٢) يسجد السجده حتى يقال له: إنه راقد»

و ،

«كانت لأبى الحسن موسى (عليه السلام)^(٣) فى كل يوم سجده بعد ابضاض الشمس» أى طلوعها «إلى وقت الزوال»،

و قد تقدم فى المواقيت نقل ما رآه منه الفضل بن الربيع^(٤) من طول سجوده (عليه السلام)، كما أن يكثره صار إبراهيم خليل الله^(٥) قال العلامة الطباطبائى فى حكاية مضمون ما وصل اليه من النصوص فى ذلك و أطال، إلى أن قال:

إكثره يحط بالأوزار حط الرياح ورق الأشجار

به يباهى ربنا الجليل و منه نال الخله الخليل

إلى أن قال:

أعظم به من عمل بسيطبفضل كل طاعه محيط

إلى آخره. فلا بأس حينئذ بالقول بمشروعته لا لسبب، و أنه كالتفل من الصلاه أخذاً بإطلاق الأدله كما صرح به فى المحكى من نهايه الأحكام و الموجز و شرحه، لكن عن البيان أن فيه نظراً، و لا ريب فى ضعفه، نعم ما عن النهايه أيضاً من القول به أيضاً فى الركوع على إشكال لا- يخلو من نظر، إذ حمل السجود على إرادته مطلق الخضوع الشامل لنحو ذلك كما ترى، و لعله لذا قيل: إنه نفاه الشهيد و غيره.

و كيف كان فمنه ما يستحب بالخصوص كسجود الشكر على تجدد النعم و دفع النقم

١- ١ الوسائل- الباب- ٢٣- من أبواب السجود- الحديث ١٥.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢٣- من أبواب السجود- الحديث ١٤ و فى الوسائل « كان أبى يسجد».

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب سجدتى الشكر- الحديث ٤.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٥٩- من أبواب المواقيت- الحديث ٢ من كتاب الصلاه.

٥-٥ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب سجدة الشكر - الحديث ٧.

و عقيب الفرائض بلا خلاف أجده بين أصحابنا كما اعترف به في كشف اللثام، بل في المنتهى و التذكرة و ظاهر المدارك و عن الخلاف و ظاهر المعبر الإجماع عليه، لكن في جامع المقاصد لا خلاف بين أكثر علمائنا إلا من شذ في استحبابه للأولين، و لم نقف على من استثناه، و الموجود فيما حضرني من نسخته «العلماء» فيكون المراد أبا حنيفة على الظاهر، و لعل

ما رواه سعد بن سعد (١) عن الرضا (عليه السلام) محمول على التقيه، قال: «قلت له: إن أصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجده واحده و يقولون هي سجده الشكر، فقال: إنما الشكر إذا أنعم الله على عبده النعمه أن يقول سبحان الذي سخر لنا هذا و ما كنا له مقرنين»

ضروره منافاته على تقدير دلالة للإجماع أو الضروره من المذهب فضلا عن المتواتر من النصوص،

قال الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن مسكان (٢) و خبر أبي بصير (٣) المروى عن مجالس الصدوق «ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان في سفر يسير على ناقه له إذ نزل فسجد خمس سجعات، فلما ركب قالوا: يا رسول الله إنا رأيناك صنعت شيئا لم تصنعه، فقال: نعم استقبلني جبرئيل فبشرني ببشارات من الله فسجدت شكرا لله لكل بشرى سجده»

و في

خبر الربيع بن يونس (٤) المروى عن المجالس «سألت جعفر بن محمد (عليهما السلام) عن سجده الشكر التي سجدها أمير المؤمنين (عليه السلام) ما كان سببها فذكر حديثا طويلا، في آخره أن جبرئيل (عليه السلام) نزل على رسول الله (صلى الله عليه و آله) فقال: يا محمد هذا ابن عمك على (عليه السلام) إلى أن قال: إن الله جعلك سيد الأنبياء و جعل عليا (عليه السلام) سيد الأوصياء و خيرهم، و جعل الأئمة (عليهم السلام) من ذريتكما، قال: فأخبر عليا (عليه السلام) بذلك فسجد على (عليه السلام) لله عز و جل، و جعل

-
- ١-١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب سجدة الشكر - الحديث ٦.
 - ٢-٢ الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب سجدة الشكر - الحديث ١.
 - ٣-٣ الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب سجدة الشكر - الحديث ٢.
 - ٤-٤ الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب سجدة الشكر - الحديث ٦.

يقلب وجهه على الأرض شكراً»

و

قال أيضاً في خبر ذريح (١) المروى عن ثواب الأعمال: «أيما مؤمن سجد لله سجده لشكر نعمه في غير صلاه كتب الله له بها عشر حسنات، و محى عنه عشر سيئات، و رفع له عشر درجات في الجنان»

و في

خبر جابر (٢) المروى عن العليل أيضاً، قال الباقر (عليه السلام): «إن أبي علي بن الحسين (عليهما السلام) ما ذكر الله عز و جل نعمه عليه إلا سجد، و لا قرأ آيه من كتاب الله فيها سجود إلا سجد، و لا دفع الله عنه سوء يخشاه أو كيد كائد إلا سجد، و لا فرغ من صلاه مفروضه إلا سجد، و لا وفق لإصلاح بين اثنين إلا سجد، و كان أثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمى السجود لذلك»

و

في الذكرى روى «ان النبي (صلى الله عليه و آله) رأى رواسيا و هو القصر المزرى و قد سجد شكراً»

و

قال الصادق (عليه السلام) (٣): «انما يسجد المصلى سجده بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما من به عليه من أداء فرضه»

و في

خبر علي بن فضال (٤) المروى عن العليل قال أبو الحسن الرضا (عليه السلام): «السجده بعد الفريضة شكراً لله عز و جل على ما وفق له العبد من أداء فرضه، و أدنى ما يجزى فيها من القول أن يقال: شكراً لله شكراً لله شكراً لله ثلاث مرات، قلت: فما معنى قوله شكراً لله؟ قال: يقول: هذه السجده منى شكراً لله على ما وفقنى له من خدمته و أداء فرضه، و الشكر موجب للزيادة، فإذا كان في الصلاه تقصير لم يتم بالنوافل تم بهذه السجده»

و

قال الصادق (عليه السلام) في خبر مرازم (٥): «سجده الشكر واجبه على كل مسلم تتم بها صلاتك، و ترضى بها ربك، و تعجب الملائكه منك، و ان العبد إذا صلى ثم سجد سجده الشكر فتح الرب تبارك و تعالى الحجاب بين العبد و بين الملائكه، فيقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبدى أدى قربتى»

- ١-١ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب سجدة الشكر - الحديث ٧.
- ٢-٢ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب سجدة الشكر - الحديث ٨.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ١- من أبواب سجدة الشكر - الحديث ٢.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ١- من أبواب سجدة الشكر - الحديث ٣.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ١- من أبواب سجدة الشكر - الحديث ٥.

كما فى التهذيب، و فى الفقيه «فرضى و أتم عهدى ثم سجد لى شكرا على ما أنعمت به عليه ملائكتى ماذا له؟ قال: فتقول الملائكة: يا ربنا رحمتك، ثم يقول الرب، ثم ماذا؟

فتقول الملائكة: يا ربنا جنتك، فيقول الرب تعالى: ثم ماذا؟ فتقول الملائكة: يا ربنا كفايه مهمه، فيقول الرب تعالى: ثم ما ذا؟ فلا يبقى شىء من الخير إلا قالته الملائكة، فيقول الله تعالى: يا ملائكتى ثم ماذا؟ فتقول الملائكة: يا ربنا لا علم لنا، فيقول تعالى: لأشكرنه كما شكرنى، و أقبل إليه بفضلى و أريه رحمتى».

بل قد يستفاد منه استحبابها بعد كل صلاه نافله أو فريضه كما هو مقتضى إطلاق بعض الأصحاب، بل عن السرائر و المصباح و غيرهما التصريح بذلك، بل يمكن التسريه إلى كل عبادته أو فعل خير يوفق لهما و لو لا اندراجهما تحت النعمه، و قد ورد فى جملة من النصوص (١)فعلها بعد بعض النوافل، كما أن فى بعض آخر (٢)بعد الصلاه، قال العلامة الطباطبائى:

و كلما وفقت للفرائض و غيرها للمستفيض الناهض

و قد روى أن على بن الحسين (عليهما السلام) سجد للتوفيق به للإصلاح بين الاثنين على ما فى

خبر جابر السابق الذى منه يستفاد أيضا سجد الشكر لتذكر النعمه التى منها دفع النقمه، قال هشام بن أحمر (٣): «كنت أسير مع أبى الحسن (عليه السلام) فى بعض طرق المدينه إذ ثنى رجله عن دابته فخر ساجدا فأطال ثم رفع رأسه و ركب دابته، فقلت: جعلت فداك قد أطلت السجود فقال: إننى ذكرت نعمه أنعم الله بها على فأحببت أن أشكر ربه».

١- ١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب سجدة الشكر - الحديث ٤ و الباب ٢ منها الحديث ٣ و ٥.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب سجدة الشكر.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب سجدة الشكر - الحديث ٤.

بل قد يستفاد من غيرهما وضع الخدين على الأرض لذلك أيضا

قال الصادق (عليه السلام) لعمار(١): «إذا ذكر أحدكم نعمه الله عز وجل فليضع خده على التراب شكرا لله، فإن كان راكبا فلينزل فليضع خده على التراب، وإن لم يكن يقدر على النزول للشهره فليضع خده على قربوسه، فإن لم يقدر فليضع خده على كفه ثم ليحمد الله على ما أنعم عليه»

و

قال إسحاق بن عمار(٢): «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول:

إذا ذكرت نعمه الله عليك و كنت فى موضع لا- يراك أحد فألصق خدك بالأرض، و إذا كنت فى ملاء من الناس فضع يدك على أسفل بطنك و آخر (و أحسن ل) ظهرك و ليكن تواضعا لله عز و جل، فإن ذلك أحب، و ترى أن ذلك غمز وجدته فى أسفل بطنك».

و منه يستفاد طرق آخر للشكر غير السجود، فمن الغريب عدم جزم الفاضل فى التذكرة و المحكى عن نهايه الأحكام باستحباب السجود لتذكر النعمه، حيث قال:

الأقرب استحباب هذا السجود عند تذكر النعمه و إن لم يكن متجدده خلافا للجمهور، و أغرب منه ما فى المحكى عن البيان من التنظير فى ذلك، و فى الذكرى «هل يستحب ذلك عند تذكر النعمه و إن لم تكن متجدده؟ الظاهر نعم إن لم يكن قد سجد لها» و هو مشعر بتأدى المطلوب بسجود واحد بحيث لا يشرع التعدد بعد، و فيه نظر لإطلاق ما سمعته من الأدله، بل قد عرفت فعل على بن الحسين (عليهما السلام) ذلك مع استبعاد عدم سجوده لابتداء النعمه التى تذكرها، و لأنه يمكن دعوى مشروعيه ما يشاؤه من التعدد لسجود الشكر و لو لنعمه واحده، فهو كالشكر اللسانى كما هو ظاهر الأستاذ فى كشفه، ضروره استمرار مشروعيته باستمرار رجحان الشكر الذى لو عاش الإنسان

١- ١ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب سجدة الشكر- الحديث ٣ روى عن يونس بن عمار.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب سجدة الشكر- الحديث ٥.

عمر الدنيا ما أدى تمام شكر نعمه واحده، بل التوفيق للشكر محتاج إلى الشكر، كما أوماً إليه سيد الساجدين (عليه السلام) (١) فتكرير السجود حينئذ لأنه أفضل ما يتأدى به الشكر، ولا ينافي ذلك التعبير بالسجده في أكثر النصوص و الفتاوى، لعدم إرادته الوحده من التاء فيها أولاً، و لظهور كون المراد عدم اشتراط العدد في سجود الشكر على جهه التركيب بحيث يفوت بفواته، بل المشروع للشكر سجده سجده و إن تعددت.

لكن قد يشكل هذا بما في المتن و القواعد و المحكى عن الجعفرية و شرحها سجدة الشكر مستحبان عند تجدد النعم و دفع النقم و عقيب الصلوات و في الحدائق أن كثيراً من الأخبار (٢) انما اشتمل على سجده واحده، و جملة (٣) منها دلت على التعدد، و كذا كلام الأصحاب، و الكل منصوص كما عرفت، و التعدد سيما مع توسط التعفير أفضل، و في كشف الأستاذ «و الأفضل سجدةتان، و دونهما الواحد، فلو قصد الآحاد عدد بما أراد و تعفير الخدين بينهما، و أقل منه أحدهما أو بعضهما، و يقوى استحبابه بعدهما و بعد الواحد» و في كشف اللثام أن الثنیه ذكرها ابنا إدريس و البراج و ابنا سعيد و الحلبي و الشيخان في المقنعه و النهايه و الاقتصاد في الصلاة، و في المصباح في بعض الصلوات، و رواها مطلقاً عبد الله بن جندب (٤) عن الكاظم (عليه السلام) قلت: الذي يمكن تحصيله بملاحظه النصوص الاتحاد أو التعدد بواسطة التعفير، و هو لعدم استيفاء الرفع منه يطلق عليه سجده واحده، قال في الوسائل: قد وقع التعبير في

١-١ الصحيفه السجديه الدعاء ٣٧.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١ و ٢ - و غيرهما من أبواب سجدة الشكر.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب سجدة الشكر - الحديث ٦ و الباب ٧ منها الحديث ١ و المستدرک - الباب - ٥ - منها - الحديث ٤.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب سجدة الشكر - الحديث ١.

بعض الأحاديث بسجدة الشكر باعتبار التعفير، و في بعضها بسجده الشكر إما باعتبار أن التعفير واقع في أثناء السجده لعدم استيفاء الرفع، أو لجواز الاقتصار على واحده و ترك التعفير، و قال العلامة الطباطبائي:

يجزى له واحده، و الأفضل ثنتان بالتعفير فصل يحصل

و لعله هو مراد كشف اللثام فيما حكاه بقرينه ذكره الخبر المزبور، و الموجود فيه التعفير المذكور، و

قال الكاظم (عليه السلام) في خبر عبد الله بن جندب (١) «تقول في سجده الشكر: اللهم إني أشهدك و أشهد ملائكتك و أنبيائك و رسلك و جميع خلقك أنت الله ربي، و الإسلام ديني، و محمد (صلى الله عليه و آله) نبيي، و علي و الحسن و الحسين و علي بن الحسين و محمد بن علي و جعفر بن محمد و موسى بن جعفر و علي بن موسى و محمد بن علي و علي بن محمد و الحسن بن علي و الحجة بن الحسن بن علي (عليهم السلام) أئمتي، بهم أتولى، و من أعدائهم أتبرأ، اللهم إني أنشدك دم المظلوم ثلاثاً، اللهم إني أنشدك بإيوائك على نفسك لأعدائك لتهلكهم بأيدينا و أيدي المؤمنين، اللهم إني أنشدك بإيوائك على نفسك لأولياك لتظفرهم بعدوك و عدوهم أن تصلى على محمد و علي المستحفظين من آل محمد ثلاثاً، اللهم إني أسألك اليسر بعد العسر ثلاثاً، ثم ضع خدك الأيمن على الأرض و تقول: يا كهفي حين تعييني المذاهب و تضيق على الأرض بما رحبت، يا باري خلقي رحمه ربي و كنت عن خلقي غنيا صل على محمد و آل محمد و علي المستحفظين من آل محمد ثلاثاً، ثم تضع خدك الأيسر على الأرض و تقول: يا مذل كل جبار و يا معز كل ذليل قد و عزتك بلغ مجهودي فرج عني ثلاثاً، ثم تعود للسجود و تقول: مائه مره شكرا شكرا، ثم تسأل حاجتك إن شاء الله».

أما استحباب سجدين مستوفى بينهما الاعتدال أو لا بغير الكيفيه المزبوره كما يقتضيه قول المصنف و من تبعه خصوصا بعد قوله و يستحب التعفير بينهما الظاهر فى كونه مستحبا آخر غير معتبر فى الكيفيه، للمكلف تركه و الاقتصار على سجدتين ملاحظا للتركيب فيهما لا الآحاد، فلا يخلو من توقف، اللهم إلا أن يكون منشأ التسامح مع عدم حمل المطلق على المقيد، و لذا تسرى شيخنا فى كشفه إلى ما عرفت، مع أن فى بعض النصوص إشعارا ببعضه كالاقتصار على التعفير من غير عود للسجود و غيره مما عساه يستفاد من النصوص السابقه و غيرها،

قال سليمان (١): «خرجت مع أبى الحسن موسى (عليه السلام) إلى بعض الأماكن فقام إلى صلاه الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعتة يقول بصوت حزين و تغرغر دموعه: رب عصيتك بلسانى و لو شئت و عزتك لأخرستنى، و عصيتك ببصرى و لو شئت و عزتك لأكمهنتنى، و عصيتك بسمعى و لو شئت و عزتك لأصممتنى، و عصيتك بيدي و لو شئت و عزتك لكففتنى، و عصيتك برجلى و لو شئت و عزتك لجذمتنى، و عصيتك بفرجى و لو شئت و عزتك لعقمتنى، و عصيتك بجميع جوارحى التى أنعمت بها على و ليس هذا جزاك منى، قال: ثم أحصيت له ألف مره و هو يقول: العفو العفو، قال: ثم ألصق خده الأيمن بالأرض فسمعتة و هو يقول بصوت حزين: بوأت إليك بذنبى عملت سوء و ظلمت نفسى فاغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلاث مرات، ثم ألصق خده الأيسر بالأرض فسمعتة و هو يقول:

ارحم من أساء و اقتترف و استكان و اعترف ثلاث مرات، ثم رفع رأسه»

و الأمر فى ذلك كله سهل، خصوصا بعد مشروعيه العود بعد التعفير، إذ هو تعدد سجود.

و المراد بالتعفير الوضع على العفر، و هو التراب، و مقتضاه اعتباره فى حصول وظيفه التعفير، لكن فى الذكرى الظاهر تأدى السنه بالوضع على ما اتفق و إن كان

التراب أفضل، و هو لا يخلو من تأمل، و ظاهر أكثر النصوص (١) كون محل التعفير الخدين كما كان يصنعه موسى بن عمران و به نال ما نال، و هو معقد صريح إجماع المنتهى و عن ظاهر المعبر، كما أن أصل استحباب التعفير بين السجدين معقد إجماع غير واحد من الأصحاب، لكن فى الذكرى و غيرها ممن تأخر عنها الجيبين مخيرا بينهما و بين الخدين فى بعض و مقتصرا عليهما فى آخر، و لعله

للمرسل (٢) المشهور إن «من علامات المؤمن تعفير الجيبين»

و فيه كما فى الحدائق أن من المحتمل بل الظاهر إرادته الجبهه من الجيبين بقريته أفراده فى الذكر، و جعله من علامات المؤمنين كالتختم باليمين من حيث أن المخالفين لا يرون سجود الشكر، على أنه لا دلالة فيه على البنية فى السجدين، و لعله لذلك قال فى المنظومه بعد البيت السابق:

يعفر الخد أو الجيبنا مقدا من ذلك اليمينا

و الخد أولى و به النص جلاو فى الجيبين قد أتى محتملا

و قد يناقش ما فى الحدائق بأن المحكى عن الشافعى و أحمد و إسحاق و أبى ثور و ابن المنذر استحباب سجود الشكر فى المواضع الثلاثة، و انما أطبقوا على نفى التعفير، و فى كشف اللثام «يستحب أن يعفر بينهما خديه أو جيبنيه أو الجميع أو إحداهما فهو كالسجود مما شهد بفضل الأخبار و الاعتبار و انعقد عليه إجماعنا، و لما أنكره الجمهور كان من علامات الايمان» و هو جيد جدا.

و أما الذكر فيه فقد سمعت ما فى النصوص السابقة، و قد ورد فى غيرها أدعيه آخر من أرادها فليطلبها من مظانها، و قد تقدم أن أدنى ما يجزى فيه شكرا ثلاثا،

١- ١ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب سجدة الشكر.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥٦ - من أبواب المزار - الحديث ١ من كتاب الحج.

كما

أنه ورد(١)فيه قول ما شاء الله مائه مره حتى يناديه الله و يقول له: عبدى إلى كم تقول ما شاء الله، أنا ربك و إلى المشيه و قد شئت قضاء حاجتك فسلنى ما شئت،

و ورد(٢)الحمد لله مائه مره، و ورد(٣)أيضا شكرا شكرا مائه مره، و ورد(٤)عفوا عفوا كذلك، و ورد(٥)يا رب حتى ينقطع النفس حتى يقول الرب: لبيك ما حاجتك، و لعل المراد التنبيه بذلك على سائر أفراد التضرع و الابتهاج، و لذا قال الأستاذ فى كشفه: و الظاهر أنه لا بأس بالإتيان بالذكر و إن قل، و النداء و إن قل، و له الأجر فيما قل و إن قل، و الظاهر أنه سنه فى سنه، و لو جمع بينها كانت زياده الأجر فى ذلك، و لو نقص منها نقص أجرها، و فى التذكرة «يستحب ما روى أو بما يتخيره من الأدعيه» و فى المنتهى ان اختلاف ما ورد يدل على عدم التعيين.

ثم إنه قد تقدم فى المواقيت الكلام فى أن سجود الشكر للمغرب بعد الثالثه أو بعد السابعه، و ذكر بعضهم هنا أن محله فى سائر الفرائض بعد التعقيب مستدلا عليه ب

ما روى (٦)«من أن أبا الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) كان يسجد بعد ما يصلى لا يرفع رأسه حتى يتعالى النهار»

و فيه أنه لعله جمع بين التعقيب و السجده بناء على عدم اعتبار الجلوس فى التعقيب، لكن على كل حال لا بأس به بعد فرض عدم فوريه المتعقب للصلاه منه، إذ هو ليس كسجود الشكر للأولين، لأن الظاهر كما فى كشف الأستاذ فوريته لهما مع هذا القصد لكن لا على وجه الشرطيه بحيث لم يشرع إلا أن يدخل تحت سبب آخر، و البحث فى اعتبار وضع المساجد السبعه فيه و كون

-
- ١-١ الواسئل - الباب - ١ - من أبواب سجدتى الشكر - الحديث ٤.
 - ٢-٢ الواسئل - الباب - ٦ - من أبواب سجدتى الشكر الحديث ٤.
 - ٣-٣ الواسئل - الباب - ٦ - من أبواب سجدتى الشكر الحديث ٢.
 - ٤-٤ الواسئل - الباب - ٦ - من أبواب سجدتى الشكر الحديث ٢.
 - ٥-٥ الواسئل - الباب - ٦ - من أبواب سجدتى الشكر الحديث ٣.
 - ٦-٦ الواسئل - الباب - ٢ - من أبواب سجدتى الشكر - الحديث ١.

المسجد مما يصح السجود عليه كالبحث في سجود التلاوه و قد عرفته، إلا أن الشهيد (رحمه الله) في الذكرى تردد في اعتبار ذلك في سجود التلاوه من حصول مسمى السجود و من أنه السجود المعهود، و قال هنا: و هل يشترط فيه وضع الجبهه على ما يصح السجود عليه في الصلاه؟ في الأخبار السابقه إيماء اليه، و الظاهر أنه غير شرط لقضيه الأصل، أما وضع الأعضاء السبعه فمعتبر قطعاً ليتحقق مسمى السجود، و هو كما ترى، بل لعل عدم الاعتبار في المقام أولى بقريته ما ذكره هو و غيره من استحباب بسط الذراعين و الصدر و البطن فيه مما لا يمكن وضعها جميعاً معه، و في

خبر عبد الرحمن بن خاقان (١) «رأيت أبا الحسن الثالث (عليه السلام) سجد سجده الشكر فافتش ذراعيه و ألصق جؤجؤه و صدره و بطنه بالأرض فسألته عن ذلك فقال: كذا يجب»

و في

خبر جعفر ابن علي (٢) «رأيت أبا الحسن (عليه السلام) و قد سجد بعد الصلاه فبسط ذراعيه و ألصق جؤجؤه بالأرض».

و ذكر أيضا غير واحد من الأصحاب أنه يستحب إذا رفع رأسه منه أن يمسح يده على موضع سجوده ثم يمرها على وجهه من جانب خده الأيسر و على جبهته إلى جانب خده الأيمن، و يقول: بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب و الشهاده الرحمن الرحيم اللهم أذهب عنى الغم و الحزن ثلاثاً» قال في الذكرى رواه الصدوق عن إبراهيم بن عبد الحميد (٣)

قلت: ليس فيه تخصيص ذلك بسجده الشكر انما فيه أنه

قال الصادق (عليه السلام) لرجل: «إذا أصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك»

إلى آخره كغيره من النصوص، نعم

قال الصادق (عليه السلام) في خبر جميل بن دراج (٤):

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب سجدة الشكر - الحديث ٢ لكن روى عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب سجدة الشكر - الحديث ٣.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب سجدة الشكر - الحديث ١.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب سجدة الشكر - الحديث ٣.

«أوحى الله إلى موسى بن عمران (عليه السلام) أتدرى يا موسى لم انتجتك من خلقى و اصطفتك لكلامى؟ فقال: لا يا رب، فأوحى الله إليه أنى اطلعت على الأرض فلم أجد أحدا عليها أشد تواضعا لى منك، فخر موسى ساجدا و عفر خديه فى التراب تذللًا لربه عز و جل، فأوحى الله إليه ارفع رأسك يا موسى، و أمر يدك على موضع سجودك و امسح بها وجهك و ما نالته من بدنك، فإنه أمان من كل سقم و داء و آفة و عاهه»

و لا بأس بالجميع.

ثم لا يخفى عليك بمقتضى إطلاق النصوص و الفتاوى عدم التكبير فيه و التشهد و التسليم و نحو ذلك كما صرح به بعضهم، لكن عن المبسوط ثبوت التكبير للرفع، قيل لما سمعته فى سجود التلاوه، بل فى كشف الأستاذ أن الأقوى استحباب التكبير قبله و بعده لأنه مفتى به، قلت: و لإطلاق بعض النصوص (١) فى التكبير للسجود بعد منع اختصاصه بسجود الصلاه، و الأمر سهل كسهوله الحكم باستحباب الطهاره من الحدث فيه، ل

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر عبد الرحمن بن الحجاج (٢): «من سجد سجده الشكر و هو متوض كتب الله له بها عشر صلوات و محا عنه عشر خطايا عظام»

و لا يخفى عليك بعد الإحاطه بما ذكرناه فى سجود التلاوه ما ينبغى جريانه فى المقام، كما أنه لا يخفى عليك بعد التصفح لما ورد عنهم (عليهم السلام) ما ينبغى فيه من الوظائف و الأذكار و الأدعيه، و الله أعلم بحقيقه الحال.

[السابع التشهد]

إشاره

الواجب السابع التشهد و هو لغه تفعل من الشهاده، و هى الخبر القاطع، و شرعا كما فى جامع المقاصد

١-١ الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب السجود.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب سجدة الشكر - الحديث ١.

الشهادة بالتوحيد والرسالة والصلوة على النبي (صلى الله عليه وآله) وفي المحكى عن الروض أنه شهادة الله بالتوحيد ولمحمد (صلى الله عليه وآله) بالرسالة، ويطلق على ما يشمل الصلاة على النبي (ص) تغليبا أو بالنقل، قلت: وهو المراد في عبارات الأصحاب، بل لعله كذلك عند الشرع بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية التي معيارها الحقيقة المشترعة وكيف كان ف هو واجب في كل ثنائيه مره، وفي الثلاثيه والرابعيه مرتين بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منهما متواترا وفي أعلى درجات الاستفاضه كالنصوص (١) بل لعله من ضروريات مذهبنا، نعم يعرف الخلاف في ذلك للشافعي وأبي حنيفة وغيرهما من العامه، فنفي الأول وجوب الأول والثاني وجوبهما، وعن قوم منهم أن الثاني غير واجب، وقد ورد في أخبارنا ما يوافق تقييه منهم كما تسمعها فيما يأتي إن شاء الله، و لعله تقييه منهم و من أبي حنيفة ورد

موثق زراره (٢) قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): «الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير فقال: تمت صلاته، فإنما التشهد سنة في الصلاة فليتوضأ و يجلس مكانه أو مكانا نظيفا فيتشهد»

و

صحيح ابن مسلم (٣) عن أحدهما (عليهما السلام) «في الرجل يفرغ من صلاته و قد نسي التشهد حتى ينصرف فقال: إن كان قريبا رجع إلى مكانه فتشهد، و إلا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه، و قال: انما التشهد سنة في الصلاة»

و

خبر ابن مسكان المروى (٤) عن المحاسن قال: «سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل صلى الفريضة فلما رفع رأسه من المسجد الثاني من الرابعة أحدث فقال: أما صلاته فقد مضت، و أما التشهد فسنه في الصلاة فليتوضأ و ليعد إلى مجلسه أو مكان نظيف فيتشهد»

أو تحمل على

١-١ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التشهد - الحديث ٢ و الباب ٤ منها الحديث ١ و ٣.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب التشهد - الحديث ٢ لكن روى عن عبيد بن زرار.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب التشهد - الحديث ٢.

٤-٤ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب التشهد - الحديث ٣.

أن المراد ثبت وجوبه من السنه فى مقابله الكتاب كما هو كثير فى النصوص، و يومى اليه الأمر بفعله الظاهر فى وجوبه المنافى لإيراده الاستحباب من السنه فيه، نعم بناء على ذلك تخرج هذه النصوص شاهداً للمحكى عن الصدوق (رحمه الله) من «أن التشهد واجب لكنه ليس من قبيل الأركان المفروضه التى تبطل الصلاه بتركها على كل حال، و إنما هو واجب بالسنه، و الإخلال به و تخلل الحدث قبله غير مبطل للصلاه فيتوضأ و يأتى به قال: إن رفعت رأسك من السجده الثانيه فى الركعه الرابعه و أحدثت فإن كنت قد قلت الشهادتين فقد مضت صلاتك، و إن لم تكن قلت فقد مضت صلاتك فتوضأ ثم عد إلى مجلسك و تشهد» و يشهد له مضافاً إلى النصوص السابقه

صحيح زراره (١) عن أبى جعفر (ع) «فى الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه فى السجده الأخيره و قبل أن يتشهد قال:

ينصرف فيتوضأ، فإن شاء رجع إلى المسجد، و إن شاء ففى بيته، و إن شاء حيث شاء قعد فتشهد ثم يسلم، و إن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته»

و اليه يميل المحكى من كلام المجلسى فى بحاره فإنه - بعد أن نقل خبر المحاسن و ذكر احتمال الحمل على التقيه و غيره من احتمال إرادته مستحبات التشهد - قال: و الأظهر حملة على أن وجوبه يظهر من السنه لا من القرآن فىكون من الأركان، و الحدث الواقع بعد الفراغ من أركان الصلاه لا يوجب بطلانها كما يدل عليه صحيح زراره (٢) أيضاً و اختاره الصدوق، و لا ينافى وجوب التشهد، و ما ورد من الأمر بالإعاده فى خبر قاصر السند يمكن حملة على الاستحباب، و الأحوط العمل بهذا الخبر ثم الإعاده، قلت: يمكن إرادته الصدوق الاقتصار على خصوص هذه النصوص من غير تعديه إلى سائر المبطلات.

و كيف كان فالخلاف حينئذ ليس فى وجوب التشهد، بل هو فى بطلان الصلاه بتخلل الحدث فى أثنائها، و ستعرف هناك من الأدله ما يوجب تأويل هذه النصوص

١-١ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب التشهد - الحديث ١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب التشهد - الحديث ١.

أو طرحها أو تعين حملها على التقيه، فإنه حكى عن أبي حنيفة أيضا عدم بطلان الصلاة بتخلل الحدث في أثنائها، فلعل الأمر بذلك لذلك لا من حيث عدم وجوب التشهد حتى يقال: إنه ينافيه الأمر بفعله بعد الوضوء، مع أنه يمكن أن يقال: إنه لا بأس بذلك بعد التصريح بأنه سنه، إذ هو كالقرينه على عدم إرادته الوجوب منه، فيوافق حينئذ ذلك المحكى عن أبي حنيفة من القول باستحبابه و عدم بطلان الصلاة بتخلل الحدث فإنه يلزمه القول باستحباب فعله بعد الوضوء، فتأمل جيدا.

و كيف كان ف لو أخل بهما أى التشهدين أو بأحدهما عامدا بطلت صلاته عندنا لما عرفت، بل الظاهر ذلك حتى من الصدوق العامل بما سمعته من النصوص، ضروره عدم اقتضاء شىء منها عدم وجوبه أصلا بحيث يصح الصلاة و إن لم يفعله بعد الوضوء من الحدث، اللهم إلا أن يقال: إن مقتضاها الوجوب السنى الذى لا ينقص الفريضة، فيبقى وجوب فعله حينئذ فى ذمته لا مدخلية له فى بطلان الصلاة السابقه، لأنها قد تمت، لكن بناء على ذلك يمكن دعوى الإجماع أو الضروره حينئذ من المذهب على خلافه فضلا عن دعوى تواتر النصوص كما لا يخفى على من له أدنى تدبر، خصوصا بعد ما عرفت الوجه فى تلك النصوص و أنها انما صدرت تقيه، فمن الغريب ميل بعض متأخرى المتأخرين إلى ما سمعته من الصدوق و منشأه الخلل فى الطريقه، و الله أعلم.

[الواجب فى كل واحد من التشهدين فى الصلاة]

إشارة

و الواجب فى كل واحد منهما أى التشهدين خمسة أشياء:

[الأول الجلوس بقدر التشهد]

الأول الجلوس بقدر التشهد أى ما دام متشاغلا فى الواجب من التشهد الذى ستعرفه بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه و النصوص (١) داله عليه،

خبر عبد الله بن حبيب بن جندب (١) قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): «إني أصلى المغرب مع هؤلاء فأعيدها فأخاف أن يتفقدوني قال: إذا صليت الثالثة تمكن في الأرض أليتيك ثم انهض و تشهد و أنت قائم ثم اركع و اسجد فإنهم يحسبون أنها نافله»

محمول على الضرورة أو غيرها مما لا ينافي ما ذكرنا من وجوب الجلوس فيه اختيارا بحيث لو تشهد في حال لا يصدق عليه مسمى الجلوس لم يجز، نعم لا فرق على الظاهر بين جميع كيفيات الجلوس من التورك و الإقعاء و غيرهما، لإطلاق النصوص و الفتاوى، فما في الحدائق - من عدم الاجتزاء بالإقعاء لعدم صدق اسم الجلوس عليه شرعا و لا عرفا، و

للخبر (٢) «المقعى ليس بجالس»

- في غاية الغرابة، ضروره عدم حقيقه للشارع في الجلوس، و منع عدم الصدق عرفا، و حمل الخبر المزبور على نوع من المبالغه في كراهته أو غير ذلك مما عرفته في بحث كراهه الإقعاء.

ثم ظاهر المتن و غيره ممن جعله من واجبات التشهد عدم وجوبه لنفسه قدر التشهد بحيث لو سقط التشهد يبقى وجوب الجلوس بقدره، للأصل و غيره، لكن قد يستفاد من صحيح جميل (٣) و غيره الوارد فيمن صلى خمسا سهوا وجوبه كذلك، للاكتفاء في صحه الصلاه و عدم الإعادة بأنه إن كان قد جلس بعد الرابعه قدر التشهد صحت، و إلا فلا، اللهم إلا أن يكون ذلك فيها كناية عن فعل التشهد الشامل للتسليم و أنه بتذكرة ذلك يتفطن لوقوع الخامسه منه بعد الإتمام، و لعل التعبير بالجلوس قدر التشهد عن فعل التشهد جالسا معروف في النصوص و الفتاوى كما لا يخفى على الخبير الممارس، فالاجتزاء بذلك في صحه الصلاه لهذا، لا لأن الجلوس واجب لنفسه و التشهد واجب

١-١ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التشهد - الحديث ١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التشهد - الحديث ١.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاه - الحديث ٦.

آخر، نعم يمكن دعوى وجوب الجلوس فى الجملة بحيث يتحقق معه مسمى الجلوس لنفسه استظهارا من بعض النصوص على إشكال فيه أيضا فضلا عن الجلوس بقدر التشهد، لكن الاحتياط لا ينبغى تركه بحال، والله أعلم.

[الثانى و الثالث الشهادتان فى الموضوعين]

الثانى و الثالث الشهادتان فى الموضوعين على المشهور بين الأصحاب نقلا- و تحصيلا، بل فى المبسوط و جامع المقاصد لا خلاف فيه بين أصحابنا، بل فى الأخير كما عن المنتقى أن عليه عمل الأصحاب، بل عن شرح الشيخ نجيب الدين لعل الإجماع منعقد على ذلك، بل فى الغنيه و التذكرة و الذكرى و مجمع البرهان الإجماع عليه، و بذلك كله ينجر

خبر سوره بن كليب (١) «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن أدنى ما يجرى من التشهد فقال: الشهادتان»

و فى

الموثق عن عبد الملك بن عمرو الأحول (٢) عن الصادق (عليه السلام) «التشهد فى الركعتين الأولتين الحمد لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، اللهم صل على محمد و آل محمد، و تقبل شفاعته و ارفع درجته»

و هو تام الدلالة على اعتبار الشهادتين فى التشهد الأول، و قد

قال البرنطى (٣) لأبى الحسن (عليه السلام): «جعلت فداك التشهد الذى فى الثانى يجرى أن أقول فى الرابعه فقال: نعم»

و منهما يتم اعتبارهما أيضا فى الثانى، فىكون التشهد فى الصلاه حينئذ مرتين، كما قاله

الصادق (عليه السلام) لمحمد بن مسلم فى الصحيح (٤) جواب سؤاله عن ذلك، فقال له: «و كيف مرتين؟ فأجابه (عليه السلام) إذا استويت جالسا فقل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله ثم تنصرف، قال: قلت: قول العبد التحيات لله و الصلوات الطيبات لله فقال: هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه»

و هو دليل آخر على المطلوب، بل قد يشعر به أيضا

١- ١ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التشهد - الحديث ٦.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التشهد - الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التشهد - الحديث ٣.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التشهد - الحديث ٤.

المروى عن العيون و العلل بسنده إلى الفضل بن شاذان (١) عن الرضا (عليه السلام) قال: «و انما جعل التشهد بعد الركعتين لأنه كما قدم قبل الركوع و السجود من الأذان و الدعاء و القراءة فكذلك أيضا أمر بعدها بالتشهد و التحية و الدعاء»

ضروره إرادته المساوى للأذان من التشهد قضاء للبدليه، فيعتبر فيه الشهادتان حينئذ، إلى غير ذلك من النصوص التي لا يقدر في دلالتها اشتمالها على ما لا نقول بوجوبه من التحميد و نحوه.

نعم في

صحيح زراره (٢) - قلت لأبي جعفر (عليه السلام): «ما يجزى من القول في التشهد في الركعتين الأولتين؟ قال: أن تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، قلت: فما يجزى في الركعتين الأخيرتين؟ فقال: الشهادتان»

- ما هو ظاهر في عدم وجوب الثانية منهما في الأول منهما، و لعله له ذهب الجعفي في الفاخر إلى اجزاء شهادته واحده في الأول، لكن فيه أنه انما يدل على اجزاء الشهاده الأولى لا أيهما، فيكون الخبر حينئذ شاذاً لم يعمل به أحد من الأصحاب، فيطرح كما أمرونا (عليهم السلام) به، أو يحمل على إرادته السؤال عن وجوب ما زاد على الشهادتين من التحيات و نحوها فأجاب (عليه السلام) بأول ما يجب فيه: أى تقول: أشهد أن لا إله إلا إلى آخر ما تعرف، أو من استعلام كيفية التشهد و أنه هل يختلف فيه حكم الأول و الأخير فاكتمى في جواب السؤال الأول بذكر كيفية الشهاده بالوحدانية اعتماداً على أن كيفية الشهاده الأخرى التي تضم إليها منفردة معروفه، و جعل الجواب عن السؤال الثاني بشهادتين كناية عن الاتفاق في الحكم بالنسبه إلى القدر المجزى كما صرح به في خبر البنزطى المزبور، أو على ما في المعبر و المنتهى و إن بعد من إرادته ما لا ينافى اعتبار الزيادة

١- ١ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب التشهد - الحديث ٦.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب التشهد - الحديث ١.

أو على التقيه كما فى الذكرى نحو

خبر الخثعمى (١) عن أبى جعفر (عليه السلام) «إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله أجزأه»

و

بكر بن حبيب (٢) سأله أيضا تاره عن التشهد فأجابه بأنه «لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا، انما كانوا يقولون أيسر ما يعلمون، إذا حمدت الله أجزأ عنك»

و

أخرى (٣) «أى شىء أقول فى التشهد والقنوت؟ فقال: بأحسن ما علمت، فإنه لو كان موقتا لهلك الناس»

مع أن الظاهر من الأول إرادته بيان الأجزاء فيما يستحب فى التشهد، ولعل سؤال بكر عن وجوب التحيات ونحوها كما يقوله الشافعى وأحمد، وهو أقرب من الحمل على التقيه كما هو واضح عند التأمل فيها نفسها فضلا عن غيرها، خصوصا إجماع الأصحاب على عدم العمل بها، إذ المحكى عن مقنع الصدوق الاجتزاء عنه ببسم الله وبالله لا الحمد، قال: «إن أدنى ما يجرى فى التشهد أن تقول الشهادتين أو تقول: بسم الله وبالله ثم تسلم» مع أنه ضعيف جدا أيضا، بل فى الذكرى أنه شاذ لا يعد، و يعارضه إجماع الإماميه على الوجوب، قلت: وهو كذلك وإن استدلل له ب

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر عمار (٤) «إن نسى الرجل التشهد فى الصلاة فذكر أنه قال: بسم الله فقط فقد جازت صلاته، وإن لم يذكر شيئا أعاد الصلاة»

و ب

قول الكاظم (عليه السلام) لما سأله أخوه (٥) فى قرب الاسناد «عن رجل ترك التشهد حتى سلم كيف يصنع؟ فقال: إن ذكر قبل أن يسلم فليتشهد و عليه سجدتا السهو، وإن ذكر أنه قال: أشهد أن لا إله إلا الله أو بسم الله أجزأه فى صلاته، وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى يسلم أعاد الصلاة»

إذ هما- مع قصورهما عن معارضه غيرهما من النصوص المعتره المعمول بها عند جميع الأصحاب حتى هو فى غير الكتاب المزبور من وجوه متعدده- غير منطبقين على تمام ما سمعته منه مع

١- ١ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب التشهد - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب التشهد - الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب التشهد - الحديث ١.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب التشهد - الحديث ٧.

٥-٥ الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب التشهد - الحديث ٨.

اشتمالهما على ما هو مجمع على عدمه من إعادته الصلاة، و يمكن حمل الأول منهما على إرادته الاستدلال بذكر البسملة على فعل التشهد، لأن من المستبعد نسيانه بعد التشاغل فيه، فلا يلتفت حينئذ إلى شكه، و

قوله (عليه السلام): «فقط»

يراد منه أنه ذكر قول ذلك خاصة و لم يذكر غيره، و إعادته الصلاة مع فرض عدم الذكر إذا لم يلتفت إلى الشك و كان محل التدارك باقيا، و يمكن إرادته قبل إكمال السلام من الثاني حتى يتم حينئذ الأمر بسجدة السهو لزياده السلام، و من

قوله (عليه السلام): «و إن ذكر»

إلى آخر ما سمعته، فتأمل جيدا.

و لعل الأولى الاستدلال له بما فى

الصحيح أو الحسن عن ابن أذينة و الأحول و سدير الصيرفى المروى (١) عن العلل المحكى فيه فعل النبى (صلى الله عليه و آله) حال عروجه على قياس فعل الصلاة، قال (صلى الله عليه و آله) فيه: «و ذهبت أن أقوم فقال: يا محمد أذكر ما أنعمت عليك و سم باسمى فألهمنى الله أن قلت: بسم الله و بالله و لا إله إلا الله و الأسماء الحسنى كلها لله، فقال لى: يا محمد صل عليك و على أهل بيتك فقلت: صلى الله على و على أهل بيتى»

إلى آخره لكنه كما ترى أيضا غير منطبق على ما سمعته منه، و قاصر عن معارضه غيره من وجوه، بل لعله غير معارض عند التأمل، و قد يراد معنى الواو من «أو» فى عبارته الصدوق، فلا يكون حينئذ مخالفا بقريته كلامه فى باقى كتبه، أو يراد بها التخيير بين الاقتصار على الشهادتين بدون البسملة أو معها، و الله أعلم.

[الرابع و الخامس الصلاة على النبى و آله (ع) فى التشهدين]

الرابع و الخامس الصلاة على النبى و آله (ع) فى التشهدين بلا- خلافاً محقق أجده فيه، بل فى الغنيه و التذكرة و المنتهى و الذكرى و كنز العرفان و عن المعبر و الحبل المتين و غيرها الإجماع عليهما صريحا، و نفى الخلاف عنه فى المبسوط و غيره، بل عن

الناصريات و موضع من الخلاف الإجماع أيضا على وجوب الصلاة على النبي في التشهد الأول و عن موضع آخر من الثاني «أن أدنى التشهد الشهادتان و الصلاة على النبي (صلى الله عليه و آله)» و في مفتاح الكرامه عنه أيضا الإجماع على وجوب الصلاة على الآمل في التشهد، و في كشف الحق «إجماع الإماميه على وجوب الصلاة على النبي و آله (ع) في التشهدين» و كيف كان فيمكن تحصيل اتفاق الأصحاب على ذلك، إذ لم يحك فيه خلاف إلا من الصدوق و والده حيث أنه لم يذكر الأول كما في كشف اللثام في شىء من كتبه شيئا من الصلاتين في شىء من التشهدين كأبيه في الأول و ابن الجنيد فاجتري بها في أحدهما، مع أن المحكى عن أمالي الأول أن من دين الإماميه الإقرار بأنه يجزى في التشهد الشهادتان و الصلاة على النبي و آله (ع) فيقوى في الظن أن تركها في مثل الفقيه لمعروفه فعل الصلاة عقيب اسم الرسول، و لا ينافيه قوله بعد ذلك فيه: و يجزيك في التشهد الشهادتان، على أن المحكى عنه وجوبها عند الذكر و لو في غير التشهد، فلعل الترك حينئذ لذلك، مع أن فيما حضرني من نسخه الفقيه ملحق فيها الصلاة في التشهد الأول، و يؤيده القطع بإشارته فيما ذكره من التشهد الأول و الثاني إلى ما في النصوص المشتمله على ذلك، و هى مشتمله على الصلاة، و بنحو ذلك يقال بالنسبه إلى والده سيما بعد أن حكى هو في الأمالي ما سمعته عن الإماميه، و والده رئيس الإماميه باعتقاده، و كلامه نصب عينيه، فليس إلا لأنه لم يفهم الخلاف منه في ذلك، و ابن الجنيد لم يصل إلينا كلامه و ليس النقل كالعيان.

و مع الإغضاء عن ذلك كله فخلافهم غير قادح في تحصيل الإجماع، على أنهم محجوجون مضافا إلى ما عرفت بما رواه في الوسائل عن

ابن بابويه في الفقيه بسنده عن حماد عن زراره و أبى بصير جميعا (١) قالوا في حديث: «قال أبو عبد الله (عليه السلام):

إن الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) من تمام الصلاة، إذا تركها متعمدا فلا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله)»

و في الحدائق ظني إني وقفت عليه في الكتاب حين قرأه على بعض الاخوان، و لكن لا- يحضرني الآن، قلت: فحينئذ هو غير الصحيح الذي رواه

الشيخ في التهذيب عن حماد عن زراره و أبي بصير(١) أيضا أنه قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من تمام الصوم إعطاء الزكاه، كما أن الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) من تمام الصلاة، و من صام و لم يؤدها فلا صوم له إذا تركها متعمدا، و من صلى و لم يصل على النبي و ترك ذلك متعمدا فلا صلاة له، إن الله تعالى بدأ بها فقال (٢) قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى»

و المراد من الاستدلال بالآيه البدء بالزكاه التي صدر بها الخبر المزبور، و يحتمل أن يراد الصلاة على النبي من التزكي، ل

قول الصادق (عليه السلام) في خبر محمد بن مروان (٣) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «صلاتكم على إجابته لدعائكم و زكاه لأعمالكم»

كما أنه يمكن أن يراد بقوله «وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى» الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) في الصلاة المعبر عنها بذكر اسم ربه، كما عبر عنها بذكر الله في غير موضع من الكتاب العزيز، و لعل ذلك هو مراد

الرضا (عليه السلام) (٤) حيث قال لرجل دخل عليه: «ما معنى قوله تعالى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى؟ قال: كلما ذكر اسم ربه قام فصلي، فقال:

لقد كلف الله هذا شططا، قال: فكيف هو؟ فقال: كلما ذكر اسم ربه فصلي على محمد و آله»

لا أن المراد الصلاة على النبي عند ذكر الاسم حقيقه، كما هو ظاهر الوسائل،

١- ١ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب التشهد- الحديث ٢.

٢- ٢ سورة الأعلى- الآيه ١٤ و ١٥.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٣٦- من أبواب الدعاء- الحديث ١٥.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٤١- من أبواب الذكر- الحديث ١.

لأنه لم يذكر أحد استحباب ذلك ولا يعرفه أحد من فقهاء آل محمد (عليهم السلام).

و بموثق الأحوال (١) في الركعتين الأولتين المتقدم سابقا منضمًا إلى صحيح البنزطى (٢) المتقدم سابقا أيضا بناء على إرادته أقل المجزى من الأجزاء، فيتم حينئذ وجوبها في الشهادتين، و المناقشه فيه باشماله على التحميد و الدعاء بقبول الشفاعة و هما مندوبان يدفعها عدم قدح مثله بعد أن اختصا بالدليل على نديتهما، بل يمكن أن يقال:

إن المراد الوجوب من الموثق المزبور للجميع لكن على التخيير بينه و بين غيره من أفراد التشهد، فحينئذ كل ما لم يثبت فرديته بدلا يبقى وجوبه تعيينا، و منه المجرد عن الصلاتين، و لعله بذلك يتم الاستدلال أيضا ب خبر أبى بصير (٣) الطويل، إذ الجميع من أفراد التشهد المأمور به فى الصلاة، فيكون الجميع واجبا لكن على التخيير، و لعل قوله فى

خبر سورة (٤): «أدنى ما يجزى الشهادتان»

مشعر بذلك، ضروره إرادته أعلى المجزى من غيره، و ليس من التخيير بين الأقل و الأكثر كما أوضحناه فى التسييح فتأمل جيدا فإنه ربما دق، و بالحسن أو الصحيح فى حديث المعراج (٥) المروى عن العلل المتقدم سابقا، و ب

خبر إسحاق بن عمار (٦) عن أبى الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) المتضمن أيضا لكيفيه صلاه النبى (صلى الله عليه و آله) إلى أن قال: «ثم قال له: - أى الله تعالى - ارفع رأسك ثبتك الله، و اشهد أن لا- إله إلا الله و أن محمدا رسول الله، و أن الساعه آتية لا- ريب فيها، و أن الله يبعث من فى القبور، اللهم صل على محمد و آل محمد، و ارحم محمدا و آل محمد كما صليت و باركت و ترحمت على

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التشهد - الحديث ١.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التشهد - الحديث ٣.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب التشهد - الحديث ٢.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التشهد - الحديث ٦.
 - ٥- ٥ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ١٠.
 - ٦- ٦ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ١١.

إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم تقبل شفاعته و ارفع درجته، ففعل، فقال له: يا محمد (ص)»

إلى آخره.

و بالمروى من

كتاب ثواب الأعمال بسنده (١) عن الصادق (عليه السلام) و الكافي و المحاسن قال: «إذا صلى أحدكم و لم يصل على النبي (صلى الله عليه و آله) سلك بصلاته غير سبيل الجنة»

و بما

فى بعض مضممرات سماعه (٢) كما فى الذكرى «فى المصلى خلف غير العدل يجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله (صلى الله عليه و آله)»

بناء على كون الجميع من مقول القول، ضروره ظهوره حينئذ فى كون الصلاه جزء من التشهد لا التى تقال عند الذكر فىكون الخبر حينئذ دالا على الشهادتين خاصه و إن كان قد يؤيده ظهور كون الامام مخالفا لا يجب عنده ذكر الصلاه على محمد و آله، فتأمل جدا، إلى غير ذلك بل قيل:

إنه تدل عليه الآيه (٣) أيضا بضميمه الإجماع على عدم وجوبها فى غير موضع النزاع فى المنتهى و التذكرة و عن الناصريات و الخلاف و المعتبر، بل هى داله حينئذ على الموضعين، ضروره ظهور الآيه فى الأمر بالصلاه فى سائر الأحوال لا طبيعه التى تتحقق بالمره، و إن كان قد يخدمه بأنه مبنى على القول بعدم وجوبها فى غيرها، أما بناء عليه فى العمر مره كما عن بعض العامه أو فى كل مجلس مره إن صلى آخره، و إلا- فلو صلى ثم ذكر تجب أيضا كما تتعدد الكفاره بتعدد الموجب كما مال إليه الأردبيلي، أو كلما ذكرته أو

١- ١ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب التشهد- الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٥٦- من أبواب صلاه الجماعة- الحديث ٢ و الفروع ج ١ ص ١٠٦ من طبع القديم و التهذيب ج ٣ ص

٥١- الرقم ١٧٧- المطبوع فى النجف و لكن لم تذكر جملة صلى الله عليه و آله فى هذه الثلاثه. نعم هى موجوده فى الوافى

باب «من صلى وحده ثم وجد الجماعة».

٣- ٣ سورة الأحزاب- الآيه ٥٦.

ذكره ذاكر غيرك كما ذهب اليه المقداد في كتبه، و المحدث البحراني في حدائقه حاكيا له عن الشيخ البهائي و عن الشيخ عبد الله بن صالح البحراني و الكاشاني و المازندراني في شرحه على أصول الكافي، فلا يتوجه الاستدلال حينئذ كما اعترف به المقداد، اللهم إلا أن يدعى دلالتها على الوجوب في جميع الأحوال، و لا قائل بوجوبها في غير الأحوال المزبوره بالإجماع، لكنه كما ترى، و مبني على ترجيح مجاز التقييد خصوصا مثل هذا التقييد على التجوز بالهيئه الذي يرجحه في خصوص المقام عطف التسليم المعلوم استحبابه إلا على قول نادر و عدم حصول الظن بإرادته التشهدين من إطلاق الآيه، خصوصا مع الاتكال في بيانه على ما عرفت، و الحمد لله الذي أغنانا بما عرفت عن هذه التكلفات حتى بالنسبه إلى دعوى الجنيدي كما لا يخفى على من أحاط بما ذكرنا.

فلا حاجة حينئذ إلى البحث عن وجوبها في غير التشهدين و عدمه و إن كان الأقوى فيه العدم مطلقا، للأصل و الإجماعات السابقه التي يشهد لها التبع و السيره القطعيه و خلو الأدعيه الموظفه و الخطب المعروفه و القصص المنقوله عن المعصومين (عليهم السلام) غالبا عنها، مع أن إثباتها فيها أوجب من إثبات كلماتها، و عدم تعليمها للمؤذنين في الأخبار النبويه، و لأنه لو كان كذلك لاشتهر حتى صار أشد ضروره من وجوب الصلوات الخمس، لشده تكرره و كثره التلفظ به، خصوصا بناء على إلحاق ذكر الصفات الخاصه أو مطلقا بالاسم و كل مفيد للمعنى من إشاره أو ضمير أو نسب أو فعل و نحوها كما هو مقتضى إطلاق الأمر بها عند ذكره، بل ظاهر المحكى عن البهائي الميل إلى التزامه و إن فصل في الحدائق بين ما اشتهر إطلاقه عليه كالنبي و الرسول و أبي القاسم فيجب، و غيره كخير الخلق و خير البريه و المختار فلا يجب، قال: و لعل الضمير من الثاني، و لا يخفى عليك أن أصل الوجوب فضلا عن الفروع مما لا ينبغي الميل اليه، بل بعض النصوص المدعى دلالتها على الوجوب هي نفسها مشعره بالندب فضلا عن القرينه الخارجيه

كما لا يخفى على من رزقه الله معرفه لسان الشرع و رموزه التي أشار إليها ب

قوله (عليه السلام): «إنا لا نعد الرجل من شيعتنا فقيها حتى يلحن له فيعرف اللحن»

و لعل منه

قوله (صلى الله عليه و آله) ها هنا فى الخبر المروى عن معانى الأخبار(١): «البخيل حقا من ذكرت عنده فلم يصل على»

و

قوله (صلى الله عليه و آله) فى المروى عن الإرشاد(٢): «البخيل كل البخيل من الذى إذا ذكرت عنده لم يصل على»

و

قوله (صلى الله عليه و آله) فى المروى (٣) عن عده الداعى: «أجفا الناس رجل ذكرت بين يديه فلم يصل على»

بل و

قوله (صلى الله عليه و آله) فى خبرين (٤): «من نسى الصلاة على أخطأ طريق الجنة».

و من الغريب أن المحدث البحرانى استدل بهذا على الوجوب بعد حمل النسيان فيه على الترك كقوله تعالى (٥) «فَنَسِيَ» و أغرب منه كثره تسجيعة فى المقام و تبجحه و ظنه أنه جاء بشىء حيث استدل على مطلوبه بظاهر الأمر فى

صحيح زراره(٦) «صل على النبى (صلى الله عليه و آله) كلما ذكرته أو ذكره ذاكر فى الأذان أو غيره»

حتى أنه أزرى على الخراسانى بما لا ينبغى منه مدعىا صراحه ذلك فى الوجوب، و إنها لمصيبة يستأهل أن يسترجع عندها، ضروره أنه لا- يلىق بمن دس نفسه فى فقهاء آل محمد (عليهم السلام) الركون إلى مثل هذا الأمر المعلوم إرادته الندب منه ضروره، ك

قول الصادق (٧) و الرضا (عليهما السلام)(٨): «الصلاة على النبى (صلى الله عليه و آله)

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٢- من أبواب الذكر الحديث ٩.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٢- من أبواب الذكر الحديث ١٤.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤٢- من أبواب الذكر الحديث ١٨.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٤٢- من أبواب الذكر - الحديث ٤ و ١٦.

٥-٥ سورة طه- الآيه ١١٤.

٦-٦ الوسائل- الباب- ٤٢- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ١.

٧-٧ الوسائل- الباب- ٤٢- من أبواب الذكر الحديث ١٢.

٨-٨ الوسائل- الباب- ٤٢- من أبواب الذكر الحديث ٨.

واجبه في كل موطن و عند العطاس و الذبائح»

و أغرب من ذلك كله ما ذكره في كنز العرفان من الأدله على ذلك، فلاحظ و استعد بالله أن يخرجك عن طريقه الأساطين المتكفلين بما لآل محمد (عليهم السلام) من اليتامى و المساكين، و كان الإطاله في هذه المسأله من تضييع العمر بما لا ينبغي خصوصاً و الخطأ وقع فيها ممن عرفت من الخلل في الطريقه.

ثم الظاهر أنه على كل من تقديري الوجوب و الندب فالأصل عدم التداخل في الأسباب بناء على أن كل ذكر لاسمه مثلاً موجب للصلاه لا أن المراد بذكره تذكره و لو بنقل قصه طويله عنه، و عليه فالمتجه حينئذ في التشهد ذكر صلاتين للذكر و للصلاه، بل لو نوى التداخل و قلنا بعدم جوازه في الواجب و المندوب اتجه البطلان حينئذ، نعم لو قيل بأصالة التداخل و لو للدليل الشرعي اتجه الجواز حينئذ مع المحافظه على الفوريه، أو يقال: إن من المعلوم إرادته فعل الصلاه عند الذكر و إن كانت واجبه لنذر أو لصلاه أو نحوهما لا صلاه منوى فيها أنها للذكر.

و على كل حال فقد بان لك بحمد الله ضعف ما سمعته من القول بعدم وجوب الصلاتين في التشهدين لو كان، و كيف و قد جعله العلامه في كشف الحق من بدع العامه و مخالفتهم لرسول الله (صلى الله عليه و آله) و أضعف من ذلك الاستناد بالأصل المقطوع بما عرفت، و بظهور بعض المعتبره التي مر بعضها في الاجتزاء بالشهادتين الذي هو مع احتمال إرادته الاجتزاء بهما من حيث الشهادتين لا من حيث أمر آخر كالصلاه، و احتمال إرادته التعريض بذلك لما يفعله العامه من التحيات كما يومى اليه

صحيح ابن مسلم (١) السابق حيث أنه لما قال له الصادق (عليه السلام): ينصرف بعد الشهادتين سأله عن قول العبد: التحيات إلى آخره فأجابته (عليه السلام) بأن هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه

، و احتمال عدم ذكر الصلاه لمعلوميه ذلك و لو من حيث الذكر بناء على الاجتزاء

به و غير ذلك مما هو محتمل فى كلام الصدوقين أيضا قاصر عن معارضه ما عرفت من وجوه لا تخفى، فلا ريب فى ضعف القول المزبور لو كان، كضعف ما عساه يظهر مما حضرنى من نسخه إشاره السبق من الاجتراء بالصلاه على النبى (صلى الله عليه وآله) دون الآل ك بعض النصوص (١) السابقه، إذ هو معلوم البطلان فى مذهب الشيعة، و انما هو ينسب إلى بعض العامه ساقهم عليه النصب و العداوه، خصوصا بعد

ما رووه عن كعب الأحبار (٢) انه قال للنبى (صلى الله عليه وآله) عند نزول الآيه (٣) قد عرفنا السلام عليك يا رسول الله فكيف الصلاه؟ قال: اللهم صل على محمد و آل محمد»

و فى مفتاح الكرامه أنه قال الأستاذ الشريف أى العلامة الطباطبائى فى حلقه درسه المبارك الميمون أنه وجد هذا الخبر بعده طرق من طرقهم، و فى

المروى عن العيون (٤) عن الرضا (عليه السلام) فى مجلس له مع المأمون فى إثبات الصلاه على الآل قال: «و قد علم المعاندون منهم أنه لما نزلت الآيه قيل: يا رسول الله قد عرفنا التسليم عليك فكيف الصلاه عليك؟ قال: تقولون: اللهم صل على محمد و آل محمد كما صليت و باركت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد، فهل بينكم معاشر الناس فى هذا خلاف؟ قالوا: لا، قال المأمون: هذا لا خلاف فيه أصلا و عليه إجماع الأمة»

الحديث، و

رووا عن جابر الجعفى عن أبى جعفر (عليه السلام) عن ابن مسعود قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من صلى صلاه و لم يصل على و على أهل بيتى

١- ١ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب التشهد.

٢- ٢ سنن أبى داود ج ١ ص ١٤٧ من طبعه الهند.

٣- ٣ سوره الأحزاب - الآيه ٥٦.

٤- ٤ عيون اخبار الرضا عليه السلام ج ١ ص ٢٣٦ المطبوعه بقم عام ١٣٧٧.

لم تقبل صلاته»

بل عن المتعصب منهم صاحب الصواعق المحرقة له انه روى (١) عن النبي (صلى الله عليه و آله) النهى عن الصلاة البتراء أى المتروك فيها ذكر الآل.

و أما نصوصنا فهى مستفيضه فى ذلك، بل

فى بعضها (٢) «ان من لم يتبع الصلاه عليهم بالصلاه عليه لم يجد ريح الجنه، و كان بين صلاته و بين السماوات سبعون حجابا و يقول الله تبارك و تعالى: لا لبيك و لا سعديك يا ملائكتى لا تصعدوا دعاؤه إلا أن يلحق بالنبي (صلى الله عليه و آله) عترته، فلا يزال محجوبا حتى يلحق به أهل بيته (عليهم السلام)»

و فى

المروى عن رساله المحكم و المتشابه (٣) نقلا من تفسير النعمانى بإسناده إلى على (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال: «لا تصلوا على صلاه مبتوره بل صلوا إلى أهل بيتى و لا تقطعوهم، فان كل نسب و سبب يوم القيامة منقطع إلا نسبى»

و بالجملة هو كالضرورى من مذهب الشيعه، و لذا حكى عن بعض العامه أنه نهى عن الصلاه على الآل لما فيه من الاشعار بالفرض، و نعوذ بالله من هذه العصبية للباطل، و سَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ.

إنما الكلام فى أن الواجب فى التشهد هذه الكيفيه من الصلاه، و هى «اللهم صلى على محمد و آل محمد» كما صرح به بعضهم، بل هو الأشهر على ما فى الذكرى، بل عن المفاتيح أنه المشهور، بل ربما ظن من قول الفاضل فى المنتهى: «المجزى من الصلاه اللهم صل على محمد و آل محمد و ما زاد مستحب بلا خلاف» الإجماع على ذلك، فلا يجزى حينئذ إبدال الظاهر بالضمير و لا- الفصل بعلى و إن كان هو المروى فى خبر أبى بصير (٤) على ما حكاه فى الفوائد المليه، قال: إنى رأيت خبر أبى بصير بخط الشيخ (رحمه الله)

١- ١ الصواعق المحرقة ص ٨٧ و كشف الغمه للشعرانى ج ١ ص ١٩٤.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٤٢- من أبواب الذكر- الحديث ١٠.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٤٢- من أبواب الذكر- الحديث ١٧.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب التشهد- الحديث ٢.

فى كل واحده من الصلاه و السلام و الترحم إعاده العطف ب «على»، و أنه زادها رابعا فى قوله كما صليت على إبراهيم و آل إبراهيم، و خامسا فى قوله اللهم صل على محمد و آل محمد، و لا غير ذلك من التغييرات التى يصدق معها اسم الصلاه عليه و عليهم حتى إبدال الآل بأهل البيت الذى

قال الصادق (عليه السلام) فيه على ما فى مرسل ابن أبى عمير(١)«وجدت فى بعض الكتب من صلى على محمد و آل محمد كتب الله له مائه حسنه، و من قال: صلى الله على محمد و أهل بيته كتب الله له ألف حسنه»

و إن كان قد ورد أيضا ما يخالف ذلك من ترجيح ذكر الآل على أهل لدخول الشيعة فيه دونه، لكن قد يقوى فى النظر العدم، لإطلاق الأمر بالصلاه عليه فى النصوص السابقه، و ل خبر المعراج (٢) و مضمهر سماعه(٣) السابق و خبر أبى بصير(٤) الذى فصل بين النبى و آله (صلوات الله عليهم) ب «على» كما عرفت نقله عن خط الشيخ، و فى

خبر ابن الجهم (٥) قال:

سألته يعنى أبا الحسن (عليه السلام) على الظاهر «عن رجل صلى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس فى الرابعه قال: إن كان قال: أشهد أن لا إله إلا الله، و أشهد أن محمدا رسول الله (صلى الله عليه و آله) فلا يعيد».

كل ذلك مع إطلاق الفتاوى أيضا و بعض معاهد الإجماعات و نفى الخلاف.

و من ذلك كله يعلم حينئذ أن ما ورد فى النصوص من اللفظ المخصوص على جهه المثل حتى خبر الكعب المزبور المسؤول فيه على الظاهر عن كيفية أصل الصلاه لا خصوص العبارة، مع أنه سئل الصادق (عليه السلام) عن كيفية الصلاه عليه (صلى الله عليه و آله)

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب الذكر - الحديث ١٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاه - الحديث ١٠.

٣- ٣ راجع التعليقه ٢ على الصحيفه ٢٥٧.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التشهد - الحديث ٢.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قواطع الصلاه - الحديث ٦.

فى المروى (١) عن معانى الأخبار فقال: «تقولون صلوات الله و صلوات ملائكته و أنبيائه و رسله و جميع خلقه على محمد و آل محمد و السلام عليه و عليهم و رحمه الله و بركاته» و إن كان الظاهر عدم مدخلية الزيادات فى كيفية أصل الصلاة، بل هى مستحب فى مستحب، كما أن المروى عن كعب كذلك، لأنه زاد فيه «كما صليت على إبراهيم» إلى آخره.

فما سمعته من الذكرى من أن الأشهر القول المخصوص جيد إن أراد فى الرواية، و إلا فلم نعرف أحدا قبله حكم بتعيين ذلك صريحا، و لعل مراد الفاضل بما فى المنتهى بل و التحرير عدم وجوب الزيادة على ذلك لا خصوص اللفظ، بل فى المحكى عن نهايته لو قال: صلى الله على محمد و آلله أو صلى الله عليه و آلله أو صلى الله على رسوله و آلله فالأقرب لإجزاء لحصول المعنى، بل هو فى الذكرى احتمال إجزاء (صلى الله عليه و آلله) و الاختصاص بالضرورة حملا لخبر سماعه عليها و هو كما ترى فى غاية البعد، فلا ريب فى أن الأقوى إجزاء مطلق مسمى الصلاة على النبى (صلى الله عليه و آلله) و إن كان الأحوط الاقتصار على اللفظ المخصوص.

[فيما يجب أن يقال فى التشهد]

و أما الشهادتان فقد قال المصنف هنا كالمعتبر و القواعد و المنتهى و غيرها أن صورتها أشهد أن لا إله إلا الله، و أشهد أن محمدا رسول الله و الظاهر إرادته الاجتزاء بذلك لا تعيينه بحيث يقدح فيه الزيادة، للقطع بعدمه، ضروره زياده أكثر

النصوص (٢) «وحده لا شريك له»

فى الأولى «و عبده» قبل الرسول مع إبدال الظاهر بالمضمرة فى الثانية، و إجزائهما بهذه الصورة مجمع عليه تحصيلا و نقلا فى المدارك

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٥- من أبواب الذكر- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب التشهد- الحديث ١ و ٢ و الباب ٤ منها الحديث ٤.

و غيرها، فلا-ريب فى عدم إرادته تعيين الصورة المزبوره، و لذا قال فى المدارك: إن المشهور انحصار الواجب فيما ذكره المصنف، و أنه لا-يجب ما زاد عنه، و لعله أخذه من إطلاق أكثر الأصحاب الاجتزاء بالشهادتين، بل هو معقد إجماع الغنيه و المحكى عن الخلاف، و النسبه إلى دين الإماميه عن الأمالى، و لا ريب فى صدقهما بالصوره المزبوره قال فى الذكري: ظاهر الأصحاب و خلاصه الأخبار الاجتزاء بالشهادتين مطلقا، فعلى هذا لا يضر ترك «وحده لا شريك له» و لا لفظ «عبده» و أشار بخلاصه الأخبار إلى أنه و إن كان الوارد فى أكثر النصوص الزيادة المزبوره إلا أنه بملاحظه ما سمعته من إطلاق ما دل (١) على الاجتزاء بالشهادتين، مع ظهور المشتمل منها على ذلك فى عدم سوجه لبيان الواجب فقط، بل المراد منه الفرد الأكمل و لو من الشهادتين خاصه، ك صحیح ابن مسلم (٢) المتقدم، خصوصا و قد سمعت خبر ابن الجهم و حديث المعراج بل قد يشعر به أيضا خبر الفضل بن شاذان (٣) الآتى، مضافا إلى معروفه صدق الشهادتين بذلك، بل يمكن دعوى صيرورتها كالحقيقه فيما يشملهما، فيتجه حينئذ من ذلك كله بقاء المطلق على إطلاقه، و حمل ما ورد فى النصوص من الصوره المزبوره على أفضلية الفرد و أكملية بالنسبه إلى باقى أفراد الواجب التخيري بناء على فرديه كل من الصورتين للشهادتين كما هو ظاهر المحقق الثانى و غيره، بل فى المحكى عن الذخيره الظاهر أنه مخير اتفاقا، و لعله لصدق الشهادتين على كل من الصورتين و إن كان لا يخلو من إشكال التخير بين الأقل و الأ-كثر فى الصيغه الأولى دون الثانية، لاختلاف الصوره فيها، إلا أن الأمر فيه سهل و دفعه ممكن أيضا بل واضح.

و من الغريب ما فى كشف اللثام أن المشهور فى الثانية «عبده و رسوله» و فى

١-١ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التشهد.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التشهد - الحديث ٤.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التشهد - الحديث ٦.

الأولى زياده «وحده لا شريك له» و به الأخبار و إن قال أيضا: لكنها اشتملت على مندوبات، و لعل العبوديه منها و كذا التأكيد «بنحو وحده لا شريك له» لحصول الشهادتين بما ذكر، و ظاهره أو صريحه اختيار المختار، لكن فيما حكاه من الشهره نظر يشهد له تتبع كلمات الأصحاب، بل هو قد اعترف فيما بعد بإطلاق الأكثر الشهادتين.

نعم لا- يبعد اعتبار تكرير لفظ الشهاده و عدم الاجتزاء بالواو خلافا للفاضل فى القواعد و إن كان ظاهر ما سمعته من خبر أبى بصير ذلك فى التشهد الأول، بل و يقتضيه إطلاق خبر المعراج لصدق الشهادتين، إلا أن الذى يقوى فى الذهن الإشاره باللام فى الشهادتين إلى المتعارف منهما فى التشهد لا- الجنسيه الصادقه على الصوره المزبوره، ضروره ظهور خبر سورته(١) فى أن المجزى من التشهد المتعارف الذى يطول فيه بالدعاء و التحيات و نحوها الشهادتان منه كما لا يخفى على ذى الذوق السليم، بل يمكن دعوى توقف صدق الشهادتين على المتكرر فيهما لفظ الشهاده، ضروره مراعاة اللفظ فى التسميه كالتمسيح و التكبير و التهليل، و ليس العطف بمنزله ذكر اللفظ مطلقا، خصوصا مع إمكان دعوى تعارف الشهادتين فى المتكرر فيهما اللفظ فى الأذان و غيره، و لعل عدم الذكر فى خبر أبى بصير للسهو من الرواه أو النساخ، على أنه كما فى جامع المقاصد لا ينهض لمعارضه غيره من الأخبار المشهوره فى المذهب، و لعله لذا و لما عرفت منع من إسقاط اللفظ المزبور هو فيه مع اجتزائه بمطلق الشهادتين، أما تكرار الواو فيقوى فى النظر عدم اعتباره كما فى القواعد و عن صريح التذكرة و كشف الالتباس و فخر الدين، للقطع بعدم مدخلية فى صدق الشهادتين، لكن فى الذكرى أما لو أضاف الرسول من غير لفظ عبده إلى المضمرة أو أسقط واو العطف فظاهر الأخبار المنع، قال: و يمكن استناد الجواز إلى

روايه حبيب (١) فإنها تدل بفحواها على ذلك، و هو كما ترى، و الأولى الاستناد إلى الأصل و إطلاق بعض الفتاوى و بعض النصوص (٢) و اشتمال أكثر الأخبار المفصلة على المنذوبات، و من ذلك يعرف الحال في إبدال لفظ الجلاله بضميره حال حذف عبده الموافق لمقتضى تقدم المرجع، بل من المستبعد اشتراط جواز الضمير بذكر «عبده» و إن كان مستحبا، و لعله لذا استقرب الفاضل في القواعد الاجزاء كما عن صريح التذكرة و كشف الالتباس و فخر الدين، لكن الاحتياط لا ينبغي تركه فيه و لا في الاقتصار على لفظ «محمد» أما إبدال لفظ الشهاده بنحو «أعلم» و «إلا الله» بواحد أو «غير الله» فالظاهر العدم، اقتصارا على المنقول المنصرف اليه لفظ الشهادتين في التشهد.

كما أن الظاهر وجوب الترتيب أيضا بتقديم الشهاده بالتوحيد ثم الرساله «ثم يأتي بالصلاه على النبي و آله» لأنها هي الكيفيه المأمور بها في النصوص (٣) و لأنه هو المناسب للاعتبار، لكن عن المقنعه «أن أدنى ما يجزى في التشهد أن يقول المصلي: أشهد أن لا إله إلا الله، و أن محمدا صلى الله عليه و آله عبده و رسوله» و ظاهره المخالفه في تأخر الصلاه بناء على اجتزائه بذلك عنها، و لا ريب في ضعفه كضعف ما يظهر منه أيضا من عدم اعتبار تكرار لفظ الشهاده لما عرفت، و إن كان الاحتياط لا ينبغي تركه فيه و في غيره حتى بالنسبه إلى زياده «وحده لا شريك له» التي تردد فيها في المحكى عن التذكرة و نهايه الأحكام، بل ظاهر النافع و الدروس و غيرهما تعيينه و تعيين «عبده» أيضا، بل قد عرفت نسبه إلى المشهور في الكشف، خصوصا مع ملاحظه صحيح ابن

١-١ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب التشهد - الحديث ٢.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التشهد.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاه - الحديث ١٠ و ١١ و الباب ٣ من أبواب التشهد - الحديث ١ و ٢.

مسلم (١) الذي لم يشتمل على ما علم نديته، بل قال في المحكى عن الروض أن

خبر سوره ابن كليب (٢) الذي قال فيه الباقر (عليه السلام): «أدنى ما يجزى فيه الشهادتان»

فيه قصور عن مقاومه الآخر لضعفه برجال متعددين، و بأنه مطلق غير دال على عباره مخصوصه، و الخبر الآخر مقيد بألفاظ معينه بياناً للشهادتين، و المطلق يجب حمله على المقيد، و بأن العمل بالأول يستلزم جواز حذف لفظ «أشهد» الثانيه مع الإتيان بوأو العطف، و حذف الواو مع الإتيان بها، بل حذفهما معا و إضافه الرسول و الآل إلى المضممر مع حذف «عبده» لصدق الشهادتين فى جميع هذه التغييرات، و أصحاب القول بالتخير لا- يقولون به و إن كان فيه نظر من وجوه لا تخفى على من أحاط خبراً بما قدمناه، و الله أعلم.

و من لم يحسن عربيه التشهد و جب عليه الإتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت ثم يجب عليه تعلم ما لم يحسن منه نحو ما مر فى تكبيره الإحرام و القراءه بلا- خلاف أجده فيه، لقاعده الميسور و غيرها، نعم ظاهر المصنف الاجتزاء بما يحسنه و ان استطاع الترجمة عن غيره أو إبداله بالتحميد أو مطلق الذكر، بل هو ظاهر المبسوط و القواعد و التحرير و المنتهى و المحكى عن المعتبر، بل كاد يكون صريح بعضها، و مقتضاه سقوط القول أصلاً إذا فرض أنه لم يحسن شيئاً، اللهم إلا أن يفرق حينئذ بظهور الاجزاء من قوله: «فأتوا» فى الأول بخلاف الثانى، فينتقل فيه إلى ترجمه، ثم إلى الذكر كما هو ظاهر المحكى عن البيان، قال: «الجاهل يجب عليه التعلم، فان ضاق الوقت أتى بما علم، و إلا فالترجمه، و إلا احتمل الذكر إن علمه، و السقوط».

و التحقيق أنه مع التعذر تقوم ترجمه كما صرح به فى التذكرة و الدروس و المحكى عن المعتبر و نهايه الأحكام و جامع الشرائع و الميسيه إما لعموم الشهادتين و الصلاتين فى الأخبار

١- ١ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التشهد - الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التشهد - الحديث ٦.

و الفتاوى كما فى كشف اللثام، و إما لما سمعته فى ترجمه التكبير و إيماء حكم الأخرس بناء على ما ذكرناه فيه من أنه هو المتعارف فى إبراز الأخرس مقاصده، و قاعده الميسور، و صدق الذكر و الدعاء على الفارسي، و بعد التعبد بالألفاظ العربيه بحيث يسقط أصل التكليف مع التعذر مع إطلاق

قوله (عليه السلام) فى بعض الأخبار(١)السابقه فى القراءه: «لا يراد من العجمى ما يراد من العربى الفصيح»

و لأنه شىء غلب الله عليه فهو أولى بالعدر(٢)و لغير ذلك مما يفهم مما مر لنا فى المباحث السابقه كترجمه التكبير و قراءه الأخرس و غيرهما، فلاحظ و تأمل.

و لا يخفى أن ذلك كله يقتضى عدم الفرق بين الكل و البعض، فان علم بعضه حينئذ عربيا أتى به و ترجمه لغيره كما صرح به فى كشف اللثام و المحكى عن الميسيه، و وجهه واضح، فان تعذرت ترجمه فى الذكرى «الأقرب و جوب التحميد للروائتين (٣)السابقتين» و فى الدروس «و مع التعذر تجزى ترجمه و يجب التعلم، و مع ضيق الوقت يجزى الحمد لله بقدره، لفحوى روايه بكر بن حبيب (٤)عن الباقر (عليه السلام)» و فيه أنك قد عرفت الوجه فى هذه النصوص، و أنه من المستبعد أو الممتنع إرادته ذلك منها، اللهم إلا أن يكون المقصود منها بيان أدنى ما يجزى من التشهد فى الأحوال:

أى قد ينتهى الأمر فى التشهد إلى ذلك، و لعل الأستاذ فى الكشف فهم منها ذلك مع حمل التحميد فيها على المثال لمطلق الذكر فقدمه على ترجمه، و فيه أن ترجمه ذكر و دعاء بالمرادف، بل قد سمعت ما فى كشف اللثام من شمول الشهادتين و الصلاتين لها، و هو

١- ١ الوسائل - الباب - ٦٧- من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ٢ مع اختلاف يسير.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب التشهد - الحديث ٢ و ٣.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب التشهد - الحديث ٣.

غير بعيد، ضروره صدق الإقرار بالشهادتين و الصلاه على النبي (صلى الله عليه و آله) على كلام الفارسي مثلا، و كأنه لذا فى فوائد الشرائع - بعد أن ذكر الحكم فى أنه إن لم يحسن شيئا أمكن القول بالجلوس بقدره - قال: «و هذا الفرض بعيد، لأن الإسلام انما يتحقق بالإقرار بالشهادتين» إلى آخره. ضروره عدم توقفه على العربى منهما، فلا استبعاد حينئذ لو أراد خصوص العربى حينئذ، و ما أبعد ما بين ما سمعته من الأستاذ و بين ما يظهر من غيره ككشف اللثام من عدم بدل بعد الترجمة، و لا ريب أن الأولى الإتيان به مع الفرض المزبور خصوصا الذكر القريب إلى معنى الأصل، لفحوى التعويض عن القراءة، و لأنه خير القول، و لأن التشهد بركه و بناء على الذكر و لأن تعسر اللفظ لا يسقط الإتيان بالمعنى الممكن، و لغير ذلك مما لا يخفى على العارف بلسان الشرع و رموزه، بل لو عجز عنه انتقل إلى ترجمته كالمبدل على ما صرح به الأستاذ فى كشفه، و الوجه فيه واضح كوضوح الوجه بعد الإحاطه بما ذكرناه هنا و هناك فيما يتصور من الفروع فى المقام حتى لزوم كون الذكر أو تكرير ما يحسنه منه مقدار التشهد و عدمه و إن كان الظاهر الفرق بين المقام و القراءة بأنه لا شىء مقدر فى الزائد على الواجب هنا حتى يلتزم مساواه البديل له حروفاً أو كلمات بخلاف القراءة، فالمتجه حينئذ الابدال هنا بمقدار الواجب فما زاد.

و لو لم يعلم شيئا أصلا قيل و جب الجلوس بقدره كما صرح به بعضهم، و لعله لأنه أحد الواجبين كما هو مقتضى الأمر به فى بعض النصوص و إن و جب الذكر فيه كالقراءة حال القيام، بل لا مانع من اجتماع جهتى الوجوب الأصلى و الغيرى فيه، و هو لا يخلو من بحث كما أوماً إليه الكركى فيما حكيناه عنه من فوائده، بل صرح به فى الحدائق بعد أن حكى الوجوب المزبور عن الذخير.

ثم إن ظاهر الأصحاب فى المقام و غيره أن المراد بمن لا يحسن القابل للتعلم بعد

ذلك إلا أنه ضاق الوقت عليه و عدمه، بل يظهر من بعضهم أن المراد بمن لا يحسنه لقصر الوقت عن أصل تعرفه لأجزائه شرعا، فهو جاهل بالحكم إلا- أنه معذور، و كذا الكلام فى باقى أجزاء الصلاة حتى أنه لو بلغ مثلا فى وقت لا يسع إلا إخباره بأفعال ركعه واحده أو أقل و لو تكبيره الإحرام منها و جب عليه فعل ذلك، و كان صلاه بالنسبه إليه، لإطلاق

قوله (عليه السلام)(١): «لا يسقط الميسور بالمعسور»

«و ما لا يدرك كله لا يترك كله»(٢)

و

«إذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم»(٣)

و نحوها، لكنه لا يخلو من نظر، ضروره انصراف الذهن إلى إرادته العجز عن الأداء لا من حيث الجهل لقصر الوقت، فان المتجه حينئذ عدم الوجوب أصلا، لأن الفرض من انتفاء مقدمات الوجوب لا الوجود كما هو واضح، نعم قد يفرق بين الأركان و غيرها خصوصا الأقوال من القراءة و الذكر و نحوهما، و دعوى أنه لا- فرق بينه و بين العاجز عن التعلم و غيره من أفراد العاجز الذى نقلناه بقاعده الميسور و انتفاء التكليف بما لا يطاق إلى الميسور يدفعها أنه لو كان كذلك لكان التارك لتعرف ذلك عمدا حتى ضاق الوقت ففعل ما كان قد علمه من التكبير مثلا- مسقطا للقضاء عنه كباقى أفراد قاعده الميسور السابقه، و هو مناف لإطلاقهم عدم معذوريه الجاهل، و عدم سقوط القضاء بفعله، و عدم ترتب الاجزاء على ذلك، و ما هو إلا لعدم الأمر به، فتأمل جيدا.

ثم لا- يخفى عليك جريان بعض المباحث السابقه من القراءة على حفظ القلب و الموالاه و نحوهما و ما مر فيها من النظر، بل يمكن القول بعدم وجوب الأول هنا بالنسبه إلى المندوب منه، بل و سائر الأقوال المندوبه فى القنوت و غيره و إن قلنا به بالنسبه إلى الواجب، على أنك قد عرفت البحث فيه فى الواجب كالقراءة فضلا عنه، و أما

١- ١ غوالى اللئالى عن أمير المؤمنين عليه السلام.

٢- ٢ غوالى اللئالى عن أمير المؤمنين عليه السلام.

٣- ٣ تفسير الصافى - سوره المائده- الآيه ١٠١.

الترتيب بين أجزائه الواجبه من البدء بالتوحيد ثم رساله ثم الصلاه فقد صرح به بعضهم هنا كالفاضل في التذكرة و غيره، بل لعله ظاهر الجميع، ضروره عدم إرادته مطلق الجمع من الواو المذكوره في خلال ذكر الكيفيه في كلامهم، و هو مع أنه الموافق للاحتياط مقتضى الأمر بالكيفيه المترتبه في النصوص (١) مع عدم ثبوت خلافها، خصوصا مع موافقه هذا النظم للاعتبار أيضا، و لما هو المعلوم من طريقه الشرع، فتأمل جيدا.

[في مستحبات التشهد]

و أما مسنون هذا القسم ف ان يجلس متوركا بلا خلاف أجده فيه، بل في الغنيه و ظاهر المنتهى و عن صريح الخلاف الإجماع عليه، و يشهد له التبع، كما أنه يدل عليه مضافا إلى ذلك الصحيح (٢) المتقدم سابقا في التورك بين السجدين بل ذكرنا هناك استحباب التورك في سائر جلوس الصلاه فضلا عن التشهد، و ظاهر أن مقتضى ذلك جواز سائر أفراد الجلوس بالمعنى الأعم الشامل للمكروه حتى الإقعاء على ما سمعت الكلام فيه مفصلا، و القول بعدم جوازه فيه للنهي عنه أو لأنه ليس جلوسا كما في صحيح المستطرفات (٣) في غايه الضعف، لما عرفت من حمل النهي على الكراهه خصوصا مع التعبير بلا- ينبغي في صحيح المستطرفات، و القطع بصدق اسم الجلوس على كل من تفسير به كما يشهد له جلوس المرأه للتشهد و العرف، فلا بد من حمل الصحيح المزبور على ضرب من التأويل، فلاحظ ما سبق و تأمل.

و قد تقدم أيضا هناك تمام البحث في أن صفته أن يجلس على ورکه

١- ١ الوسائل- الباب- ١- من أبواب أفعال الصلاه- الحديث ١١ و الباب ٣ من أبواب التشهد- الحديث ١ و ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١- من أبواب أفعال الصلاه- الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١- من أبواب التشهد- الحديث ١.

الأيسر و يخرج رجله جميعا، فيجعل ظاهر قدمه الأيسر إلى الأرض و ظاهر قدمه الأيمن إلى باطن الأيسر فلا ينبغي الإعادة، و في مرسل الفقيه (١) كما عن مسند العليل أنه قال رجل لأمير المؤمنين (عليه السلام): «يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى و طرح رجلك اليسرى في التشهد؟ قال: تأويله اللهم أمت الباطل و أقم الحق».

و من المسنون بلا خلاف أيضا أن يقول ما زاد على الواجب من تحميد و دعاء و تحيات و بسمله و ثناء و غير ذلك مما ورد في النصوص (٢) و أفضله كما في المنتهى و الذكري و غيرهما ما في

خبر أبي بصير (٣) المشهور في كتب الفروع فضلا عن الأصول إلا أنه اشتمل على ابتداء التشهدين معا بقول: «بسم الله و بالله و الحمد لله و خير الأسماء لله»

لكن في الذكري و عن الفوائد المليه و البحار أن أكثر الأصحاب افتتحوه بقول:

بسم الله و بالله و الأسماء الحسنى كلها لله، و هو كذلك في المحكى عن فقه الرضا (عليه السلام) (٤) لكن مع إضافه التحميد قبل الأسماء، و في

حديث المعراج (٥) المروى عن العليل «بسم الله و بالله و لا إله إلا الله و الأسماء الحسنى كلها لله»

و لا بأس بالعمل بالجميع خصوصا بعد ما

قال بكر بن حبيب (٦) لأبي جعفر (عليه السلام): «أى شىء أقول في التشهد و القنوت؟ قال: قل بأحسن ما علمت، فإنه لو كان موقتا لهلك الناس»

بل قد سمعت الاجتزاء بالحمد عن سائر ما يقال في التشهد من المندوب فيما مضى من خبره الآخر (٧) و خبر الخثعمي (٨) و به أفتى غير واحد حتى العلامه الطباطبائي في المنظومه، قال:

١-١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التشهد - الحديث ٤.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التشهد.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التشهد - الحديث ٢.

٤-٤ المستدرک - الباب - ٢ - من أبواب التشهد - الحديث ٣.

٥-٥ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاه - الحديث ١٠.

٦-٦ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب التشهد - الحديث ١.

٧-٧ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب التشهد - الحديث ٣.

٨-٨ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب التشهد - الحديث ٢.

و الابتداء بالحمد فيهما كفى عما بندب فيهما قد وظفا

و ظاهر خبر أبي بصير كالرضوى اختصاص التحيات بالتشهد الأخير، بل فى الذكري و المحكى من الفوائد المليه لا تحيات فى التشهد الأول بإجماع الأصحاب، بل قال فى الأول: «لو أتى بالتحيات فى الأول معتقدا لشرعيتها مستحبا أثم و احتمل البطلان» بل عن إرشاد الجعفرىه الجزم به، و لو لم يعتقد استحبابه خلا عن إثم الاعتقاد، و فى البطلان وجهان عندى، و لم أقف للأصحاب على هذا الفرع، و فى المنظومه:

كذا تحيات أبى بصير تندب فى التشهد الأخير

قلت: لكن أطلق الفاضل فى القواعد استحباب زياده التحيات، بل عن البيان «لو أتى بها فيه فالظاهر الجواز» و فى كشف الأستاذ استحباب إضافه التحيات لله فى أحد التشهدين، قال: «و لو أتى بها فى كليهما لفضيه التفويض مع قصد الخصوصيه فلا بأس» و كان مراده بفضيه التفويض نفي التوقيت فى التشهد، و أنه يقال فيه أحسن ما يعلمه الإنسان و أيسره، ضروره اقتضاء ذلك جواز نيه الخصوصيه، إذ لا فرق بين الأمر بخاص و بعام يندرج فيه الخاص، إذ كل فرد حينئذ مأمور به بخصوصه، نعم قد يحصل لبعض أفراد العام خصوصيه أخرى زائده على جهه الاشتراك مع باقى الافراد و ليس الكلام فيه، و قد يؤيده مع ذلك

قول الرضا (عليه السلام) فى خبر الفضل بن شاذان (١): «انما جعل التشهد بعد الركعتين لأنه كما قدم قبل الركوع و السجود من الأذان و الدعاء و القراءه فكذلك أمر بعدها بالتشهد و التحيه و الدعاء».

و من الغريب قوله أخيرا فى الذكري: و فى البطلان وجهان عندى، إذ لا نهى عنه بالخصوص و لا تشريع، و احتمال أنه كلام آدميين جاز فى الأخير للنص بخلاف الأول كما ترى، إذ لا ريب فى أنه من التنزيه، و قد سمعت

قول الصادق (عليه السلام)

لابن مسلم (١): «هذا اللطف من العبد يلطف العبد ربه»

و

قال (عليه السلام) أيضا في خبر عبد الرحمن (٢): «إن معنى قول الرجل التحيات لله الملك لله»

و بالجملة لا ريب في أنها نوع من التنزيه، و ليس التحيات كذكر السلام في التشهد الأوسط الذي ورد الابطال به كقول: تبارك اسمك و تعالى جدك،

قال الباقر (عليه السلام) في خبر ميسر (٣): «شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم: قول الرجل تبارك اسم ربك و تعالى جدك، و هذا شئ ء قالته الجن بجهاله، فحكى الله عنهم، و قول الرجل: السلام علينا و على عباد الله الصالحين»

و

قال الصادق (عليه السلام) أيضا في مرسل الفقيه (٤): «أفسد ابن مسعود على الناس صلاتهم بشيئين بقوله: «تبارك اسم ربك و تعالى جدك» و هذا شئ ء قالته الجن بجهاله، فحكى الله عنها، و بقول: «السلام علينا و على عباد الله الصالحين يعنى في التشهد الأول»

لكن الأستاذ في كشفه حكم بکراهه القول الأول المنسوب إلى الجن، و لعله لقصور الروايه عن إفاده البطلان، و كيف كان فالوجه جواز التحيات مع نيه الخصوصيه فضلا عن غيره لما عرفت.

و منه يعلم حينئذ أنه لا ينبغي التوقف من بعض المعاصرين في نيه الخصوصيه بقول: «و تقبل شفاعته في أمته و ارفع درجته» في التشهد الأخير لاختصاص الأول بوروده فيه حتى حكم ببطلان الصلاه مع ذلك للتشريع، إذ قد عرفت أنه يكفى في جوازها- مضافا إلى ما عرفت من التفويض المزبور، و أنه لا توقيت فيه، بل يقال فيه بأحسن ما يعلم و أيسره- ثبوت مشروعيه الدعاء فيه للدين و الدنيا إجماعا كما عن الخلاف و التذکره، و لعل ذكرهم ذلك بخصوصه فيه و في السجود مع أن الدعاء جائز في

١-١ الوسائل- الباب-٤- من أبواب التشهد- الحديث ٤.

٢-٢ الوسائل- الباب-٣- من أبواب التشهد- الحديث ٤.

٣-٣ الوسائل- الباب-١٢- من أبواب التشهد- الحديث ١.

٤-٤ الوسائل- الباب-١٢- من أبواب التشهد- الحديث ٢.

سائر أحوال الصلاة لبيان كون المراد بمشروعيتها فيهما صيرورته كذكرهما المأثور بالخصوص لا أنه خارج عن الصلاة شرع في أثنائها، بل يمكن دعوى ذلك في مطلق الدعاء الثابت مشروعيتها في الصلاة أيضاً، ل

قول الصادق (عليه السلام) في صحيح الحلبي (١): «كلما ذكرت الله عز وجل به و النبي (صلى الله عليه وآله) فهو من الصلاة»

فيكون نصهم حينئذ على التشهد و السجود للنص عليه بالخصوص، و ليس المراد قصر المشروع عليه على نيه ذلك بحيث لو نوى الذكر أو الدعاء لا بعنوان ذلك لم يجز، على أنه قد يستفاد جوازه بالخصوص أيضاً مما ورد في صحيح البنزطي (٢) السابق من أجزاء ما يقال في التشهد الأول في التشهد الثاني بناء على إرادته الأجزاء في الواجب و الندب، و من

خبر المعراج (٣) «اللهم تقبل شفاعته و ارفع درجته»

و هو انما صلى ركعتين فيكون هو التشهد الأخير، و احتمال الفرق بسبق التشهد و عدمه فيجوز في الثاني دون الأول كما ترى، و في المحكى عن نهايه الشيخ التي هي متون أخبار «و إن قال هذا يعنى قوله:

اللهم صل على محمد و آل محمد و تقبل شفاعته في أمته و ارفع درجته في التشهد الثاني و جميع الصلوات لم يكن به بأس غير أنه يستحب أن يقول في التشهد الأخير: بسم الله و بالله إلى آخر التحيات» و كان مراده أفضليه اختيار ذى التحيات على المقتصر فيه على ذلك و قال شيخنا في كشفه: رأيت النبي (صلى الله عليه وآله) في الرؤيا فأمرنى أن أضيف إليها قول: و قرب وسيلته، و لعل المراد بالدعاء في المتن و القواعد الإشاره إلى ما يشمل ذلك، فالقول بالجواز حينئذ مع نيه الخصوصيه كغيره من أفراد الدعاء و الحسن من القول هو الوجه، نعم لا ينبغي أن ينوى خصوصيته من بين الأفراد المشتركة معه في

١-١ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب قواطع الصلاة - الحديث ٢.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التشهد - الحديث ٣.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ١١.

الدليل المزبور بخلاف الوارد بخصوصه من الألفاظ والأدعية، ولعل هذا هو الفرق بين الخصوصيتين، بل ربما كان هذا هو مراد من أبطل مع نيه الخصوصيه لا الخصوصيه السابقه.

و من المسنون أيضا في التشهد الأول تكرير الحمد بعد ختامه مرتين أو ثلاثا كما في خبر أبي بصير المزبور(١) بل

قال الصادق (عليه السلام) في خبر عمرو بن حريث (٢): «قل في الركعتين الأولتين بعد التشهد قبل أن تنهض: سبحان الله سبع مرات»

و لا بأس به، بل و لا بالمحكى في الذكرى عن أبي الصلاح من زياده بعد «و الأسماء الحسنى كلها لله» قول: «الله ما طاب و زكى و نمى و خلص، و ما خبت فلغير الله» على النحو الذى ذكرناه في التحيات، فلا- يلاحظ فيه الخصوصيه الخاصه، لأننا لم نعثر له على نص فيه، نعم في

خبر عبد الله بن الفضل الهاشمي (٣) أنه سأله (عليه السلام) «ما معنى قول المصلى في تشهده لله ما طاب و طهر، و ما خبت فلغيره؟ قال: ما طاب و طهر كسب الحلال من الرزق، و ما خبت فالربا»

و هو لا يخص التشهد الأول، و لا إطلاق فيه قطعاً، نعم قد يثبت بترك الاستفصال في

خبر يعقوب بن شعيب (٤) قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) «أقرأ في التشهد ما طاب لله، و ما خبت فلغيره، فقال: هكذا كان يقول على (عليه السلام)»

و الأمر سهل بعد ما عرفت مما يندرج فيه هذا و غيره، بل لو قرئ المروى (٥) عن فقه الرضا (عليه السلام) على طوله و زياداته على خبر أبي بصير بالنحو الذى ذكرناه لم يكن به بأس، فتأمل جيدا، و الله أعلم.

١- ١ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب التشهد- الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١١- من أبواب التشهد- الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب التشهد- الحديث ٧.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب التشهد- الحديث ٥.

٥- ٥ المستدرک - الباب - ٢- من أبواب التشهد- الحديث ٣.

[الثامن التسليم]**إشارة**

الثامن من أفعال الصلاة

[فى بيان التسليم]

التسليم وهو واجب على الأصح وفاقا للصدوق والحسن والجعفى والمرضى وابنى حمزه وزهره و سلار و التقى و يحيى بن سعيد و أبى صالح و أبى سعيد من علمائنا الحلبيين و القطب الراوندى و ابن المتوج و ابن طاوس و الفاضل فى المنتهى بل عن ولده أنه الذى استقر عليه رأيه و الآبى و الشهيد و المقداد و ابن فهد و الصيمرى و البهائى و الحر العاملى و الكاشانى و المحدث البحرانى و الفاضل الأصبهانى و المحقق البهبهانى و العلامة الطباطبائى و شيخنا المعتبر الأوحى الشيخ جعفر على ما حكى عن البعض، بل لعله هو الذى استقر عليه المذهب فى عصرنا و ما راهقه، كما أنه فى المحكى عن الروض نسبتته إلى أكثر المتأخرين، بل عن الأمالى نسبتته إلى دين الإماميه، بل ربما نسب إلى الشيخ أيضا مطلق الوجوب أو خصوص الصيغه الأولى من التسليم، و لعله لقوله فى التهذيب عند شرح قول المفيد فى صلاة الوتر أن التسليم فى ركعته لا يجوز تركه عندنا أن من يقول:

السلام علينا فى التشهد فقد انقطعت صلاته، فان قال بعد ذلك: السلام عليكم و إن لم يقل جاز، و به جمع بين ما دل على وجوب التسليم و ما دل على التخيير على وجه يقطع بعدم إرادته اختصاص ذلك فى الوتر كما لا يخفى على من لاحظته، و منه ينقدح احتمال إرادته النادى التسليم الأخير حال الجمع لا مطلق التسليم، خصوصا مع قوله فى المبسوط من قال من أصحابنا إن التسليم سنة يقول: إذا قال: السلام علينا و على عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلاة، و من قال: إنه فرض فبتسليمه واحده يخرج من الصلاة و ينبغى

أن ينوى بها ذلك، والثانية ينوى بها السلام على الملائكة أو على من فى يساره، ضروره ظهوره فى الصيغه الثانيه دون الأولى، و لذا حكى عنه فى المعبر القول بوجوبها و إن ناقشه فى الذكرى، لكنه ليس فى محله، بل كلامه فى الخلاف أيضا كالصريح فى أن المراد بالمحكوم عليها بالنسب الصيغه الثانيه دون الأولى لأنه قال فيه: الأظهر من مذاهب أصحابنا أن التسليم فى الصلاه مسنون و ليس بركن و لا واجب، و استدل على ذلك ب

خبر أبى بصير(١) الآتى «إنما التسليم أن تسلم على النبى (صلى الله عليه و آله) و تقول: السلام علينا و على عباد الله الصالحين، و إذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاه»

الحديث. و قال فى المبسوط فى موضع آخر: إنه إن كبر المأموم قبل الامام لم يصح و وجب قطعها بتسليمه، قال فى الذكرى و هو مشكل على مذهبه من نديه التسليم، و يمكن أن يراد به الوجوب التخيرى بينه و بين فعل باقى المنافيات و إن كان التسليم أفضل، قلت: ستعرف أنه ليس مذهبا لأصحابنا، و ليس أولى من أن يريد الصيغه الأولى، و يؤيده زياده على ذلك أنه روى فى التهذيب النصوص (٢) الداله على انحصار الانصراف بالصيغه الأولى من التسليم و لم يذكر تأويلا لشيء منها، بل قال فى شرح قول المفيد: و السلام فى الصلاه سنه و ليس بفرض تفسد بتركه الصلاه: يدل على ذلك ما رواه

الحسين بن سعيد عن فضاله عن حسين بن عثمان عن سماعه عن أبى بصير(٣) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «إذا نسى الرجل أن يسلم فإذا ولى وجهه عن القبلة و قال: السلام علينا و على عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلاته»

إذ الظاهر بقربنه استدلاله أنه فهم الحالى من الواو، بل قد يؤيده أيضا معروفه احتياج الصلاه إلى

١- ١ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التسليم - الحديث ٨.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التسليم.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التسليم - الحديث ١.

مخرج بين المسلمين فضلا عن الإماميه و أنه عندنا التسليم لا غير للنصوص التي ستسمعها فمن المستبعد جدا رفع اليد عن ذلك كله و الاجتزاء بالصلاه على النبي (ص) خاصة.

نعم يمكن أن يريدوا خصوص الصيغه الثانيه المعروفه بالتسليم و إن كان سبب هذا التعارف العامه، لجعلهم الصيغه الأولى من التشهد، و لذا ورد في الطعن عليهم ما ورد لا مطلق التسليم، حتى المفيد المصرح تاره بأن التسليم سنه و ليس بفرض، و أخرى بأن آخر فروض الصلاه الصلاه على النبي (صلى الله عليه و آله) لكن قد يريد بقريته ما سمعته منه في الوتر و غيره المعلوم عدم إرادته الاختصاص فيه و إلا لحكى عنه- و بقريته ما حكاه عنه في الذكرى أيضا من أنه إذا قال ذلك مشيرا إلى الصيغه الأولى فقد فرغ من صلاته و خرج بهذا السلام، و غير ذلك- الصيغه الثانيه من التسليم التي هي المعروفه في النصوص و الفتاوى بهذا الاسم، كمعروفه عد الأولى من التشهد، و قال الراوندى في حل المعقود من الجمل و العقود: «من قال: إن التسليم سنه يقول:

إذا قال: السلام علينا و على عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلاه، و لذلك لا يجوز التلفظ به في التشهد الأول، و من قال: إنه فرض قال: إذا لم يكن تلفظ في التشهد الثاني بقول: السلام علينا إلى آخره و لا نحو ذلك فتسليمه واحده تخرج من الصلاه، و ينبغي أن ينوى بها ذلك» إلى آخره إلى غير ذلك من الشواهد الكثيره الداله على إرادته بعض من نسب اليه من قدماء الأصحاب الندب في الجمله لا مطلق التسليم، و لو لا مخافه أن يطول الكلام بذكرها تفصيلا لدلنا على ذلك إلا أن الحر تكفيه الإشاره، و لقد أجاد العلامه الطباطبائي بعد أن ذكر صيغتي السلام بقوله:

و الجمع أولى و عليه العمل فالأول الواجب و المحلل

و قد يريد النادبون الثاني لجامع فاتحد القولان

و كم بدا من قولهم شواهدقضت بأن المعنيين واحد

[وجوب التسليم أو استحبابه]

و لعل منها ما أشكل على الشهيد فى الذكرى و الخراسانى فى الذخيرى من ظهور كلام الشيخين الذين هما الأصل فى القول بالندب فى توقف الخروج عن الصلاة على التسليم و أنه هو المحلل عندهما كما اعترفا به، و قد ألجأهما الجمع بين ذلك و القول بالندب إلى تجشمت ضعيفه و تعسفات بعيده لا ريب فى أن ما ذكرناه من الجمع بإرادته ندب خصوص الصيغه الثانيه إذا جاء بالأولى لا- مطلق التسليم حتى الأولى المعدوده من التشهد و لم تسم بالتسليم عندهما و بها يحصل الخروج و التحليل و الانقطاع أولى منها، و ربما تسمع له تتمه عند شرح قول المصنف: «و له عبارتان» و لا ينافيه جعل المفيد الآخر الصلاة على النبى (صلى الله عليه و آله) إذ لعله ممن يقول بالوجوب الخارجى، أو لأن لما يحصل به الانقطاع جهتى دخول و خروج، أو لغير ذلك.

فمن الغريب بعد ما عرفت نسبه القول بالندب إلى أجلاء الأصحاب فى جامع المقاصد، و الأكثر عن تعليق النافع، و أكثر القدماء فى الذكرى، و أكثر المتأخرين فى المدارك و غيرها، بل عن غايه المراد أن الأصحاب ضبطوا الواجب و الندب و كلهم جعلوه من قبيل الندب و إن كنا لم نتحققه فيها، مع أنه لم يحك إلا عن ظاهر والد الصدوق و لم نتحققه، بل مقتضى عدم نقل ولده عنه ذلك عدمه، سيما مع ما عن أماليه من نسبه الوجوب إلى دين الإماميه و إن كنا أيضا لم نتحققه، و والده عنده من أعظمهم كما يومى اليه شدة اعتناؤه برسالته فى الفقيه، و الشيخين و قد عرفت الحال فيهما، و منه اضطرب النقل عن الخلاف و المبسوط فى كشف الرموز و المعبر و غيرهما، فلاحظ، و ابن طاوس و ظاهر المحكى عنه فى الذكرى خلافه، و القاضى و ابن إدريس و الفاضل و بعض من تأخر عنه و لم يحضرنى كلام الأولين، و ليس النقل كالعيان، و قد عرفت ما حكاه ولد الثالث عنه فضلا عن مذهبه فى المنتهى.

على أن المتبع الأدله، ولا- ريب فى أن مقتضاها الوجوب، أما الكتاب منها فظاهر الآية(١) وإن كان لا- يخلو من بحث، و أما العقل فقاعده الشغل بناء عليها، و استصحاب معنى الإحراميه و الحبس الحاصل من تكبيره الإحرام التى هى سبب لثبوت حرمه منافيات الصلاه من الكلام و غيره، و استصحاب حكم الصلاه و حكم منافياتها، بل لعل أدلتها نحو

قوله (٢): «لا تحدث فى الصلاه»

و شبهه داله عليه بتقريب أنه على تقديرى الوجوب و الندب من الصلاه، إذ القول بخروجه ضعيف و حادث يمكن تحصيل الإجماع على خلافه كما ستعرفه، و حينئذ فأصالة الحقيقه فى هذه النواهي مستلزمه لوجوب التسليم، إذ على تقدير الندب لا يحرم شىء منها كما هو واضح، فتأمل، و أما الإجماع فهو إن لم يمكن تحصيله فقد عرفت دعوى المركب منه من المرتضى، و فى الغنيه لا- خلاف فى وجوب الخروج من الصلاه، و إذا ثبت ذلك فلا- تخير بلا- خلاف بين أصحابنا فى الخروج منها بغير التسليم من المنافيات، و كأنه أخذ من المرتضى حيث قال على ما فى الذكرى إنه قد ثبت بلا خلاف وجوب الخروج من الصلاه كما ثبت الدخول فيها، فان لم يقف الخروج منها على السلام دون غيره جاز أن يخرج بغيره من الأفعال المنافيه للصلاه كما قال أبو حنيفه، و أصحابنا لا يجيزون ذلك، فثبت وجوب السلام، و فى التنقيح إن لم يجز الخروج من الصلاه إلا بالتسليم فإنه يكون واجبا، لوجوب الخروج من الصلاه إجماعا، و الظاهر إرادته بين المسلمين من نفي الخلاف أولا لأن أبا حنيفه إنما خالف فى تعيين السلام للخروج، فخير بينه و بين الحدث و غيره من المنافيات، و إلا فهو قد وافق على وجوب المخرج بمعنى أن الصلاه ليست كباقي الأفعال التى يحصل الخروج منها بمجرد الفراغ من أفعالها، بل هى أشبه شىء بالإحرام المتوقف

١- ١ سورة الأحزاب- الآية ٥٦.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١- من أبواب أفعال الصلاه- الحديث ٥.

على المحلل، لكن أبا حنيفة خير، وغيره عين السلام.

و اليه أشار المصنف بقوله و لا يخرج من الصلاة إلا به و لعل الذى ألجأ إلى التخيير المزبور بعد القياس أنه راعى التناسب بين أفراد ما ابتدعه من الصلاة و بين المحلل لها، إذ منها عنده- بعد الوضوء بنبيذ التمر المغصوب منكوسا عكس الكتاب العزيز- الصلاة فى الدار المغصوبه على جلد كلب لا بسا لجلد كلب و بيده قطعه من لحم كلب و عليه نجاسه ثم يكبر بالفارسيه و يقرأ كذلك مدهامتان ثم يطأطئ رأسه حدا يسيرا غير ذاكر(١) و لا- مطمئن ثم يهوى إلى السجود من غير رفع ثم يحفر حفيره لينزل جبهته أو أنفه فيها من غير ذكر و لا طمأنينه و لا رفع بينهما ثم يقعد من غير تشهد، و هذه لا يناسبها إلا التحليل بضرطه قطعاً، و حق للأمر بها أن يأمر بهذا المحلل لها.

و كيف كان فقد ظهر أنه متى وجب الخروج من الصلاة وجب التسليم بعد فرض عدم المخرج عندنا غيره، إذ المراد بوجوب الخروج فعل شىء يترتب عليه الخروج، و إلا لم يكن لهذا الوجوب معنى محصل كما هو واضح بأدنى تأمل، و أما السنه فالفعل منها من النبى و الأئمه (عليهم الصلاة و السلام) مما لا ينبغى إنكاره فضلاً عن فعل الصحابه و التابعين و تابعى التابعين و كل من دخل فى هذا الدين، و عن غوالى اللثالى فى الأحاديث الصحيحه ان النبى (صلى الله عليه و آله) كان يقول التسليم المخرج من الصلاة عقيب كل صلاته و كان يواظب عليه و كذا الأئمه (عليهم السلام) و لقد أجاد فى الذكرى بقوله تاره: تواتر النقل (٢) عن النبى (صلى الله عليه و آله) و أهل بيته (عليهم السلام) بقول: السلام عليكم من غير بيان ندبته مع أنه امتثال للأمر الواجب

١-١ و فى النسخه الأصلية «ثم غير ذاكر».

٢-٢ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب التسليم - الحديث ٢ و ١١ و ١٥ و المستدرک الباب ١ منها - الحديث ٣ و سنن البيهقى ج ٢ ص ١٧٧ و ١٧٨.

و أخرى حتى أن قول سلف الأمة: السلام عليكم عقب الصلاة داخل في ضروريات الدين قلت: لو أغضينا عن دليل التأسى و خصوص

قوله (ص) (١): «صلوا كما رأيتموني أصلي»

و عن عموم ما دل (٢) على وجوب الطاعة و الانقياد، و عن أصالة الوجوب في كل ما يصدر بيانا للواجب مع عدم اقترانه بما يقتضى الندب لأمكن استفادة الوجوب من مجرد الالتزام بذلك على وجه لم يعلم مثله في غيره من المندوبات، خصوصا و لم يرد فيه ما يقتضى عظم الثواب و شدة الترغيب فيه كما ورد في باقى المستحبات التى مع ذلك لم يحافظ عليها الخواص فضلا عن السواد بعض هذه المحافظه، و كيف يسوغ لصاحب الشرع عدم التصريح بالندب و الإعلان به مع علمه بفعل جميع أتباعه له بعنوان الوجوب و خصوصا إذا قلنا بفساد الصلاة مع ذلك، بل يظهر منه من الملازمه عليه و الأمر به ما يغريهم به و يوقعهم بالجهل فيه، حاش لمتدين يتوهم ذلك، بل ليس هذا إلا من التقرير المعلوم حججه مع قطع النظر عن التأسى بفعله، بل إن لم يكن هذا تقريرا فلا- تقرير يمكن أن يستفاد حكم منه، كما أنه إن لم يحصل من هذه السيره المستمره فى سائر الأعصار و الأمصار من الخواص و السواد و سكوت العلماء عن النكير على اعتقاد الوجوب من الصلاة، مع أنه تدور عليه أحكام عديده منها أحوال السهو و الشك و فعل المنافيات و غيرها مما لا يمكن حصره و عده لا ينبغى الالتفات بعد إلى سيره أو إجماع أو ضروره.

و أما القول فمنه نصوص التحليل، ففى

الكافى مسندا إلى القداح (٣) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): «افتتاح الصلاة الوضوء، و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم»

و فى الفقيه (٤) قال أمير المؤمنين (عليه السلام)

١-١ صحيح البخارى ج ١ ص ١٢٤ و ١٢٥.

٢-٢ سورة آل عمران- الآيه ٢٩.

٣-٣ الوسائل- الباب- ١- من أبواب التسليم- الحديث ١.

٤-٤ الوسائل- الباب- ١- من أبواب التسليم- الحديث ٨.

إلى آخره، و أرسله فى الهدايه و التهذيب نحو هذا الإرسال المشعر بوصوله اليه بالطريق المعبر إن لم يكن مقطوعا به، و فى المروى عن العلل و العيون بإسناده الذى قيل: إنه لا يقصر عن

الصحيح عن الفضل بن شاذان (١) عن الرضا (عليه السلام) «إنما جعل التسليم تحليل الصلاه و لم يجعل بدلها تكبيرا أو تسبيحا أو ضربا آخر، لأنه لما كان الدخول فى الصلاه تحريم الكلام للمخلوقين و التوجه إلى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين و الانتقال عنها، و إنما ابتدأ المخلوقون فى الكلام أولا بالتسليم»

و عن

العلل أيضا بسند يمكن أن يكون معتبرا إلى المفضل بن عمر (٢) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العله التى من أجلها وجب التسليم فى الصلاه قال: لأنه تحليل الصلاه- إلى أن قال- قلت:

فلم صار تحليل الصلاه التسليم؟ قال: لأنه تحية الملكين، و فى إقامة الصلاه بحدودها و ركوعها و سجودها و تسليمها سلامه العبد من النار».

و فى

العيون بإسناد معتبر فى الجملة عن الفضل بن شاذان (٣) عن الرضا (عليه السلام) فى كتابه إلى المأمون «لا يجوز أن تقول فى التشهد الأول: السلام علينا و على عباد الله الصالحين، لأن تحليل الصلاه التسليم، فإذا قلت هذا فقد سلمت»

و بعينه المروى عن الخصال عن الأعمش (٤) عن الصادق (عليه السلام) و فى

المروى عن معانى الأخبار بسنده إلى عبد الله بن الفضل الهاشمى (٥) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن معنى التسليم فى الصلاه فقال: التسليم علامه الأمن و تحليل الصلاه، قلت: و كيف ذلك جعلت فداك؟ قال: كان الناس فيما مضى إذا سلم عليهم وارد أمنوا شره، و كانوا إذا ردوا عليه أمن شرهم، و إن لم يسلم لم يأمنوه، و إن لم يردوا على المسلم لم يأمنهم، و ذلك خلق فى العرب، فجعل التسليم علامه

١- ١ الوسائل- الباب- ١- من أبواب التسليم- الحديث ١٠.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١- من أبواب التسليم- الحديث ١١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب التشهد- الحديث ٣.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٢٩- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ٢.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ١- من أبواب التسليم- الحديث ١٣.

للخروج من الصلاة، و تحليلاً للكلام، و أمنا من أن يدخل في الصلاة ما يفسدها، و السلام اسم من أسماء الله عز و جل، و هو واقع من المصلى على ملكى الله الموكلين»

و عن كتاب

المناقب لابن شهر آشوب عن أبى حازم (١) «سئل على بن الحسين (عليهما السلام) ما افتتاح الصلاة؟ قال: التكبير، قال: ما تحليلها؟ قال: التسليم»

إلى غير ذلك، بل روى أيضا فى أكثر كتب الفروع التى منها ما لا يعمل مصنفها إلا بالقطعيات كالسيد و أبى المكارم، بل رواه الشيخ و غيره ممن قال بالندب، و لذا وصفه بعضهم بالشهرة، بل فى المنتهى تلقته الأمة بالقبول و نقله الخاص و العام.

قلت: و هو كذلك، فمن العجيب بعد ذلك كله المناقشه من الأردبيلى و أتباعه فى السند بالإرسال و نحوه، و أنه إنما وقع فى كتب الأصحاب إلزاما للعامه بما هو من طرفهم على جهه الجدل، إذ هى تشهد على قصور الباع و قله الاطلاع أو عدم التأمل فى كلامهم، على أن هذه النصوص إن لم تكن متواتره أو مقطوعا بها بالقرائن الكثيره و معتضده بالعمل و التظافر و نحو ذلك فلا ريب فى استفاضتها بحيث تستغنى عن ملاحظه السند كما هو واضح و إن أطنب فيه الأستاذ الأكبر فى شرحه على المفاتيح، و أضعف منها المناقشه فى المتن بعد أن وجه الاستدلال بها بأن التسليم وقع خبرا عن التحليل، لأن هذا من المواضع التى يجب فيها تقديم المبتدأ على الخبر لكونهما معرفين، و حينئذ فىجب كونه مساويا للمبتدأ أو أعم منه، فلو وقع التحليل بغيره كان المبتدأ أعم، و لأن الخبر إذا كان مفردا كان هو المبتدأ بمعنى تساويهما فى المصداق لا المفهوم، و لأن تحليلها مصدر مضاف إلى الصلاة فيعم كل تحليل يضاف إليها، و عن المختلف توجيه الحصر بأن تقديم الخبر يدل على حصره فى الموضوع، قيل: و كأنه يرى أن إضافه المصدر إلى معموله إضافه غير محضه كإضافه الصفه إلى معمولها، و هو خلاف ما عليه محققوا العربيه

قلت- مع أن تقديم الخبر إنما يدل على حصر الموضوع فيه لا-العكس المراد فى المقام كما لا- يخفى على من لاحظ كلام التفزازانى فى أحوال المسند، إذ حاصل المناقشه المزبوره أنا نمنع لزوم كون الخبر مساويا للمبتدأ أو أعم، فإنه يجوز الإخبار بالأعم من وجه كزيد قائم، و بالأخص مطلقا كقولك: حيوان يتحرك كاتب، و منشأ ذلك أن المراد بالاعبار الاستناد فى الجملة لا دائما، و منه يعلم أنه لا يجب تساوى المفردين فى الصدق و المفهوم، و أيضا نمنع كون إضافه المصدر للعموم، لجواز كونها للجنس أو العهد، على أن التحليل قد يحصل بغير التسليم كالمنافيات و إن لم يكن الإتيان بها جائزا، و حينئذ فلا بد من تأويل التحليل بالذى قدره الشارع، فكما أمكن إرادته التحليل الذى قدره على سبيل الوجوب أمكن إرادته الذى قدره على سبيل الاستحباب، و أيضا الخبر متروك الظاهر، لأن التحليل ليس نفس التسليم، فلا بد من إضمار و لا دليل على ما يقتضى الوجوب، و إرادته اسم الفاعل من المصدر مجاز كالأضمار، فلا- يتعين أحدهما، إلى غير ذلك:- و دفعت بأن المشهور المعروف بين النحويين و أهل الميزان منع كون الخبر أخص من المبتدأ و إلا لعرى الكلام عن الفائده، و لهذا لا يجوز الحيوان إنسان و اللون سواد و فى كشف الرموز أن ذلك ثابت عند أهل اللسان إلى آخره، و المشهور أيضا عند النحويين أن الخبر إذا كان مفردا كان هو المبتدأ، و فى المنتهى اتفاق النحويين على ذلك و قد تقرر فى الأصول أن الإضافه حيث لا عهد تفيد العموم، و لا عهد هنا، و الأصل عدمه، على أن الجنس نافع فى المقام كالأستغراق، و إذا تعارض المجاز و الإضمار فالأقوال ثلاثه، و ترجيح المجاز قول جماعه، و ما ذكره من أن التحليل قد يحصل بالمنافيات يدفعه أن إفساد الصلاه و إبطالها غير التحليل، أما على القول بأنها اسم للصحيحه فظاهر و على الأعم فالفاسده غير محتاجه إلى تحليل، مع أن المتبادر من الإطلاق الصحيحه، و أيضا معنى التحليل هو الإتيان بما يحلل المنافى لا أنه نفس المنافى، على أن القائلين

بالاستحباب يقولون يحصل التحليل بالتشهد، و من المعلوم أن تحصيل الحاصل محال، مع أن مفاد الخبر بقاء التحريم إلى تمام التسليم، و منه يظهر الاستدلال ب ما دل (١) على أن التسليم إذن للمؤمنين في الانصراف، ضروره عدم احتياجه إلى ذلك بعد فرض حصوله بتمام التشهد، فتأمل جيدا، و وجوب الطهاره و تكبيره الافتتاح يرجحان الوجوب فضلا عن أدله المسأله، كل ذا مع أنه قد يدعى أن المبتدأ و الخبر إذا كانا معرفتين كان الحمل حمل مواطاه لا حمل متعارف، و بذلك أثبتوا مفهوم الحصر في نحو زيد المنطلق و المنطلق زيد، إلى غير ذلك من القرائن و الشواهد الكثيره التي أطنبوا بذكرها في هذا المقام خصوصا الأستاذ الأكبر منهم في شرحه على المفاتيح مما نحن في غنيه عنه أولا بظهور ما سمعته من النصوص في الحصر أو صراحته، و هو قرينه على غيره، و لو لوحظ خصوص ما ستسمعه إن شاء الله م ما ورد (٢) في حصول التحليل بالسلام علينا و حصر الانصراف فيه و اشتراطه بقوله كانت المناقشه معه واهيه قطعاً زياده على ذلك، مع أن فيها نفسها دلالة على المطلوب أيضا فضلا عن الشهاده على صحه مضمون هذه النصوص، فلاحظ و تأمل، و ثانيا بأن المستفاد من النصوص و الفتاوى جعل التسليم سببا لتحليل المنافيات التي حرمت بتكبيره الإحرام، فهو من قبيل أسباب الشرع التوقيفيه التي لا يمكن ثبوتها إلا بتوقيف من الشارع، فعدم ثبوت غيره سببا لذلك كاف في حصر التحليل فيه، و ليس المراد من التحليل بسببه مجرد نفس الفراغ من الواجب، و إلا لكان آخر كل واجب تحليلا، بل المراد أنه سبب لفظي يترتب عليه عند الشارع حل المنافيات حتى لو وقع على وجه محرم كما يرمى اليه التكبير على العامه

١- ١ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التسليم - الحديث ٨.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التسليم.

فى استعماله فى التشهد الأول، و فعل المنافيات ليس من الأسباب التى رتب عليها الشارع الحل، بل هى تقضى ببطلان الصلاة، فىكون كمن لم يصل ممن لا يحرم عليه المنافيات، فحلها حينئذ له ببطلان ما يقتضى التحريم، ضروره حصر سبب التحريم فى الصحيح من الصلاة، بخلاف التسليم الذى رتب عليه الشارع الحل كما يومى اليه لفظ «جعل» و غيره فى النصوص السابقه، فتأمل جيدا فإنه دقيق نافع، و ربما يأتى له تتمه إن شاء الله.

و هو بهذا المعنى يستغنى عن إثبات إرادته الوجوب، ضروره دخول انتفاء الحل بدونه فى أصل معناه، و متى حرمت المنافيات ثبت البطلان، لاتحادهما فى الدليل، و متى ثبتا معا أو أحدهما كفى فى وجوب التسليم، لعدم التزام القائل بالندب بشىء منهما، و لقد أجاد العلامة الطباطبائى حيث أوماً إلى بعض ما ذكرناه بعد أن ذكر الخلاف فى الوجوب و الندب بقوله:

و الأظهر الوجوب و الدخول و كونه تحليلها دليل

و منه الأوامر المستفيضة حد الاستفاضه به فى النصوص (١)الكثيره المتفرقه فى سائر أبواب الصلاة التى يصعب إحصاؤها و حصرها، و لقد أجاد العلامة الطباطبائى فى دعواه تواترها، حيث قال بعد البيت السابق:

و هكذا تواتر الأوامر و وصفه فى خبر بالآخر

مشيرا به إلى

موتق أبى بصير(٢)«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) فى رجل صلى الصبح فلما جلس فى الركعتين قبل أن يتشهد رعى قال: فليخرج فليغسل أنفه ثم ليرجع فليتم صلاته، فان آخر الصلاة التسليم»

و عدم العمل ببعض الخبر أو احتياجه إلى التقييد لا يمنع من حجيه الباقي، و ليس آخر الشىء من الغايه التى وقع النزاع فى

١-١ الوسائل - الباب - ١- من أبواب التسليم - الحديث ١ و ٨ و ١٠ و غيرها.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١- من أبواب التشهد - الحديث ٤.

دخولها و خروجها، و التعليل مع فرض السؤال قبل التشهد و الأمر بالإتمام و غيره يعين إرادته الآخر من الواجبات، بل جعل التسليم آخر ماهيه الصلاه المشعر بأنه لا آخر لها غيره و أنه آخر لها في جميع الأحوال كاف في ظهوره بالوجوب، إذ على فرض الندب تكون آخريته لفرد من أفرادها، و مثله لا يعد آخر الماهيه، ضروره كونه حينئذ كالعارض للشيء الذي لا يستحق وصفه بأنه آخر الشيء كما يظهر ذلك في الأمور المحسوسه، و يقرب من ذلك ما ورد من أن افتتاحها التكبير و اختتامها التسليم، ففي

خبر ابن أسباط (١) عنهم (عليهم السلام) فيما وعظ الله به عيسى (عليه السلام) «أوصيك يا بن مريم البكر البتول بسيد المرسلين - إلى أن قال-: له كل يوم خمس صلوات متواليات ينادى إلى الصلاه كنداء الجيش بالشعار، و يفتتح بالتكبير و يختتم بالتسليم»

و قد قابل به الافتتاح في

معتبر زرارته (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) في صلاه الخوف «فصار للأولين التكبير و افتتاح الصلاه، و للآخرين التسليم»

على أنه لو كان التسليم مندوبا ربما وقع التشاح بينهم، بل ربما كان القسمة لا عدل فيها، فالمتجه حينئذ القرعه.

و بالجمله لا- ينبغي إنكار تواتر الأوامر بذلك، و لا إنكار ظهور تظافرها في ذلك فضلا عن مقتضى حقيقه الأمر، خصوصا و العاده في المندوبات و إن تكثرت الأوامر في بعضها إلا أنها لا تخلو من قرائن داخله و خارجه بذكر الثواب و شدة الحث عليه و نحو ذلك مما يفوح منه رائحه الندب كما لا- يخفى على الخبير الماهر الممارس، بخلاف المقام فإن القرائن تعضد الوجوب كعطف الأمر به على الأوامر السابقه المعلومه الوجوب و نحوه، مثل قولهم (عليهم السلام) (٣) في علاج الشكوك: ابن على كذا و تشهد و سلم

١-١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التسليم - الحديث ٢.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاه الخوف و المطارده - الحديث ٢.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاه - الحديث ١ و ٢ و ٤.

و صل ركعتين، و مثل حديث المعراج (١) المروى بأعلى الطرق، و مثل الأمر به أيضا (٢) في مقام شدة الحاجة إلى الاقتصار على الواجبات كالخوف و نحوه، بل تدل عليه أيضا النصوص (٣) الكثيره جدا المتضمنه للأمر بسجود السهو و قضاء التشهد و السجده و فعل الاحتياط و نحو ذلك بعد التسليم، بل في بعضها (٤) التصريح بأن السجود بعد التسليم لا قبله، كما أن في آخر النهي (٥) عن فعل السجده المنسيه قبل التسليم، و

في ثالث (٦) «إذا سلمت سجدت»

إلى غير ذلك من المؤكدات، فلاحظ و تأمل، و من الظاهر أن المندوب لا يصلح أن يكون شرطا لواجب، إذ على فرض الترك إما يسقط وجوب الواجب أو اشتراط الشرط، و هما معا مخالفان لظاهر الأدله، و تأويل الجميع بإرادته ذلك مع فرض اختيار التسليم أو بأنه كناية عن الفراغ و أن ذكره بالخصوص جريا على الغالب ينفيه ملاحظتها و تتبع فتاوى الأصحاب بمضمونها في ذلك المقام حتى من القائل بالندب.

بل قد تتأكد الدلاله أيضا بوجه آخر هو مقتضى إطلاق بعضها (٧) و ظهور آخر (٨) في اعتبار الشك و جريان حكمه من العلاج و الفساد و غيرهما و إن كان قد وقع بين التشهد و التسليم، فلاحظ، كما أن أخبار العدول (٩) من اللاحقه إلى السابقه فيها ظهور أيضا في أن ذلك و إن ذكر بعد التشهد قبل التسليم، و الحاصل أن سبر هذه

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاه - الحديث ١٠.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاه الخوف و المطارده.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ١١ و ١٤ و ٢٦ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاه.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب السجود - الحديث ١.
 - ٥- ٥ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب السجود - الحديث ٢.
 - ٦- ٦ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب السجود - الحديث ٦.
 - ٧- ٧ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاه - الحديث ٣ و ٨.
 - ٨- ٨ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاه - الحديث ٤ و ٦.
 - ٩- ٩ الوسائل - الباب - ٦٣ - من أبواب المواقيت من كتاب الصلاه.

الأخبار المتفرقة في سائر الأبواب مع التأمل يظهر منه الدلالة على المطلوب من وجوه متعددة بحيث لا تصلح بعد ذلك للتأويل و ارتكاب التعسفات التي لا ضروره إليها، و المقصود بما ذكرناه التنبيه في الجملة للأدله و كيفية الدلاله و تعددها من جهات، و لو أردنا التعرض لكل خبر خبر احتجنا إلى إطناب تام لا يناسب وضع الكتاب.

و قد يدل على المطلوب أيضا بل اعترف الأردبيلي بأنه من أقواها نصوص (١) استئناف الصلاه بزياده الركعه فما زاد عمدا أو سهوا في غير الصوره المستثناه الشامله بإطلاقها لما بعد التشهد و قبله، و لعل منه المصلى تماما في السفر عمدا، و لو أن التسليم غير واجب لم يتحقق البطلان، ضروره حصول الزيادة بعد تمام الواجبات.

و من هنا استدل القائل بالندب بما ستعرفه مما دل (٢) على صحه صلاه من زاد ركعه في الرباعيه إذا جلس مقدار التشهد، و الجواب عنها بأن القائل بالندب يلتزم بعدم الخروج من الصلاه إلا بنيته أو بالسلاام أو فعل المنافى يدفعه أنه رجوع إلى مذهب أبى حنيفه، على أنه لا- يقتضى بطلان الصلاه، إذ لا أقل من أن تكون الزيادة من فعل المنافى، و أضعف منه الجواب بأن ذلك مبطل و إن وقع خارج الصلاه، إذ قد يبطلها بعض ما هو كذلك كالعجب و نحوه، فإنه كما ترى، و يقرب منه القول بأنه إنما يخرج بآخر التشهد ما لم يقصد و يفعل ما يدل على العدم، و مرجعه إلى ما قيل من أن نقول بالندب و نلتزم بالبطلان للدليل، و أما الجواب بأن البطلان في مثله للتشريع في النيه فيدفعه أولا فرض موضوع الدليل في الأعم من ذلك عمدا و نسيانا، و ثانيا منع اقتضاء مثله البطلان، ضروره كون الزيادة المشرع بها خارج الصلاه، بل ربما نوقش في أصل حرمة فضلا عن اقتضائه الفساد، اللهم إلا أن يفرض أنه ركب عباده خماسيه مثلا،

١- ١ الوسائل - الباب - ١٩- من أبواب الخلل الواقع في الصلاه- الحديث ١ و ٢ و ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٩- من أبواب الخلل الواقع في الصلاه- الحديث ٤.

و جعلها هيئته مبتدعه و نوى التقرب بها لا أنه نوى القربه بالواقع و قارنه اعتقاد أن الواقع ذلك، فإنه قد يحكم بالبطلان معه، لكن موضوع الدليل أعم من ذلك نسا و فتوى، و الله أعلم بحقيقه الحال.

كل ذلك مع قصور ما ذكر دليلا للندب، بل بعضه على المطلوب أدل كما ستعرف، إذ هو الأصل الذى لا يجرى فى العباده فى وجه، و مقطوع ببعض ما عرفت و

صحيح ابن مسلم (١) عن الصادق (عليه السلام) «إذا استويت جالسا فقل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله ثم تنصرف»

و هو- مع أنه مطلق يحكم عليه ما دل على وجوب التسليم كالصلاتين- ظاهر الجملة الخبرية فيه التكليف بالانصراف المشعر بعدم حصوله بمجرد الفراغ من القول المزبور، و إلا- لناسب التعبير بانصرفت، فهو حينئذ إما التسليم أو غيره أو الأعم منهما، و الثانى معلوم البطلان كالثالث الذى ذهب إليه أبو حنيفه، فيتعين الأول، و يكون هو المراد حينئذ من الانصراف، و يؤيده

صحيح الحلبي (٢) عن الصادق (عليه السلام) «فان قلت: السلام علينا و على عباد الله الصالحين فقد انصرفت»

و

خبر أبى كهمس (٣) عنه (عليه السلام) أيضا «عن السلام عليك أيها النبى انصراف هو فقال: لا، و لكن إذا قلت: السلام علينا و على عباد الله الصالحين فهو انصراف»

و غيرهما، فدالاتهما على الوجوب حينئذ أولى من الندب، على أن ظاهر الصحيح (٤) المزبور السؤال عن تفسير لفظ المرتين الواقع فى جوابه (عليه السلام) له عند سؤاله عن التشهد فى الصلاة باعتبار إجماله، خصوصا بعد ما روى (٥) من الاجتزاء بالشهادة بالتوحيد فى الجملة، بل هو

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التشهد - الحديث ٤.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التسليم - الحديث ١.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التسليم - الحديث ٢.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التشهد - الحديث ٤.
 - ٥- ٥ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التشهد - الحديث ١.

ظاهر في غير الشهادتين، لانصراف اتحاد المكرر من لفظ المرتين، فأجابه (عليه السلام) ببيان ذلك و لم يكن بصدد التسليم، و إلا- لسأله محمد بن مسلم عنه، ضروره أهميته من السؤال عن التحيات التي فهم عدم وجوبها من عباره الإمام (عليه السلام) و أولويته من وجوه، خصوصا بعد معرفه انحصار التحليل به، بخلاف صحيح الحلبي و خبر أبي كهمس المزبورين و غيرهما من النصوص كصحيحه أبي بصير و موثقه (١) فإنها مساقه لبيان ما يحصل به الانصراف و يتحقق به الفراغ، مع أنا قد أمرنا برد متشابه نصوصهم (عليهم السلام) إلى محكمها، و بجعل بعضها مفسرا لبعض، فإذا ورد في النصوص المستفيضة المعتبره المقطوع بها أن التسليم في الجملة هو الذي يحصل به التحليل و الانصراف و الفراغ لا غيره و جب حمل مثل الخبر المزبور على ذلك، لا أقل من أن يكون من انصراف المطلق إلى الفرد الشائع المتعارف.

و من ذلك يعلم الحال في صحيحه الآخر و زواره و الفضيل المعبر عنه في لسان جماعه ممن ذكره دليلا للندب ب

صحيح الفضلاء (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) «إذا فرغ الرجل من الشهادتين فقد مضت صلاته، فان كان مستعجلا في أمر يخاف أن يفوته فسلم و انصرف أجزأ»

ضروره إرادته المعظم من مضى الصلاه بقريته ترك الصلاتين، و إشعار لفظ الاجزاء في أقل الواجب أو المهم من واجباتها و غيرها لا خصوص الواجبات، بل لا يخفى على ذى رؤيه من التفرع بالفاء و تعليق الجواب على مثل هذا الشرط إرادته غير التسليم من مضى الصلاه مما يتخيل وجوبه مما تعارف فعله في التشهد من التحيات و الأدعيه و غيرهما، فهو حينئذ من أظهر أدله الوجوب.

١- ١ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التسليم - الحديث ٨ و الباب ٣ منها - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التسليم - الحديث ٥.

بل و كذا منه يعلم الحال فى

صحيح على بن جعفر (١) المذكور دليلا للندب أيضا «عن الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فيأخذ الرجل البول أو يتخوف على شىء يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال: يتشهد هو و ينصرف و يدع الإمام»

ضروره جريان جميع ما سمعته أولا فيه، مع أن

المروى عن الفقيه الذى هو أضببط من التهذيب قطعاً «يسلم و ينصرف و يدع الامام»

كموضع آخر من التهذيب، و لعله الحق لموافقته حيثنذ ل صحيحى زراره (٢) و الحلبي (٣) عن الصادق (عليه السلام) المسؤول فيهما عن مثل ذلك، على أن السائل فرض تطويل الإمام فى التشهد، فالظاهر تحققه منه فى الجملة، فلا يناسب الأمر به حيثنذ.

و أضعف من ذلك كله الاستدلال ب

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح معاويه بن عمار (٤): «إذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم فصل ركعتين و اجعله أمامك، و اقرأ فيهما قل هو الله أحد و فى الثانية قل يا أيها الكافرون، ثم تشهد و احمد الله و أثن عليه و صل على النبى (صلى الله عليه و آله) و أسأله أن يتقبل منك»

متمما بعدم القول بالفصل، ضروره كون ترك ذكر التسليم فيه لمعلوماته، أو لاندراجه أو خصوص الصيغه الأولى منه فى التشهد المأمور به، لا لأنه مستحب، و إلا فالرواية قد اشتملت على كثير من المندوبات التى هى أهون من التسليم الذى تظافرت الأفعال و الأقوال به فى الفرائض و النوافل، و نحو ذلك

خبر زراره (٥) المذكور دليلا آخر للندب فى الشك بين الاثنتين و الأربع «انه يصلى ركعتين و يتشهد و لا شىء عليه»

مع أنه جار على

١- ١ الوسائل - الباب - ٦٤ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٦٤ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٦٤ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٣.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٧١ - من أبواب الطواف - الحديث ٣ من كتاب الحج.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة - الحديث ٣.

مذهب العامه من البناء على الأقل، فلعله ترك فيه التسليم لذلك أيضا، و لو أغضى عن ذلك كله فأقصاهما عدم الذكر الذى لا ينافى تلك الأدله، فلا يدلان حينئذ على الندب

كموثق يونس بن يعقوب (١) الذى قال فيه لأبى الحسن (عليه السلام): «صليت بقوم فقعدت للتشهد ثم قمت فنسيت أن أسلم عليهم فقال (عليه السلام): أ لم تسلم و أنت جالس؟ قال: بلى قال: لا بأس عليك»

ضروره ظهوره فى كون الفرض أنه بعد أن أتم صلاته سلم و لم يلتفت إلى القوم بوجهه، و لذا قال له:

«أ لم تسلم و أنت جالس»

يعنى أ لم تأت بالصيغه الواجبه، بل فى سؤاله و استفهام الامام (عليه السلام) إشعار بمعلوميه دخول التسليم فى التشهد، و لعل المراد حينئذ الصيغه الأولى لأنها هى المعروفه بذلك كما لا يخفى على من لاحظ النصوص.

و أما الاستدلال بأنه لو وجب التسليم لبطلت الصلاه بتخلل المنافى بينه و بين التشهد، و اللازم باطل فالملزوم مثله، أما الملازمه فإجماعيه، و أما بطلان اللازم فل

صحيح زراره (٢) عن الباقر (عليه السلام) «سأله عن الرجل يصلى ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم قال: تمت صلاته، و إن كان مع إمام فوجد فى بطنه أذى فسلم فى نفسه و قام فقد تمت صلاته»

و

قول الصادق (عليه السلام) فى حسن الحلبي (٣): «إذا التفت فى صلاه مكتوبه من غير فراغ فأعد الصلاه إذا كان الالتفات فاحشا، و إن كنت قد تشهدت فلا تعد» و

موثق غالب بن عثمان (٤) سأله «عن الرجل يصلى المكتوبه فيقضى صلاته و يتشهد ثم ينام قبل أن يسلم قال: تمت صلاته، و إن كان رعافا فاغسله ثم ارجع فسلم»

و

صحيح زراره (٥) عن أبى جعفر (عليه السلام) «فى الرجل يحدث بعد أن

١- ١ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب التسليم- الحديث ٥.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب التسليم- الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ٢.

- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب التسليم - الحديث ٦.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ١٣- من أبواب التشهد - الحديث ١.

يرفع رأسه فى السجده الأخيره و قبل أن يتشهد قال: «ينصرف فيتوضأ، فإن شاء رجع إلى المسجد و إن شاء ففى بيته و إن شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم سلم، و إن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته»

و

خبر ابن الجهم (١) عن أبى الحسن (عليه السلام) «عن رجل صلى الظهر و العصر فأحدث حين جلس فى الرابعه فقال: إن كان قال:

أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله (صلى الله عليه و آله) فلا يعد، و إن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد».

فالجواب عنه- بعد الإغضاء عما فى سند الأول منها و الأخير، و عن دلالة ذيل بعضها على الوجوب، و عن مخالفه ظاهر بعضها الإجماع، و عن موافقتها لأبى حنيفه فى الخروج بالحدث و عدم قدحه فى الصلاه مع التخلل كالنصوص (٢) الكثيره الداله على تمام الصلاه و مضيها مع الحدث قبل التشهد المحموله على التقية أو غيرها من التأويلات الآتية فى محلها، لمعارضتها بالأرجح منها، و عن ترك الصلاه على النبى (صلى الله عليه و آله) فى بعضها المسلم عند الخصم و جوبها، فيجزى حينئذ بعض ما سمعته فى النصوص السابقه- إما بأنها لا تدل على الندب بإحدى الدلالات الثلاث، ضروره أعميه تمام الصلاه و مضيها و عدم إعادتها من الندب، إذ احتمال كونه واجبا خارجيا لا تبطل الصلاه بتخلل المنافى بينه و بين التشهد فضلا عن وجود القائل به و أنه اختاره غير واحد من متأخرى المتأخرين كاف فى سقوط دلالتها على ذلك، بل مجرد احتمال عدم ابتناء ذلك فيها على الندب و إن كنا لم نعيه ماذا كاف أيضا، فنفيه: أى احتمال الخروج بالإجماع المتبين خلافه خصوصا بعد قول المرتضى: إنى لم أر نصا لأصحابنا على الجزئيه لا يفيدها دلاله على الندب، لما عرفت من عدم انحصار الإراده فيها بذلك و الندب، كى يكون نفى الأول معينا للثانى

١-١ الوسائل- الباب- ١- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ٦.

٢-٢ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب التشهد.

بل يشبه ذلك فى أمثال الدلالات السبر و التقسيم عند العامه، فتأمل، فالمتجه حيثئذ على القول بالوجوب و الدخول و البطلان بالتخلل طرحتها أو تأويلها بما لا- ينافى ذلك كما صنع فى النصوص (١)الداله على الصحه و تماميه الصلاه مع الحدث قبل التشهد لا- أنها تكون داله على الندب، و كيف و المتجه فى الجمع بين النصوص أن يؤلفها الفقيه بمنزله الكلام الواحد، فان انساق إلى الذهن من اجتماعها معنى عرفى أخذ به كما فى الجمع بين العام و الخاص و المطلق و المقيد و غيرهما من الجموع التى ينتقل إليها من تأليف الكلام، لا أن مجرد الاحتمال يكون دلالة بعد معلوميه بطلان قاعده إطلاق أولويه الجمع من الطرح، و لا- ريب فى عدم الانتقال إلى الندب من قولنا: التسليم واجب، و آخر الصلاه، و يبطل الصلاه كل حدث يتخلل بينها، و لو تخلل حدث بين التشهد و التسليم لا يبطل و قد تمت الصلاه، بل تحصل المعارضه بين الآخريه و عدمها، أو البطلان بالتخلل و عدمه، كما هو واضح بأدنى تأمل، و تتميم الدلاله ببعض الإجماعات المدعاه فى المقام المعلومه الانتفاء، أو إرادته غير الحججه منها كما وقع من بعض المتفقهه كما ترى، و يشبه السبر و التقسيم عند العامه.

و إما بأن المراد بالتشهد فيها ما يشمل الصيغه الأولى المتعارف بين الخاصه و العامه فعلها فى التشهد الأخير، و أنها داخله فى اسم التشهد أو توابعه كتعارف اختصاص اسم التسليم بالثانيه، و لذا تكثرت النصوص (٢)ببيان تسيبها للانصراف و التحليل، قال فى الذكرى: «إن الشيخ فى جميع كتبه جعل التسليم الذى هو خبر التحليل هو السلام عليكم، و أن السلام علينا قاطع للصلاه و ليس تسليمًا» و قال فيها أيضا و المدارك: ما حاصله المعروف بين الخاصه و العامه كون الصيغه الثانيه من التسليم، يعلم ذلك من تتبع الأحاديث

١- ١ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب التشهد.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١- من أبواب التسليم- الحديث ١ و ٨ و ١٠.

و التصانيف حيث يذكر فيها ألفاظ السلام المستحبه ثم يقال و يسلم، قلت: و يؤيده تصفح النصوص و كتب الأساطين من قدماء الأصحاب المشرف للفقهاء على القطع باندراج الصيغه الأولى فى التشهد، و اختصاص اسم التسليم بالصيغه الثانيه، فينصرف حينئذ إطلاق هذه النصوص إلى ما تعارف فعله فى التشهد الذى يطال فيه عادة، كما يومى اليه الأمر بالتورك (١) و نحوه معللا- له بالصبر للتشهد و الدعاء، و النصوص (٢) السابقه فى الرجل خلف الامام فيطيل التشهد و غيرها مما يظهر منه تعارف ذلك فى الأزمنه السابقه بل فى زماننا هذا أيضا بالنظر إلى التسليم على النبى (صلى الله عليه و آله) و الصيغه الأولى، و يزيده تأييدا ما سمعته من موثق يونس (٣) المتقدم سابقا، بل النصوص (٤) الداله على حصول الانصراف بالصيغه الأولى أيضا، فإنها ظاهره فى المفروغيه من إتيان المكلف بها، فحينئذ يراد بالتسليم فيها الصيغه الثانيه، و يتجه حينئذ الحكم فيها بتماميه الصلاه و مضيتها و عدم إعادتها لما استعرفه من انقطاع الصلاه بالصيغه الأولى عندنا، و لقد أجاد العلامة الطباطبائى فى قوله مشيرا إلى ما ذكرنا:

و اسم السلام فى الأخير أشيع و غيره تشهد أو تبع

فما نفى البطلان بالمنافى من بعده فذاك لا ينافى

بل الظاهر إرادته ما ذكرنا أيضا فى جميع النصوص السابقه حتى صحيح زراره (٥) و خبر ابن الجهم (٦) المذكور فيهما لفظ الشهادتين المراد منهما الكاملتان مع توابعهما:

١- ١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاه - الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٦٤ - من أبواب صلاه الجماعه - الحديث ٢ و ٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التسليم - الحديث ٥.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التسليم.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب التشهد - الحديث ١.

٦- ٦ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قواطع الصلاه - الحديث ٦.

أى التشهد، و لذا لم يذكر الصلاة على النبي (صلى الله عليه و آله) فيهما، و علق الحكم قبلهما أو بعدهما على التشهد.

و إما بأن المراد منها صورته النسيان خاصة، ضروره استبعاد العمدة إلى ذلك بناء على عدم بطلان الصلاة مع نسيانه كما فى المسالك فى أحكام الخلل و إن لم يذكره إلا بعد تخلل ما يبطل الصلاة عمدا و سهوا تمسكا بهذه النصوص، و بالقاعده المعلومه عندهم من أن نسيان غير الركن لا يبطل الصلاة مع الشك فى شمول ما دل (١) على إبطال الحدث المتخلل لمثل ذلك، و دعوى أن البطلان هنا ليس لنسيانه بل لصدق الحدث فى الأثناء حال عدم فعله لانحصار التحليل فيه يدفعها استبعاد ملاحظه الشارع هذه الحيثيات، ضروره أنه بعد كون البطلان من لوازم تركه لا يناسب إطلاقه اغتفار السهو فيه، و تخصيص الإعادة بغيره من الأركان نحو

قوله (ع) (٢): «لا تعاد الصلاة»

و نحوه، إذ لا-ريب فى صدق الإعادة و لو بالتسبيب، على أنه يمكن بملاحظه هذه النصوص دعوى حصول التحليل و الفراغ و الانصراف بغيره فى هذا الحال، كما أنه فارقته صفه التحليل لو زيد سهوا فى الصلاة، و هو مناف لمقتضى حصره فى التحليل، كما أن الأول مناف لحصر التحليل فيه، بل قد يقال بعدم صدق الحدث فى الأثناء، ضروره تماميه الصلاة السهو، لأن الفرض سقوط اعتباره حال السهو، فىكون حينئذ كالقراء المنسيه التى ورد التعبير بتمام الصلاة أيضا مع نسيانها، و لا-ينافى ذلك التفصيل بين الحدث قبل التشهد و عدمه فى بعض تلك النصوص (٣) إذ قد يفرق بينهما باشتراط بقاء الطهاره فى قضاء التشهد المنسى لمعاملته معاملة الجزء الصلاتى، نعم يتجه ذلك لو لم نقل به و قلنا بكونه عباده مستقله، فيختص الجواب المزبور حينئذ ب صحيح زراره (٤) و نحوه، و من الغريب

-
- ١-١ الوسائل- الباب- ١- من أبواب قواطع الصلاة- الحديث ٢.
 - ٢-٢ الوسائل- الباب- ١- من أبواب قواطع الصلاة- الحديث ٤.
 - ٣-٣ الوسائل- الباب- ١- من أبواب قواطع الصلاة- الحديث ٦.
 - ٤-٤ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب التشهد- الحديث ١.

ما فى المدارك من الاستدلال بهذه النصوص هنا و فى أحكام الخلل على عدم البطلان بنسيان التسليم على القول بوجوبه، فلاحظ و تأمل، و لو أغضينا عن ذلك كله كان الترجيح لأدله الوجوب قطعاً من وجوه متعددة، خصوصاً بعد معرفته خبر التحليل منها الذى هو من السنه النبويه المعلومه التى قد أمرنا بنقد الأدله بالعرض عليها كالكتاب العزيز.

و من العجيب الاستدلال أيضاً ب

صحيح زراره (١) عن الباقر (عليه السلام) «فى رجل صلى خمسا قال: إن كان جلس فى الرابعه قدر التشهد فقد تمت صلاته»

الذى يجب على الخصم تأويله أيضاً، لنسيان التشهد المعلوم وجوبه عنده، فما كان جوابه عنه فهو جوابنا عن التسليم، مع أن المتجه بناء على دلالة على الندب من حيث قيام الجلوس مقام التشهد و ترك التسليم فيه لندبته، فلا يقدر حينئذ زياده قبله لتحقق الخروج عدم الفرق فى ذلك بين الخامسه و ما زاد عليه و لا بين الثلاثيه و الثنائيه و الرباعيه و ظاهرهم اختصاص الحكم بالأخير، بل كان المتجه أيضاً عدم التدارك لو ذكر قبل الركوع و الذى ينقدح فى البال أن المراد بالجلوس قدر التشهد الكنايه عن نفس التشهد لا الجلوس خاصه، و له قرائن تدل على هذا الاستعمال، فيجرى فيه حينئذ إرادته ما يشمل التسليم هنا منه أو خصوص الصيغه الأولى، و لو قيل بكون المراد به الاحتيال فى تحصيل التذكر للحال السابق كما يرمى اليه ما ورد (٢) فى غيره أنه «كيف يستيقن» كان ممكناً و غير مناف للمطلوب أيضاً، إلى غير ذلك من الأدله التى هى فى غايه الضعف، أو يعلم جوابها مما ذكرنا، و الله أعلم بحقيقه الحال.

و الظاهر الجزئيه مع ذلك وفاقاً لظاهر جماعه و صريح آخرين، بل عن الناصريات «أن كل من قال: إن التكبير من الصلاه قال: التسليم واجب و إنه من الصلاه» و فى

١-١ الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه - الحديث ٤.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه - الحديث ٥.

التنقيح «ان القائل قائلان، إنه إما واجب فهو جزء من الصلاة، و لهذا حصروا الواجبات فى ثمانية، أو غير واجب فيكون واحدا من مندوباتها، فالقول بكونه واجبا غير جزء خرق الإجماع» و فى المدارك و غيرها الإجماع على بطلان الصلاة بتخلل المنافى بينه و بين التشهد على تقدير الوجوب و إن كان التعويل على هذه الإجماعات لا يخلو من نظر، إذ مع الإغضاء عن كيفية تحصيلها خصوصا بعد اعتراف المرتضى منهم بعدم نص للأصحاب فيه ليس المراد منها إلا مجرد اتفاق القائلين بالوجوب، و معلوم أنه غير الإجماع الكاشف كالإجماع المركب المزبور المقطوع بعدم كونه من الحجج عند حاكيه فضلا عنا، ضروره عدم إرادته القطع بكون المعصوم غير خارج عن أحد القولين كما هو واضح، إلا أنه يمكن القول باعتبارها فى المقام و إن لم تكن من الحجج بناء على حصول الظن منها بالجزئية لمسمى اللفظ الموضوع للمركب من أجزاء مخصوصه على القول به و على كفايه مثل هذا الظن فيه و إن كان شرعيا، لعدم الفرق بين اللغوى و الشرعى فى ذلك و إن كان لا يخلو من نظر أو منع، للفرق الواضح بين الموضوع الشرعى و غيره، و كيف كان فنحن بحمد الله فى غنيه عن ذلك بظاهر المروى فى النصوص من الأقوال و الأفعال المساقه لبيان الصلاة- خصوصا صحيح حماد(١) و خبر المعراج (٢) و غيرهما، بل انسياق أنه من الصلاة من ملاحظه جميع النصوص المتفرقه فى سائر الأبواب المذكور فيها التسليم كالضرورى لكل ناظر غافلا عن القول بالخروج من بعض المتفقهه، بل يكفى استمرار الفعل من زمن الشارع إلى يومنا هذا بعنوان أنه من الصلاة، و لم يخطر ببال أحد من المتشرعه خروجه عند إطلاق لفظ الصلاة فى جميع الاستعمالات- و ببعض ما تقدم سابقا فى أدله الوجوب من تحقق البطلان نصا و فتوى بزياده الركعه مثلا الشامل لما بعد التشهد قبل التسليم، ضروره أنه على تقدير الخروج لم تتحقق الزيادة فى الصلاة، بل الظاهر

١-١ الوسائل- الباب- ١- من أبواب أفعال الصلاة- الحديث ١.

٢-٢ الوسائل- الباب- ١- من أبواب أفعال الصلاة- الحديث ١٠.

الصحة و إن أفسده بإخلال في كفيته فضلا عن إفساده بالأمر الخارجي، إذ احتمال شرطيته مع خروجه بعيد جدا، فتأمل، و بنصوص التحليل (١) الظاهره عند التأمل الجيد و لو بملا-حظه التحريم في أن المقصود منها بيان وصف التحريمه في التكبير الذى هو أول الصلاه و التحليله في التسليم الذى هو آخرها المؤمى إلى معروفه افتتاحها بالتكبير و اختتامها بالتسليم من الأفعال و الأقوال، كك خبر ابن أسباط (٢) المصرح فيه باللفظ المزبور فضلا عن غيره المتضمن للمعنى خاصه، و لما أريد بيان معنى آخر فيها هو التحريمه و التحليله قيل: تحريمها التكبير و تحليلها التسليم، فكان اللام فيه للعهد مفيده ما يفيده الضمير لو قيل تحريمها تكبيرها و تحليلها تسليمها، فتأمل جيدا فان فهمه محتاج إلى لطف قريحه، على أنه لا ريب في ظهورها فيما ينافى القول بالخروج من بقاء حرمة المنافيات دون إبطالها، و انه بها يحصل التحليل أيضا و إن عصى لو فعلها باختياره، ضروره كون المفهوم منها بقاء المنافيات حرمة و إبطالا- إلى حصول المحلل بمعنى أن التكبير فيها سبب لثبوت جميع ما ورد النهى عنه في الصلاه إلى أن يحصل المحلل، فلو فرض خروج المحلل عنها لم يتحقق مصداق لا تحدث في الصلاه مثلا فيما قبل التسليم، ضروره الفراغ من الصلاه، إذ الفرض أن ما بقى شىء خارج عنها، و دعوى إرادته حكم الصلاه مجاز في مجاز لا دليل عليه، مع أنه مقتض للحرمة و البطلان معا أيضا، هذا.

و لكن قد يقال من جانب القائلين بالخروج و هو أقصى ما يتخيل لهم: إنه يمكن الاكتفاء في صدق وصف الصلاه بما بقى من الكون الذى وقع فيه أقوال التشهد، إذ هو و إن طال شىء واحد، و لا يقتضى ذلك دخول التسليم، إذ لا ملازمه بين وقوعه في حال من أحوال الصلاه و كونه منها، فإنه قد يقع فيها ما ليس منها، بل يمكن دعوى

١- ١ الوسائل- الباب- ١- من أبواب التسليم- الحديث ١ و ٨ و ١٠.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١- من أبواب التسليم- الحديث ٢.

عدم تصور دخوله فيها بناء على أن صفة التحليل فيه للمنافاه الثابته فيه، و كشف الحال أنه قد ثبت منافاه التسليم للصلاه إما لكونه كلام آدميين أو لغيره مما لا يتصور بعد ذلك دخوله فيها، ضروره اعتبار عدم المنافيات فيها لا وجودها، و لما ورد أنه تحليل الصلاه و أنه به تنقطع لم يكن منافاه بينه و بين ما ثبت أولاً، إذ حاصله بقاء صفة المنافاه التي كانت ثابتة للتسليم لو أوقعه في أثنائها و إن أذن الشارع بفعله في الآخر، و منع سريان فساده إلى تمام أجزاء المركب الذي هو كان مقتضى الضابطه في كل مناف عرض لحال من أحوال الصلاه، سواء قلنا بالكشف لاشتراط صحه ما مضى من أجزاء المركب بصحه الباقي، فالفساد في المتأخر يكشف عن عدمها في الأول، أو لم نقل بذلك، إلا أنه على كل حال بطلان جزء من الصلاه بمناف من منافياتها يقضى ببطلان الجميع، لاشتراط التركيب فيها، و لكن لما جعل الشارع تحليلها التسليم الذي قد عرفت أنه أحد المنافيات للصلاه لم يرفع صفة أصل المنافاه عنه كى يحتمل دخوله في الصلاه، بل منع سريان الابطال الذي حصل به إلى ما مضى من الأجزاء، و إلا فهو باق على صفة المنافاه، و أن التحليل به لذلك كما يومی اليه في الجمله

المروى في العيون و عن العلل بسند معتبر عن الفضل بن شاذان (١) عن الرضا (عليه السلام) «إنما جعل التسليم تحليل الصلاه و لم يجعل بدلها تكبيراً أو تسيحاً أو ضرباً آخر لأنه لما كان الدخول في الصلاه تحريم كلام المخلوقين و التوجه إلى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين و الانتقال عنها، و إنما ابتداء المخلوقون في الكلام أولاً بالتسليم».

فظهر حينئذ أن جهه التحليل في التسليم لبقاء صفة المنافاه فيه التي تمنع دخوله في الصلاه و صيرورته جزءاً منها، و يكفي في ثبوته بها أنه به ينقطع الكون للصلاه، و لولاه

لبقى مستمرا، بل لعل في

قول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير(١): «إذا قلت ذلك- مشيرا إلى الصيغه الأولى من التسليم- فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم»

الحديث إشعارا بذلك، ضروره توقف صدق الانقطاع على صدق وصف الصلاة لو لا القاطع، و من هنا أطلق على ما عدا التسليم من أفعال الصلاة وصف التمام في غير واحد من النصوص المتقدم بعضها سابقا في أدله النذب، و منها

قول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن أبي يعفور(٢) فيمن نسي التشهد الأول: «فليتم صلاته ثم يسلم»

و

صحيح سليمان بن خالد(٣) «و إن لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى إذا فرغ فليسلم»

بل

قول الصادق (عليه السلام) في خبر الحلبي(٤): «كلما ذكرت الله به و النبي (صلى الله عليه و آله) فهو من الصلاة، فإذا قلت: السلام علينا و على عباد الله الصالحين فقد انصرفت»

كالصريح في انقطاع الأجزاء حتى المندوبه بذلك، و أنه لا يكون بعد ذلك شىء من الصلاة، بل على ما ذكرنا بنى أبو حنيفة تعميمه التحليل بكل مناف للصلاه، لقوله بحجيه العله المستنبطه، فقاس باقى المنافيات على التسليم الذى قد عرفت أن تحليله لما فيه من صفه المنافاه مؤيداب ما وقع من أبى بكر من نهى خالد عن قتل أمير المؤمنين (عليه السلام) فى القصه المشهوره فى طرقهم(٥) و لما كان القول بالقياس باطلا- عندنا و فعل أبى بكر غير حجه بل هو دليل الخلاف و جب الاقتصار على خصوص التسليم من بين المنافيات، و لا يقدح فى اعتبار صفه المنافاه فيه حال التحليل به الأمر به لقطع الصلاة و إبطالها، كما هو واضح.

١- ١ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب التسليم- الحديث ٨.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب التشهد- الحديث ٤.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب التشهد- الحديث ٣.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٤- من أبواب التسليم- الحديث ١.

٥- ٥ البحار- ج ٨ الباب- ٤- ص ٥٩ و الباب ١١ ص ٩٤ و الباب ٢٠ ص ٢٣٤.

فظهر حينئذ من ذلك كله خروج التسليم عن الصلاة، وأنه ليس بجزء، و يؤيده أيضا النصوص (١) التي تسمعها إن شاء الله الداله على انقطاع الصلاة و الفراغ منها بقول السلام علينا و إن وجب بعد ذلك الصيغه الثانيه المعروفه باسم التسليم، و التي أمر بها فى موثق أبى بصير (٢) و غيره بعد هذه الصيغه، و كذا النصوص (٣) التي أشرنا إليها فى أدله النذب التي لا يتم المراد منها بناء على بطلان النذب إلا على الوجوب الخارجى الذى لا يؤثر فعل المنافيات قبله بطلان الصلاة، لحصول الفراغ من الصلاة و عدم بقاء جزء منها، و هو أى الوجوب الخارجى الذى ذهب إليه أبو حنيفه، بل فى كشف اللثام أنه إليه يميل كلام البشرى، قال: لا مانع أن يكون الخروج بالسلام علينا و على عباد الله الصالحين و إن يجب السلام عليكم و رحمه الله و بركاته

للحديث الذى رواه ابن أذينه (٤) عن الصادق (عليه السلام) فى وصف صلاه النبى (صلى الله عليه و آله) فى السماء «انه لما صلى أمر أن يقول للملائكه: السلام عليكم و رحمه الله و بركاته»

إلا- أن يقال هذا فى الإمام دون المأموم، قلت: بل هو لازم لكل من يقول بالتحليل بالصيغه الأولى و أنها مخرجه إذا فرض فعل المصلى لها، إذ لا يتصور جزئيه ما بعدها من الصلاة على وجه الوجوب.

و من هنا يحصل فى موضوع البحث إجمال فى الجملة، إذ لم يعلم المراد بالموضوع فيه هل هو كلى التسليم أو خصوص الثانيه منه أو غيرهما، و الأولى إناطته بالمحلل من التسليم و إن كان مستحبا أو أحد فردى الواجب التخييرى على ما ستعرفه إن شاء الله

١- ١ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التسليم.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التسليم - الحديث ٨.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التسليم - الحديث ٢ و ٩ و ١١ و ١٥.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ١٠.

و التحقيق أنه إن جمع بين الصيغتين مقدما للصيغه الأولى و قلنا بوجوبها تخييرا كان آخر الأجزاء الواجبه الصيغه الأولى، و أما الثانيه فيحتمل وجوبها خارجا و استحبابها داخلا أو خارجا، و الأوسط أوسطها كما ستعرفه إن شاء الله، و إن اختار الصيغه الثانيه كانت آخر الأجزاء الواجبه و المندوبه إلا تكرارها في بعض الأحوال، فإنه قد يكون من الأجزاء المندوبه في وجه قوى، خلافا للمصنف و غيره فجعلوا من المستحب الصيغه الأولى بعدها، و هو لا يخلو من وجه تسمعه إن شاء الله، كل ذلك لما ذكرناه أولا و ما تسمعه إن شاء الله، مضافا إلى

قول الصادق (عليه السلام) في موثق أبي بصير(١): «فإن آخر الصلاه التسليم»

و ما في

خبر العيون (٢) «عن معنى التسليم في الصلاه»

و

في آخر (٣) «وجب التسليم في الصلاه»

و

العلل (٤) «و في إقامه الصلاه بحدودها و ركوعها و سجودها و تسليمها»

و في

صحيح زراره (٥) «فسلم في نفسه فقد تمت صلاته»

و في

موثق أبي بصير (٦) أيضا «إذا ولي وجهه عن القبلة و قال: السلام علينا فقد فرغ من صلاته»

و نحوه غيره مما هو ظاهر في أن ذلك تمام الصلاه لكن في الصيغه الأولى، و يمكن دعوى القطع فيها باعتبار معروفه أنها من التشهد الذي لا إشكال في أنه من الصلاه، كالتسليم على النبي (صلى الله عليه و آله) و الملائكه كما يكشف عن ذلك نحو خبر أبي بصير (٧) المشتمل على التشهد الطويل، إلى غير ذلك من النصوص الظاهره و الصريحه و المشعره المتفرقه في أبواب الصلاه كالسهو و صلاه الجماعه و الخوف و غيرها،

١- ١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التسليم - الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التسليم - الحديث ١٣ لكن رواه عن معاني الأخبار.

- ٣-٣ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التسليم - الحديث ١١.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التسليم - الحديث ١١.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التسليم - الحديث ٢.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التسليم - الحديث ١.
- ٧-٧ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التشهد - الحديث ٢.

خصوصا ما دل (١) منها على القسمه بين المأمومين بأن للأولين التكبير افتتاح الصلاه، و للآخرين التسليم، بل بقاء الائتتام معه أعظم شاهد على جزئيته، لعدم مشروعيه الجماعه فى غير الصلاه، إلى غير ذلك من النصوص التى لا- يقابلها النصوص (٢) المشعره بالخروج بوجه من الوجوه، خصوصا بعد موافقتها للتقيه، و خصوصا بعد ظهور كلمات الأصحاب فى الجزئيه بين القائلين بالوجوب و الندب حتى سمعت دعوى الإجماع عليه من التنقيح.

و ظنى أن القول بالخروج فى مطلق التحليل بالتسليم مما حدث فى هذه الأعصار و إن حكاه المقمداد فى التنقيح عن قواعد الشهيد رادا عليه بوجوه متعدده، منها خرق الإجماع، لكن لا صراحه فى كلامه باختياره، بل ذكره احتمالا فى رد بعض النصوص المستدل بها على الندب كما ذكرناه نحن هناك لبيان نفى الدلاله على الندب التى يكفى فى نفيها مجرد وجود الاحتمال و إن لم نعيه ماذا كما هو واضح بعد التأمل و إن اختاره بعض متأخرى المتأخرين من المتفقهه، و لا ريب فى ضعفه و سقوطه، نعم هو متجه لا محيص عنه فى الصيغه الثانيه بناء على وجوبها لو جاء بالصيغه الأولى و قلنا بحصول التحليل بها، و أما النصوص المدعى ظهورها فى الخروج أو إشعارها فقد عرفت الجواب عنها فى أدله الندب بما ينفى هذا الظهور مفصلا، و ستعرف زياده على ذلك، و خبر الحلبي (٣) محمول على إرادته انقطاع الأجزاء غير التسليم من الذكر و الدعاء و الصلاه على النبي (صلى الله عليه و آله) و نحو ذلك، بل قد عرفت سابقا أيضا ما يعرف منه الجواب أيضا عما ذكرناه أخيرا من جانب القائل بالخروج، ضروره ظهور النصوص كما سمعته فيما تقدم فى أدله الوجوب فى أن الشارع قد جعل التسليم من الأسباب المحلله للمنافيات لا أن تحليله لما فيه

١- ١ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاه الخوف و المطارده - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التسليم.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التسليم - الحديث ١.

من صفه المنافاه و إن أومأت إليه بعض النصوص (١) لكنها فى مساق بيان حكم و أسرار لا تدور عليها تكاليف شرعيه كما لا يخفى على من لاحظها، على أنه لو سلم فقد يمنع عدم إمكان تصويره جزءا من الصلاه، إذ لا- مانع من أن تكون اسما لهذه الأفعال المعتر فيها عدم تخلل المنافى فيها فى الأثناء خاصه، و فعله فى آخرها كدخول ما به الإحرام و الحل فى اسم الحج و العمره، فتأمل جيدا.

و لو أغضينا عن ذلك كله كان مقتضى التقرير المزبور البطلان و الحرمة قبل التسليم، لا خصوص الحرمة كما يدعيه القائل بالوجوب الخارجى كصاحب الحدائق و غيره، ضروره صدق لا تحدث فى الصلاه مثلا المقتضى لهما معا و لو من حيث الطول فى الكون المخصوص للتشهد، بل لا- دليل تختص به الحرمة دون البطلان، و من الغريب دعوى أنه يحصل التحليل بباقى المنافيات كما يحصل به و إن كان محرما، و يكون بين هذا و بين ما قاله أبو حنيفه الإثم و عدمه، إذ فيه أنه مناف لمقتضى حصر التحليل فى التسليم بل لو لم يكن حصرا كانت التحليليه بغيره محتاجه إلى دليل شرعى مستقل، لما عرفت أنها من الأمور التوقيفيه كباقى الأسباب الشرعيه و مسياتها، و الاكتفاء عن ذلك بما دل على إبطال الصلاه بالحدث يقتضى البطلان حينئذ لا الحرمة خاصه، على أن الإبطال غير التحليل كما هو واضح بأدنى تأمل، نعم لما كانت نتيجهما متحده باعتبار ترتب جواز تناول المنافيات على فعل كل منهما ربما خفى على البعض فعمم المحلل لكل منهما و إن كان غير التسليم منه محرما، بل هو فى غير موضعه الخاص أيضا كذلك بناء على حرمة قطع الصلاه، و فيه ما لا يخفى، و لعله لمكان الاتحاد فى النتيجه، و اتصاف التسليم بالمنافاه من حيث كونه كلام آدميين أو غيره لا من حيث تسببه التحليل صح إطلاق التمام على ما عدا التسليم من الصلاه لما فيه من تلك الصفه المعتر عدم موصوفها فى الصلاه

لأنه ليس جزءاً حقيقه، و به ظهر حينئذ الجواب عن بعض النصوص السابقه، كما أنه ظهر مما ذكرنا فى تحرير موضوع البحث فى الأثناء الجواب عن النصوص (١) الأخر الداله على الفراغ من الصلاه بالصيغه الأولى المقتضيه خروج الصيغه الثانيه التى هى المسماه بالتسليم، إذ قد عرفت أن ذلك لا محيص عنه بعد فرض تسليم حصول التحليل بالصيغه الأولى و وجوب الصيغه الثانيه مع ذلك، إذ لا جهه له إلا القول بالوجوب الخارجى، لكن لا نلتزم حرمه فعل المنافيات الصلاتيه قبلها، لعدم الدليل، و به صرح شيخنا فى كشفه، اللهم إلا أن يدعى أن المنساق إلى الذهن من الأمر بها و لو بعد الصيغه الأولى و من الأمر بالاستقبال أيضا حالها بقاء المصلى على حاله السابق جامعا للشرائط فاقدًا للموانع، و فيه صعوبه كما ستعرف تمام البحث فيه إن شاء الله فى محله.

[فى بيان ما يقع به التسليم]

إشاره

و كيف كان ف له أى التسليم نصا و فتوى عبارتان لا غير إحداهما أن يقول: السلام علينا و على عباد الله الصالحين، و الأخرى أن يقول: السلام عليكم و رحمه الله و بركاته و ليس المراد مطلق مسمى التسليم قطعا بل ضروره، نعم فى المحكى عن الرائع للراوندى - و قد رام الجمع الذى ذكرناه نحن سابقا بين قولى الوجوب و الندب فى خصوص المذكور فى المتن لا- الصيغه الثالثه - قال: «إذا قال: السلام عليك أيها النبى و رحمه الله و بركاته و نحو ذلك، فالتسليم الذى يخرج به من الصلاه حينئذ مسنون و قام هذا التسليم المندوب مقام قول المصلى إذا خرج من صلاته: السلام عليكم و رحمه الله و بركاته، و إن لم يكن ذكر ذلك فى التشهد يكون التسليم فرضا» و قد سمعت كلامه فى حل المعقود من الجمل و العقود فى أول البحث، و خلاصته فى الكتابين أو الفرض هو السلام عليكم و لكن ينوب منابه التسليم المندوب، كما أن صوم يوم الشك ندبا يسقط به الفرض، و فى الذكرى «أن أقل المجزى فى الفريضه التسليم و قول: السلام عليك أيها

النبي و رحمه الله و بركاته».

و قد يشهد له مضافا إلى إطلاق أدله التسليم و خصوص المشتمله عليه و لو فى ضمن غيره من المندوبات ما عن

العلل لمحمد بن على بن إبراهيم (١) «أقل ما يجزى من السلام عليك أيها النبي و رحمه الله و بركاته»

و

قول الصادق (عليه السلام) فى خير أبى بصير أو صحيحه (٢): «إذا كنت إماما فإنما التسليم أن تسلم على النبي (صلى الله عليه و آله) و تقول: السلام علينا و على عباد الله الصالحين، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاه ثم تؤذن القوم فتقول و أنت مستقبل القبلة: السلام عليكم»

و فى

خير أبى بكر الحضرمي (٣) عن الصادق (عليه السلام) قال له: «إنى أصلى بقوم فقال: تسلم واحده و لا تلتفت قل: السلام عليك أيها النبي و رحمه الله و بركاته، السلام عليكم»

و عن كنز العرفان عن بعض مشايخه الاستدلال على وجوب التسليم على النبي (صلى الله عليه و آله) بالآيه الشريفه (٤) حيث دلت على وجوب التسليم عليه و لا شىء منه بواجب فى غير الصلاه، و قال: إنه الذى يقوى فى ظنى، ثم حكى عن العلامة الإجماع على استحبابه ثم منعه، و جمع الصدوق فى الفقيه و عن المقنع بين الصيغتين مع تسليمات على النبي و الأنبياء و الأئمه (عليهم الصلاه و السلام) من غير تصريح بوجوب شىء، لكن و مع ذلك كله لا يخفى عليك ضعف القول بالوجوب الذى قال فى كشف اللثام بعد أن حكاه عن البعض: لم يوافقته عليه أحد، و فى الذكرى «أنه لا يعد من المذهب» و عن البيان أنه مسبوق بالإجماع ملحق به و محجوج بالروايات المصرحه بنسبته لما عرفت فيما تقدم من النصوص و الفتاوى و معاهد الإجماعات على عدم وجوب غير

١- ١ المستدرک- الباب- ٤- من أبواب التسليم- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب التسليم- الحديث ٨.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب التسليم- الحديث ٩.

٤- ٤ سورة الأحزاب- الآيه ٥٦.

الشهادتين و الصلاة على النبي (صلى الله عليه و آله) و التسليم المعلوم نصا و انسياقا تحققة بدون التسليم على النبي (صلى الله عليه و آله)، و الآيه بعد تسليم إرادته غير الانقياد من التسليم فيها و أن المراد خصوص التسليم على النبي (صلى الله عليه و آله) قد عرفت المناقشه فى مثل هذا الاستدلال بها، و لذا قال فى المحكى عن البيان: إن قوله تعالى:

«وَسَلِّمُوا» ليس بمتعين للسلام على النبي (صلى الله عليه و آله)، و لو سلم لم يدل على الوجوب المدعى، و أضعف منه القول بأنه مخرج و إن لم يكن واجبا الذى لم يعرف فى المنتهى خلافا فى عدمه بين القائلين بوجوب التسليم، و فى ظاهر التذكرة إجماعهم عليه لحصر المخرج فى النصوص و الفتاوى بغيره، بل هو صريح خبر أبى كهمس (١) و من ذلك يعلم أن الإتيان به فى التشهد الأول و غيره من أحوال الصلاة لا بعنوان الخصوصية غير قاذح فى الصلاة، لعدم التحليله فيه، و كذا «سَلِّمُوا عَلَى الْمُرْسَلِينَ» فى القنوت و إن كان موافقا للفظ القرآن، فالتوقف فيه من بعض الناس و سوسه فى غير محلها.

[الخروج من الصلاة بكل من الصيغتين]

و أما العبارتان المذكورتان فلا-ريب فى أن بكل منهما يخرج من الصلاة و يحصل الفراغ منها و تحليلها، لمعلوميته بين الأمة كفاه فى الثانيه كما اعترف به فى الذكرى و غيرها فضلا عن تواتر القول و الفعل به، و للنصوص المعتمره المستفيضه فى خصوص الأولى منهما، منها قول الصادق (عليه السلام) فى خبر أبى بصير (٢) السابق آنفا و موثقه (٣) المتقدم فى أول التسليم، و فى

صحيح الحلبي (٤) «كلما ذكرت الله عز و جل به و النبي (صلى الله عليه و آله) فهو من الصلاة، و إن قلت: السلام علينا

-
- ١-١ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب التسليم - الحديث ٢.
 - ٢-٢ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب التسليم - الحديث ٨.
 - ٣-٣ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب التسليم - الحديث ١.
 - ٤-٤ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب التسليم - الحديث ١.

و على عباد الله الصالحين فقد انصرفت»

و

سأله (عليه السلام) أيضا أبو كهمس (١) «عن الركعتين الأولتين إذا جلست فيهما للتشهد فقلت و أنا جالس: السلام عليك أيها النبي و رحمه الله و بركاته انصراف هو فقال: لا، و لكن إذا قلت: السلام علينا و على عباد الله فهو الانصراف»

و عن ابن إدريس أنه رواه في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب، و في

خبر ميسر (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) «شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم قول الرجل: تبارك اسمك - إلى أن قال - و قول الرجل: السلام علينا و على عباد الله الصالحين»

و

في الفقيه (٣) قال الصادق (عليه السلام): «أفسد ابن مسعود على الناس صلاتهم بقوله: تبارك اسمك - إلى أن قال - و بقوله السلام علينا و على عباد الله الصالحين يعني في التشهد الأول»

كما يشهد له

ما رواه بسند معتبر عن الفضل بن شاذان (٤) عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون «و لا يجوز أن تقول في التشهد الأول: السلام علينا و على عباد الله الصالحين، لأن تحليل الصلاة التسليم، فإذا قلت هذا فقد سلمت»

و نحوه المروى عن الخصال بسنده إلى الأعمش (٥) عن الصادق (عليه السلام).

و منهما يعلم أن المراد بالانقطاع و الفراغ و نحوهما حصول التحليل بذلك، فهذه النصوص بعد تعاضدها و روايه المشايخ الثلاثة و غيرهم لها على وجه ظاهرهم العمل بها مما لا سبيل إلى ردها كما اعترف به في الذكرى تاره، و لم ينكرها أحد من الإماميه تاره أخرى، و في ثالث إضافتها إلى الإماميه، و في رابع هنا مقدمتان: إحداهما أن السلام علينا يقطع الصلاة، و هذه دل عليها الأخبار و كلام الأصحاب، و هو مشعر بالإجماع

١- ١ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التسليم - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب التشهد - الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب التشهد - الحديث ٢.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب التشهد - الحديث ٣.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب قواطع الصلاة - الحديث ٢.

على حصول الخروج به كعباره الشيخ فى التهذيب، بل قيل: إن الظاهر اتفاق الشيعة على ذلك، و لذا تركوه فى التشهد الأول، نعم ظاهرهم أن المخرج و الواجب بالأصالة السلام عليكم، و أن السلام علينا مستحب يحصل به المقصود من الواجب، و لذا قال فى الدروس: إن أكثر القدماء على الخروج بقول: السلام علينا إلى آخره و عليها معظم الروايات مع فتواهم بنديها، لكن فى المحكى عن البيان أن القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبه غير مخرجه من الصلاة، و القائل بندي التسليم يجعلها مخرجه، و تبعه على نحو ذلك بعض من تأخر عنه، و هو مخالف لما سمعته منه فى الذكرى، و يقتضى طرح تلك النصوص التى لا سبيل إلى ردها، و ظنى أنه استنبطه استنباطا من جهه عدم تعقل وجوب التسليم حيثئذ بعد الإتيان بهذه الصيغه خصوصا، و ظاهرهم الجزئيه التى لا- يتصور تحققها فى المقام، لكن قد يدفع بأنه يمكن التزامهم بالوجوب الخروجى لو جاء بالصيغه الأولى و إن خرج بها كما أوماً إليه ما سمعته سابقا من البشرى، و اختاره فى المدارك و الحدائق و غيرهما، و مال إليه شيخنا فى بغية الطالب و إن كان هو فى غايه الضعف، خصوصا مع القول بحرمة المنافيات حيثئذ بعد الصيغه الأولى دون البطلان كما صرح به فى الحدائق، ضروره منافاته لما ورد من التحليل بالصيغه الأولى المقتضى لحل سائر المنافيات، مضافا إلى ما عرفته سابقا من اتحاد دليل البطلان و الحرمة، فالتفصيل بينهما قول فى الشرع بلا دليل.

بل و مثله فى الضعف دعوى الوجوب خاصه كما ستعرفه إن شاء الله، أو يدفع بأنه يمكن بناء إطلاقهم الوجوب على إرادته الوجوب بالأصالة كالمخرج و نحو ذلك مما لا ينافى الاجتزاء بالمندوب نحو إطلاقهم وجوب الوضوء و الغسل مثلا للصلاه المراد منه قطعاً بعد الخطاب بها مع الاستغناء بالمندوب منهما قبل الوقت، فيكون التحليل بناء على هذا واجبا عندهم، و الأصل فى سببه الصيغه الثانيه، إلا أنه قد يحصل غيرها كالصيغه

الأولى، فهي حينئذ كالوضوء مثلاً المندوب قبل الوقت الذى يستغنى به باعتبار حصول رفع الحدث به عن فعله بعد الوقت، فلا ملازمه بين إطلاقهم وجوب التسليم المنصرف إلى الصيغه الثانيه و بين القول بحصول الخروج بالصيغه الأولى لو جىء بها بعد معلوميه كون وجوب الثانيه عندهم للتحليل كما هو صريح المرتضى أو كصريحه، كمعلوميه أن وجوب الوضوء لرفع الحدث، فمع فرض حصوله يسقط فعله، كما أنه يسقط السبب الأصلى فى التحليل مع فرض حصوله بالصيغه الأولى، و لعل استحباب الجمع بينهما كالوضوء التجديدى، و يمكن انطباق مراد الشيخ و غيره ممن حكم باستحباب التسليم مع قوله بالخروج بالصيغه الأولى على هذا كما أوأنا إليه فى أول البحث، خصوصاً مع شبه التسليم بالوجوب المقدمى أو الشرطى الذى لم يتعارف إطلاق الواجب عليه عند الجميع، ضروره أن وجوبه لحصول التحليل و رفع حرمه المنافيات و حفظ الصلاه عن الإبطال، فتأمل جيداً.

لكن قد يفرق بين الوضوء قبل الوقت و بين الصيغه الأولى من التسليم بأن صدق وصف الندب على الوضوء لا غبار عليه، لتحقق خاصته به، بخلاف ذلك الذى صار فرداً لتحقق الواجب، ضروره حصول الخطاب بالخروج من الصلاه كما عرفت دعوى الإجماع عليه فيما تقدم، بل حرمه إبطال الصلاه كافيته فى ثبوته، و الفرض تحققه فى ضمنه، فلا يعقل حينئذ بعد ذلك الاستحباب الصرف، اللهم إلا- أن يقال: إنه لم يعد للخروج و لا- هو الأصل فيه، بل هو قول مندوب إن اتفق فعله أجزء عن المخرج كالغسل المندوب بعد الوقت بناء على الاجتزاء به عن الوضوء، و مثله لا يسمى واجبا قطعاً و لو تخييراً، بل يعبر عنه بأنه مندوب يجزى عن الواجب و إن كان عند تدقيق النظر كأحد فردى الواجب المخير ثمره، و ربما يطلق عليه اسم الواجب بهذا الاعتبار و لعله لذا ذهب المصنف إلى التخيير، و تبعه عليه الفاضل، بل حكى عن منتهاه عدم

معرفة الخلاف فيه و إن كنت لم أتحققه فيما حضرني من نسخته، و المقداد و العلامه الطباطبائي و غيرهما ممن تأخر عنه حتى الشهيد في ألفيته التي هي أول ما صنف و لمعته التي هي آخرها و إن بالغ في إنكاره في الذكري و البيان، و قال: إنه قول حدث في زمان المحقق فيما أظنه أو قبله بيسير، لأن بعض شراح رساله سلار أو ما إليه، و قال أيضا: إنه لا قائل به من القدماء، و كيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا.

و فيه انه لو سلم حدوثه بالنسبه إلى أقوال من وصلت إلينا مصنفاتهم لم يكن ذلك قادحا بعد عدم انعقاد إجماع تظمن به النفس على خلافه، كما هو واضح، و من الغريب ما أجاب به عما ذكر في أثناء كلامه من الاستدلال له بما ذكرناه، فقال: لا يقال لا ريب في وجوب الخروج من الصلاه، و إذا كان هذا مخرجا منها كان واجبا في الجملة، فيكون الحق ما ذهب إليه القائل بوجوبه، و لا نبالي بقول القدماء بنده، لأنهم ليسوا جميع الإماميه، لأننا نقول قد دلت الأخبار الصحيحه على أن الحدث قبله لا يبطل الصلاه، منها خبر زراره(١) ثم ساق بعض النصوص التي ذكرناها في أدله الندب المشتمله على إتمام الصلاه، و فيه أولا أنه مخالف لما أظن في سابقا و برهن عليه و حكى عليه كلام الشيخ في الخلاف من أن التسليم اسم للصيغه الثانيه خاصه، و أن الصيغه الأولى من التشهد، و ثانيا أن ذلك لا دخل له فيما نحن فيه من الوجوب التخييري و عدمه، ضروره اقتضاها ندب مطلق التسليم لا خصوص هذه الصيغه، و هو مقام آخر غير ما نحن فيه قد أبطله هو بعد ذلك بتواتر النقل و غيره، و بالجملة لا جهه لهذا الجواب على تقدير وجوب التسليم بحيث يرجع إلى إبطال صغرى الدليل أو كبراه، ثم اعترض على نفسه بعد الجواب المزبور فقال: لا يقال ما المانع من أن يكون الحدث مخرجا كما أن التسليم مخرج، و لا ينافي ذلك وجوبه تخييرا، لأننا نقول: لم يصبر إلى هذا أحد من الأصحاب

بل ولا من المسلمين غير أبي حنيفة، فيمتنع القول به، لاستلزامه الخروج عن إجماع الإماميه، وفيه بعد الإغضاء عن تمام ما فيه أنه يمكن القول بكونه مخرجا اضطراريا أو محرما، فلا يلزم موافقه أبي حنيفة ولا مخالفه الإجماع، كما هو واضح بأدنى تأمل، ثم إنه بعد ذلك بلا فصل قال: وهنا سؤال، وهو أن القائلين باستحباب الصيغتين يذهبون إلى أن آخر الصلاة الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) فما معنى انقطاع الصلاة بصيغته السلام علينا، والفرص أنها انقطعت، فلا تحتاج إلى قاطع، إلى أن قال: ولا جواب عنه إلا بالتزام أن المصلى قبل هذه الصيغة يكون في مستحبات الصلاة وإن كانت الواجبات قد مضت، وبعد هذا لا يبقى للصلاة أثر، ويبقى ما بعدها تعقبا لا صلاة، وقد أشعر به

روايه الحلبي (١) عن الصادق (عليه السلام) «كلما ذكرت الله به والنبي (صلى الله عليه وآله) فهو من الصلاة، فإذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت»

وبهذا يظهر عدم المنافاه بين القول بنديته وأنه مخرج من الصلاة، إلا أنه يلزم منه بقاؤه في الصلاة بدون الصيغتين وإن طال، ولا استبعاد فيه حتى يخرج عن كونه مصليا أو يأتي بمناف، فان قلت: البقاء في الصلاة بدون الصيغتين يلزمه تحريم ما يجب تركه وجوب ما يجب فعله، والأمران متتفیان هنا فينتفى ملزومهما، وهو البقاء في الصلاة، قلت: لا نسلم انحصار البقاء فيها في هذين اللازمين على الإطلاق، إنما ذلك قبل فراغ الواجبات، أما مع فراغها فينتفى هذان اللازمان، ويبقى باقى اللوازم من المحافظه على الشروط و ثواب المصلى و استجابته الدعاء، ثم حكى كلام صاحب البشرى.

وفيه ما أشرنا إليه سابقا من أنه متى ثبت كونه في الصلاة ثبت الحرمة و البطلان بسائر المنافيات، لصدق مضمونها المستلزم ذلك، و كون الباقي مندوبا لا يجدى، إذ ليس إبطال الحدث مثلا لعدم التمكن مما بعده من الأجزاء، بل قد عرفت فيما مضى

أن الكون للمصلي من الجلوس و نحوه حال الإتيان بالمندوبات أحد أفراد الواجب المخير و الحدث معه يسرى إلى الجميع لا يختص بالمقارن له، اللهم إلا أن يريد الشهيد أن التحليل و الخروج من الصلاة غير لازم، بل هو مستحب عند الشيخ و أتباعه و إن قالوا:

إنه إن جاء به ترتب عليه مسببه، و حينئذ يتوجه عليه أولا- أن هذا مخالف لمعنى التحليليه من الإحرام، و ثانيا أنه مخالف لما سمعته من الإجماع على وجوب الخروج من الصلاة حتى من أبي حنيفة و إن كان لم يخص المخرج بالتسليم، و ليس المراد بوجوب الخروج إلا- فعل شىء من المكلف رتب عليه الشارع الخروج من جنس (حبس خ ل) الصلاة و إحرامها إذ ليس غيره مما يحصل بتمام فعل الواجب و الفراغ منه شيئا زائدا على الواجب يكلف به المكلف، كما هو واضح بأدنى تأمل.

و مما يدل على مختار المصنف أيضا- مضافا إلى ما عرفت، و إلى أنه مقتضى الجمع بين الأمر بالصيغه الأولى فى خبرى أبى بصير(١) حتى الطويل منهما و إن اشتمل على مندوبات و غيرهما من النصوص حتى المتضمنه للفراغ من الصلاة و انقطاعها بالصيغه الأولى ضروره ظهورها فى أنك قل ذلك فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة، و بين الأمر بالصيغه الثانية المعلوم بالإجماع و غيره بعد معلوميه عدم وجوب الجمع بينهما بالإجماع بقسميه و النصوص، فليس حينئذ إلا التخيير- أنه من التسليم المجعول تحليلا للصلاة و الأمور به فى النصوص الكثيره، و دعوى الانصراف إلى المتعارف فعلا و اسما بين العامه و الخاصه يدفعها بعد تسليمها أنه لا ينافى ثبوت فرد آخر بدليل مستقل، و هو النصوص السابقه خصوصا الداله على أنه تحليل الصلاة، بل قوله (عليه السلام) فى بعضها(٢):

١- ١ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب التسليم- الحديث ٨ و الباب- ٣- من أبواب التشهد- الحديث ٢.
٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢٩- من أبواب قواطع الصلاة- الحديث ٢.

«إذا قلت ذلك فقد سلمت»

كالصريح فى إرادته بيان أن هذا من التسليم المحلل للصلاه وإن لم يكن متعارفا ولا معروفا بذلك، و لذا استعمله العامه فى التشهد الأول فاحتاج أهل العصمه (عليهم السلام) إلى بيان خطئهم فى ذلك و ردع شيعتهم عن استعماله، و بيان أنه من المحلل المقتضى لفساد الصلاه مع التعمد إلى وقوعه فى غير محله من الصلاه، بل قالوا: إنه هو الانصراف مبالغه فى إرادته من الأوامر المتعدده أو المتواتره بالانصراف بعد التشهد كما هو واضح بأدنى تأمل.

بل منه و مما تقدمه و غيرهما يعلم أنه لا وجه معتد به للقول بوجود الصيغه الثانيه تعبدا و إن كان قد خرج بالأولى جمعا بين النصوص (١)الداله على حصول ذلك بها و بين الأوامر (٢)المتواتره بالتسليم المنصرفه بالتبادر للتعارف قولا و فعلا إلى الصيغه الثانيه المعتضده بالجمع بينهما فى خبرى أبى بصير (٣)و المستبعد حملها جميعها على إرادته الوجوب التخييرى و الندب إذا فرض الخروج بالصيغه الأولى، بل فى الحدائق التصريح بتوقف حل المنافيات عليها و إن كان قد خرج بالأولى بحيث لا يبطل فعل المنافى بعدها لكن يأثم، و الذى يرفع ذلك كله الصيغه الثانيه مقتصره عليها أو آتيا بها بعد الخروج من الصيغه الأولى، و فيه أن إطلاق اسم التحليل عليه فى بعض تلك النصوص (٤)و أن من قاله سلم، و الانصراف و الفراغ فى آخر (٥)و نحو ذلك مما يقطع ملاحظه بعد التأمل و الانصاف فى ظهوره أو صراحته بعدم وجوب شىء آخر بعده.

١-١ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب التسليم.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١- من أبواب التسليم.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب التسليم - الحديث ٨ و الباب ٣ من أبواب التشهد - الحديث ٢.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٢٩- من أبواب قواطع الصلاه - الحديث ٢.

٥-٥ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب التسليم - الحديث ١ و ٥.

و من هنا جعل الشهيد فى الذكرى القول بوجود الصيغه الثانيه بعينها مستلزما ل طرح هذه النصوص جميعها، و ما ذاك إلا لأن المراد بها ما ذكرنا، بل ظاهر المنتهى أو صريحه أنه لا يعرف خلافا فى عدم وجوب شىء بعد فرض حصول التحليل، و قد سمعت أن الشهيد فى البيان جعل كل من قال بوجود الصيغه الثانيه قائلا بعدم الخروج بالأولى، و ليس هو إلا استنباطا مما ذكرناه، بل لعل الإجماع المستفيض على عدم وجوب الجمع بينهما مأخذه ذلك أيضا، ضروره أنه لا وجه لوجوب شىء آخر بعد حصول التحليل و الفراغ و الانصراف، لا أن مأخذه ندب الصيغه الأولى، إذ ليس ذلك يقتضى التعبير بعدم وجوب الجمع بينهما، بل هو إجماع خاص على خصوص النديه كما هو واضح، على أن ظاهر النصوص كون وجوب التسليم لأجل حصول التحليل سيما المتضمن منها للتعليل

كالمروى (١) عن العله التى من أجلها وجب التسليم فى الصلاه قال: (عليه السلام) «لأنه تحليل الصلاه»

إلى آخره.

و من ذلك كله يظهر تقرير الدليل للمصنف بوجه آخر هو أنه قد ثبت حصول التحليل بكل منهما، و لا شىء واجب بعده، فلا يجب حينئذ إلا أحد المحللين، و أطرف شىء دعوى حصول التحليل بالأولى و الانصراف و الفراغ، و أنه يبقى حرمه المنافيات موقوفه على الصيغه الثانيه، و مع التأمل فى النصوص و الفتاوى يمكن القطع بفساده، بل الإجماع على خلافه، و احتمال البشرى له لا ينافى ذلك خصوصا و قد جزم فى آخر ما حكى من كلامه بخلافه، نعم جزم به جماعه من متأخري المتأخرين، و كأنه من جمله أو هامهم.

نعم قد يقال: إن الاستفادة من التأمل فى النصوص ك

قوله (عليه السلام) فى خبر

أبى بصير(١): «إنما التسليم»

و

خبره الآخر الطويل (٢) وغيرهما من قوله (عليه السلام): «تحليلها التسليم»

و نحوه كون التسليم كالتشهد و نحوه من الألفاظ المراد بها هيئات متعددة مختلفه بالكمال و عدمه، و إلا فالكل واجب على التخيير، فالكامل منه مثلا- المشتمل على التسليم على النبي (صلى الله عليه و آله) و الملائكه و غيرهم ممن هو مذكور فى النصوص إلى الصيغه الثانيه، و دونه المشتمل على الصيغتين خاصه، أو على التسليم على النبي (صلى الله عليه و آله) مع الصيغه الثانيه كما فى بعض النصوص (٣) أيضا، أو على الصيغه الأولى خاصه، أو مع التسليم على النبي (صلى الله عليه و آله) أو على الصيغه الثانيه خاصه، أو غير ذلك من الهيئات المستفاده من النصوص، و ليس هو من التخيير بين الأقل و الأكثر قطعاً خصوصاً بعد ما سمعت فى التسييح فى الأخيرتين و نحوه، إذ ما نحن فيه أولى بعدم توهم ذلك، ضروره كونه من قبيل تعدد مسميات الاسم الذى اكتفى الشارع فيه بالإتيان بأحدها، فالآتى حيثئذ بهيئه من الهيئات السابقه التى للاقتصار و عدمه الواقعين منه فى الخارج مدخلية فيها لا النيه و نحوها آت بواجب و إن طال، كما أنه لو اقتصر على السلام علينا أو السلام عليكم أجزأ لصدق التسليم حيثئذ.

[استحباب ما آخر من الصيغتين]

و منه ينقدح استحباب إضافه «و على عباد الله الصالحين» ضروره صدق التسليم بدونها، و ربما ظهر ذلك من عباره الذكرى السابقه بل و غيرها و إن كنا لم نعثر على نص بالخصوص مشتمل على الاقتصار، و لعله لكون المتعارف استعمالها عند العامه فى التشهد الأول كما أشاروا إليه (عليهم السلام) فى النصوص السابقه بما ذكروه من فساد الصلاه باعتبار كونه من التسليم الذى محله التشهد الأخير، فلاحظ و تأمل جيداً.

و على كل حال فالمحلل التسليم، و هذه هيئات مختلفه له بمنزله الأفراد له، و هو

١- ١ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التسليم - الحديث ٨.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التشهد - الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التسليم - الحديث ٩.

جيذا جدا لكنه خلاف ظاهر الأصحاب، اللهم إلا أن يبنى بعض ما ينافى ذلك من كلماتهم على التسامح، وإلا فمراد الجميع أو الأكثر ذلك، لكن على كل حال لا يتم معه قول المصنف و بأيهما بدأ كان الثاني مستحبا ضروره عدم استفاده تعقيب الصيغه الثانيه بالأولى من النصوص، بل و لا من المصنفات عدا كتب المصنف و من تبعه كما اعترف به الشهيد بخلاف العكس، و لعله أخذه منه بدعوى استفاده رجحان قول سببى التحليل منه استظهارا و احتياطا كالوضوء بعد الوضوء، لكنه كما ترى، و أضعف منه الاستناد إلى إطلاق ما دل على الأمر به تقدمت الصيغه الثانيه أولا، إذ لا إطلاق معتد به صالح لذلك، فالأولى الاقتصار على تعقيب الصيغه الثانيه، و الظاهر إرادته كونه جزءا مستحبا لا خارجا، لكثير من الأدله التي سمعتها سابقا، إلا أنه قد ينافيه صحيح الحلبي (١) السابق الظاهر فى انتهاء الأجزاء حتى المنسوبه بالصيغه الأولى، و يمكن حمله على غير التسليم، كما أنه بناء على ما ذكرنا من الوجوب التخيري بين الهيئات لا نحتاج إلى شىء من ذلك، فتأمل جيذا فان المقام من مزلق الأفهام.

و يكفيك أن الشهيد (رحمه الله) مع شدة تبحره و حسن وصوله إلى المطالب الغامضه قد اضطرب عليه المقام كما لا يخفى على كل ناظر للذكرى إلى أن قال: «هذه المسأله من مهمات مسائل الصلاه، و قد طال الكلام فيها، و لزم منه أمور ستة: أحدها القول بندييه التسليم بمعنييه كما هو مذهب أكثر القدماء- و رده بمنافاته المتواتر من القول الذى لم يقرن بما يدل على ندييته، و بغير ذلك مما عرفته سابقا- ثانيها وجوبه بمعنييه، أما السلام عليكم فلاجماع الأئمه، و أما الصيغه الأخرى فلما مر من الأخبار (٢) التي لم ينكرها أحد من الإماميه مع كثرتها، لكنه لم يقل به أحد فيما علمته- قلت:

١- ١ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التسليم - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التسليم.

لم ينعقد إجماع الأمة على الوجوب، بل هو على الخروج كظاهر النصوص (١) السابقة فالقول بوجوبهما معا في غاية الضعف، بل النصوص و الإجماع بقسميه تشهد بخلافه - ثالثها وجوب السلام علينا عينا و قد تقدم القائل به، و فيه خروج عن الإجماع من حيث لا يشعر قائله - قلت: هذا حكاة سابقا عن يحيى بن سعيد، و عزاه المصنف في المعبر إلى الشيخ في التهذيب، و لا ريب في ضعفه للإجماع بقسميه، بل الضروره على الخروج بالصيغه الثانيه و النصوص متواتره به، لكن في الرياض أنه لو لا الإجماع لأمكن القول به لظاهر ما مر من المستفيضه، و في كشف اللثام بعد أن حكى عن الشهيد ما سمعت قال:

لكن الأخبار تعضده، و ربما يكون جمعا بين قولى وجوب التسليم و استحبابه بما ذكره بمعنى هل يجب مع هذه الصيغه الصيغه الأخرى، و فيه مع أنه لا دلالة فيها على الوجوب العيني بل أقصاها الخروج الذى هو أعم من ذلك أن النصوص المتواتره الداله على الخروج بالثانيه كافيه فى رده، بل القول بوجوبها عينا أقرب منه من وجوه لا تخفى، و الجمع بين القولين لا يختص بدعوى الوجوب العيني، على أن قوله فى كشف اللثام «بمعنى» إلى آخره لا يخلو من تأمل - رابعها وجوب السلام عليكم عينا لإجماع الأمة على فعله، و ينافيه ما دل على انقطاع الصلاه بالصيغه الأخرى مما لا سبيل إلى رده، فكيف يجب بعد الخروج من الصلاه - قلت: مضافا إلى ما عرفته سابقا - خامسها وجوب الصيغتين تخيرا جمعا بين ما دل عليه إجماع الأمة و أخبار الإماميه، و هو قوى متين إلا - أنه لا - قائل به من القدماء، و كيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا - قلت: فيه ما عرفته سابقا مفصلا - سادسها وجوب السلام عليكم أو المنافى تخيرا، و هو قول شنيع، و أشنع منه وجوب إحدى الصيغتين أو المنافى» قلت: هو من خواص أبى حنيفه من العامه كما سمعته سابقا، و إلى هنا قد انتهى كلامه.

و من العجيب أنه خرج من المسأله بلا- حاصل، على أنه ترك احتمال وجوب السلام عليكم عينا تعبدا و إن خرج بالأولى كما حكاه سابقا عن البشرى و اختاره جماعه من متأخرى المتأخرين و إن كان قد عرفت ما فيه سابقا مفصلا، و ترك أيضا احتمال الوجوب التخيري بالطريق الذى ذكرناه، ثم قال بلا فصل: «و بعد هذا كله فالاحتياط للدين بالإتيان بالصيغتين جمعا بين القولين، و ليس ذلك بقادح فى الصلاه بوجه من الوجوه و ينوى الخروج بهما باديا بالسلام علينا و على عباد الله الصالحين لا بالعكس، فإنه لم يأت به خبر منقول و لا مصنف مشهور سوى ما فى بعض كتب المحقق و يعتقد ندب السلام علينا و وجوب الصيغه الأخرى، و إن أبى المصلى إلا إحدى الصيغتين فالسلام عليكم و رحمه الله و بركاته مخرجه بالإجماع» و فيه بعد حمل الاعتقاد فى كلامه على إرادته الفعل بعنوان الوجوب و الندب أنه لا مدخلية لذلك فى تحصيل الاحتياط، بل إذا احتاط ينبغى أن لا يعتقد ندب شىء منهما و لا وجوبه، و منه يعلم ما فى حاشيه الإرشاد للمحقق الثانى حيث قال: ندب التسليم قوى و إن كان الوجوب أحوط لا- سيما و وقوعه فى آخر الصلاه، فلا- يلزم من اعتقاد الوجوب تخيل قادح بوجه، إذ على تقدير الاستحباب يكون فعله بقصد الوجوب بعد تمام الصلاه، و كان ذلك منه و من الشهيد مبنى على اعتبار نيه الوجه، لكن قد يمنع اعتبارها فى خصوص الأجزاء و إن قلنا بها فى أصل الفعل خصوصا فى مقام الاحتياط، و إلا لوجب معرفه الواجب و الندب للمقدمه إلا أنه و مع ذلك فالإنصاف أنه لا يخلو جميع ذلك من بحث خصوصا مع احتمال وجوب التسليم خارجا، و خصوصا بناء على مدخلية نيه الوجه فى الامتثال كما يقضى به بعض أدلتهم.

ثم إنه كما أن من الأصحاب من أوجب السلام علينا عينا و لا موافق له أوجب بعضهم السلام على النبى (صلى الله عليه و آله) كما عرفته سابقا، فان كان الاحتياط الجمع

بين الصيغتين للخروج من الخلاف كان الأحوط الجمع بين الصيغ الثلاث و أن لا ينوى الخروج بشىء منها بعينه، لعدم توقف حصوله على معرفه المخرج بالخصوص، ضروره ظهور الأدله فى كونه سببا مخرجا قهرا بل و إن لم يقصد الخروج كما يرمى اليه التكبير على العامه بفعله فى التشهد الأول مع القطع بعدم قصدهم الخروج به، و أيضا يرد عليه أنه كيف يكون ذلك طريق احتياط و هو مخالف لما أفتى به هو نفسه فضلا عن غيره فى المحكى من ألفيته من أن ما يقدمه منهما يكون واجبا و الثانى مستحبا، و لو عكس لم يجز اللهم إلا- أن يتجشم له بتأويل يرفع ذلك، مع أنه إن كان الجمع بين الصيغتين للخروج عن شبهه الخلاف فى الوجوب لم يحسن الأمر باعتقاد النديه، و أيضا إذا كانت الصيغه الثانیه مخرجه بالإجماع فلا جبه للاحتياط بعد القطع بالامثال، و ربما أورد عليه زياده على ذلك أنه لا وجه للاحتياط بتقديم الصيغه الأولى و هى مندوبه بالإجماع، و قد ثبت كونها قاطعه، فمع تقدمها تكون فاصله بين أجزاء الصلاه على القول بالتسليم، مضافا إلى إطلاق الحكم بإفساد قولها فى التشهد، و يدفع بالإجماع و النصوص (١) على صحه هذه الصوره، و ما دل على إبطالها فى التشهد من النصوص (٢) مختص بالتشهد الأول قطعا و القائل بوجوب الصيغه الثانیه بالخصوص و أنها جزء لا يقول بكون الصيغه الأولى مخرجه، أو يقيد الوجوب بمن لم يقل هذه الصيغه كما هو واضح، هذا.

و قد ظهر من بعض ما ذكرنا عدم اعتبار نيه الخروج بالتسليم خصوصا على المختار من الجزئيه، ضروره الاكتفاء بنيه الجملة، على أن الخروج بالتسليم من الأمور المترتبة شرعا على قوله المقصود، و منه يعلم عدم اعتبارها أيضا حتى على القول بخروجه، نعم

١- ١ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب التشهد- الحديث ٢ و المستدرک- الباب- ٢ من أبواب التسليم- الحديث ١ و ٣.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٤- من أبواب التسليم.

يعتبر فيه عدم قصد التحية و نحوها كما أوماً إلى ذلك في الجملة ما سمعته من النكير على قوله في التشهد الأول و أنه به يحصل فساد الصلاة لتسببه التحليل لمنافياتها المنافى لانعقادها و صحتها، ضروره حرمة المنافى في الصلاة، و به حينئذ يظهر ما في احتمال الوجوب قياساً على المحلل في الحج و العمرة، بل استوجهه في الذكرى لذلك على تقدير الخروج، كما أنه استوجه عدم اعتبار النية على الدخول، مع أنه دفعه في جامع المقاصد بالفرق بين الصلاة و الحج، إذ الأولى تعد فعلاً واحداً لارتباط بعضها ببعض، و لهذا تفعل بنيه واحده و لا تصح إلا كذلك، بخلاف الحج المنفصل كل فعل منه عن الآخر و احتياجه إلى نية بالاستقلال، فنية الصلاة حينئذ تتناول و إن لم يكن جزءاً، لأن مقتضاها نية فعل الصلاة بتمامها الذي لا يكون بدون التسليم، و إن كان هو لا- يخلو من بحث و نظر، كتعليل الذكرى عدم اعتبار نية الخروج بأن جميع العبادات لا تتوقف على نية الخروج، بل الانفصال منها كاف في الخروج، و بأن مناط النية الإقدام على الأفعال لا التروك لها، بل هو واضح البطلان خصوصاً الأخير منه، و نحوه تعليله الاعتبار بأن نظم السلام يناقض الصلاة في وضعه من حيث أنه خطاب الآدميين، و من ثم يبطل الصلاة بفعله في أثنائها عامداً، و إذا لم يقترن به نية تصرفه إلى التحليل كان مناقضاً للصلاة مبطلاً لها، و الأولى التعليل بما سمعت من أن الخروج بالتسليم من الصفات المترتبة على قوله من غير مدخلية لنية، نعم قد يقال باعتبار عدم قصد أمر آخر به من تحية و نحوها مما لا مدخلية له في الصلاة، مع احتمال تحقق الخروج به و إن قصد كما يرمى إليه في الجملة استحباب قصد الإمام المأمومين و قصد المأمومين الرد، بل في الذكرى احتمال وجوبه على المأمومين لعموم أدله التحية.

و قد يفرق بين المقصود به التحية صرفاً و بين الملاحة فيه مع ذلك الصلاة في الجملة، فيخرج بالثاني و إن كان الذي أريد تحيته غير مأموم بل غير مصل بخلاف الأول

لكن الأقوى العدم حتى فى الأخير لأصالة عدم التداخل، فلو قصد به التحية أو الرد مع الخروج بطلت الصلاة فى غير المستفاد من النصوص كما ستعرف تمام البحث فيه إن شاء الله تعالى، و لعل هذا أو نحوه مراد الشهيد فى الذكرى و لو سلم بنيه عدم الخروج به بطلت صلاته على القولين لا مطلقاً، لما عرفت من صراحة النصوص فى حصول التحليل بما تأتى العامه به فى التشهد الأول، و من المقطوع به قصدهم عدم الخروج به، و لو قصد الخروج بالتسليم من غير ما هو متلبس بها من الصلاة فعلى القول بوجود نيه الخروج يتجه البطلان مع العمد، أما مع الغلط ففى الذكرى فيه إشكال منشأه من النظر إلى قصده فى الحال فيبطل الصلاة، و إلى أنه فى حكم الساهى، قلت: فيسلم حينئذ ثانياً ثم يسجد للسهو كما يفعل الساهى، و قد يحتمل صحه نفس ما صدر منه من التسليم صرفاً للنيه إلى الممكن، و أن الغالط كالقاصد إلى ما هو بصدده، بل الغالط فى مثل المقام عند التأمل لا يخلو من ذلك أو من السهو، فاحتمال البطلان حينئذ ضعيف جداً، و طريق الاحتياط واضح، و على القول بعدم وجوب نيه الخروج ففى الذكرى لم يضر الخطأ فى التعيين نسياناً كالغلط، أما العمد فمبطل، قلت: قد يأتى احتمال البطلان فى الغلط بناء على تعليقه السابق، كما أنه يمكن احتمال الصحه فى حال العمد، لأنه لا يزيد على ما قصد به عدم الخروج به من الصلاة، فتلغى حينئذ نيته، لإطلاق ما دل على حصول التحليل به فالجزم بالبطلان حينئذ لا يخلو من نظر، كما أنه لا يخلو ما ذكره بعد ذلك - من أن وقت النيه على القول بها عند التسليم مقارنة له، فلو نوى الخروج قبل التسليم بطلت الصلاة لوجوب استمرار حكم النيه، و لو نوى الخروج عنده لم تبطل، لأنه قضيه الصلاة، إلا أنه لا يكفيه هذه النيه بل يجب عليه النيه مقارنة له - من النظر أيضاً، و يعرف بالتأمل فيما سبق فى النيه، و لو تذكر فى أثناء نيه الخروج صلاة فائته وجب العدول إليها بناء على الجزئية، لإطلاق الأدله، و لا يجب فيه تجديد نيه الخروج و لا إحداث نيه التعيين فى

الخروج لهذه الصلاة التي فرضه الخروج منها، كما لا يجب في الصلاة المبتدأه التعيين، لأن نية العدول تصرف التسليم إليها.

ثم من المعلوم أن نية الخروج بناء عليها بسيطة لا يشترط فيها تعيين ما وجب تعيينه في نية الصلاة، إذ الخروج إنما هو عما نواه، فيتشخص، قال في الذكري:

«و يحتمل أن ينوى الوجوب و القربه لا- تعيين الصلاة و الأداء، لأن الأفعال تقع على وجوه و غايات، أما تعيين الصلاة و الأداء فيكفى فيه ما تقدم من نيتها و إرادته الخروج عنها» و هو كما ترى لا يخلو من نظر و بحث.

ثم لا يخفى بناء على الجزئية و الوجوب اعتبار جميع ما يعتبر في الصلاة فيه، بل الظاهر جريان جميع ما سمعته في التشهد و غيره أيضا من وجوب الجلوس و ندبه و كراهته و الطمأنينه و الأعراب و العربية مع القدره، و إلا- وجب التعلم نحو ما سمعته في التشهد، لانسياق مساواته له في ذلك كله إلى الذهن من النصوص و الفتاوى خصوصا المشتمل على ذكره تفصيلا، بل قد يطلق التشهد على ما يشمله، لكن يجب الاقتصار على الصوره المتعارفه في المخرج منه كما هو ظاهر بعض و صريح آخر، بل في الدروس نسبه إلى الموجبين، لعدم ثبوت غيرها بعد انصراف إطلاق النصوص إليها، و لا خلاف أجده فيه في الصيغه الأولى، أما الصيغه الثانيه لو أراد الخروج بها ففي المعبر الأشبه أنه يجزى سلام عليكم و استقر به في التذكرة، لوقوع اسم التسليم عليها، و لأنها كلمه ورد القرآن بصورتها، فتكون مجزيه، و في التذكرة و لأن عليا (عليه السلام) كان يقول ذلك عن يمينه و شماله (١) و لأن الثنوين يقوم مقام اللام، و فيه منع واضح بعد ما عرفت من انصراف الإطلاق إلى الصوره المتعارفه المصرح بها في جملة من المعبره ك خبر ابن

أبى يعفور(١) المروى عن جامع البزنطى و خبر أبى بصير(٢) و خبر أبى بكر الحضرمى (٣) و خبر ابن أذينة(٤) و خبر يونس بن يعقوب (٥) و غيرها، و إلا- لأجزئ المعنى كيف كان، و قد اعترف هو بفساده حيث حكى عن الشافعى الاجتزاء بعكس الصورة المتعارفه التى لم تجز عندنا قولاً- واحدا كما فى التحرير معللاً- له بحصول المعنى، و الورود فى القرآن لا يقتضى التجاوز عن المأثور بالصلاه، و المحكى عن على (عليه السلام) فى خبر سعد التعريف، و ضعف الأخير واضح.

[فى عدم اعتبار إضافه «و رحمه الله و بركاته» إلى التسليم]

نعم ظاهر أكثر النصوص (٦) المزبوره كإطلاق غيرها عدم اعتبار إضافه «و رحمه الله و بركاته» كما هو خيره المصنف و الفاضل و الشهيد و غيرهم، بل هو المحكى عن بنى عقيل و الجنيد و بابويه، بل ربما نسب إلى الأكثر، بل فى المنتهى نفى الخلاف عن جواز ترك «و بركاته» بل عن المفاتيح الإجماع على استحبابه، فيحمل حينئذ ما فى

حديث المعراج (٧)- «فقال لى: يا محمد (ص) سلم، فقلت: السلام عليكم و رحمه الله و بركاته»

- على الفضل و لو لأحد فردى الواجب التخييرى كما عن بعض التصريح به و لعله مراد الباقيين نحو ما سمعته فى التشهد و التسييح، و ربما يومى اليه فى الجملة إتيانه منه (صلى الله عليه و آله) امتثالاً للأمر بالتسليم، و دونه فى الفضل الاقتصار على «و رحمه الله» المروى فى

صحيح على بن جعفر(٨) قال: «رأيت موسى و إسحاق و محمد بنى جعفر (ع) يسلمون فى الصلاه على اليمين و الشمال السلام عليكم و رحمه الله»

و لا داعى إلى حملة

- ١- ١ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب التسليم - الحديث ١١.
- ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب التسليم - الحديث ٨.
- ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب التسليم - الحديث ٩.
- ٤- ٤ الوسائل - الباب - ١- من أبواب أفعال الصلاه - الحديث ١٠.
- ٥- ٥ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب التسليم - الحديث ٥.
- ٦- ٦ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب التسليم - الحديث ٨ و ٩ و ١١ و ١٥.
- ٧- ٧ الوسائل - الباب - ١- من أبواب أفعال الصلاه - الحديث ١٠.
- ٨- ٨ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب التسليم - الحديث ٢.

على التقية و إن كان المحكى عن العامه ترك «و بركاته» كما أنه لا داعى إلى تنزيل ما فى النصوص (١)الكثيره من الاقتصار على «السلام عليكم» المعتضد بإطلاق النصوص و الفتاوى على إرادته «السلام عليكم» إلى آخر ما يعرفه المخاطب من الإشاره بالبعض إلى الكل، إذ دعوى التعارف بهذه الصوره فى الأزمنه السابقه ممنوعه، فما عن الحلبي- من إيجاب «و رحمه الله» و عن غايه المراد حكايته عن السيد، قيل: و اليه مال فى مجمع البرهان، بل عن ابن زهره و الشهيد فى الألفيه و ظاهر البيان و المحقق الثانى فى فوائد الشرائع و تعليق النافع و الشهيد الثانى فى المسالك و المقداد فى التنقيح إيجاب «و بركاته»- أيضا ضعيف، مع أنى لم أتحققه فى بعض ما حضرنى من هذه الكتب.

لا- فرق فيما ذكرنا من المحافظه على الصوره الخاصه بين تقديم الخروج بأحدهما و عدمه تحصيلا لوظيفه الندب و المحافظه على الواجب الخارجى على اختلاف الرايين، نعم لو أخل بها عمدا لم تبطل الصلاه بناء على الخروج بالأولى و ضعف احتمال الوجوب الشرطى، على أنه يعيده و تصح صلاته، إذ لم يصدر مناف فى أثناء الصلاه، بخلاف ما إذا لم يأت بأحدهما بناء على أنه من كلام الآدميين حينئذ، و لعله إلى هذا أو ما فى المنتهى حيث قال: إن أتى بغير المجزى متعمدا بطلت صلاته، لأنه كلام فى الصلاه غير مشروع، و إن بدأ بالعباره الثانيه ثم أتى بالعباره الأولى جاز له أن يأتى بأى صيغه أراد، و على أى كيفية أوجدها صح، لأنه يكون قد خرج من الصلاه، لا- أن المراد الجواز بحيث تحصل له وظيفه الندب إن قلنا به لعدم الدليل، و الخروج بالأولى لا يصلح مستندا للتعميم المزبور، لكن قال بعد ذلك: لو قال: «سلام عليكم» منكرًا فان أتى به بعد قوله: «السلام علينا و على عباد الله الصالحين» أجزاءه، لأنه يكون إتيانه خارج الصلاه، مع أنه تردد فى الخروج به لو ابتدأ به مما عرفته سابقا، و يمكن حملة أيضا

على ما ذكرنا، وإلا فلا تأثير للتقديم في مشروعيه التعميم، والله أعلم.

[مستحبات التشهد]

و أما مسنون هذا القسم فهو أن يسلم المنفرد إلى القبلة لا يمينا ولا شمالا بلا خلاف أجده فيه، بل في ظاهر الغنيه أو محتملها و المدارك و غيرهما الإجماع عليه، ل

قول الصادق (عليه السلام) في صحيح عبد الحميد(١) «إن كنت تؤم قوما أجزأك تسليمه واحده عن يمينك، و إن كنت مع إمام فتسليمتين، و إن كنت وحدك فواحد مستقبل القبلة»

و ما في

حديث المعراج (٢) «و من أجل ذلك كان السلام مره واحده تجاه القبلة»

و غيرهما.

و لعله لهما و لغيرهما جعل المصنف و غيره من المسنون أيضا كونه تسليمه واحده إلا- أنه قد يشكك بأنها واجبه مع فرض الخروج بالصيغه الثانيه خاصه، لأنها بها يتحقق الواجب، اللهم إلا أن يلاحظ ندب وصف الوحيديه بحيث يفوته الاتباع بالثانيه، فتأمل، مع احتمال إرادته المصنف و من عبر كعبارة الرد على من أوجب الزائد من العامه، لا أنه مستحب بالمعنى المصطلح المقتضى لجواز غيره و إن فقد صفه الندب حتى يشكل بظهور النصوص و الفتاوى في عدم مشروعيه التعدد له، و لعله لذا عبر في المدارك في شرح العبارة المزبوره باكتفاء المنفرد بالتسليمه الواحد إلى القبلة ناسبا له إلى مذهب الأصحاب، و الأمر سهل بعد وضوح المراد، إذ الظاهر من النصوص و الفتاوى عدم وجوب الزائد عليها عندنا، بل و عدم استحبابه، للأصل و ظاهر النصوص (٣) و ما في

صحيح على بن جعفر(٤) «رأيت إخواني موسى و إسحاق و محمد بنى جعفر (عليه السلام) يسلمون في الصلاه عن اليمين و الشمال السلام عليكم و رحمه الله السلام عليكم و رحمه الله»

حكايه فعل لا- عموم فيه، مع احتمال الموافقه للعامه لحضورهم أو للتعليم، فما في الذكرى- بعد أن روى ذلك «و يبعد أن يختص الرؤيه بهم مأومين لا غير،

١- ١ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب التسليم- الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١- من أبواب أفعال الصلاه- الحديث ١٠.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب التسليم.

بل الظاهر الإطلاق، و خصوصا و فيهم الامام، ففيه دلالة على استحباب التسليمتين للإمام و المنفرد أيضا غير أن الأشهر الواحده فيهما»- ضعيف و إن أمكن تأييده بعدم معارضة صحيح ابن عواض (١) السابق، لكونه مساقا للاجزاء لا لبيان الندب، بل قد يشعر لفظ الاجزاء فيه بمشروعيه غيره، إلا أنه قد يمنع العطف فيه على معمول الاجزاء كما يشهد له نصب التسليمتين، فالأولى تقدير العامل فيه أمرا، فتأمل، على أن غيره كاف في ثبوت المطلوب كما ستعرف، لكن في المنتهى و التذكرة- بعد أن ذكر أن المجزى عند الإماميه تسليمه واحده للإمام و المأموم و المنفرد، و حكي خلاف بعض العامه في ذلك ثم ذكر دليلهم عليه ب ما رووا (٢) عن النبي (صلى الله عليه و آله) من التسليمتين- أجاب بحمله على الندب، بل في المنتهى «لا ريب في نديه التعدد» إلى آخره، و هو كما ترى ظاهر في مشروعيه التعدد، و يمكن حمل عبارات الأصحاب على ذلك بحمل الواحده فيها على الأفضليه، فيكون حكمهم بالاستحباب لذلك لا لما قلناه سابقا، فتأمل، و قال في المبسوط: «من قال من أصحابنا: إن التسليم فرض فبتسليمه واحده يخرج من الصلاه، و ينبغى أن ينوى بها ذلك، و الثانيه ينوى بها ذاك السلام على الملائكه أو على من فى يساره» و يمكن حمله على إرادته المأموم، و فى المحكى عن الموجز الحاوى «و يقصد بالأولى الخروج، و بالثانيه الأنبياء و الملائكه و الحفظه و الأئمه (عليهم السلام) و من على ذلك الجانب من مسلمى الإنس و الجن، و المأموم بالأولى الرد و بالثانيه المأمومين» و هو كما ترى محتاج إلى التأمل، ضروره ظهوره فى مشروعيه التعدد مطلقا، و الله أعلم.

و أما أنه يستحب له أن يرمى بمؤخر عينيه إلى يمينه فقد ذكره الحلبي

١- ١ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب التسليم- الحديث ٣.

٢- ٢ كنز العمال ج ٤ ص ٢٢٠- الرقم ٤٦٩٤.

فى إشارته و الشىخ قبل المصنف فى المحكى عن نهايته و مصباحه و القاضى عن مهذبه، و تبعهم المصنف و غيره، بل قيل: إنه المشهور، بل فى الروضه أنه لا راد له، لكن لم أجد فى النصوص ما يدل عليه بالخصوص، نعم فى

خبر أبى بصير(١) عن الصادق (عليه السلام) «إذا كنت وحدك فسلم تسليمه واحده عن يمينك»

و لعله المراد م ما ورد فى النصوص (٢) من الأمر بالانصراف من الصلاه عن اليمين، و مقتضى الجمع بينهما لا ينحصر بالإيماء بمؤخر العين، و لذا قالوا فى الإمام يومى بصفحه الوجه، مع أنه ك ما ورد(٣) هنا الأمر بالاستقبال تاره و إلى اليمين أخرى كذلك ورد(٤) فيه، اللهم إلا- أن يفرق بأن ظاهر النصوص أن المراد بالإيماء فى المنفرد الملك الموكل بالحسنات، و مقعده على الشدق الأيمن بخلاف الإمام، فإن المراد من الإيماء فيه ذلك و المأمومين، فينبغى له زياده الإيماء مع المحافظه على الاستقبال، و ليس هو إلا بصفحه الوجه، و هى كما ترى اعتبارات لا تصلح لأن تكون مدركا لحكم شرعى، خصوصا و فى

خبر المفضل ابن عمر(٥) المروى عن العليل «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) لأى عله يسلم على اليمين و لا يسلم على اليسار؟ قال: لأن الملك الموكل يكتب الحسنات على اليمين، و الذى يكتب السيئات على اليسار، و الصلاه حسنات ليس فيها سيئات، فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار، قلت: فلم لا يقال: السلام عليك، و الملك الموكل على اليمين واحد، و لكن يقال: السلام عليكم؟ قال: ليكون قد سلم عليه و على من على اليسار، و فضل صاحب اليمين عليه بالإيماء إليه، قلت: فلم لا يكون الإيماء فى التسليم بالوجه كله و لكن

١- ١ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب التسليم- الحديث ١٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣٨- من أبواب التعقيب.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب التسليم- الحديث ٣ و ١٢.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب التسليم- الحديث ١ و ٣.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب التسليم- الحديث ١٥.

كان بالأنف لمن صلى وحده و بالعين لمن يصلى بقوم؟ قال: لأن مقعد الملكين من ابن آدم الشدقين، فصاحب اليمين على الشدق الأيمن و يسلم المصلى عليه ليثبت له صلاته في صحيفته، قلت: فلم يسلم المأموم ثلاثا؟ قال: تكون واحده ردا على الامام و تكون عليه و على ملكيه، و تكون الثانيه على من على يمينه و الملكين الموكلين به، و تكون الثالثه على من على يساره و ملكيه الموكلين به، و من لم يكن على يساره أحد لم يسلم على يساره إلا أن يكون يمينه إلى الحائط و يساره إلى من صلى معه خلف الامام، فيسلم على يساره، قلت: فتسليم الامام على من يقع؟ قال: على ملكيه و المأمومين يقول لملكيه:

اكتبا سلامه صلاتي مما يفسدها، و يقول لمن خلفه: سلمتم و أمنتهم من عذاب الله عز و جل»

و هو كالصریح في أن المنفرد يومئ بالأنف و الامام يومئ بعينه و إن كان قد وقع ذلك في كلام السائل إلا أن تقرير الامام (ع) له عليه مع أنه قد صدر منه بصوره المفروغ منه يكفي في حجتيه، و من هنا أفتى به في الفقيه في الامام و المنفرد، و عن الاقتصاد بطرف الأنف إلا أن إعراض الأصحاب عنه بالنسبه إلى ذلك و بالنسبه إلى تسليم المأموم ثلاثا يوهن الاستناد اليه، خصوصا مع عدم انطباق الجواب فيه على السؤال المشعر بالاعراض عنه و عدم الرضا به، بل الصدوق نفسه في المحكى عن أماليه أفتى بخلافه، حيث قال:

«و التسليم يجزى مره واحده مستقبل القبله، و يميل بعينه إلى يمينه، و من كان في جمع من أهل الخلاف سلم تسليمين عن يمينه تسليمه و عن يساره تسليمه كما يفعلون للتقيه، يعنى منفردا أو إماما أو مأموما» و عن المفيد في نافله الزوال و يسلم تجاه القبله تسليمه واحده يقول: السلام عليكم و رحمه الله، و يميل مع التسليمه بعينه إلى يمينه، و في فريضته بعد التشهد السلام عليك أيها النبي و رحمه الله و بركاته، و يومئ بوجهه إلى القبله، و يقول: السلام على الأئمه الراشدين، السلام علينا و على عباد الله الصالحين، و ينحرف بعينه إلى يمينه، و نحوه عن المراسم إلا أن في النافله ينحرف بوجهه يمينا، و في الجمل

و العقود و المبسوط «يسلم الامام و المنفرد تجاه القبلة و المأموم يمينا و يسارا إن كان على يساره أحد، و إلا يمينا» و فى جمل العلم و العمل و عن الانتصار و السرائر الإيماء للإمام و المنفرد بالوجه قليلا و المأموم نحو ما سمعته من المبسوط، و عن الانتصار الإجماع على ما فيه، و عن أبى على إن كان الإمام فى صف يسلم على جانبيه، و قد سمعت كلام المصنف فى المنفرد.

و أما الامام فقال: إنه يومى بصفحة وجهه إلى يمينه و كذا المأموم، ثم إن كان على يساره غيره أو ما بتسليمه أخرى إلى يساره بصفحة وجهه أيضا و تبعه غيره ممن تأخر عنه، بل حكيه عليه الشهره و إن كانت هى فى محل المنع بالنسبه إلى القدماء، بل الدليل عليه بالنسبه إلى الإيماء بصفحة الوجه غير واضح أيضا، إذ النصوص منها ما سمعت و منها

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح أبى بصير(١): «إذا كنت فى صف فسلم تسليمه عن يمينك و تسليمه عن يسارك، لأن عن يسارك من سلم عليك، و إذا كنت إماما فسلم تسليمه و أنت مستقبل القبلة»

و منها

قوله (عليه السلام) أيضا فى خبر أبى بصير(٢): «إذا كنت إماما فإنما التسليم أن تسلم على النبى صلى الله عليه و آله و سلم السلام، و تقول: السلام علينا و على عباد الله الصالحين، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاه، ثم تؤذن القوم فتقول و أنت مستقبل القبلة: السلام عليكم، و كذلك إذا كنت وحدك تقول: السلام علينا و على عباد الله الصالحين مثل ما سلمت و أنت إمام، فإذا كنت فى جماعه فقل مثل ما قلت، و سلم على من على يمينك و شمالك، فان لم يكن على شمالك أحد فسلم على الذين على يمينك، و لا تدع التسليم على يمينك إن لم يكن على شمالك أحد»

و فى

خبر أبى بكر الحضرمى (٣) قلت له: «أصلى بقوم فقال:

سلم واحده و لا تلتفت قل: السلام عليك أيها النبى و رحمه الله و بركاته السلام عليكم»

١- ١ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التسليم - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التسليم - الحديث ٨.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التسليم - الحديث ٩.

و فى

المروى عن الخصال مسندا إلى أنس (١) «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يسلم تسليمه واحده»

و فى

خبر على بن جعفر (٢) المروى عن قرب الاسناد «سألته عن تسليم الرجل خلف الإمام فى الصلاة كيف؟ قال: تسليمه واحده عن يمينك إذا كان على يمينك أحد أو لم يكن»

و فى

حديث الكاهلى (٣) «صلى بنا أبو عبد الله (ع) - إلى أن قال:- و قنت فى الفجر و سلم واحده مما يلى القبلة»

و فى

صحيح منصور (٤) عن الصادق (عليه السلام) «الامام يسلم واحده و من ورائه يسلم اثنتين، فان لم يكن على شماله أحد يسلم واحده»

و فى

صحيح الفضلاء (٥) عن أبى جعفر (عليه السلام) أنه قال: «يسلم تسليمه واحده إماما كان أو غيره»

و فى

خبر عنبسه (٦) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يقوم فى الصف خلف الامام و ليس على يساره أحد كيف يسلم؟ قال: تسليمه عن يمينه»

و

فى الوسائل أن فى روايه أخرى (٧) «تسليمه واحده عن يمينه».

و هى كما ترى لا تعرض فى شىء منها لما يرمى به من صفحه الوجه أو العين أو غيرهما، فالذى يظهر من ملاحظتها جميعا أن الامام و المنفرد يسلمان إلى القبلة مؤميين إلى اليمين بما لا ينافى الاستقبال من غير تخصيص بمؤخر العين أو بالعين أو بصفحه الوجه أو بالوجه قليلا أو بالأنف أو بطرفه أو بغير ذلك جمعا بين الأمر بالتسليم إلى القبلة و إلى اليمين بعد ظهور النصوص و الفتاوى فى اتحاد التسليمه له أيضا كالمفرد، بل فى الخلاف و ظاهر الغنيه أو محتملها الإجماع عليه، و لعله لذا أطلق فى الغنيه و المنظومه الإيماء

- ١-١ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب التسليم الحديث ١٤.
- ٢-٢ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب التسليم الحديث ١٦.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ١١- من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ٤.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب التسليم الحديث ٤.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب التسليم الحديث ٥.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب التسليم الحديث ٦.
- ٧-٧ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب التسليم الحديث ٧.

إلى اليمين، بل لعله من معقد إجماع الأولى، وهو أولى من الجمع بما فى خبر المفضل (١) الذى قد عرفت حاله، أو بالتخير بين القبلة و اليمين مؤيدا بما

عن فقه الرضا عليه السلام (٢) «ثم سلم عن يمينك، و إن شئت يمينا و شمالا، و إن شئت تجاه القبلة»

لعدم ثبوته عندنا، و عدم ظهور عامل يعتد به هنا، أو بالابتداء فى التسليم إلى القبلة ثم إتمامه إلى اليمين، لعدم الشاهد له مع عدم الانتقال اليه من اللفظ، بل هو فى الحقيقة خروج عن مدلول الخبرين بلا شاهد، أو بالتسليم إلى القبلة ثم الإيماء إلى اليمين بعد الإكمال كما فى المسالك، كما أنه أولى من طرح أخبار اليمين (٣) أصلا بعد فرض نديه الحكم و معروفه العمل بهذه النصوص بين الأصحاب فى الجملة، و بيانها السر الذى لا يعلم إلا منهم (عليهم السلام).

و أما المأموم فليس فى النصوص ما يدل على الأمر بتسليمه إلى القبلة كى يعارض ما دل على اليمين و الشمال مما هو ظاهر فى الالتفات بالوجه على نحو المتعارف، اللهم إلا أن يدعى معارضته ب ما دل (٤) على الاستقبال فى الصلاة التى منها التسليم، و بما سمعته فى حديث المعراج (٥) مما يدل على اعتبار الاستقبال فى مطلق التسليم من الامام و غيره لكن الجميع كما ترى يمكن تخصيصه بالمأموم فى خصوص التسليم، فيتجه حينئذ فيه الالتفات الذى لم يثبت فى الامام و المنفرد، لكن ليس الالتفات بالكل، بل بانحراف الوجه على المتعارف فى الالتفات يمينا و شمالا به. و لعله المراد لمن عبر بتسليمه يمينا و شمالا من غير تقييد بصفحة وجه و نحوها كالمبسوط و الخلاف و العقود و جمل العلم و عن المصباح

١-١ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التسليم - الحديث ١٥.

٢-٢ المستدرک - الباب - ٢ - من أبواب التسليم - الحديث ١.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التسليم.

٤-٤ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القبلة.

٥-٥ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ١٠.

و السرائر و الانتصار و بعض كتب الفاضل و المحقق الثانى و غيرها، و أظهر منه من عبر بالوجه كالنافع و المعتبر و المنتهى و التحرير و التذكرة، بل يمكن إرادته لمن عبر بصفحة الوجه أيضا المنسوب إلى الأصحاب و الشهره التى لا راد لها على معنى أنه لا يلتفت بكله حتى يكون مستقبلا لمن يريد السلام عليه بكله كما يصنعه الامام عند العامه، لكن على هذا يكون التعبير بالصفحة للإمام فى غير محله لا- للمأموم، لما عرفته من الفرق بينهما بمقتضى الأدله، خلافا لظاهر جماعه فلم يفرقوا بينهما فى كيفية الإيماء، و التحقيق الأول و لعله المفهوم من عباره الذكرى و غيرها، بل قال فيها بعد أن ذكر المسأله: «فرع لا إيماء إلى القبله بشىء من صيغتي التسليم المخرج من الصلاه بالرأس و لا بغيره إجماعا، و إنما المنفرد و الامام يسلمان تجاه القبله بغير إيماء، و أما المأموم فالظاهر أنه يبتدئ مستقبل القبله ثم يكمله بالإيماء إلى الجانب الأيمن و الأيسر» و فيه دلالة على استحباب التسليم أو على أن التسليم و إن وجب لا يعد جزءا من الصلاه، إذ يكره الالتفات فى الصلاه إلى الجانبين، و يحرم أن استلزم استدبارا و إن كان هو لا يخلو من نظر من وجوه.

منها أن ما حكى الإجماع على عدمه هنا قد أفتى به فى اللمعه و عن الرساله النقليه قال فى الأولى: «و يستحب إيماء المنفرد إلى القبله ثم بمؤخر عينه عن يمينه، و الامام بصفحه وجهه يميناً، و المأموم كذلك، و إن كان على يساره أحد سلم أخرى مؤميا إلى يساره» قيل: و مثله الوسيله فى الإيماء إلى القبله، لكن المحكى عنها «يومي بالتسليم تجاه القبله إلى الجانب للإمام و المنفرد» و لا صراحه فيها بل و لا ظهور، ضروره تعلق تجاه القبله بالتسليم لا بالإيماء لتعلق ما بعده به، بل يمكن حمل عباره اللمعه على ذلك بناء على حذف «ثم» من العبارة، أو يريد بالإيماء إلى القبله التسليم إليها، و يكون قوله:

«ثم» إلى آخره. موافقا لما تسمعه من الذكرى على أحد الوجهين من أن الإيماء إلى اليمين فى المنفرد و الامام متأخر عن التسليم إلى القبله، فتأمل جيدا.

و منها ما فى جامع المقاصد من أن ظاهر هذه العبارة المخالفه بين الامام و المنفرد و المأموم، فعلى ما ذكره يكون الإيماء لهما بعد الفراغ من التسليم، لكنه خلاف المفهوم و المعهود من الإيماء بالتسليم، قلت: قد يدفع بأنه يريد الفرق بينهما بما ذكرناه لا بذلك و إن كان كلامه فى اللغه يشهد للأول، إلا أنه لم يفرق فيه بين الجميع.

و منها أن ما ذكره مشترك للإلزام للقائلين بالوجوب و الندب، ضروره كراهه الالتفات فى واجبها و مستحبها، و لا محيص عنه إلا بالتزام التخصيص كما اعترف به فى جامع المقاصد، أو بدعوى أنه ليس من الالتفات المكروه بناء على أنه بصفحه الوجه و نحوها مما لا ينافى الاستقبال كما سمعته من المصنف و غيره، بل عن تعليق النافع التصريح بأن الإيماء غير الالتفات، و الأمر سهل بعد أن عرفت التحقيق فى أصل المسألة، نعم قد يشكل التعدد فى المأموم بأنه و إن كان فى تلك النصوص دلالة عليه، بل ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه، بل ظاهر الصدوق منهم استحباب الثلاث له عملاً بما فى خبر المفضل (١) كما أن المحكى عنه فى الفقيه و والده الاكتفاء فى التسليم على اليسار بوجود الحائط خلاف ظاهر خبر المفضل و غيره، و لا نعرف لهما شاهداً على ذلك، لكن قال الشهيدان: «لا بأس باتباعهما، لأنهما شيخان جليلان لا يقولان إلا عن ثبت، خصوصاً و مثله لا يؤخذ بالرأى» قلت: مع احتمال حمل عبارة الفقيه على ما فى خبر المفضل الذى هو مستنده على الظاهر فى هذا الحكم، خصوصاً بعد استبعاد قيام الحائط مقام الأحد، و عدم دليل واضح له عليه، و لذا أطنب الأستاذ فى شرح المفاتيح فى إرجاع عبارته إلى ما فى الخبر المزبور، و يكون مخالفاً حينئذ بترك السلام على اليمين إذا كان إلى الحائط و يساره إلى مصل، و هو خلاف ما اتفق عليه الجميع أيضاً.

و المحصل من النصوص بعد إرجاع مطلقها إلى مقيدها من استحباب التثنيه إن

كان على يساره أحد، وإفلا، و به يفترق عن الامام و المنفرد، لكن قد عرفت أن صحيح الفضلاء^(١) المؤيد ب خبر المعراج^(٢) وغيره كالصريح فى الواحده مطلقا مؤيدا بمخالفه العامه الذين جعل الله الرشد فى خلافهم، و لذا أعرض الأصحاب عن ظاهر ما يقتضى التعدد فى غير المأموم من النصوص السابقه خلافا لابن الجنيد خاصه منهم فى الإمام إذا كان فى صف، و لا ريب فى ضعفه نسا و فتوى فيتجه حينئذ الاقتصار على الواحده فى المأموم أيضا، و كأنه مال إليه العلامه الطبائى حيث قال:

و سن للمأموم أن يسلماعن جانيه مؤميا إليهما

فإن خلا يساره عن أحدسلم عن يمينه كالمنفرد

كذا الإمام فى الأصح و العدد للكل فى ظاهر نص قد ورد

و ما بدأ و ما روى المفضل فى المقتدى من الثلاث يعمل

و فى صحيح الفضلاء واحدهمن الجميع و هو ينفى الزائده

أفتى بها الصدوق فى الأمالى إلا إذا خاف أذى من قال

و هو لمن أراد حزما أسلم و وجهه من المطاوى يعلم

قلت: لكن طرح النصوص الكثيره المعترضه بالفتاوى مع أن الحكم استحبابى لا يليق بالفقيه، اللهم إلا أن يدعى أن مراد الجميع الوحده من حيث الصلاه حتى فى المأموم، و مشروعيه الثانيه له إنما هى للرد على الامام، و هو أمر خارج عن الصلاه كما يشهد له تعليل أكثر من تعرض لذلك بالرد، قال الشهيد بعد أن حكى عن الصدوق التثليث: واحده للرد، و تسليمتين عن الجانيين، و كأنه يرى أن التسليمتين ليستا للرد بل هما عباده محضه متعلقه بالصلاه، و لما كان الرد واجبا فى غير الصلاه لم يكف عنه تسليم

١- ١ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب التسليم- الحديث ٥.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١- من أبواب أفعال الصلاه- الحديث ١٠.

الصلاه، و إنما قدم الرد لأنه واجب مضيق، إذ هو حق الآدمي، و الأصحاب يقولون:

إن التسليمه تؤدي وظيفتي الرد و التعبد به في الصلاه كما سبق مثله في اجترأ العاطس في حال رفع رأسه من الركوع و السجود بالتحميد عن العطسه عن وظيفه الصلاه، قال:

و هذا يتم حسنا على القول باستحباب التسليم، و أما على القول بوجوبه فظاهر الأصحاب أن الأولى للرد على الامام، و الثانيه للإخراج من الصلاه، و لذا احتاج إلى تسليمتين، و هو ظاهر فيما قلنا، لكن قال في الذكرى: و يمكن أن يقال: ليس استحباب التسليمتين في حقه لكون الأولى ردا و الثانيه مخرجه، لأنه إذا لم يكن على يساره أحد اكتفى بالواحد عن يمينه، و كانت محصله للرد و الخروج من الصلاه، و إنما شرعيه الثانيه ليعم السلام من على الجانبين، لأنه بصيغه الخطاب، فإذا وجهه إلى أحد الجانبين اختص به و بقي الجانب الآخر بغير تسليم، و لما كان الامام غالبا ليس على جانبيه أحد اختص بالواحد، و كذلك المنفرد، و لهذا حكم ابن الجنيدي بما تقدم من تسليم الإمام إذا كان في صف عن جانبيه، و كشف المسأله أنه قد ذكر غير واحد من الأصحاب أنه يستحب للمنفرد قصد الحفظه و الأنبياء و المرسلين و الأئمه الراشدين (ع) و للإمام المأمومين مع ذلك لذكر أولئك في التسليم المندوب و حضور هؤلاء، و للمأموم الإمام بإحدى التسليمتين كما في القواعد، و الأولى كما في غيرها زياده على ما عرفت و من على جانبيه من المأمومين بالثانيه، بل قيل: ينبغي للجميع أيضا من حضر من مسلمي الإنس و الجن مع ذلك، قال في اللمعه: «و ليقصد المصلي بصيغه الخطاب بتسليمه الأنبياء و الملائكه و الأئمه (عليهم الصلاه و السلام) و المسلمين من الجن و الإنس» و في القواعد «و يومي بالسلام على من على ذلك الجانب من الملائكه و مسلمي الإنس و الجن، و المأموم ينوي بإحدهما الامام» و في الذكرى «أن المصلي مطلقا لو أضاف إلى ما سمعت قصد الملائكه أجمعين و من على الجانبين من مسلمي الإنس و الجن كان حسنا» و قد سمعت عبارته المبسوط

و الموجز فيما مضى، و فى المنتهى «لو نوى بالتسليم الخروج من الصلاه كان أولى، و لو نوى مع ذلك الرد على الملكين و على من خلفه إن كان إماما، أو على من معه إن كان مأموما فلا بأس به خلافا لقوم من الجمهور» و فى المسالك «و مقصد المأموم بالأولى الرد على الامام، و بالثانيه مقصد الإمام أى الأنبياء و الأئمه و الملائكه و الحفظه (ع) و المأمومين - ثم قال:- و لو أضاف إلى ذلك مسلمى الجن و الانس جاز، و لو ذهل عن هذا القصد فلا بأس» إلى غير ذلك من العبارات.

و على كل حال لا ريب فى عدم وجوب استحضار نوع هذا القصد فضلا عن خصوصيات المقصود كما صرح به جماعه، بل لعله لا خلاف فيه و إن حكى عن الكافى أنه قال: «الفرض الحادى عشر السلام عليكم و رحمه الله و بركاته يعنى محمدا و آله صلى الله عليهم و الحفظه» و قيل: إنه يلوح منه الوجوب لكن يحتمل إرادته الإشارة إلى مصرفها فى الواقع الذى هو من أسرار الشرع لا- إيجاب قصد ذلك على المكلف، فلم يتحقق فيه حينئذ خلاف، للأصل و إطلاق الأدله و عموم بعضها و سيره المستمره فى سائر الأعصار و الأمصار من العوام و العلماء التى تشرف الفقيه على القطع بالعدم، خصوصا فى مثل هذا الحكم الذى تعم به البلوى و البليه، و لا طريق للمكلفين إلى معرفته إلا بالألفاظ، بل هذه النصوص التى ذكر فيها بعض ذلك ظاهره فى جهل السائلين بالمراد به قبل التوقيف، بل التأمل فيها نفسها يقضى بكون ذلك من الأسرار الواقعيه التى لا مدخله لها فى التكليف نحو ما ذكر فى أسرار الركوع و السجود و غيرهما من أجزاء العبادات.

نعم قد يوهمه فى خصوص الامام و المأموم ما فى النصوص المتفرقه فى أبواب

الصلاه: و يسلم عليهم (١) و يؤذن القوم (٢) و سلم عليهم (٣) و نسيت أن تسلم علينا (٤) و سلم بعضهم على بعض (٥) و نحو ذلك مما يومى إلى المعنى المزبور، لكن قد يقال:

إن المراد ذكر هذه الصيغه التي هم من موردها فى الواقع، لكونها بصورة المقصود بها التحية، على أن ذلك أعم من القصد، ضروره صدق الامتثال بالقول المزبور على حكم نيه الصلاه ابتداء من غير استحضار للقصد بالخصوص، و لو سلم فهو ليس من التحية عرفا بشىء من الأشياء كما يومى اليه ما فى خبر أبى بصير (٦) و خبر عمار بن موسى (٧) من أنها اذن و ما فى غيرهما (٨) من أنها ترجمه من الامام للمؤمنين و نحو ذلك من النصوص المتقدمه سابقا، و به صرح شيخنا فى كشفه، بل لا يبعد البطلان لو قصد بها المتعارف من التحية مع الخروج من الصلاه للنهى عن ابتداء التحية فى الصلاه، و لأصاله عدم التداخل، و لأنه من كلام الآدميين، و لغير ذلك.

فما فى الذكرى من احتمال وجوب قصد المأموم بالأولى الرد، لعموم قوله تعالى (٩) «وَ إِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّهِ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا» ضعيف جدا كما اعترف به فى جامع المقاصد معللا له بأنه لا يعد تسليم الصلاه تحيه، فلا حاجه إلى ما ذكره بعد ذلك من أنه على القول بالوجوب يكفى فى القيام به واحد، فيستحب للباقيين، و إذا اقترن تسليم الامام و المأموم أجزأ و لا رد هنا، و كذلك إذا اقترن تسليم المأمومين، لتكافؤهم بالتحية، مع أن فيما ذكره أولا من الاستحباب نظرا، لإمكان منع عموم

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاه الخوف و المطارده الحديث ٤.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التسليم - الحديث ٨.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاه الخوف و المطارده الحديث ١.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التسليم - الحديث ٥.
 - ٥- ٥ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاه الخوف و المطارده الحديث ٧.
 - ٦- ٦ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التسليم - الحديث ٨.
 - ٧- ٧ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التسليم - الحديث ٧.
 - ٨- ٨ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التسليم - الحديث ٩.
 - ٩- ٩ سورة النساء - الآيه ٨٨.

الأدلة لمثل الصلاة، و ثانياً بأن المتجه بناء على أن القصد بها التحية وجوب الرد من كل منهم، لشمول الدليل لهما، كما لو تقارنا في التحية في غير الصلاة، و بالجمله دعوى إرادته التحية بها في المقام في الامام و المأمومين بحيث تجرى عليها أحكامها بالنسبة لسماعها و عدمه و سماع ردها من المأموم الذى لا ينبغي أن يسمع الامام و عدمه و تعاقب الرد للتحية و عدمه و بالنسبة للمسبوق و عدمه و غير ذلك في غايه الغرابه من مثل الشهيد، كغرابه احتمال وجوب القصد و إن لم يكن من التحية فرارا من استبعاد التعبد بصورة اللفظ الذى ليس من القرآن، و استظهارا من الأدله باعتبار ملاحظه معنى الخطايه في الصيغه و لو مجازا و تنزيلا، إذ هو في الحقيقه اجتهاد منشأ الغرور بالنفس، و أنه قد يظهر لها ما يخفى على غيرها، و إلا فمن لاحظ النصوص و الفتاوى مع التأمل جزم بعدم اعتبار ذلك خصوصا في المنفرد، و أن ما ذكر فيها مساقه مساق الحكم و الأسرار، إلا- أنه بملاحظه خبر المعراج (١) و إن كان الأنبياء و الملائكه فيه كانوا مأمومين على الظاهر و حديث المفضل (٢) و خبر الترجمة (٣) و الاذن (٤) و بعض النصوص (٥) المتقدمه سابقا في تحليله التسليم، و ما ورد (٦) من أمر الإمام بالتسليم على الجماعه و أمرهم بتسليم بعضهم على بعض، و

قوله (٧): «نسيت أن تسلم علينا»

و التعليل في صحيح أبى بصير (٨) و رجحان القصد إلى معنى كل عباده لفظيه مع وضع صيغه الخطاب حقيقه في القصد إلى الحاضرين، و تعارف الجماعه في ذلك الزمان، و وجه القصد فيها واضح،

١- ١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ١٠.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التسليم - الحديث ١١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التسليم - الحديث ٩.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التسليم - الحديث ٧.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التسليم.

٦- ٦ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة الخوف و المطارده - الحديث ٤.

٧- ٧ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التسليم - الحديث ٥.

٨- ٨ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التسليم - الحديث ١.

كما أنه ورد(١) ما يدل على ائتمام الملائكة بالمؤمن إذا صلى بأذان و إقامه أو بإقامه فيستحقون السلام حينئذ من هذه الجبهه و غير ذلك يمكن الحكم باستحباب قصد بعض ما ذكره خصوصا مع التسامح.

لكن لا يخفى على من لاحظ النصوص السابقه و ما فيها- من دوران التسليمه الثانيه للمأموم على وجود أحد فى اليسار و عدمه- أن الأولى التى ينبغى أن يقصد فيها الرد و الأنبياء و الملائكه (ع) و غيرهم ممن عرفت، و الثانيه من على جانبه الأيسر من المأمومين كما أنه لا يخفى بعد الإحاطه بما ذكرنا محال التأمل فيما فى الذكرى و غيرها، بل و لا يخفى أيضا بشهاده التبادر من النصوص و الفتاوى، بل هو كصريح بعضها أن هذه الأحكام للصيغه الثانيه من التسليم خاصه دون الأولى حتى لو اقتصر عليها فى التحليل، بل و إن جاء بها متأخره بناء على استحبابها، فما سمعته سابقا من المفيد من جريان بعض الأحكام المزبوره من الإيماء و نحوه فى الصيغه الأولى لا يخلو من تأمل، بل و لا يخفى أن المنساق أيضا من النصوص و الفتاوى كون المره الثانيه من التسليم للمأموم من الصلاه فضلا عن المره الأولى، و هو من المؤيد لما ذكرناه سابقا من صدق اسم التسليم على الجميع، و من بعد القول بخروج التسليم عن الصلاه، فتأمل جيدا، و الله أعلم.

[و أما المسنون فى الصلاه]

إشاره

و أما المسنون فى الصلاه زياده على ما سمعته فى المواضع المخصوصه السابقه ف كثير ذكر المصنف منه خمس:

[المستحب الأول التوجه بست تكبيرات مضافه إلى تكبيره الافتتاح]

الأول التوجه بست تكبيرات مضافه إلى تكبيره الافتتاح بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه، و النصوص (٢) داله عليه، و الأولى فى كفيته ما رواه

١- ١ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأذان و الإقامه.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب تكبيره الإحرام.

الحلبى (١) فى الحسن عن الصادق (عليه السلام) بأن يكبر ثلاثا ثم يدعو، ثم يكبر اثنتين و يدعو، ثم يكبر اثنتين و يتوجه

قال: «إذا افتتحت الصلاة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا، ثم كبر ثلاث تكبيرات، ثم قل: اللهم أنت الملك الحق المبين، لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لى ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم كبر تكبيرتين، ثم قل: لبيك و سعديك و الخير فى يديك و الشر ليس إليك، و المهدى من هديت، و لا ملجأ منك إلا إليك، سبحانك و حنانيك، تباركت و تعاليت، سبحانك رب البيت، ثم كبر تكبيرتين ثم تقول: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ حَنِيفاً مسلماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثم تعوذ من الشيطان الرجيم، ثم اقرأ فاتحه الكتاب»

و فى

صحيح زراره (٢) «يجزيك فى الصلاة من الكلام فى التوجه إلى الله أن تقول: وَجَّهْتُ - إلى قوله الْأَرْضِ - على مَلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً»

إلى آخره، و الأمر سهل، لكن عن

الطبرسى (٣) فى الاحتجاج «أن محمد ابن عبد الله بن جعفر الحميرى كتب إلى صاحب الزمان (عليه السلام) يسأله عن التوجه للصلاة يقول: على مله إبراهيم و دين محمد (صلى الله عليه و آله) فان بعض أصحابنا ذكر أنه إذا قال: على دين محمد (صلى الله عليه و آله) فقد أبدع لأننا لم نجده فى شىء من كتب الصلاة خلا حديثا واحدا فى كتاب القاسم بن محمد عن جده الحسن بن راشد أن الصادق (عليه السلام) قال للحسن: كيف تتوجه؟ فقال: أقول: لبيك و سعديك فقال الصادق (عليه السلام): ليس عن هذا أسألك كيف تقول: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ حَنِيفاً مسلماً؟ قال الحسن: أقوله، فقال الصادق (عليه السلام):

إذا قلت ذلك فقل: على مله إبراهيم و دين محمد (ص) و منهاج على بن أبى طالب (ع)

١-١ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب تكبيره الإحرام - الحديث ١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب تكبيره الإحرام - الحديث ٢.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب تكبيره الإحرام - الحديث ٣.

والاتمام بآل محمد (ع) حنيفاً مسلماً و ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فأجاب (عليه السلام) التوجه كله ليس بفريضه، و السنه المؤكده فيه التي هي كالإجماع الذي لا خلاف فيه و جَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ حَنِيفاً مسلماً على مله إبراهيم و دين محمد (ص) و هدى على أمير المؤمنين (ع) و ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صِيْلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللهم اجعلني من المسلمين، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم ثم تقرأ الحمد».

و في الحدائق قال الفقيه الذي لا يشك في علمه: «الدين لمحمد (صلى الله عليه و آله) و الهدايه لعلی (عليه السلام) لأنها له (عليه السلام) و في عقبه باقيه إلى يوم القيامة فمن قال كذلك فهو من المهتدين، و من شك فلا دين له، و نعوذ بالله من الضلاله بعد الهدى» و

في الذكرى أنه قد ورد الدعاء (١) عقب السادسة بقوله: «يا محسن قد أتاك المسيء و قد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء و أنت المحسن و أنا المسيء فصل على محمد و آله و تجاوز عن قبيح ما تعلم مني»

قال: ورد (٢) أيضاً أنه يقول «رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِي» الآية (٣)

و هو حسن، قلت: و لعله المراد لمن عبر من الأصحاب بأن بينها ثلاثه أدعيه مع احتمال إرادته من البينه التغليب لمعروفه التوجه بعد الأخيره، فيتفق الجميع حينئذ، خصوصاً و المرسل المزبور لم نعرفه لمن تقدم على الذكرى، نعم رواه في كشف اللثام مرسلأ أيضاً، و في جامع المقاصد عن أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) و لم نقف عليه، بل يمكن أن يكون ذلك من كلامه لا من تمام الروايه، و من هنا قد استظهر العلامة الطباطبائي أن الدعاء المزبور بعد الإقامه قبل

١- ١ المستدرک- الباب- ٦- من أبواب تكبيره الإحرام- الحديث ٦.

٢- ٢ المستدرک- الباب- ٦- من أبواب تكبيره الإحرام- الحديث ٧.

٣- ٣ سورة إبراهيم عليه السلام- الآية ٤٢.

الافتتاح كما عن

فلاح السائل (١) بسنده عن ابن أبي عمير عن الأزدى عن الصادق (عليه السلام) في حديث «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول لأصحابه: من أقام الصلاة و قال قبل أن يحرم و يكبر: يا محسن قد أتاك المسىء، و قد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسىء، و أنت المحسن و أنا المسىء، فبحق محمد و آل محمد صل على محمد و آل محمد، و تجاوز عن قبيح ما تعلم منى، فيقول الله: ملائكتي اشهدوا أنى قد عفوت عنه و أرضيت عنه أهل تبعاته»

لكن لا بأس بالعمل بهما معا، كما أنه لا بأس بالعمل

بالمروى (٢) عن الفلاح أيضا عن الرضا (عليه السلام) «تقول بعد الإقامه قبل الاستفتاح فى كل صلاة: اللهم رب هذه الدعوه التامه و الصلاه قائمه بلغ محمدا (صلى الله عليه و آله) الدرجه و الوسيله و الفضل و الفضيله، بالله أستفتح، و بالله أستنجح، و بمحمد رسول الله و آل محمد صلى الله عليه و عليهم أتوجه، اللهم صل على محمد و آل محمد، و اجعلنى بهم عندك و جيتها فى الدنيا و الآخرة و من المقربين».

و على كل حال فليس ذلك شرطا قطعاً و إن أوهمته بعض العبارات، لما ورد من فعلها ولاء بلا تخلل أدعيه، بل لا يبعد جواز الدعاء أيضا بلا تخلل تكبير على نيه الخصوصيه، كما أنه لا يبعد الاقتصار بالفصل بالدعاء على البعض، لأن الهيئه المزبوره من المستحب فى المستحب كما و كيفا فى التكبير و الدعاء، و منه يعلم أنه لا يتقيد الاقتصار على الوتر من التكبيرات كما هو ظاهر التخيير بين الواحده و الثلاث و الخمس و السبع فى بعض النصوص (٣) لأنه أيضا مستحب فى مستحب، نعم كان على المصنف التعبير باستحباب السبع موافقه للنصوص (٤) و لا ينافيه وجوب الواحده نحو حكمهم باستحباب الثلاث مثلا فى الركوع و السجود لأن السبعيه هيئه مستقله، و الواجب ذات الواحده، فلا منافاه

١- ١ المستدرک- الباب- ٩- من أبواب القيام- الحديث ٢.

٢- ٢ المستدرک- الباب- ٩- من أبواب القيام- الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب تكبيره الإحرام- الحديث ٣.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب تكبيره الإحرام.

بينهما كما هو واضح.

و الظاهر تعميم هذه السنه لكل صلاه فريضه و نافله كما هو ظاهر المصنف و غيره بناء على إرادته المطلق من لفظ الصلاه لا خصوص الفريضه، بل هو صريح جماعه، بل لعله المشهور بين المتأخرين، خلافا للمحكي عن محمديات السيد، فخصه بالفرائض، و للمحكي عن رساله ابن بابويه، فزاد أول صلاه الليل و الوتر و أول نافله الزوال و أول نافله المغرب و أول صلاه الإحرام، قيل: و كذا المفيد مع زياده الوتيره، لكن ملاحظه آخر المحكي من عبارته يقضى باختصاصها بزياده الفضل لا أصل المشروعيه، نعم عن سلال ذكر السبع مع إبدال الوتر بالشفع، كما أن العلامه فى جمله من كتبه وافق على الاقتصار على ذلك، بل ربما قيل: إنه المشهور، و من الغريب أن الفاضل فيما حكى عن مختلفه بالغ فى الإنكار على الاقتصار حتى أنه قال: ما أدري ما الذى دعا اليه، و هو قد ذهب اليه، كما أن الشيخ قد اعترف بعدم الوقوف على خبر يشهد لذلك، و ظاهره فى الخلاف الاقتصار، و التحقيق العموم، لإطلاق النصوص و ظهورها فى أن ذلك كيفية للافتتاح فى نفسه، و من المعلوم أن لكل صلاه افتتاح و أنه التكبير، كما أن الختام التسليم، فيثبت حينئذ مشروعيتها لكل صلاه، و ما يحكى عن

فلاح السائل (١) مسندا إلى أبى جعفر (عليه السلام) «افتتح فى ثلاثه مواطن بالتوجه و التكبير: فى أول الزوال و صلاه الليل و المفرده من الوتر، و قد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع أن تكبر تكبيره لكل ركعتين»

لا ظهور فيه فى نفي المشروعيه فى غيرها، بل ظاهر لفظ الاجزاء فيه ثبوته مطلقا، و أن المتأكد من التطوع هذه المواضع، و إلا لم يكن قد عمل به أحد، و أما ما فى

المحكي (٢) عن فقه الرضا (عليه السلام) - الذى قيل: إنه مستند الصدوق

١- ١ المستدرک- الباب- ٥- من أبواب تكبيره الإحرام- الحديث ١.

٢- ٢ فقه الرضا عليه السلام ص ١٣.

على الظاهر «ثم افتتح بالصلاه و توجه بعد التكبير، فإنه من السنه الموجهه فى ست صلوات: و هى أول ركعه من صلاه الليل و المفرده من الوتر و أول ركعه من نوافل المغرب و أول ركعه من ركعتى الزوال و أول ركعه من ركعتى الإحرام و أول ركعه من ركعات الفرائض»

و قال فى الهدايه: «من السنه التوجه فى ست صلوات: و هى أول ركعه من صلاه الليل و المفرده من الوتر و أول ركعه من ركعتى الزوال و أول ركعه من ركعتى الإحرام و أول ركعه من ركعتى المغرب و أول ركعه من الفريضة»- ففیه أنه ليس حجه عندنا و ليس فيه تصريح بالتكبيرات السبع، و ظاهر فى إرادته السنه المؤكده التى لا ينافيها مطلق الاستحباب فى الجميع، كما عن المفيد التصريح به فى مقننته و إن حكى عنه أنه من المقتصرين، و ما فى الهدايه مع أنه ليس من إرسال الروايه لا ظهور فيه فى الحصر أيضا.

و من الغريب ما فى الحدائق حيث حكى عن المجلسى تأويل عبارته الرساله التى هى كالفقه الرضوى بما ذكرنا من إرادته التأكيد، و قال فيه: إن ذلك فرع الدليل الظاهر فى العموم، و قد عرفت ما فيه، و أشار بذلك إلى ما ذكره آنفا من انصراف الإطلاق للصلاه الواجبه بل اليوميه التى هى الفرض المتكرر الشائع المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق كما صرحوا به فى غير موضع، سيما و جمله منها ظاهره كالصريحه فى الفريضة كأخبار إجاره الحسين (١) و غيرها، قلت: قد عرفت أن المراد إطلاق الافتتاح الثابت لكل صلاه لا إطلاق لفظ الصلاه، مع أنه يمكن منع دعوى انصرافها إلى خصوص ذلك، و التعرض لخصوص الفريضة فى بعض الأخبار (٢) لا يقضى بالتخصيص أو التقييد كما هو واضح، و أوضح منه بطلان الاستدلال بإجماع الخلاف، إذ ملاحظته

١- ١ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب تكبيره الإحرام.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب تكبيره الإحرام - الحديث ٦.

تشهد لإرادته الرد به على العامة الذين لم يشرعوا أصل الافتتاح لا لبيان مشروعيته في هذه المواضع خاصة، هذا.

و في الذكري عن ابن الجنيد أنه يستحب أن يقول بعد إتمام السبع والتوجه:

الله أكبر سبعا و سبحان الله سبعا و الحمد لله سبعا و لا إله إلا الله سبعا من غير رفع يديه قال: و قد روى ذلك جابر(١) عن أبي جعفر (عليه السلام) و الحلبي (٢) و أبو بصير(٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام)، و لا بأس به للتسامح، مع أن

الصدوق في المحكى عن علله قد روى في الصحيح عن زراره(٤) عن أبي جعفر (عليه السلام) و ذكر حديث تكبيرات الافتتاح ثم قال: قال زراره: «فقلت لأبي جعفر (عليه السلام):

فكيف نضع؟ قال: كبر سبعا و تحمد سبعا و تسبح سبعا و تحمد الله و تننى عليه ثم تقرأ»

و قد يدخل التهليل في الثناء عليه، نعم لا صراحة فيه بأن التكبير غير تكبير الافتتاح كالمحكى عن ابن الجنيد، و الأمر سهل.

بل الظاهر أنه يستحب أيضا ما رواه

الشيخ عن زراره(٥) في الصحيح قال أبو جعفر (عليه السلام): «إذا أنت كبرت في أول صلاتك بعد الاستفتاح بإحدى و عشرين تكبيره ثم نسيت التكبير كله و لم تكبر أجزاء التكبير الأول عن تكبير الصلاة كلها»

و

في الوسائل أنه رواه الصدوق عن زراره(٦) أيضا إلا أنه قال: «أو لم تكبيره»

و مقتضاه الرخصه في الترك اعتمادا على ما قدمه من التكبير، و الظاهر أن المراد في الرباعيه لأنها هي التي فيها إحدى و عشرون تكبيره، و احتمال استحباب تقديم هذا العدد حتى في الثنائيه التي فيها إحدى عشر تكبيره و الثلاثيه التي فيها ستة عشر تكبيره بعيد جدا،

١-١ لم نعر عليها في مظانها من كتب الأخبار.

٢-٢ لم نعر عليها في مظانها من كتب الأخبار.

٣-٣ لم نعر عليها في مظانها من كتب الأخبار.

٤-٤ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب تكبيره الإحرام - الحديث ١.

٥-٥ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب تكبيره الإحرام - الحديث ١.

٦-٦ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب تكبيره الإحرام - الحديث ١.

بل المراد تقديم مقدار ما فيها من التكبير، و من هنا قال فى كشف اللثام بعد أن روى الصحيح المزبور: «يعنى فى الرباعيات - ثم قال -: و الباء فى «ياحدى» متعلقه بالاستفتاح كما هو الظاهر، لنطق غيره من الأخبار (١) بأن فى الرباعيات إحدى و عشرين منها تكبير القنوت» و لا يخلو من تأمل.

و الظاهر المنساق من النصوص أن التكبيرات السبع من الصلاه لأنها افتتاحها، و الافتتاح المقابل بالاختتام الابتداء و الأول، خصوصا و تكبيره الإحرام التى هى أحد أفراد الافتتاح لو اقتصر عليها من الصلاه قطعا، و من المستبعد جعل الجزئيه لبعض الأفراد دون بعض مع ظهور النصوص فى اتحاد الجميع بالنسبه إلى ذلك، كما أنه من المستبعد اشتراط الجزئيه بتقديم تكبيره الإحرام، و نيه الصلاه لو سلمنا عدم جواز وقوعها عند أول التكبيرات مع فرض تأخر تكبيره الإحرام للإجماع المدعى أو لغيره لا تنافى الجزئيه، على أن المقام مما يشهد تأمله للتسامح فى أمر النيه، و أنها عبارته عن الداعى المستمر، و الله أعلم.

[المستحب الثانى القنوت]

المستحب الثانى من الخمسه القنوت و هو لغه: الطاعه و السكون و الدعاء و القيام فى الصلاه و الإمساك عن الكلام و الخشوع و الصلاه و العباده و طول القيام و العباده و عرفا شرعيا أو متشرعيا: الذكر فى حال مخصوص، و ربما يفوح من بعض النصوص (٢) اعتبار رفع اليدين فيه و إن كان ما ستعرف من كلام الأصحاب ظاهرا فى أنه من المستحبات فيه، و كيف كان فلا خلاف بين المسلمين فى مشروعيتها فى الصلاه فى الجملة، كما أنه لا- خلاف أجده بين الفرقه المحقه منهم فى مشروعيتها فى كل صلاه مستقلة لا يراعى

١- ١ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب تكبيره الإحرام - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب القنوت.

فيها الجزئية من صلاه أخرى و لو كانت ركعه واحده كالوتر و الوتيره، لكن المشهور بينهم شهره عظيمه كادت تبلغ الإجماع الندب، بل في الذكرى دعواه صريحا، بل حكاها في التذكرة أيضا، قال في موضع منها: «و هو مستحب في كل صلاه مره واحده فرضا كانت أو نفلا- أداء أو قضاء عند علمائنا أجمع» و في آخر «القنوت سنه ليس بفرض عند علمائنا أجمع، و قد يجرى في بعض عبارات علمائنا الوجوب، و القصد شده الاستحباب» و قال في بحث الجمعة من المنتهى: «القنوت كله مستحب و إن كان بعض الأصحاب قد يأتى في عبارته الوجوب» و قال في المعتبر: «اتفق الأصحاب على استحباب القنوت في كل صلاه فرضا كانت أو نفلا مره، و هو مذهب علمائنا كافة» ثم حكى خلاف العامه لكن قال بعد ذلك: «المسألة الثانيه قال ابن بابويه: القنوت سنه واجبه من تركه عمدا أعاد لقول تعالى (١) «وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» و روى ذلك

ابن أذينه عن وهب (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «القنوت في الجمعة و الوتر و العشاء و العتمه و الغداه، فمن ترك القنوت رغبه عنه فلا صلاه له»

و به قال ابن أبي عقيل» إلى آخره ثم أخذ في الاحتجاج بالأصل و نحوه، لكنه كما ترى ظاهر في إرادته مطلق المشروعيه من الاستحباب أولا- في مقابله العامه، و مثله وقع للمنتهى في بحث القنوت، بل الظاهر أنه المراد مما وقع في كشف الحق أيضا «ذهبت الإماميه إلى أن القنوت مستحب، و محله بعد القراءه قبل الركوع» ثم ذكر خلاف الشافعي و أبي حنيفه.

خلافاً للصدوق و المحكى عن ابن أبي عقيل و التقى مع أنه لم يعرف النقل عن الثالث منهم إلا من التنيح، كما أن الثاني قد اختلف النقل عنه بين الوجوب مطلقا و لعله المعروف عنه و بين تخصيصه بالجهريه، و أما الأول ففي الفقيه «و القنوت سنه واجبه

١- ١ سورة البقره- الآيه ٢٣٩.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب القنوت- الحديث ٢.

من تركها متعمدا في كل صلاة فلا صلاة له، قال الله عز وجل «قَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» يعنى مطيعين داعين» و قال فى الهدايه: باب فريضه الصلاه،

قال الصادق (عليه السلام) (١) حين سئل عما فرض الله تعالى من الصلاه فقال: «الوقت و الطهور و التوجه و القبلة و الركوع و السجود و الدعاء، و من ترك القراءه فى صلاته متعمدا فلا صلاه له، و من ترك القنوت متعمدا فلا صلاه له»

و هو أصرح من كلامه فى الفقيه، بل يأبى بذل الجهد فى تأويله بإرادته التأكيد و نفي الكمال أو الترك رغبه عنه من التعمد و نحو ذلك مما تسمعه فى النصوص لغلبه تعبيره بما فى النصوص معلقا قصده بالقصد بها، و لأجله قال بعض أصحابنا: إن المخالف غير معلوم، و قال فى التذكرة ما سمعت، بل ربما أول باحتمال إرادته أيضا نفي الصلاه للتارك له فى كل صلاه دون البعض، فيكون منه تعريضا بالعامه أو مبنيا على وجوب فعل المستحب و لو مره، و الجميع كما ترى تكلفات لا داعى إليها، إذ خلافه لا- يقدر فى الإجماع كما اعترف به بعض الأساطين، و غروره بظاهر النصوص غير عزيز، بل هو المعلوم من طريقته فى غير موضع.

نعم لا- ريب فى ضعفه للأصل و إطلاق الأدله أو عموم بعضها، و الإجماع المحكى الذى يشهد له التبع، و استبعاد الخفاء فى مثله على المسلمين، و خلو النصوص البيانيه عنه كأحاديث المعراج (٢) التى تضمنت كل ما فرض فى الركعتين الأولتين و غيرها، و

صحيح البرزنى (٣) المروى فى التهذيب عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) فى القنوت: «إن شئت فاقنت و إن شئت فلا تقنت»

قال أبو الحسن (عليه السلام): «و إذا كانت التقية فلا تقنت، و أنا أتقلد هذا»

و فى الوسائل

١-١ الهدايه باب ٣٧ ص ٢٩ من طبعه طهران عام ١٣٧٧.

٢-٢ الوسائل- الباب- ١- من أبواب أفعال الصلاه- الحديث ١٠ و ١١.

٣-٣ الوسائل- الباب- ٤- من أبواب القنوت- الحديث ١.

بإسناده عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد ^(١) عنه قال: قال لى أبو جعفر (عليه السلام) و ذكر مثله، إلا أنه قال: «القنوت فى الفجر»

و ظاهره أنهما صحيحان مستقلان، و لعله لذا ذكرهما فى الرياض خبرين و إن كان لا يخلو من نظر، و

موثق سماعه ^(٢) «سألته عن القنوت فى الجمعة قال: أما الامام فعليه القنوت فى الركعه الأولى بعد ما يفرغ من القراءه قبل أن يركع، و فى الثانيه بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود، و إنما صلاه الجمعة مع الامام ركعتان، فمن صلى من غير إمام وحده فهى أربع ركعات بمنزله الظهر، فمن شاء قنت فى الركعه الثانيه قبل أن يركع، و إن شاء لم يقنت، و ذلك إذا صلى وحده».

و لأنه هو الذى تنطبق عليه جميع النصوص بالحمل على شدة الندب و نفى الوجوب و نحوهما، بخلاف القول بالوجوب فإنه مستلزم لطرحتها أو حملها على التقية التى لا يلتجئ إليها إلا عند الضروره، إذ هى كالطرح، فلا ريب حينئذ فى أولويه إرادته نفى الوجوب منها فى

خبر عبد الملك بن عمرو ^(٣) «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): قنوت الجمعة فى الركعه الأولى قبل الركوع و فى الثانيه بعد الركوع فقال لى: لا قبل و لا بعد»

خبر داود بن الحصين ^(٤) «سمعت معمر بن أبى رثاب يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) و أنا حاضر عن القنوت فى الجمعة فقال: ليس فيها قنوت»

كما أنه لا ريب فى أولويه إرادته شدة التأكد فى الفريضة دون النافله من غيره فى

خبر الفضل بن شاذان ^(٥) عن الرضا (عليه السلام) المروى عن العيون «القنوت سنه واجبه فى الغداه و الظهر و العصر

١- ١ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب القنوت - الحديث ٢.

٢- ٢ ذكر صدره و ذيله فى الوسائل فى الباب ٥ من أبواب القنوت - الحديث ٨ و قطعه من وسطه فى الباب ٦ من أبواب صلاه الجمعة - الحديث ٦.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب القنوت - الحديث ٩.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب القنوت - الحديث ١٠.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القنوت - الحديث ٤.

خصوصا بعد فتوى أساطين الأصحاب به كالسيد و الشيخ و الحلبي و الفاضل و الشهيدين و المحقق الثاني على ما حكى عن بعضهم، بل لا وجه لإرادته الوجوب حقيقته، إذ لا ثمره معتد بها حينئذ في التخصيص، و من ذلك يعلم إرادته الخمس من خبر الأعمش (١) المروى عن الخصال عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) في حديث شرائع الدين «و القنوت في جميع الصلوات سنة واجبه في الركعة الثانية قبل الركوع و بعد القراءة»

أو إرادته شدة التأكيد في خصوص الخمس، بل ظاهرهم أيضا أولويه إرادته شدة التأكد في المتأكد من التقيه في

مضمرة سماعه (٢) «سألته عن القنوت في أي صلاة هو؟ فقال: كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت»

و

صحيح محمد بن مسلم (٣) «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن القنوت في الصلوات الخمس فقال: اقتت فيهن جميعا- قال:- و سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك فقال لي: أما ما جهرت به فلا شك»

و في

الموثق عن زرارة (٤) عن أبي جعفر (عليه السلام) «القنوت في كل الصلوات» قال محمد بن مسلم: «فذكرت ذلك لأبي عبد الله (عليه السلام) فقال: أما ما لا يشك فيه فما يجهر فيه بالقراءة».

و من هنا و ما تسمعه من خبر ابن وهب (٥) قال في الذكرى: إن أخبار الاستحباب كادت تبلغ التواتر و أفتى أولئك و غيرهم بأنه في الجهرية أكد و إن كان قد يشكل بظاهر

موثق أبي بصير (٦) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القنوت فقال: فيما يجهر فيه بالقراءة- قال:- فقلت له: إني سألت أباك عن ذلك فقال: في الخمس كلها، فقال: رحم الله أبي إن أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق ثم أتوني

١-١ الوسائل- الباب- ١- من أبواب القنوت- الحديث ٦.

١-٢ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب القنوت- الحديث ١.

١-٣ الوسائل- الباب- ١- من أبواب القنوت- الحديث ٧.

١-٤ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب القنوت- الحديث ٤.

١-٥ الظاهر أنه خبر وهب الذي يأتي في ص ٣٥٨ لأنه لا يتعرض لخبر عن ابن وهب.

١-٦ الوسائل- الباب- ١- من أبواب القنوت- الحديث ١٠.

شكاكا فأفتيتهم بالتقيه»

ضروره ظهوره فى تساوى الجميع و أن ما صدر منه فى خصوص الجهر للتقيه، لكن قد يدفع برجحان الأول، لعدم معلوميه المراد من الخبر المزبور، إذ التقيه كما هى فى غير الجهرية فيها أيضا عدا الفجر، فإنه لم يحك عن أحد منهم جوازه فى مطلق الجهرية، اللهم إلا أن يراد بالتقيه فيه مطلق خلاف الواقع أو نحو ذلك، ولأن محمد بن مسلم الذى هو أحد الرواه للإخبار الأول أجل من أن يدخله الشك، ولأنه لم ينهه عن القنوت فى غير الجهرية حتى يكون مفتيا به فى التقيه بل نفى الشك عنه فى الجهرية، على أنه قد ذكر له ما سمعه هو و زراه عن أبيه (ع) و مع ذلك قد أجاب بما عرفت، إلى غير ذلك مما فى الخبر المزبور من الإجمال الداعى إلى ترجيح الحمل الأول عليه.

فما فى كشف اللثام- من الميل إلى ما يعطيه الخبر المزبور من التساوى من حيث الوظيفة و إن اختلفا بالرجحان العارضى كعدم التقيه أو ضعفها فيتأكد حينئذ فيما لا تقيه فيه كالفجر- ضعيف مخالف لظاهر كلمات الأصحاب كما عرفت، بل ظاهر الشيخ و الحلوى و الفاضل و المحقق الثانى و الشهيد الثانى أولويه إرادته التأكد فى خصوص الغداه و الجمعه من التقيه فى

صحيح سعد بن سعد الأشعري (١) «سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن القنوت هل يقنت فى الصلوات كلها أم فيما يجهر فيه بالقراء؟»

قال: ليس القنوت إلا فى الغداه و الجمعه و الوتر و المغرب»

و لذا قالوا: إنه فىهما أكد من باقى الجهرية، لكن قد يشكك بأنه ينبغى إضافة المغرب و الوتر، بل مقتضاه رجحان الوتر على مطلق الفريضة، كما أنه كان ينبغى لهم أن يذكروا شدة التأكد فى الفجر منهما كما عن الشيخ ل

خبر يونس بن يعقوب (٢) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القنوت فى أى الصلوات أقنت؟ فقال: لا تقنت إلا فى الفجر»

اللهم إلا أن يكون منعهم عن ذلك شدة ظهوره فى التقيه من جهه أنه عين المحكى عن الشافعى بخلاف النصوص

١- ١ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب القنوت- الحديث ٥.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب القنوت- الحديث ٦.

الأول، كما أنه قد يعتذر عن عدم استثناء الوتر بنحو ذلك أيضا، لإطباقهم على ما قيل على القنوت فيه وإن كان إنما هو في ثانيه الشفع، لكن الإجمال في الاسم يكفينا في تأديه التقيه.

و كيف كان فقد ظهر لك أنه بدون القول بالندب لا بد من الطرح و نحوه مما يقتضى إبطال الدليل مع امتناع الحمل على التقيه فيها جميعها بناء على اعتبار مذهب لهم في صحه الحمل عليها، بل لا يخفى على الخبير باللسان و الأحوال ظهور الندب من كثره سؤال هؤلاء الفحول من الرواه عن محله من الصلوات و عن خصوص مكانه من كل صلاه و نحو ذلك مما لم يقع فى شىء من واجبات الصلاه، إذ من المستبعد مع وجوبه خفاء مثله هذا الخفاء، بل يمكن دعوى ظهور الندب أيضا من

خبر وهب بن عبد ربه (١) عن الصادق (عليه السلام) «من ترك القنوت رغبه عنه فلا صلاه له»

و

خبره الآخر (٢) عنه (عليه السلام) أيضا «القنوت فى الجمعه و العشاء و العتمه و الوتر و الغداه، فمن ترك القنوت رغبه عنه فلا صلاه له»

ضروره أنه على الوجوب لا- ينبغى تعليق نفى الصلاه على الترك رغبه عنه، بل هو على الترك عمدا رغبه أو غير رغبه، بل قد يستفاد من التفريع بالفاء فى الثانى أن جميع النصوص المتضمنه لمثل هذه الجمله الاسميه مراد منها الندب بقريته هذا التفريع عليها، و نفى الصلاه حينئذ تعريض بالعامه التاركين له رغبه عنه، فهى بالاخبار حينئذ أولى من الإنشاء، و يمكن إرادته نفى الكمال منها، و يمكن نفى الصحه بناء على اندراج مثله فى التشريع إذا فرض أنه اعتبر فى نيته الصلاه التى لم يشرع فيها القنوت، و هى لا وجود لها فى الخارج، فهو حينئذ كالتشريع فى الزيادة المتعقبه للعمل المركب كتخميس الظهر و تسديسه، لكنه لا يخلو من تكلف، فتأمل.

١-١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القنوت - الحديث ١١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب القنوت - الحديث ٢.

و على كل حال فقد ظهر لك أن الاستدلال بهذه النصوص على الوجوب في غير محله، فلم يبق إلا الأوامر به (١) أو بقضائه و نحوه مما هو مستلزم للوجوب التي يجب الخروج عنها بأقل من ذلك، و إلا

موثق عمار (٢) عن الصادق (عليه السلام) «إن نسي الرجل القنوت في شيء من الصلاة حتى يركع فقد جازت صلاته و ليس عليه شيء و ليس له أن يدعه متعمدا»

و لا ريب في عدم مقاومته لما عرفت من وجوه، فيجب حمله على شدة الكراهة أو على الترك رغبة عنه أو غير ذلك.

و أما الآية (٣) - فمع إرادته غير المعنى الشرعي من القنوت فيها، لعدم ثبوته له، أو للأخبار الواردة في تفسيرها كالمروى (٤) عن تفسير العياشي أي مطيعين راغبين، فيكون لفظ الجلامه متعلقا به، و في آخر (٥) مقبلين على الصلاة محافظين لأوقاتها، قيل: و نحوه روى على بن إبراهيم (٦) نعم عن مجمع البيان (٧) عن الصادق (عليه السلام) في تفسيرها أي داعين في الصلاة حال القيام، و هو و إن ناسب المعنى الشرعي إلا أنه غير صريح فيه و لا ظاهر، فان الدعاء فيها حال القيام لا يستلزمه، لأعميته منه مع تضمن الحمد الدعاء، على أنه لا بد من إرادته الأعم من الدعاء من لفظ الدعاء في الخبر المزبور، ضروره عدم انحصار القنوت فيه، لأن أفضل ما يقال فيه كلمات الفرج، و ليس فيها شيء من الدعاء، و حينئذ شموله للقراءه و نحوها غير ممنوع،

١- ١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القنوت - الحديث ٧ و ٩ و الباب ١٦ منها.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب القنوت - الحديث ٣.

٣- ٣ سورة البقره - الآية ٢٣٩.

٤- ٤ تفسير الصافي سورة البقره - الآية ٢٣٩.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها - الحديث ٥.

٦- ٦ تفسير على بن إبراهيم ص ٦٩.

٧- ٧ مجمع البيان ج ١ ص ٣٤٣ طبع صيدا.

و بذلك و نحوه أجاب فى كشف اللثام عن بعض النصوص المتضمنه لوجوب الدعاء، ك

خبر زرارته (١) سأل أبا جعفر (عليه السلام) «عن الفرض فى الصلاه فقال: الوقت و الطهور و القبلة و التوجه و الركوع و السجود و الدعاء»

بعد إرادته تكبيره الإحرام من التوجه فيه- قلت: قد يناقش بعد فى الآيه أيضا بمنع استفادته الوجوب المطلق من مثل هذا التركيب فيها، إذ الحال ما أفهم معنى فى هذه الحال، فىكون الحاصل قوموا لله فى حال القنوت، و هو بمعزل عن الدلاله على إطلاق وجوب الحال، و نحوه قولك: آتني زيدا راكبا، و غيره، و به جزم بعض المحققين، إلا أن الانصاف إمكان الفرق بين الحال التى هى من أوصاف المكلف و بين غيره من الأحوال، فىجب الأول مطلقا بخلاف الثانى، و الفارق الفهم العرفى، فتأمل جيدا.

كما أن من الانصاف القطع بعدم إرادته المعنى الشرعى من القنوت فيها، خصوصا بعد ملاحظه استفادته النصوص (٢) فى أنه سنه، و فى بعضها (٣) سنه رسول الله (صلى الله عليه و آله) و نحو ذلك مما يقطع معه بعدم استفادته وجوبه من الكتاب، و إلا لكان من الفرض، و بعد عدم معرفيه الاستدلال بالآيه على العامه من الأئمه (عليهم السلام) و أصحابهم كما هى طريقتهم فى كل مسأله خلافه بينهم و كان لها فى الكتاب أثر بل التقيه فيها تضعف، لإمكان قطع الخصم بأيسر شىء، على أن المعروف فى النصوص أن كل ما هو فرض فى الصلاه تعاد الصلاه من تركه عمدا و سهوا، بخلاف الواجب من السنه لأنها لا تنقص الفريضه، و غير ذلك مما يقطع معه بإرادته مطلق الذكر من

-
- ١- ١ الوسائل- الباب- ١- من أبواب المواقيت- الحديث ٨ من كتاب الصلاه.
 - ٢- ٢ الوسائل- الباب- ١- من أبواب القنوت- الحديث ٤ و ٦ و الباب ١٦ منها- الحديث ١.
 - ٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٦- من أبواب القنوت- الحديث ١.

القنوت فيها، خصوصاً بعد ظهورها في لزوم وصف القنوت لجميع القيام لله لا لفرد من القيام، بل ذلك لا يعبر عنه بالأمر بالقيام له، ضروره كون قيام القنوت ليس إلا استمرار القيام، لأن وظيفته كما ستعرف بعد القراءة قبل الركوع، بل لا يبعد إرادته مطلق الاشتغال بالصلاه من القيام، فيكون حاصل المعنى صلوا قانتين ذاكرين لا ساكتين و متكلمين بحوائجكم، كما عساه يشهد له ما نص (١) عليه في سبب نزول هذه الآيه من أنهم كانوا يتكلمون في الصلاه فنهوا عن ذلك، و لعل مجموع الذكر في الصلاه فرض باعتبار تكبيره الإحرام، و منه يظهر جواب آخر للنصوص السابقه، و بعد الإغماض عن ذلك كله فحمله على الاستحباب للأدله السابقه متجه، فغرور بعض علماء البحرين (٢) بها حتى وافق الصدوق في الوجوب في غير محله، كما عرفته مفصلاً.

و كيف كان ف هو أى القنوت محله في غير المواضع المستثناه في كل ركعه ثانيه إن لم تكن الصلاه وحدانيه قبل الركوع و بعد القراءة على المشهور بين الأصحاب، بل هو من معاقد جمله من إجماعاتهم، بل لا أجد فيه مخالفاً إلا من المصنف في المعبر، حيث قال تاره: «و محله الأفضل قبل الركوع، و هو مذهب علمائنا» و أخرى «و يمكن أن يقال بالتخيير و إن كان تقديمه على الركوع أفضل» و استحسنة في الروضه، و لعله ل

خبر إسماعيل الجعفي و معمر بن يحيى (٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) «القنوت قبل الركوع، و إن شئت فبعده»

الذى هو بعد الإغضاء عن سنده غير مقاوم من وجوه للنصوص (٤) الكثيره المعبره المصرحه بما قبل الركوع لا بعده على وجه يتمتع معه دعوى أنه مستحب في مستحب و إن قلنا به في غير المقام

١-١ تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٩٤.

٢-٢ هو الشيخ سليمان البحراني منه رحمه الله.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب القنوت - الحديث ٤.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب القنوت - الحديث ١ و ٣ و ٥ و ٦.

من المطلق و المقيد فى المنسوب، خصوصا مع احتمال الخبر المزبور «نسيته» و الاشتباه من النسخ.

ثم لا يخفى أن ظاهر النصوص و الفتاوى عدم اعتبار لفظ مخصوص فيه، ففى

خبر إسماعيل بن الفضل (١) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القنوت و ما يقال فيه فقال: ما قضى الله على لسانك، و لا أعلم فيه شيئا موقتا»

و

سألته أيضا تاره أخرى عما يقول فى وتره (٢) فقال: «ما قضى الله على لسانك و قدره»

و فى

مرفوع محمد ابن إسماعيل (٣) المروى عن الخصال قال أبو جعفر (عليه السلام): «سبعة ليس فيها دعاء موقت»

و عد منها القنوت، و فى

حسن الحلبي أو صحيحه (٤) عن الصادق (عليه السلام) «عن القنوت فى الوتر هل فيه شىء موقت و يقال فقال: لا، أثن على الله عز و جل و صل على النبى (صلى الله عليه و آله) و استغفر لذنبك العظيم، ثم قال: كل ذنب عظيم»

و رواه

الصدوق بسنده إلى الحلبي (٥) عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سأله «عن القنوت فيه قول معلوم فقال: أثن على ربك و صل على نبيك (ص) و استغفر لذنبك»

و لا بأس بالمحافظة على ذلك لما فيه من التوصل إلى استجابته الدعاء على ما يكشف عنه النصوص الأخرى (٦) كما أنه لا بأس فى استحباب خصوص ما فى

صحيح زرارة (٧) عن أبي جعفر (عليه السلام) فى حديث قال: «تقول فى قنوت الفريضة فى الأيام كلها إلا يوم الجمعة: اللهم إني أسألك لى و لوالدى و لولدى و أهل بيتى و إخوانى المؤمنين فيك اليقين و العفو و المعافاة و الرحمه و العافية و المغفرة فى الدنيا و الآخرة»

و فى

خبر

- ١-١ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب القنوت الحديث ١.
- ٢-٢ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب القنوت الحديث ٣.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب القنوت الحديث ٥.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب القنوت الحديث ٢.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب القنوت الحديث ٤.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ٣١- من أبواب الدعاء من كتاب الصلاة.
- ٧-٧ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب القنوت - الحديث ٢.

أبى بكر بن أبى سماك (١) «صليت خلف أبى عبد الله (عليه السلام) الفجر فلما فرغ من قراءته فى الثانية جهر بصوته نحو مما كان يقرأ وقال: اللهم اغفر لنا و ارحمنا و عافنا و اعف عنا فى الدنيا و الآخرة، إنك على كل شىء قدير»

إلى غير ذلك من قنوتاتهم (عليهم السلام) و هى كثيره طويله، و عن المجلسى فى البحار أنه عقد لها بابا.

لكن ينبغى أن يعلم أنه لا- يستفاد خصوصيه مما حكى من قنوتاتهم (عليهم السلام) ضروره احتمال أنها أحد الأفراد المساويه لغيرها و لا- دلالة فى اختيار فرد على خصوصيه فيه، و لعله من هنا اختلفت ادعتهم (عليهم السلام) و لم يتفقوا على دعاء واحد غالبا بخلاف ما أمروا فيه بالقنوت، لظهور الخصوصيه حينئذ كما فى كل خاص أمر به بعد عام، نعم يفضل الأول على غيره مما لا- يقنت به بالتأسى، كما أنه يفضل سائر ادعتهم (عليهم السلام) المأثوره عنهم و لو فى غير القنوت على غيرها من الأدعيه المخترعه بذلك أيضا، على أن وزير الملك أعرف بكيفيه خطابه، بل قد يخاطبه غيره بما يقتضى الحرمان، إلا أن ذلك كله لا يفيد خصوصيه فى القنوت، كبعض ما ستعرفه أيضا.

و لبعض ما ذكرنا أشار المصنف بقوله و يستحب أن يدعو فيه بالأذكار المرويه و قال العلامة الطباطبائى:

و الفضل فى القنوت بالمأثور فهو بلاغ و شفا الصدور

لكن قال بعده أيضا:

و فوّه أدعيه القرآن و ليس فى ذلك من قران

و لم أجد ما يدل عليه صريحا فيما حضرنى من النصوص، نعم قد تضمنت بعض القنوتات المرويه عنهم (عليهم السلام) ذلك، و لا دلالة فيه على أفضليته مما أمروا به،

فتأمل، و يمكن تأييده أيضا باجتماع جهتي القرآنيه و الدعائيه فيه و نحو ذلك مما لا يفيد خصوصيه فى القنوت، فتأمل، و لعل المراد بأدعيه القرآن الأعم من الأدعيه التى يتضمنها القرآن و من الدعاء بنفس القرآن كالقنوت بقل هو الله أى تتوسل بها، و أما ما أشار إليه من شبهه القران فيدفعها ما قدمناه سابقا من أن المراد بمحل القران ما لا يشمل ذلك بل المراد به اتباع الحمد سورتين لا فى جميع أحوال الصلاه، خصوصا و قد ورد الأمر بالبسملة هنا، ففى

خبر على بن محمد بن سليمان (١) «كتبت إلى الفقيه أسأله عن القنوت فكتب إذا كانت ضروره شديده فلا ترفع اليدين و قل: ثلاث مرات بسم الله الرحمن الرحيم»

هذا.

و لكن كان على المصنف ذكر أفضلية القنوت فى كلمات الفرج كغيره من الأصحاب، بل فى الذكرى و عن البحار نسبه ذلك إليهم مشعرا بالإجماع عليه، كمنظومه العلامه الطباطبائى:

و أطلقوا فى كلمات الفرج تفضيلها فيه بقول أبلج

و الظاهر استنادهم للنقل فيه و قد أرسل ذاك الحلوى

بل فى الغنيه دعواه عليه و إن كنا لم نعر على خبر أطلق فيه ذلك، إلا- أنه يكفى ما سمعت، مضافا إلى ما عن علم الهدى و الحلوى من أنه روى أنها أفضله، و قال الحسن ابن أبى عقيل (٢) على ما حكى عنه: بلغنى أن الصادق (عليه السلام) كان يأمر أصحابه أن يقتنوا بهذا الدعاء بعد كلمات الفرج، و هو مشعر بمعروفه القنوت بها، و يريد بالدعاء

المروى (٣) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «اللهم إليك شخصت الأبصار و نقلت الأقدام و رفعت الأيدي و مدت الأعناق و أنت دعيت بالألسن و إليك

١- ١ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب القنوت - الحديث ٤.

٢- ٢ المستدرک - الباب - ٦- من أبواب القنوت - الحديث ٧.

٣- ٣ المستدرک - الباب - ٦- من أبواب القنوت - الحديث ٧.

سرهم و نجواهم فى الأعمال ربنا افتح بيننا و بين قومنا و أنت خير الفاتحين، اللهم إنا نشكو إليك فقد نبينا (صلى الله عليه و آله) و غيبه ولينا (عليه السلام) و قله عددنا و كثره عدونا و تظاهر الأعداء علينا و وقوع الفتن بنا ففرج ذلك اللهم بعدل تظهره، و إمام حق تعرفه إله الحق آمين يا رب العالمين»

و فيه شهادة على جواز قول آمين فى القنوت كما أوضحناه سابقا، فما فى الذكرى هنا بعد أن حكى عن ابن الجنيد استحباب الجهرية للإمام معللا- له بتأمين من خلفه عليه- من أنه إن أراد لفظ آمين ففيه أنه مبطل، و إن أراد الدعاء بالاستجابة فلا بأس- ضعيف، و عن

فقه الرضا (عليه السلام) (١) قال: «قل فى قنوتك بعد فراغك من القراءة قبل الركوع: اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الحليم الكريم، لا إله إلا أنت العلى العظيم، سبحانك رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم، يا الله ليس كمثله شىء صل على محمد و آل محمد و اغفر لى و لوالدى و لجميع المؤمنين و المؤمنات إنك على كل شىء قدير ثم اركع»

إلى آخره. و قد ورد الأمر به (٢) فى قنوت الوتر و الجمعه الذين يتأكد فيهما القنوت، فلعل الأصحاب طردوا الحكم فى الجميع لذلك كما أشار إليه العلامة الطباطبائى:

و الأمر فى الجمعه و الوتر ورد فى مسند الأخبار و الحكم اطررد

لكنك خبير بعدم دلالة الأمر به على أفضليته من غيره مما أمروا به أيضا، إلا أن الأمر بعد ما عرفت سهل، و قد اختلفت النصوص فى كلمات الفرغ كما و كيفا، و لا بأس بالعمل بالجميع على معنى تعدد الأفراد، لكن فى المدارك بعد أن ذكر حسن

١- ١ المستدرک- الباب- ٦- من أبواب القنوت- الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب القنوت- الحديث ٤ و الفقيه ج ١ ص ٣١٠ الرقم ١٤١٢ من طبع النجف.

زراره(١) عن أبي جعفر (عليه السلام) المتضمن لصورتها قال: و ذكر المفيد و جمع من الأصحاب أنه يقول قبل التحميد: و سلام على المرسلين، و سئل عنه المصنف في الفتاوى فجوزه لأنه بلفظ القرآن، و لا ريب في الجواز لكن جعله في أثناء كلمات الفرج ليس بجيد، و فيه أنه قد روى الصدوق (٢) كلمات الفرج و فيها ذلك كما ذكرنا ذلك و غيره في تلقين الأموات، بل هي من معقد إجماع الغنية، بل يكفي في ذلك روايه كثير من الأصحاب لها في كتب الفروع، نعم قد يتوقف في قوله و إن لم يكن بعنوان كلمات الفرج للنهي عنه في قنوت الجمعة لا من الحيشه المزبوره، فعن المصباح أنه

روى سليمان ابن حفص المروزي (٣) عن أبي الحسن على بن محمد بن الرضا (عليهم السلام) يعنى الثالث (عليه السلام) قال: «لا تقل في صلاه الجمعة في القنوت: و سلام على المرسلين»

و لاحتمال كونه من التسليم المحلل، إلا أنه لا يصل إلى حد المنع، لإطلاق النصوص و الفتاوى، و تصريح الأكثر، و عدم اجتماع شرائط الحجية في الخبر المزبور، و ضعف احتمال التحليل فيه بل بطلانه، و إلى أكثر ذلك أشار العلامة الطباطبائي:

و في سلام المرسلين فيها شىء و ليس حضره و جيهها

لكن روى النهى ابن حفص المروزي عنه بفرض جمعه فأزى

و الله أعلم.

فان لم يتيسر له الدعاء بالمأثور أو لم يختره دعا بما قضى الله به على لسانه، و اليه أشار المصنف بقوله و إلا فبما شاء، و أقله ثلاث تسييحات ل

قول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن أبي سماك (٤) في حديث: «يجزى من القنوت ثلاث تسييحات»

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٨- من أبواب الاحتضار- الحديث ١ من كتاب الطهاره.

٢- ٢ الفقيه ج ١ ص ٧٧- الرقم ٣٤٦ من طبعه النجف.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب القنوت- الحديث ٦.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب القنوت- الحديث ٣.

و قد سمعت خبر علي بن محمد (١) المجترى بالبسملات الثلاث، و لا ينافى ذلك

خبر أبي بصير (٢) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أدنى القنوت فقال: خمس تسيحات»

ضروره ظهور الترتيب فى الفضل بذلك، بل الظاهر تمسكا بإطلاق النصوص السابقه و عمومها و الفتاوى و معاهد الإجماعات الاجتزاء بمطلق الذكر فيه و الدعاء، و أنه لا يتقدر بذلك، و لعله مراد المصنف أيضا و إن كان قد يتوهم منه خلافه، كما أنه قد يتوهم مما فى منظومه العلامه الطبائى توظيف الثلاث للمستعجل خاصه، قال:

سبح ثلاثا أو ثلاثا بسمل فمثله وظيفه المستعجل

و لعله أخذه من خبر البسمله (٣) الظاهر فى الضروره و التقيه الشديده، إلا أنه محتمل لإرادته بيان الاجتزاء بالأقل حالها، و التحقيق الاجتزاء بمطلق الذكر و الدعاء فضلا عن الثلاث للمختار فضلا عن المستعجل أخذا بإطلاق ما فى الأدله من أنه يقال فيه ما يقدر الله على اللسان، و أنه لا توقيت فيه لا كما و لا كيفا.

نعم تطويله أحد ما يستحب فيه، ل

قوله (صلى الله عليه و آله) (٤): «أطولكم قنوتا فى دار الدنيا أطولكم راحه يوم القيامه فى الموقف»

و

فى الذكرى ورد عنهم (ع) «أفضل الصلاه ما طال قنوتها»

، بل يكفى فيه التأسى بما ورد عنهم (عليهم السلام) من القنوتات الطويله، على أن العقل يرجحه فضلا عن الاعتبار، نعم قد يتعارض مع مستحب آخر فى بعض الأحوال كالتخفيف فى الجماعه، لأن فيها الشيخ و الضعيف و نحوهما ممن يصعب عليه طول الوقوف، و الحكم فيه الترجيح بين المندوبات بالاهتمام و نحوه من غير تخصيص للأدله، و لعل من ذلك إذا خشى الملل من التطويل، للمستفاد من النصوص (٥)

١-١ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب القنوت - الحديث ٤.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب القنوت - الحديث ١.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب القنوت - الحديث ٤.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٢٢- من أبواب القنوت - الحديث ٢.

٥-٥ الوسائل - الباب - ٢٦- من أبواب مقدمه العبادات و الباب ١٦ من أبواب أعداد الفرائض و النوافل - الحديث ٨ و ١١.

فى غير المقام من تجنب ما يقتضى نحو ذلك، و لذا قال العلامة الطباطبائى:

أطل به فالفضل للإطالهاؤ اقتصر إن تختش الملاله

و منه استحباب رفع اليدين به بلا خلاف أجده فيه فتوى و نصاب، بل كأنه إجماع، بل ظاهر صحيح ابن أبى نصر (١) السابق دخوله فى مفهومه، ضروره إرادته من النهى عن القنوت فيه و لو بقريته ما فى خبر على بن محمد بن سليمان (٢) السابق أيضا و فى

خبر الساباطى (٣) «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أخاف أن أقنت و خلفى مخالفاً فقال: رفعك يديك يجرى يعنى رفعهما كأنك تركع».

و فى المعبر «و يجعل كفيه حال قنوته تلقاء وجهه، و هو قول الأصحاب» و فى الذكرى «يستحب رفع اليدين به تلقاء وجهه مبسوطتين يستقبل ببطونهما السماء و ظهورهما الأرض، قاله الأصحاب» و

روى عبد الله بن سنان (٤) عن الصادق (عليه السلام) «و ترفع يديك فى الوتر حياى وجهك، و إن شئت تحت ثوبك، و تتلقى ببطونهما السماء»

و فى الدروس و عن غيرها استحباب تفريق الإبهامين فيه، و مقتضاه كما عن صريح غيره استحباب ضم الأصابع عداهما، قلت: أما الرفع تلقاء الوجه فلا أجد فيه خلافاً إلا ما يحكى عن المفيد من الرفع حياى الصدر، و عن الشيخ نجيب الدين أنه استحسنة، و صحيح ابن سنان المعتضد بفتاوى الأصحاب حجه عليهما، اللهم إلا أن يفهما من

قوله (عليه السلام) فيه: «و إن شئت تحت ثوبك»

الكنايه عن الرفع حياى الصدر، و لأنه أقرب إلى التستر عن العامه، و فيه أنه بعد تسليمه لا- دلالة فيه على الوظيفة، بل أقصاه الرخصه التى لا تنافى الحكم باستحباب الأول، و أما كونهما

١-١ الوسائل- الباب- ٤- من أبواب القنوت- الحديث ١.

٢-٢ الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب القنوت- الحديث ٣.

٣-٣ الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب القنوت- الحديث ٢.

٤-٤ الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب القنوت- الحديث ١.

مبسوطتين مستقبلا ببطونهما السماء و ظهورهما الأرض فهو المنساق إلى الذهن من إطلاق الرفع تلقاء الوجه و المتعارف في العمل، لكن لم أجد به نصا في خصوص القنوت من بين باقى أفراد الدعاء، إذ ليس فى الذى عثرنا عليه من خبر ابن سنان «و تتلقى» إلى آخره مع أنه فى الوتر خاصة، ك

خبر أبى حمزه الثمالى (١) قال: «كان على بن الحسين (عليهما السلام) يقول فى آخر وتره و هو قائم: رب أسأت و ظلمت نفسى و بئس ما صنعت و هذه يدي جزاء بما صنعت، ثم يبسط يديه جميعا قدام وجهه و يقول: هذه- إلى آخره- ثم يطأطئ رأسه و يخضع برقبته ثم يقول»

إلى آخره و هو مع أنه فى الوتر أيضا ظاهر فى أن البسط قدام الوجه إنما هو عند هذا القول فى القنوت لا من أوله، و قال فى المعبر متصلا بما رواه من

خبر ابن سنان «و تتلقى ببطونهما السماء»

و قيل:

بظاهرهما، و كلا الأمرين جائز، و لعله لعدم ما يختص به القنوت، و كذا لم أقف فى شىء مما وصلنى من النصوص على الأمر بتفريق الإبهامين و ضم الأصابع فى خصوص القنوت.

نعم قد ورد فى النصوص كيفيات متعددة لمطلق الدعاء،

قال الصادق (عليه السلام) فى خبر ابن مسلم (٢): «الرغبة تبسط يديك و تظهر باطنهما، و الرهبة تظهر ظهرهما، و التضرع تحرك السبابه اليمنى يمينا و شمالا، و التبتل تحرك السبابه اليسرى ترفعها فى السماء رسلا و تضعها، و الابتهاال تبسط يدك و ذراعك إلى السماء، و الابتهاال حين ترى أسباب البكاء»

و

قوله (عليه السلام) أيضا فى خبر أبى إسحاق (٣): «الرغبة أن نستقبل بطن كفيك إلى السماء، و الرهبة أن تجعل ظهر كفيك إلى السماء، و قوله تعالى (٤):

١- ١ المستدرک- الباب- ١٦- من أبواب القنوت- الحديث ٦.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب الدعاء- الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب الدعاء- الحديث ٢.

٤- ٤ سورة المزمل- الآية ٨.

«وَتَبَتَّلَ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا» الدعاء بإصبع واحده تشير بها، والتضرع تشير بإصبعك و تحركها، والابتهاال رفع اليدين و تمدهما و ذلك عند الدمعه ثم ادع»

و فى

مرسل مروك بياع اللؤلؤ(١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «ذكر الرغبه و أبرز باطن راحتيه إلى السماء، و هكذا الرهبه و جعل ظهر كفيه إلى السماء، و هكذا التضرع و حرك أصابعه يمينا و شمالا، و هكذا التبتل و رفع أصابعه مره و وضعها مره، و هكذا الابتهاال و مد يده لتقاء وجهه إلى القبله، و لا تبتهل حتى تجرى الدمعه»

وفى

خبر أبى البخترى (٢) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) «كان يقول: إذا سألت الله فاسأله بطن كفيك، و إذا تعوذت فبظهر كفيك، و إذا دعوت فإصبعيك»

و فى

خبر ابنى وهب و سنان (٣) المروى عن بصائر الدرجات عن أبى عبد الله (عليه السلام) «أنه لما دعا على داود بن على رفع يديه فوضعهما على منكبيه ثم بسطهما ثم دعا بسبابته، فقلت له: رفع اليدين ما هو؟ قال: الابتهاال، قلت: فوضع يديك و جمعهما؟ قال: التضرع، قلت: و رفع الإصبع؟ قال: البصبصه»

و فى

خبر على بن جعفر(٤) عن أخيه موسى (عليهما السلام) المروى عن معانى الأخبار «التبتل أن تقلب كفيك فى الدعاء إذا دعوت، و الابتهاال أن تبسطهما و تقدمهما، و الرغبه أن تستقبل براحتيك السماء و تستقبل بهما وجهك، و الرهبه أن تلقى بكفيك فترفعهما إلى الوجه، و التضرع أن تحرك إصبعيك و تشير بهما»

و

عنه أنه قال و فى حديث آخر(٥): «أن البصبصه أن ترفع سبابتيك إلى السماء و تحركهما و تدعو»

و فى

خبر أبى بصير(٦) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الدعاء و رفع اليدين فقال: على أربعة أوجه، أما التعوذ فتستقبل القبله بباطن كفيك، و أما الدعاء بالرزق فتبسط كفيك و تفضى بباطنهما إلى السماء، و أما التبتل فأيماء بإصبعك

- ١-١ الوسائل - الباب - ١٣- من أبواب الدعاء الحديث ٤ من كتاب الصلاة.
- ٢-٢ الوسائل - الباب - ١٣- من أبواب الدعاء الحديث ٩ من كتاب الصلاة.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ١٣- من أبواب الدعاء الحديث ٨ من كتاب الصلاة.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ١٣- من أبواب الدعاء الحديث ٦ من كتاب الصلاة.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ١٣- من أبواب الدعاء الحديث ٧ من كتاب الصلاة.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ١٣- من أبواب الدعاء الحديث ٥ من كتاب الصلاة.

السبابة، و أما الابتهاال فرفع يديك تجاوز بهما رأسك، و دعاء التضرع أن تحرك إصبعك السبابة مما يلي وجهك، و هو دعاء الخيفه»

و

قال زراره و محمد بن مسلم (١) لأبى عبد الله (عليه السلام): «كيف المسأله إلى الله تبارك و تعالى؟ قال: تبسط كفيك قلنا: كيف الاستعاذه؟ قال: تفضى بكفيك، و التبتل بالإيماء بالإصبع، و التضرع تحريك الإصبع، و الابتهاال أن تمد يديك جميعا»

و عن

قرب الاسناد (٢) ان حماد ابن عيسى قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) توقف على بغله رافعا يده إلى السماء عن يسار و إلى الموسم حتى انصرف، و كان فى موقف النبى (صلى الله عليه و آله) و ظاهر كفه إلى السماء، و هو يلوذ ساعه بعد ساعه بسبابته»

و

«كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يرفع يديه إذا ابتهل و دعا كما يستطعم المسكين» (٣).

و لا بأس بالعمل بالجميع، إلا أنه ليس شىء منها فى خصوص القنوت، فلا يبعد مساواته لغيره من أحوال الدعاء إلا فيما حكاه فى الذكرى عن الجعفى من أنه يمسح وجهه بيديه عند ردهما و يمره على لحيته و صدره فقد اعترف بعضهم بعدم العثور له على أثر، لكن لعله بناه على ما ورد فى مطلق الدعاء،

قال الصادق (عليه السلام) فى خبر ابن القداح (٤): «ما أبرز عبد يده إلى الله العزيز الجبار إلا استحى الله عز و جل أن يردها صفرا حتى يجعل فيها من فضل رحمته ما يشاء، فإذا دعا أحدكم فلا يرد يده حتى يمسح على وجهه و رأسه»

و

أرسل فى الفقيه مثله عن أبى جعفر (عليه السلام) و قال:

و فى خبر آخر (٥) «على وجهه و صدره»

لكن فى الوسائل عن

الطبرسى فى احتجاجه

- ٢-٢ قرب الاسناد ص ٣١ وفيه محمد بن عيسى قال: حدثنا حماد بن عثمان قال: رأيت إلى آخره.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب الدعاء - الحديث ٣ من كتاب الصلاة.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الدعاء - الحديث ١ من كتاب الصلاة.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الدعاء - الحديث ٣ من كتاب الصلاة.

عن الحميرى (١) «أنه كتب إلى صاحب الزمان (عليه السلام) يسأله عن القنوت فى الفريضة إذا فرغ من دعائه أن يرد يديه على وجهه و صدره للحديث الذى روى أن الله أجل من أن يرد يدى عبد صفرا بل يملأهما من رحمته أم لا- يجوز، فان بعض أصحابنا ذكر أنه عمل فى الصلاة، فأجاب (عليه السلام) رد اليدين من القنوت على الرأس و الوجه غير جائز فى الفرائض، و الذى عليه العمل فيه إذا رجع يديه فى قنوت الفريضة و فرغ من الدعاء أن يرد بطن راحتيه مع صدره تلقاء ركبتيه على تمهل و يكبر و يركع و الخبر صحيح، و هو فى نوافل النهار و الليل دون الفرائض، و العمل به فيها أفضل»

و مقتضاه النهى عن ذلك فى الفرائض، و يؤيده أنه فعل العامه الذين جعل الله الرشد فى خلافهم كما حكاه فى الذكرى، و أشار (عليه السلام) بالخبر إلى ما ذكرناه آنفاً.

و منه استحباب التكبير له أيضا بلا- خلاف أجده فيه فتوى و نصا إلا ما يحكى عن على بن بابويه و المفيد فى آخر عمره، نعم قيل: إنه إليه يميل كلام السيد فى الجمل، و لم نقف لهم على دليل إلا ما أرسله فى

التوقيع من الناحية المقدسه حين كتب إليه الحميرى (٢) يسأله عن ذلك، فوقع (عليه السلام) ما حاصله «أن فى ذلك روايتين، و بأيهما أخذت من باب التسليم و سعك»

على أن من المعلوم عدم رجوع مثل المفيد، و فتوى مثل على بن بابويه لا- يكون إلا- عن نص و إن كان لم يصل إلينا، إلا أنا مكلفون بما وصل إلينا من أخبارهم (عليهم السلام).

و منه الجهر به للإمام و المنفرد مطلقا على المشهور، ل

قول أبى جعفر (عليه السلام) فى صحيح زراره (٣): «القنوت كله جهر»

خلافاً للفاضل و المحكى عن الجعفى و السيد

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب القنوت - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب السجود - الحديث ٨.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب القنوت - الحديث ١.

و العجلى فجعلوه تابعا للفريضة، ل

ما ورد(١) من أن «صلاه النهار عجماء»

و فيه مع انسياق الذهن إلى إرادته القراءه من ذلك أن الأول أرجح دلالة و عملا، فلا يقدر حينئذ كون التعارض بينهما من وجه.

أما المأموم فقد أطلق جماعه إخفاته للنهي (٢) عن إسماعه الإمام، بل قيل:

إنه المشهور، و فيه أولا- أن النهى المزبور أعم من الإخفات، ضروره عدم استلزام أقل الجهر للاسماع، نعم قد يتفق ذلك، و حينئذ فترجيح ذلك على دليل الجهر يمكن منعه، بل قد يقال بكون المقام كتعارض المندوبات و المكروهات و المندوب مع المكروه فى العمل، فلو جهر فى القنوت حصل ثواب الجهر و إن فعل مكروها من حيث الاسماع كالعكس، فلا- يكون من تعارض العموم من وجه، لكنه لا يخلو من تأمل، و الأمر سهل.

و كيف كان فقد صرح الصدوق فى الفقيه بجواز القنوت بالفارسيه حاكيا له عن الصفار، قيل: و قد وافقه عليه أكثر الأصحاب، بل لم يعرف الخلاف فى ذلك إلا من سعد بن عبد الله حتى أن المحقق الثانى لما استوجه المنقول عن سعد- لأن كيفية العباده متلقاه من الشارع و لم يعهد مثل ذلك- قال: إلا أن الشهره بين الأصحاب- حتى أنه لا يعلم قائل بالمنع سوى سعد المذكور- مانعه من المصير اليه، كما أن غيره ممن عاداته تتبع الخلاف فى المسائل و لو نادرا قد اقتصر على نسبه ذلك إلى سعد، فلا يبعد استقرار الكلمه حينئذ على الجواز، و احتجوا عليه- بعد الأصل و ما سمعته من إطلاق أدله القنوت و أنه لا شىء موقت فيه بل يكفى فيه ما يجرى على اللسان و يقدره- بصدق

١- ١ المستدرک- الباب- ١٨- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٥٢- من أبواب الصلاه الجماعه- الحديث ٢.

اسم الدعاء عليه، فيشملة حينئذ كل ما دل عليه، و

مرسل الفقيه (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) «لا بأس أن يتكلم الرجل في صلاه الفريضة بكل شىء ينجى به ربه عز و جل»

و

الصادق (عليه السلام) (٢) «كل ما ناجيت به ربك في الصلاه فليس بكلام»

و

صحيح على بن مهزيار (٣) «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يتكلم في صلاه الفريضة بكل شىء ينجى به ربه عز و جل قال: نعم»

و الظاهر أنه هو الذى أرسله فى الفقيه كما سمعت، و قال بعده: إنه لو لم يرد هذا الخبر لكنت أجزيه بالخبر الذى

روى (٤) عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «كل شىء مطلق حتى يرد فيه نهى»

و النهى عن الدعاء بالفارسيه فى الصلاه غير موجود، و الحمد لله، و فى كشف اللثام إنا لا نعرف لسعد بن عبد الله مستندا إلا ما فى المختلف من أنه (صلى الله عليه و آله) لم يتخلل صلاته دعاء بالفارسيه مع

قوله (صلى الله عليه و آله) (٥): «صلوا كما رأيتمونى أصلى»

و فيه أنه لو عم هذا لم يجز الدعاء بغير ما كان (صلى الله عليه و آله) يدعو به، و لا فى شىء من أجزاء الصلاه إلا ما سمع دعاؤه فيه، فان أجيب بخروج ذلك بالنصوص قلنا فكذا غير العربى، للاتفاق على جواز الدعاء فيها بأى لفظ أريد من العربى من غير قصر على المأثور للعمومات، و هى كما تعم العربى تعم غيره، قلت: لكن الإنصاف أنه ليس بتلك المكانه من الفساد كما يومى اليه عدم ترجيح بعضهم فى المسأله كالشهيد فى الذكرى و غيره، و تعبير بعض من رجح بلفظ الأشبه و نحوه، و الأمر بالاحتياط من آخر، بل قال العلامة الطباطبائى:

و اللحن كالدعاء بغير العربى يخالف الحزم بها فاجتنب

بل جزم فى الحدائق بالمنع، كما أنه مال إليه الأستاذ الأكبر فى شرحه على

١- ١ الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب القنوت - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب القنوت - الحديث ٤.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب القنوت - الحديث ١.

٤-٤ الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب القنوت - الحديث ٣.

٥-٥ صحيح البخارى ج ١ ص ١٢٤ و ١٢٥.

المفاتيح، بل قد يقوى فى النظر عدم الاجتراء به عن وظيفه القنوت و إن قلنا بعدم بطلان الصلاه مع الدعاء به، للأصل فيهما، و إمكان دعوى حصول القطع من ممارسه أحوال الشرع فى العبادات واجبها و مندوبها و المعاملات و الإيقاعات و غيرها بعدم اعتبار غير اللغة العربيه فارسيه و غيرها، و كل ما أمر فيه بلفظ و قول و كلام و نحوها لا ينساق إلى الذهن منه إلا العربى الموافق للعربيه، بل يؤيد ذلك أن غير العرب من المكلفين أضعاف العرب، و كثير منهم الرواه و الممارسون لأهل البيت (عليهم السلام) و لم يحك عن أحد منهم نظم دعاء باللغة الفارسيه و لا ذكر من الأذكار، بل ألزموهم متى أرادوا شيئا من الأدعيه المخصوصه و الأذكار الموظفه بقراءه المأثور الذى قل ما يتفق فعلهم له صحيحا، بل ربما كان فى تأديه بعض الألفاظ منهم الكفر فضلا عن نقيض المعنى المراد كما لا يخفى على كل من سمع أدعيه العارفين منهم و زياراتهم فضلا عن السواد، و لو أن للألفاظ الفارسيه مثلا أدنى توظيف شرعى ما كلفوا بذلك الذى لا يعقلون منه معنى و لا يحسنون فيه لفظا، و النصوص المزبوره مع إرسال بعضها غير مساقه لبيان الجواز بأى لغه، بل المراد منها أن كل ما يناجى به الله فى غرض دنيوى أو أخروى ليس من الكلام المبطل، خلافا للمحكى عن أحمد بن حنبل فلا- يجوز إلا- بما تقرب إلى الله تعالى دون ملاذ الدنيا، على أنها إنما تدل على أنه ليس بكلام مبطل لا أنه يجترى به عن القنوت الموظف، كما أن قوله (عليه السلام): «كل شىء» بناء على جريان مثله فى نحو المقام كذلك أيضا، و من هنا و الأصل و ظهور ما دل على مانعيه كلام الآدميين فى غير ما يناجى به الرب و صدق اسم الدعاء قلنا بعدم فساد الصلاه بالدعاء بالفارسيه.

بل الظاهر عدم البطلان أيضا لو جاء به بنيه وظيفه القنوت، إذ مثل هذا التشريع لا يقتضى بطلانا كما هو واضح، و لا يقدر ذلك كله فى القول بعدم الاجتراء

به عن توظيف القنوت بعد ظهور النصوص باعتبار اللفظ في القنوت المنصرف إلى العربي وإن لم يكن لفظ مخصوص، فاراده معنى الدعائه الذي هو معنى العبودية والخضوع والخشوع والاعتراف بالقصور ونحوها مما لا مدخله لخصوص لغه فيها لا تقتضى الاجتزاء بذلك عن القنوت، وكأنه من هنا نشأ الوهم في الاجتزاء باعتبار أنه لا مجال لإنكار مطلوبه معنى الدعائه من كل مكلف الذي أشار إليه

الإمام (عليه السلام) بقوله (١): «إليك عجت الأصوات بفنون اللغات»

وقد

ورد (٢) في القنوت «انه لا شىء فيه موقت»

فظن منهما الاكتفاء فيه بالفارسيه و غفل عن إرادته الشارع اللفظ فيه، إلا أنه لم يقيده بلفظ مخصوص، وهو منصرف إلى العربي، و يومى اليه

قول الصادق (عليه السلام) للحلبى (٣) لما سأله «عن القنوت فى الوتر هل فيه شىء موقت يتبع و يقال؟:

لا، أثن على الله عز و جل و صل على النبي (صلى الله عليه و آله) و استغفر لذنبك»

ضروره ظهوره فى أن المراد من نفى التوقيت عدم لفظ مخصوص من اللغه العربيه.

و يشهد لذلك كله أيضا أن المتجه حينئذ بناء على شمول مثل هذه الإطلاقات لسائر اللغات الاكتفاء بالفارسيه و نحوها فى الذكر فى الركوع و السجود و غيرهما مما و جب فيه مطلق الذكر الشامل لسائر اللغات، و لم يلتزمه أحد، بل أطبقوا بحسب الظاهر على عدم الاجتزاء بها فى كل واجب و إن لم يكن المكلف به لفظا مخصوصا، قال العلامة الطباطبائى بعد البيت السابق:

و كالدعاء كل ذكر قد ندب و أقطع بحظر فى الذى منه يجب

و قال الفاضل فى القواعد: و يجوز الدعاء بغير العربيه مع القدره، أما الأذكار

١- ١ هذه الجملة المذكوره فى دعاء الحسين عليه السلام فى عشيه عرفه و فيه «بصنوف» بدل «بفنون».

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب القنوت - الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب القنوت - الحديث ٢.

الواجبه فلا، و لم يحك فيه خلافا شراحه كالمحقق الثانى و الفاضل الأصبهانى و غيرهم، و احتجوا عليه بالتأسى و عدم الخروج عن يقين البراءة، و هو كما ترى، إذ فى الأول ما سمعته فى رد دليل سعد، و فى الثانى بعد تسليم وجوب مراعاته أنه يكفى فيها إطلاق الأدله، لأنه هو المفروض، إذ محل البحث ما كلف فيه بالذكر و نحوه مما لا يخص لغه، لا الألفاظ المخصوصه التى لا تجزى اللغه الفارسيه فى مندوبها قطعا فضلا عن واجبها، فما فى كشف اللثام أن الأذكار المندوبه فى تشهد الصلاه و غيره لعلها كالدعاء داخله فيما يناجى به الرب، و كأنه يلوح من المنظومه كما سمعت فاسد جزما إن أراد المأثوره بالخصوص، و إلا لجاز ترجمه سائر الأدعيه المأثوره عنهم (ع) و هو معلوم الفساد فى سائر الأعصار و الأمصار، بل لا يبعد فى النظر أن كل نبى أرسل بلسان قومه جرى التعبد فيما يراد من الألفاظ فى شريعته بذلك اللسان فضلا عن شريعتنا، فتأمل جيدا، هذا.

و يمكن إرجاع كثير من عبارات الأصحاب إلى ما قلنا، لأن جميعهم لم يذكره فى تأديه وظيفه القنوت بل إنما ذكروا جواز الدعاء بالفارسيه بمعنى عدم بطلان الصلاه معه، و نحن نقول به كما عرفت.

ثم إن ظاهر العلامه الطبائى مساواه الملحون لغير العربى، و هو كذلك سواء كان لحنا ماديا أو إعرابيا، و سواء كان من المحرفات أو الاتفاقيات، إذ الظاهر عدم كون محرفات الأعوام من اللغات و الحقائق العرفيه، لعدم إرادته الوضع فيها منهم، بل المقصود لهم الجريان على مقتضى الوضع السابق إلا أنهم لم يحسنوا التأديه لآفه فى ألسنتهم من ممارسه غير الفصحاء، فهى حينئذ من الأغلاط و المهملات التى لم توضع لمعنى إلا أنه لم يخرج بذلك عن صدق الدعاء عرفا كغير الموافق للعربيه فى الكيفيه، إذ الظاهر تناوله للجميع و إن كان المنصرف منه عند الأمر به فى قنوت أو تشهد أو نحوهما العربى الصحيح ماداه و هيئه كباقي الألفاظ فى المعاملات و الإيقاعات و غيرهما، و لصدق الاسم و غيره مما

سمعتة سابقا لم تبطل الصلاة، كما أنه لفقد الوصف المعتبر بشهادته التبادر لم يجز عن الموظف و لم يفد نقلا- في المعامله، فأصالة عدم الاجتراء حينئذ محكمه فيهما، و عدم بطلان الصلاة للأصل بعد الشك في شمول أدله المنع لمثله، بل الظاهر عدم البطلان أيضا لو جاء بالمأثور ملحونا بمادته أو كفيته، لعدم الخروج عن اسم الدعاء معه و إن لم يحصل له الوظيفة المخصوصه، و لا تشريع فيه بعد فرض فعله بنيه تحصيل المأثور إلا أنه لم يتيسر له، نعم لو كان تغييرا فاحشا يحكم كل من سمعه بأنه ليس من الدعاء في شىء يتجه البطلان حينئذ، و لعل منه بعض التحريفات الخاصه ببعض الأشخاص، كل ذلك و طريق الاحتياط غير خفى، و لا ينبغي أن يترك.

و كيف كان ف في الجمعه قنوتان على المشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا، بل في كشف الرموز أنه مذهب الأصحاب لا أعرف فيه مخالفا إلا المتأخر بل في الخلاف الإجماع عليه، لما في

صحيح زراره (١) عن الباقر (عليه السلام) المروى في الفقيه و عن الخصال «و على الامام فيها قنوتان في الركعه الأولى قبل الركوع، و في الركعه الثانيه بعد الركوع» و زاد في الفقيه «و إن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعه الأولى قبل الركوع»

و

صحيح أبى بصير (٢) عن الصادق (عليه السلام) «سأله بعض أصحابنا و أنا عنده عن القنوت في الجمعه فقال له: في الركعه الثانيه، فقال له: قد حدثنا بعض أصحابنا أنك قلت له: في الركعه الأولى فقال: في الأخيره و كان عنده ناس كثير فلما رأى غفله منهم قال: يا أبا محمد في الأولى و الأخيره، فقال أبو بصير بعد ذلك قبل الركوع أو بعده، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): كل قنوت قبل الركوع إلا الجمعه، فإن الركعه الأولى القنوت فيها قبل الركوع، و الأخيره بعد الركوع»

و

موثق سماعه (٣) «سألته عن القنوت في الجمعه فقال (عليه السلام): أما

١- ١ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب القنوت - الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب القنوت - الحديث ١٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب القنوت - الحديث ٨.

الامام فعليه القنوت فى الركعه الأولى بعد ما يفرغ من القراءه قبل أن يركع، و فى الثانيه بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود- إلى أن قال:- و إن شاء قنت فى الركعه الثانيه قبل أن يركع، و إن شاء لم يقنت، و ذلك إذا صلى وحده»

و خبر عبد الملك (١) بعد حملة على نفى الوجوب و غيره، و بها يخص ما دل (٢) على وحده القنوت و أنه فى الثانيه قبل الركوع من الأدله السابقه.

خلافًا للمحكى عن المفيد فواحد فى الركعه الأولى قبل الركوع، و اختاره فى المختلف و المدارك ل

صحيح معاويه بن عمار (٣) «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول فى قنوت الجمعة: إذا كان إمامًا قنت فى الركعه الأولى، و إن كان يصلى أربعًا ففى الركعه الثانيه قبل الركوع»

و

مرسل أبى بصير (٤) عن الصادق (عليه السلام) «القنوت قنوت يوم الجمعة فى الركعه الأولى بعد القراءه»

و

خبر عمر بن حنظله (٥) «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): القنوت يوم الجمعة فقال: أنت رسولى إليهم فى هذا إذا صليتم فى جماعه ففى الركعه الأولى، و إذا صليتم وحدانا ففى الركعه الثانيه»

و

صحيح سليمان بن خالد (٦) «إن القنوت يوم الجمعة فى الركعه الأولى».

و فيه بعد القدح فى سند البعض أن بعضها غير مناف لثبوتها فى الثانيه، بل فى كشف اللثام أن عبارته المقنعه التى ظن منها الخلاف كذلك، و الآخر دلالتة بالظاهر أو الإشعار الذى يجب الخروج عنه بالتصريح فى الأدله السابقه، و لعل الاقتصار فيها على بيان القنوت الأول مشعر بأنه هو الذى اختصت به الجمعة من بين الصلوات، و بأنه هو الذى ينبغى الاهتمام بذكره، لعدم معروفية مشروعيته فى غيرها، بخلاف

١- ١ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب القنوت الحديث ٩.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب القنوت.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب القنوت الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب القنوت الحديث ٢.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب القنوت الحديث ٥.

٦-٦ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب القنوات الحديث ٦.

القنوت فى الثانى بعد الركوع، فإنه قد يشرع فى النسيان، بل سمعت من المحقق جوازه اختياراً، و ذكر فى القنوت و فى صلاه جعفر، فليس هو كالأول.

و خلافا للصدوق و الحلى فكغيرها من الصلوات، قال فى الفقيه بعد أن ذكر

صحيح زراره (١): «و تفرد بهذه الروايه حريز عن زراره، و الذى استعمله و أفتى به و مضى عليه مشايخى (رحمه الله عليهم) هو أن القنوت فى جميع الصلوات فى الجمع و غيرها فى الركعه الثانى بعد القراءه قبل الركوع»

و من الغريب ما حكاه فى الذكرى عنه أنه يقول بوحده القنوت و أنه بعد الركوع، و كلامه صريح فى خلافه، كما أن كلامه فى هدايته ظاهر أو صريح فى تعدد القنوت، و قال فى السرائر على ما قيل: «إن الذى يقتضيه أصول مذهبنا و إجماعنا أن لا يكون فى الصلاه إلا قنوت واحد أى صلاه كانت فلا يرجع عن ذلك بأخبار الآحاد» و هو كما ترى من غرائب الكلام، و مقتضى لطح جميع النصوص السابقه التى لا بأس بدعوى تواترها، بل لو كان كما ذكر من تفرد حريز عن زراره بذلك فضلاً عما عرفت لكان المتجه العمل بها بعد صححه طريقه إليه، إذ لا- معارض لها إلا إطلاقات أو عمومات يجب الخروج عنها بها، اللهم إلا أن يريد بالتفرد ما ذكره من الدليل من أن عليه قنوت واحد فى الركعه الأولى لو صلاها وحده، فإنه مع أنه لا عامل به من أحد لم يشاركه فى هذا التصريح شىء من النصوص الواصله إلينا، نعم ربما كان فيها بعض إطلاقات يجب حملها على الصريح المعمول به بين الأصحاب المعتضد بعموم الأدله السابقه، فتأمل، و قال فى المدارك متصلاً بما حكاه عن الفقيه مما سمعته: و ما ذكره من الروايه يصلح سنداً للقول الأول لو كانت متصله، و الظاهر أنه زياده منه، إذ لا أثر له فى الفقيه، و فيه أن كلامه فى الفقيه بقريته المحكى عنه من روايته له فى الخصال كالصريح فى أن ذلك من قول الباقر (عليه السلام) لزراره

كما لا يخفى على من لاحظهما، و طريقه إلى زواره معروف الصحه، على أنه فى الخصال ذكر السند تاما، فظهر لك من ذلك كله أن القول المزبور كسابقه فى غايه السقوط.

نعم ظاهر المصنف و غيره- حتى معقد إجماع الخلاف، و النسبه إلى الأصحاب فى كشف الرموز، و الشهره فى غيره، بل لعله المحصل من إطلاق الأكثر- أنه لا فرق فى ذلك بين الامام و المأموم، لكن فى كشف اللثام عن الهدايه و المراسم و المعتبر و التذكرة و النهايه و المبسوط و الكافى و المهذب و الوسيله و الإصباح و الجامع للإمام خاصه، قال:

و إن لم ينفهما ما خلا الأربعة الأولى عن غيره، و النفى نص المعتبر و التذكرة و ظاهر الأولين، قلت: يمكن تعبيرهم بذلك حتى المعتبر و التذكرة الذين قد ادعى صراحتهما تبعا لبعض النصوص، و اعتمادا على معروفه متابعه المأموم للإمام فى قنوت غير الجمعه فضلا عنها، بل و غير القنوت من الأفعال و الأقوال، فلعل المراد بالإمام الكنايه عن صلاه الجمعه، و بغيره الصلاه ظهرا جامعا أو منفردا كما هو ظاهر المقابله فى صحيح معاويه ابن عمار(١) و غيره.

و منه حينئذ يظهر ضعف الاستدلال بنحو هذا التعبير فى النصوص بحيث يقيد به إطلاق غيرها، ك صحيح أبى بصير(٢) و موثق سماعه(٣) بل بعضها كالصریح فى إرادته الامام و المأموم، على أن التعبير بالإمام فى نحو صحيح زراره(٤) لا يقتضى النفى عن غيره، فاحتمال التفصيل أو القول به فى غايه الضعف، بل يمكن دعوى تسالم الأصحاب على خلافه، لأنه لم يعهد من أحد منهم تحرير نزاع فيه، خصوصا ممن عادته تتبع الأقل من ذلك كما لا يخفى على الخبير الممارس.

و من الغريب ما وقع فى الحدائق هنا من نسبه التفصيل بين إمام الأصل و غيره إلى المحقق فى المعتبر، فخص القنوتين به دون غيره و إن كان إماما فى الجمعه إلا أنه

- ١- ١ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب القنوت - الحديث ١.
- ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب القنوت - الحديث ١٢.
- ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب القنوت - الحديث ٨.
- ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب القنوت - الحديث ٤.

يقنت حينئذ في الركعة الأولى، و أطال في رده، و كأنه لم يعثر على من عبر بالإمام غيره، و ما أدري ما الذى أوهمه من عبارته المحقق حتى ادعى عليه ذلك الذى لا أثر له فى شىء من النصوص و الفتاوى، بل هى صريحه فى خلافه حتى الذى ذكره منها فى المعبر أيضا، و ليس فيه إلا قوله: و الذى يظهر أن الامام يقنت قنوتين إذا صلى جمعه ركعتين، و من عداه يقنت مره جامعا كان أو منفردا، و يدل على ذلك روايه أبى بصير(١) ثم ذكر روايه سماعه(٢) و صحيحه معاويه(٣) و روايه عمر بن حنظله(٤) و هو كما ترى لا دلالة فيه على ذلك، خصوصا و المعروف من لفظ الإمام فى هذه المقامات إمام الجماعة دون غيره.

و كذا ما أنكره على العلامة فى المنتهى حيث قال فيه بعد ذكر جملة من النصوص السابقة: و هذه الأخبار و إن اختلفت فى الوجه الأول أى القنوتين فلا- يضر اختلافها إذ هو فعل مستحب، و ذلك يحتمل الاختلاف لاختلاف الأوقات و الأحوال، فتاره تبالغ الأئمة (عليهم السلام) فى الأمر بالكمال، و تاره تقتصر على ما يحصل معه بعض المندوب، و لا استبعاد فى ذلك، و مما يؤيده ما رواه

الشيخ فى الصحيح عن داود بن الحصين (٥) قال: «سمعت معمر بن أبى رثاب يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) و أنا حاضر عن القنوت فى الجمعة قال: ليس فيها قنوت»

و عن

عبد الملك بن عمرو(٦) «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): قنوت الجمعة فى الركعة الأولى قبل الركوع و فى الثانية بعد الركوع فقال: لا قبل الركوع و لا بعد»

فها هنا اقتصر على فعل الصلاة من غير قنوت إشعارا باستجابته و أنه ليس قنوتا واجبا، و هو كلام جيد جدا مبنى على إرادته المستحب فى المستحب من الإطلاق و التقييد و لو فى خصوص المقام بشهادة

- ١-١ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب القنوت الحديث ١٢.
- ٢-٢ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب القنوت الحديث ٨.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب القنوت الحديث ١.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب القنوت الحديث ٥.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب القنوت الحديث ١٠.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب القنوت الحديث ٩.

النصوص، و ما فى الحدائق من أن الظاهر خلاف ذلك غرورا بظهور بعض النصوص المبني سؤالها عن إرادته الأفضل و نحوه و غفله عن أمثال هذه القواعد فى أمثال هذه المقامات فى غاية الضعف.

و قد ظهر لك من ذلك كله أنه لا محيص عن القول بالقنوتين، و أنه فى الأولى قبل الركوع، و فى الثانية بعد الركوع فما عساه يظهر- من التوقف فى المحكى عن المرتضى حيث اقتصر على ذكر اختلاف الروايه، فقال: روى أن الامام يقنت فى الأولى قبل الركوع و كذا من خلفه، و روى أنه يقنت فى الأولى قبل الركوع و فى الثانية بعده- فى غير محله، كالمحكى عن الحسن و التقى من القول بالقنوتين إلا- أنهما معا قبل الركوع تمسكا بالإطلاقات السابقه التى يجب الخروج عنها هنا بما عرفت من النصوص و غيرها، و لبعد إعراضهما عن مثل النصوص المزبوره تأول بعض متأخرى المتأخرين كما قيل المنقول من كلاميهما فى المختلف و أرجعه إلى القول المشهور، و يؤيده أنه فى المنتهى نسب إلى الحسن موافقه المشهور و أنه لا- صراحه فى المحكى من كلاميهما بخصوص المقام، نعم أطلقوا قبله القنوت على الركوع و أن فى الجمعه قنوتين، فاستفادوا منهما معا ذلك، و لعلهما لا يريدان بالإطلاق هذا الفرد، فتأمل جيدا.

ثم ليعلم أن ظاهر المصنف و غيره اختصاص الجمعه من بين الفرائض بالتعدد المزبور، و هو كذلك للأصل، نعم قد يتفق ذلك كمسبوقيه المأموم فإنه يقنت متابعه للإمام و يأتى بالقنوت فى محله، و ربما يزيد على اثنين فى بعض صور تغير الامام، و لا ينافى ذلك

موثق عبد الرحمن أو صحيحه (١) عن الصادق (عليه السلام) «فى الرجل يدخل فى الركعه الأخيره من الغداه مع الامام فقت الإمام أ يقنت معه؟ قال: نعم، و يجزيه من القنوت لنفسه»

ضروره إرادته الرخصه منه كما يشعر به لفظ الاجزاء فيه، إذ احتمال

تقييد جميع تلك الأدلة بمثل هذا الخبر المعلوم بناء القنوت الأول فيه على المتابعه التي لا تجزى عن الأصل كما في التشهد و غيره بعيد جدا.

و كيف كان ف لو نسيه أى القنوت قضاها بعد الركوع بلا- خلاف أجده في الفتاوى بعد إرادته مطلق الفعل من القضاء، بل و النصوص (١)عدا

صحيح معاويه بن عمار(٢)«سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أيقنت؟ قال: لا»

المحمول على نفى الوجوب بشهاده المروى

عن كتاب على بن جعفر(٣)عن أخيه، قال: «سألته عن رجل نسي القنوت حتى ركع ما حاله؟ قال: تمت صلاته و لا شىء عليه»

مع أنه رواه في

الفقيه (٤)عنه في خصوص الوتر، قال: «سأل معاويه بن عمار أبا عبد الله (عليه السلام) عن القنوت في الوتر قال: قبل الركوع، قال: فان نسيت أقنت إذا رفعت رأسى فقال: لا»

ثم قال الصدوق: إنما منع الصادق (عليه السلام) من ذلك في الوتر و الغداه خلافا للعامه، لأنهم يقتنون فيهما بعد الركوع، و إنما أطلق ذلك في سائر الصلوات لأن جمهور العامه لا يرون القنوت فيها، و ربما يشم منه الخلاف في ذلك، و لعله لا يريد، و لم نعر على ما أرسله في خصوص الغداه و الأمر سهل بعد ظهور الإطلاق من الأدله بحيث لا يحكم على أصل المشروعيه المستفاد منها بذلك.

نعم ظاهرها بعد ركوع الركعه الثانيه، فإثبات مشروعيه فعله لو ذكره في غيره من أحوال الصلاه تمسكا بإطلاق قوله بعد الركوع كما ترى، و لعله من هنا قال جماعه من الأصحاب: لو لم يذكر إلا بعد فوات المحل المزبور قضاها بعد الفراغ منها، بل

١-١ الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب القنوت.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب القنوت - الحديث ٤.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب القنوت - الحديث ٦.

٤-٤ الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب القنوت - الحديث ٥.

عن الروض أنه قاله الشيخ و الأصحاب، و لعله ل

خبر أبي بصير(١) قال: «سمعتَه يذكر عند أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في الرجل إذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف و هو جالس»

و في

صحيح زراره(٢) «قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رجل ينسى القنوت فذكره و هو في بعض الطريق فقال: ليستقبل القبلة ثم ليقله، ثم قال: إنى لأكره للرجل أن يرغب عن سنة رسول الله (صلى الله عليه و آله) أو يدعها»

إذ احتمال تخصيص ذلك بما إذا ذكره بعد الفراغ لا ما إذا ذكره في الصلاة بعد فوات محل تداركه فيها بعيد جدا، بل هو مخالف لذيل خبر زراره المزبور، و أضعف منه ما عساه يظهر من المبسوط من أنه لا قضاء له إلا فيما بعد الركوع، فان فاته فلا قضاء عليه، إذ هو مخالف لصريح الخبرين، نعم ليس في شيء من نصوص المقام التعبير بلفظ القضاء، و في المنتهى هل هو أداء أو قضاء؟ فيه تردد، ثم رجح القضاء، قلت: قد يريد من غير من الأصحاب بالقضاء مطلق الفعل لا الاصطلاحى، ضروره اختصاصه بالموقفات التي يراعى الوقت فيها أصاله لا- لازما، فحينئذ دخول أمثال ذلك تحت القضاء المصطلح لا يخلو من نظر، على أن ثمره البحث عندنا ساقطه بسقوط وجوب التعرض لنيه الأداء و القضاء، و دعوى إيجاب نيه هذا التدارك و إن لم تسمه بالقضاء ممنوعه في الذى يتدارك في أثناء الصلاة، ضروره كونه كغيره من الأجزاء التي تتدارك قبل الدخول في الركن و الظاهر الاكتفاء عن ذلك بنيه الصلاة، أما الذى يفعل خارج الصلاة فلا بد من ملاحظه ما يشخصه عن غيره بنيه التدارك أو غيرها كما هو واضح، فتأمل.

[المستحب الثالث شغل النظر في حال قيامه إلى موضع سجوده]

المستحب الثالث شغل النظر في حال قيامه إلى موضع سجوده بلا خلاف أجده فيه، ل

قول الباقر (عليه السلام) في صحيح زراره(٣): «إذا قمت للصلاة فلا

١-١ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب القنوت - الحديث ٢.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب القنوت - الحديث ١.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ٣.

تلتصق قدمك بالأخرى، دع بينهما فصلا، إصبعاً أقل ذلك إلى شبر أكثره، وأسدل منكبيك، وأرسل يديك، ولا تشبك أصابعك، و ليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك، و ليكن نظرك إلى موضع سجودك»

بل فى

خبر غياث (١) عن جعفر عن أبيه عن على (عليهم السلام) «لا تجاوز بطرفك فى الصلاة موضع سجودك»

و لأنه أوفق بالخشوع و الخضوع و الاستكانه المطلوبه فى الصلاة، و الظاهر إرادته مجموع النظر لا البعض، خصوصا بعد

قوله (عليه السلام) أيضا فى صحيح زراره (٢): «اجمع بصرك و لا ترفعه إلى السماء»

مما هو ظاهر فى مطلوبه جمع البصر فى غير حال القيام أيضا، و العمى مسقط لهذا المستحب مع احتمال ندب الصورة مع الإمكان، كما أنه يقوى البقاء فى الظلمه و نحوها فيوجهه حينئذ إلى الجبهه و إن لم يحصل به أبصار، و كذا لا يسقطه ذهاب إحدى العينين قطعاً، و المراد بموضع السجود الجبهه المنخفضه لا- ما يسجد عليه فعلا- فلا- يجرى لو كان منقولا فرفعه اليه، و المؤمى للركوع و السجود لا يسقط عنه النظر إلى موضع سجود الاختيارى و إن فرض تكليفه الرفع اليه، أما المضطجع ففى اعتبار الاختيارى أو الاضطرارى له إشكال، كالأشكال فى كثير من الأمور المتصوره فى المقام التى لا تخفى بأدنى تأمل، إلا أن الظاهر إرادته ما قبل الركوع من القيام لا المتعقب له، فلا وظيفه له حينئذ كالهوى، اللهم إلا أن يستند إلى إطلاق خبر غياث، فتأمل.

و فى حال القنوت إلى باطن الكفين كما ذكره غير واحد من الأصحاب، بل فى جامع المقاصد نسبتبه إليهم، إلا أنى لم أجد به نصا بالخصوص، و يمكن استفادته من مجموع ما ثبت (٣) من رفع اليدين تلقاء الوجه و من كراهه التغميض فى الصلاة

١-١ الوسائل- الباب- ١٦- من أبواب القيام- الحديث ٢.

٢-٢ الوسائل- الباب- ١٦- من أبواب القيام- الحديث ٣.

٣-٣ الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب القنوت.

المروى فى خبر مسمع (١) و الأمر بجمع البصر و عدم رفعه إلى السماء المتقدم فى خبر زرارته (٢).

و فى حال الركوع إلى ما بين رجليه ل صحيح زرارته (٣) أيضا الذى لا يعارضه ما فى صحيح حماد (٤) حتى قيل من جهته بالتخير كما أوضحناه فى بحث الركوع.

و فى حال السجود إلى طرف أنفه، و فى حال التشهد إلى حجره كما ذكره غير واحد أيضا، إلا أنى لم أجد به نصا، نعم فى المحكى عن

فقه الرضا (عليه السلام) (٥) «و يكون بصرک فى وقت السجود إلى أنفک، و بين السجدين فى حرك و كذلك فى وقت التشهد»

مؤيدا بأنه بعد كراهه التغميض أبلغ فى الخشوع و الإقبال على العباده و منه يستفاد استحبابه بين السجدين إلى الحجر أيضا كما حكاه فى الذكرى عن المفيد و سلا، قال: و أطلق ابن البراج أن الجالس ينظر إلى حجره.

[المستحب الرابع شغل اليدين بأن يكونا حال قيامه على فخذه بحذاء ركبته]

المستحب الرابع شغل اليدين بأن يكونا حال قيامه على فخذه بحذاء ركبته لصحيح زرارته (٦) السابق، و

تعليم الصادق (عليه السلام) لحماد (٧) بناء على مساواه ما قبل تكبيره الإحرام لما بعده فيه، لأنه (عليه السلام) قد فعل ذلك قبل التكبير، قال فيه: «فقام أبو عبد الله (عليه السلام) مستقبلا القبلة منتصبا فأرسل يديه جميعا على فخذه قد ضم أصابعه و قرب بين قدميه - إلى أن قال: - فقال: إنه كبر ثم قرأ الحمد بترتيل»

و فى المنتهى «و يستحب له وضع يديه على فخذه محاذيا لقبتي ركبته قد ضم أصابعهما ذكره علماؤنا».

١- ١ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب قواطع الصلاة - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب القيام - الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ٣.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ١.

٥- ٥ فقه الرضا عليه السلام ص ٨.

٦- ٦ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ٣.

٧- ٧ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ١.

و فى حال القنوت تلقاء وجهه، و فى حال الركوع على ركبته كما تقدم الكلام فىهما مفصلا فى القنوت و الركوع، فلاحظ.

و فى حال السجود بحذاء أذنيه لما فى

صحيح زواره (١) «و ابدأ بيديك فضعهما على الأرض قبل ركبتيك، و تضعهما معا، و لا تفرش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه، و لا تضعن ذراعيك على ركبتيك و فخذيك، و لكن تجنح بمرفقيك، و لا تلزق كفيك بركبتيك، و لا تدنهما من وجهك بين ذلك بحيال منكبيك، و لا تجعلهما بين يدي ركبتيك، و لكن تحرفهما عن ذلك شيئا، و ابسطهما على الأرض بسطا، و اقبضهما إليك قبضا، و إن كان تحتها ثوب فلا يضررك، و إن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل و لا تفرجن بين أصابعك فى سجودك، و لكن ضمنه جميعا»

و فى

صحيح حماد (٢) المروى فى الكافى «ثم سجد و بسط كفيه مضمومتى الأصابع بين يدي ركبته حيال وجهه، و قال: سبحان»

إلى آخره. و الجمع بينهما ممكن، كما أنه يمكن إرادته المصنف ذلك أيضا، لقرب المعنى و عدم المداقه فيها، و لعله مراد سيد المدارك حيث قال بعد ذكر الروايتين: و العمل بكل من الروايتين حسن إن شاء الله، و فى التذكرة و يستحب وضعهما حال السجود حيال منكبيه مضمومتى الأصابع مبسوطتين موجهتين إلى القبلة، و هو مذهب العلماء، فتأمل.

و أما وضعهما فى حال التشهد الشامل للتسليم على فخذيه فقد ذكره غير واحد من الأصحاب، بل فى المنتهى بعد أن عدده فى جملة غيره قال: و مستند ذلك كله عن أهل البيت (عليهم السلام) و فى التذكرة و يستحب وضعهما حاله الجلوس للتشهد و غيره على فخذيه مبسوطتين مضمومتى الأصابع بحذاء عيني ركبته عند علمائنا، لأن رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان إذا قعد يدعو يضع يده اليمنى على فخذيه اليمنى و يده

١-١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ٣.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ٢.

اليسرى على فخذة اليسرى، و يشير بإصبعه، و نحوه من طريق الخاصه و لعل ذلك كاف فى ثبوته.

ثم لا- يخفى عليك كثير مما يمكن تفريره هنا بملاحظه أحوال المصلى الاضطرابيه و غيرها، كما أنه لا يخفى عليك التفاوت بين الرجل و المرأه فى المنذوبات بعد أن تجمع صحيح حماد و صحيحى زواره الوارده فى الرجل التى قد ذكرنا أكثرها مفرقه على أجزاء الصلاه، و

موقوف زواره(١)الوارد فى المرأه الذى لا يقدر موقفيته لو سلم قدح مثلها فى حجته هنا بعد عمل الأصحاب به كما اعترف به فى الذكرى و غيرها، مع أن الحكم ندبى، قال فيه: «إذا كانت المرأه فى الصلاه جمعت بين قدميها و لا تفرج بينهما و تضم يديها إلى صدرها لمكان ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتها على فخذيها لثلاث طأطئ كثيرًا فترتفع عجيزتها، فإذا جلست فعلى إلتيتها ليس كما يقعد الرجل و إذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين، ثم تسجد لاطئه بالأرض، فإذا كانت فى جلوسها ضمت فخذيها و رفعت ركبتها، و إذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها أولًا»

و يؤيده أيضا

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر ابن أبى يعفور(٢): «إذا سجدت المرأه بسطت ذراعيها»

و فى

خبر عبد الرحمن ابن أبى عبد الله(٣)قال: «سألته عن جلوس المرأه فى الصلاه قال: تضم فخذيها»

و

خبر أبى بكر(٤)عن بعض أصحابنا قال: «المرأه إذا سجدت تضممت، و الرجل إذا سجد

١- ١ الوسائل- الباب- ١- من أبواب أفعال الصلاه- الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب السجود- الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١- من أبواب التشهد- الحديث ٢ و فى النسخه الأصلية عبد الرحمن عن أبى عبد الله عليه السلام و الصحيح ما أثبتناه.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب السجود- الحديث ٣.

تفتح»

قال فى الذكرى: و لم يزد فى التهذيب على هذه، و هى غير واضحة الاتصال لكن الشهره تؤيدها، و الأمر فى ذلك كله سهل.

[المستحب الخامس التعقيب]

المستحب الخامس التعقيب إجماعا بين المسلمين إن لم يكن من ضروريات الدين، بل هو المراد من قوله تعالى (١) «فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ، وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ» ل

قول الباقر و الصادق (عليهما السلام) (٢) على ما عن المجمع: «إذا فرغت من الصلاه المكتوبه فانصب إلى ربك فى الدعاء، و ارغب إليه فى مسألته يعطيك»

بل

عن الصادق منهما (عليهما السلام) (٣) «هو الدعاء فى دبر الصلوات و أنت جالس»

و هو موافق لما فى الجمل، و عن المصباح و الصحاح و القاموس و الشيخ نجيب الدين من تفسيره بالجلوس بعد أداء الصلاه للدعاء و المسأله، بل هو ظاهر كل من ذكر عن الصحاح ذلك من غير رد له كالمدارك و غيرها، بل عن ابن الأثير تفسيره بأنه الإقامه فى المصلى بعد ما يفرغ من الصلاه، و ظاهره الاكتفاء به عن الدعاء و الذكر و نحوهما كما عن البحار عن بعض الأصحاب احتمالها، إلا أنه كما ترى بعيد، و المنساق من النصوص خلافه، بل ظاهر الشهيد الثانى و صريح المحقق الأردبيلى و الفاضل الأصبهانى و غيرهم من متأخرى المتأخرين الاكتفاء فيه بالدعاء و الذكر بعد الصلاه على أى حال كان جالسا أو ماشيا أو راكبا أو غير ذلك، فىكون حينئذ الطهاره و الجلوس و نحوهما من وظائف كماله لا شروطه، و قد أنهاها فى المحكى عن النقليه إلى عشره، و لعله لإطلاق التعقيب و إطلاق ما ورد من الأمر بخصوص بعض الأذكار و الأدعيه بعد الصلوات مما هو معلوم إرادته التعقيب منه و

خبر الوليد بن صبيح (٤) عن الصادق (عليه السلام) «التعقيب أبلغ فى طلب الرزق من

١- ١ سورة الانشراح- الآيه ٨.

٢- ٢ تفسير الصافى سورة الانشراح- الآيه ٨.

٣- ٣ تفسير الصافى سورة الانشراح- الآيه ٨.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ١- من أبواب التعقيب- الحديث ١.

الضرب فى البلاد يعنى بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوات»

فإنه حجه و إن كان من الراوى، و

خبر حماد بن عثمان (١) قال للصادق (عليه السلام): «تكون للرجل الحاجه يخاف فوتها فقال: يدلج و ليذكر الله عز و جل فإنه فى تعقيب ما دام على وضوء»

و

صحيح هشام بن سالم (٢) «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنى أخرج فى الحاجه و أحب أن أكون معقبا فقال: إن كنت على وضوء فأنت معقب»

و

مرسل الفقيه (٣) قال الصادق (عليه السلام): «المؤمن معقب ما دام على وضوءه».

ف ما ورد حينئذ فى خصوص بعض الأذكار كتسييح الزهراء (ع) (٤) و التكبيرات الثلاث (٥) و غيرهما من الأمر بفعلها قبل ثنى الرجلين مستحب فى مستحب أو أنه شرط فى خصوصها دون مطلق التعقيب، و لا- ينافى ذلك كله ما أرسله غير واحد من الأصحاب من أنه يضر به ما يضر بالصلاه بعد إرادته ما يضر و لو بالكمال، هذا.

و لكن الانصاف عدم التوسعه فى التعقيب بحيث يشمل كل من اشتغل بصنعتة أو حرفته أو جماع و نحوه إلا أنه كان ذاكرة بلسانه، و لا التضييق فيه بحيث يخرج عنه من انتقل من مصلاه بيسير، أو ذكر و هو ساجد أو و هو قائم أو نحو ذلك، بل الظاهر كون المدار فيه على هيئته العرفيه المحفوظه يدا عن يد و خلفا عن سلف، و الظاهر اختلافها باختلاف أحوال المصلين اختيارا و اضطرارا و سفرا و حضرا، و باختلاف ما يتركه معه من أفعال الجوارح كصنعه و حرفه و نحوه كما لا يخفى على من وهبه الله ميزانا لأمثال هذه و ذهنا لفهم رموز الأدله، ك

قوله (عليه السلام) (٦): «ما عالج الناس شيئا أشد

١- ١ الوسائل- الباب- ١٧- من أبواب التعقيب- الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٧- من أبواب التعقيب- الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٧- من أبواب التعقيب- الحديث ٢.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب التعقيب- الحديث ١.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب التعقيب- الحديث ٢.

٦- ٦ الوسائل- الباب- ١- من أبواب التعقيب- الحديث ٢.

من التعقيب»

المراد به بحسب الظاهر أنهم لا يزاولون عملاً أشق عليهم منه لما فيه من الحبس في الجملة، و

قوله: «التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد»

الذى من المعلوم كون الوجه فيه أن المعقب يكل أمره إلى الله و يشتغل بطاعته، و قد

ورد(١)«من كان لله كان الله له»

بخلاف التاجر الذى يطلب بكده و يتكل على أسبابه، خصوصاً بعد

قوله (عليه السلام)(٢): «الجلوس بعد صلاه الغداه فى التعقيب و الدعاء حتى تطلع الشمس أبلغ فى طلب الرزق من الضرب فى الأرض».

بل لا يخفى على من سبر سائر النصوص الواردة فى المقام- و ذكر التحريض فى كثير منها على بعض الأذكار و الأدعية قبل ثنى الرجلين و ما يحكى من أفعالهم (عليهم السلام) و إلزامهم أنفسهم بالمكث و الجلوس و عدم الاشتغال بشغل آخر و مرسل الصادق (عليه السلام) المتقدم فى تفسير الآيه و غيره- أن المنساق إلى الذهن كون المراد بالتعقيب الاشتغال بالدعاء و الذكر و نحوهما متصلًا بالفريضة بحيث يكون هذا شغله لا أنه يشتغل معه بحوائجه و صنعته و حرفته و بنائه و جميع إراداته من أكل و شرب و جماع و مضى إلى الخلاء و نحو ذلك، بل ربما يصل إلى القطع بفساده، و لعل هذا المعنى هو المراد مما فى الروضه من تفسيره شرعاً بالاشتغال عقيب الصلاه بدعاء و ذكر، ضروره منافاه الاشتغال أن يشرك غيره معه من الحوائج و اللوازم، إذ ليس المراد شغل اللسان خاصه، و لعل فى

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح الحلبي (٣)لما سأله عن تعقيب الامام بأصحابه بعد التسليم: «يسبح و يذهب من شاء لحاجته و لا يعقب رجل

١-١ البحار- ج ١٨ ص ٤١٢ كتاب الصلاه من طبعه الكمباني.

٢-٢ الوسائل- الباب- ١٨- من أبواب التعقيب- الحديث ٣.

٣-٣ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب التعقيب- الحديث ١.

إشعاراً بمنافاه المضى للحاجه للتعقيب كغيره من النصوص (١).

و من الغريب التمسك بإطلاق لفظ التعقيب الذى لم يرد منه المعنى اللغوى قطعاً بل هو إما من الحقيقه الشرعيه أو المجاز الشرعى الذى يجب الاقتصار فيه بعد عدم (٢) معرفه تمام ما يشخصه على المتيقن، و أما إطلاق البعديه الوارده فى خصوص بعض الأذكار و الأدعيه فقد نقول به، لكن لا يلزم منه أن تكون تعقيباً، ضروره أعميه ذلك منه، فهى حينئذ على قسمين: تعقيب إذا جىء به فى حال لا تذهب به هيئته عرفاً و غير تعقيب إذا جىء بها فى هذا الحال فيحصل له وظيفه البعديه لا التعقيبيه، و لو فرض إرادته التعقيب من البعديه الوارده فيها لم يحصل له وظيفته أصلاً، و على كل حال إطلاق البعديه لا مدخله له فى بيان المراد من التعقيب، فتأمل فإنه ربما دق، و خبر الوليد (٣) بعد تسليم حجيه مثله يراد منه الاشتغال بالدعاء على الحال المعروف فى التعقيب، و النصوص التى بعده دلالتها على ما قلنا أقرب من ذلك، ضروره ظهور السؤال فى بعضها فى معلوميه منافاه التعقيب الاشتغال بالحوائج، كظهور الجواب فى إرادته التنزيل باعتبار أن نيه المؤمن خير من عمله، و أنه إنما صده الحاجه التى يخاف فوتها و قلبه مشغول (مشغوف خ ل) بإرادته و محبته لا- الرغبه عن سنه التعقيب و الا-عراض عنه كما لا يخفى على من عرف لسانهم (ع) و رزقه الله فهم شىء من رموزهم (ع).

و مما يذهب هيئته عرفاً متشريعياً يكشف عما عند الشارع الفصل بينه و بين الفريضه بما يعتد به عرفاً حتى الصلاه نافله، بل هو المفهوم من لفظ التعقيب و دبر المكتوبه و نحو ذلك، و ربما يرمى اليه مع ذلك فى الجمله

قول أبى جعفر (عليه السلام) فى صحيح

١- ١ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التعقيب.

٢- ٢ ليس فى النسخه الأصلية لفظه «عدم» و لكن الصحيح ما أثبتناه.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التعقيب - الحديث ١.

زراره(١): «الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلا، و بذلك جرت السنه»

نعم قد يستثنى من ذلك خصوص نافله المغرب، لأنها من توابع الفريضة، و للمروى عن

أبى جعفر الثانى (ع) فى المحكى عن إرشاد المفيد فى حديث النبكه(٢)قال: «لما تزوج بنت المأمون- إلى أن قال:- و صلى الثالثه و تشهد و سلم ثم جلس هنيهة يذكر الله و قام من غير أن يعقب فصلى النوافل أربع ركعات و عقب بعدها و سجد سجدتى الشكر»

مع أنه يمكن دعوى الفضل فيه فضلا عن غيره بالاتصال أيضا، لمنع اقتضاء كونه من توابع الفريضة الرخصه فى تأخير التعقيب بحيث يساوى التقديم، و احتمال الاكتفاء بما ذكره (عليه السلام) عند جلوسه الهنيهة من التعقيب، و قوله: «من غير أن يعقب» أى لم يأت بالطويل منه، و

قال الصادق (عليه السلام) فى خبر الخفاف (٣): «من صلى المغرب ثم عقب و لم يتكلم حتى يصلى ركعتين كتبتا له فى عليين».

مضافا إلى ما فى غيره من النصوص (٤)الآمره ببعض الأذكار و الأدعيه بعد المغرب مما يظهر منها الاتصال، و لعله لذا و غيره قال العلامة الطباطبائى:

و الاتصال بالصلاه معتبر فى صدقه دون الجلوس فى المقر

إلى أن قال:

و هو عقب الفرض حتى المغرب أفضل للنص الصحيح المعرب

و لعل التعقيب الذى فعله (عليه السلام) بعد النافله كان تعقيها لا تعقيب الفريضة لأن الظاهر مشروعيتها أيضا بعدها و عدم اختصاصه بالفريضة كما عن البهائى و تبعه

١-١ الوسائل- الباب- ٥- من أبواب التعقيب- الحديث ١.

٢-٢ الوسائل- الباب- ٣١- من أبواب التعقيب- الحديث ٤.

٣-٣ الوسائل- الباب- ٣٠- من أبواب التعقيب- الحديث ٢.

٤-٤ الوسائل- الباب- ٢٨- من أبواب التعقيب.

الأستاذ الأكبر، لإطلاق بعض النصوص (١) الذي لا ينافيه ذكر المكتوبه في آخر (٢) بعد أن لم يؤخذ شرطا، و عموم بعض معاهد الإجماعات، و قول أحدهما (عليهما السلام) في

صحيح ابن مسلم (٣): «الدعاء دبر المكتوبه أفضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبه على التطوع»

و

سمع الحسن (الحرث خ ل) بن المغيرة (٤) أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة»

و ما ستعرفه من مشروعيه تسبيح الزهراء و التكبيرات الثلاث بعد النوافل أيضا مما هو من التعقيب مع الاستيناس بخصوص ما ورد في بعض النوافل كالوتر و غيره من النوافل، مضافا إلى التسامح سيما في مثل الدعاء و نحوه، إلا أن الانصاف مع ذلك عدم خلوه من التأمل.

و الظاهر حصول وظيفه التعقيب بالذكر و الدعاء و لا يختص بالثاني و إن أوهمته بعض العبارات في تحديده، بل عن البهائي بعد أن حكى عن بعض الفقهاء تفسيره بالاشتغال عقيب الصلاة بالدعاء و الذكر و ما أشبه ذلك قال: لعل المراد بما شبه الدعاء و الذكر البكاء من خشية الله تعالى و التفكير في عجائب مصنوعاته و التذكر بجزيل آلائه و ما هو من هذا القبيل، لكن قد يمنعه أنه خلاف المنساق و المتيقن من الأدله، اللهم إلا أن يندرج في ذكر الله، أو يدعى أنه أعظم و أنفع من الأذكار اللسانيه، ثم قال:

و هل يعد الاشتغال بمجرد تلاوه القرآن بعد الصلاة تعقيبا؟ لم أظفر في كلام الأصحاب بتصريح في ذلك، و الظاهر أنه تعقيب، أما لو ضم إليه الدعاء فلا- كلام في صدق التعقيب على المجموع المركب منهما، و ربما يلوح ذلك من بعض الأخبار قلت: لا كلام في

١-١ الوسائل- الباب- ١- من أبواب التعقيب.

٢-٢ الوسائل- الباب- ١- من أبواب التعقيب.

٣-٣ الوسائل- الباب- ٤- من أبواب التعقيب- الحديث ١.

٤-٤ الوسائل- الباب- ٤- من أبواب التعقيب- الحديث ٢.

خصوص ما ورد من القرآن فى التعقيب كـبعض الآيات و السور المخصوصه، إنما الكلام فى غيرها، و الظاهر أنه لا فرق فى ظاهر الأدله بين الاقتصار عليها و بين ضم الدعاء إليها.

[فى تسييح الزهراء (س)]

و لعل الأقوى الاجتزاء فى التعقيب بكل قول حسن راجح شرعا بالذات من قرآن أو دعاء أو ثناء أو تنزيه أو غيرها، ف أفضله تسييح الزهراء (عليها السلام) الذى

«ما عبد الله بشىء من التحميد أفضل منه، و لو كان شىء أفضل منه لنحله رسول الله (صلى الله عليه و آله) فاطمه (عليها السلام)»^(١)

و

«هو فى كل يوم فى دبر كل صلاه أحب إلى الصادق (عليه السلام) من صلاه ألف ركعه فى كل يوم»^(٢)

و «لم يلزمه عبد فشقى و لذا

«يؤمر الصبيان به كما يؤمرون بالصلاه»^(٣)

إذ هو و إن كان مائه باللسان إلا أنه ألف فى الميزان، و طارد للشيطان، و مرضى الرحمن^(٤)

و

«يدفع الثقل الذى فى الأذان»^(٥)

و

«ما قاله عبد قبل أن يثنى رجله من المكتوبه إلا غفر له، و أوجب الله له الجنة»^(٦)

خصوصا الغداه و خصوصا إذا اتبعه بلا إله إلا الله و استغفر بعده، و به يندرج العبد فى الذاكرين الله كثيرا^(٧) و يستحق ذكر الله له تعالى كما وعد بقوله تعالى^(٨) «فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ» و فى المنظومه:

سنه كل مؤمن و متقى

و لم أجده فى شىء مما وصلنى من النصوص، و لعله عثر عليه فى البحار أو غيره مما لم يحضرنى، أو أخذه من

- ١-١ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب التعقيب - الحديث ١.
- ٢-٢ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب التعقيب - الحديث ٢.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب التعقيب - الحديث ٢.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب التعقيب - الحديث ٣.
- ٥-٥ المستدرک - الباب - ٨ - من أبواب القنوت - الحديث ١.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب التعقيب.
- ٧-٧ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب التعقيب - الحديث ٥.
- ٨-٨ سورة البقره - الآيه ١٤٧.
- ٩-٩ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب التعقيب - الحديث ٥.

المروى عن المصباح: «لا يخلو المؤمن من خمسة: سواك و مشط و سجاده و سبحة فيها أربع و ثلاثون حبه و خاتم عقيق»

ضروره الإشاره بالسبحه بقريته العدد المزبور إلى تسبيح الزهراء (عليها السلام)، و حكى لى

عن مكارم الأخلاق (١) أنه روى فيه كون تسبيح الزهراء (عليها السلام) إحدى العلامات الخمس للمؤمن

، أو غير ذلك، كما أنه لم أجد ما قاله فيها أيضا:

أفضله بمستفيض النقل تسبيحه الزهراء ذات الفضل

نعم

قال الباقر (عليه السلام) فى خبر صالح بن عقبه (٢): «ما عبد الله بشىء من التعميد أفضل من تسبيح فاطمه (عليها السلام) و لو كان شىء أفضل منه لنحله رسول الله (صلى الله عليه و آله) فاطمه (عليها السلام)»

و

الصادق (عليه السلام) فى خبر المفضل بن عمر (٣) فى حديث نافله شهر رمضان «سبح تسبيح فاطمه (عليها السلام) و هو الله أكبر: أربعاً و ثلاثين مره، و سبحان الله ثلاثاً و ثلاثين مره، و الحمد لله ثلاثاً و ثلاثين مره، فو الله لو كان شىء أفضل منه لعلمه رسول الله (صلى الله عليه و آله) إياها»

و هما مع أنهما لا يكفيان فى دعوى الاستفاضه لا- دلالة فيهما على أفضليته من غيره فى التعقيب كالنصوص التى قد ذكرنا مضامينها و حذفنا أسانيدها، ضروره أعميه ترتب الأمور المزبوره من الأفضليه، فما فى الرياض تبعاً لكشف اللثام و الروضه من الاستدلال ببعضها على ذلك لا يخلو من نظر، على

أن رسول الله (صلى الله عليه و آله) إنما أنحله إياها و عليا (عليه السلام) فى حال النوم (٤) و قال لهما: «إذا أخذتما منامكما

١-١ مكارم الأخلاق ص ٣٢٨ المطبوعه بطهران عام ١٣٧٦.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب التعقيب - الحديث ١.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١٠- من أبواب التعقيب - الحديث ٣.

٤-٤ الوسائل - الباب - ١١- من أبواب التعقيب - الحديث ٢.

فكبرا أربعا و ثلاثين تكبيره، و سبحا ثلاثا و ثلاثين تسبيحه، و احمدا ثلاثا و ثلاثين تحميده».

و من ذلك كله يظهر وجه الإشكال فى قول المصنف و غيره بالأفضليه، بل ربما كان مقطوعا بها عندهم حتى أن الشهيد فى اللمعه لما قال: و أفضله التكبير ثلاثا رافعا بها يديه ثم التهليل بالمرسوم ثم التسبيح و كان ظاهره الترتيب فى الفضيله تأوله الشارح بأن المراد من «ثم» التعقيب من حيث الرتبة لا الفضيله، قال: و إلا فهو أفضله مطلقا، بل روى (١) أنه أفضل من ألف ركعه لا يسبح عقبيها، و لا يخفى عليك ما فى إضرابه الذى أراد منه الترقى، و كذا تأول غيره ما فى النافع و عن التبصره من أن أقله تسبيح الزهراء (عليها السلام) بإرادته الأخف، قال: و إلا فهو أفضله قطعاً كما صرح بذلك جمهور الأصحاب، و عن البهائى أن ذلك يوجب تخصيص

حديث «أفضل الأعمال أحمرها»

اللهم إلا أن يفسر بأن أفضل كل نوع من أنواع الأعمال أحمر ذلك النوع إلى غير ذلك مما يشير إلى معلوميه أفضليته، و لعلمهم عثروا على ما لم نعثر عليه، إذ لم يصل إلينا إلا ما عرفت، و أما

صحيح ابن مسلم (٢) «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن التسبيح فقال: ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح الزهراء (عليها السلام)، و عشر مرات بعد الغداه تقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و له الملك و له الحمد، يحيى و يميت و يحيى بيده الخير و هو على كل شىء قدير، و لكن الإنسان يسبح ما شاء تطوعا»

فلا- دلالة فيه على التعقيب به، و مخصوص بكثير مما ورد توظيفه من التسيحات و الأذكار، و ربما يكون أخذوه من تتبع النصوص الواردة فيه و فيما ترتب عليه و فى شدة الحث عليه فرجحوه على غيره الذى لو قيس ما ورد فيه إلى ذلك لكان أقصر

١- ١ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب التعقيب - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٥- من أبواب التعقيب - الحديث ٤.

منه بمراتب، وفيه منع، كما أنه قد يمنع دعوى الإجماع على ذلك، إذ قد سمعت ما في النافع و اللمعه، و في الدروس «و تسبيح الزهراء (عليها السلام) من أفضله» و هو ظاهر في عدم ذلك، بل لم يذكر في الذكرى كإشاره السبق سوى تعداده في جملة الأمور التي يعقب بها.

و كيف كان فالظاهر استحبابه في نفسه من دون اعتبار وصف التعقيب به و إن زاد الأجر بذلك، لإطلاق جملة (١) من الأدله أنه من الذكر الكثير و أنه ما عبد الله بشىء من التحميد أفضل منه و نحو ذلك، و ظهور أخرى (٢) في الحث عليه و الترغيب فيه نفسه من دون ذكر التعقيب، كما أن الظاهر عدم اختصاص التعقيب به في الفرائض بل يستحب التعقيب به بعد كل صلاه، و لا ينافيه ورود المكتوبه في جملة من النصوص (٣) بعد عدم ظهورها في الشرطيه، فيبقى عموم

قول الصادق (عليه السلام) في خبر القمطاط (٤): «تسبيح فاطمه (عليها السلام) في كل يوم في دبر كل صلاه أحب إلى من صلاه ألف ركعه في كل يوم»

المعتضد بفحوى غيره من النصوص الكثيره حتى خبر المفضل السابق (٥) المشعر بأن المقتضى للتعقيب عدم أفضليه غيره بحاله من غير تخصيص، و دعوى أن المتبادر منه اليوميه في حيز المنع.

و أما كفيته فالمشهور بين الأصحاب شهره عظيمه بل في الوسائل عليه عمل الطائفه أربع و ثلاثون تكبيره، ثم ثلاث و ثلاثون تحميده، ثم ثلاث و ثلاثون تسبيحه، بل لا خلاف أجده في الفتاوى و النصوص عدا خبر العلل (٦) الذي ستسمعه، و قيل:

١-١ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب التعقيب.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب التعقيب.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب التعقيب.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب التعقيب - الحديث ٢.

٥-٥ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب التعقيب - الحديث ٣.

٦-٦ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب التعقيب - الحديث ٣.

إن رجاله أكثرهم من العامه فى أنه مائه و فى تقديم التكبير بالعدد المزبور.

خلافًا للفقهاء والهداياه و عن الاقتصاد و الإسكافى و على بن بابويه من تقديم التسييح على التحميد، مع أنه حكى عن نسخه من الفقيه موافقه المشهور، بل لعلهم جميعا لا يريدون الترتيب بل مطلق الجمع الذى لا ينافيه، ك مرسل النحلة (١) المتقدم آنفا الذى هو مع خبر المفضل المتقدمين آنفا دليلهم على الظاهر، مضافا إلى المحكى من فقه الرضا (عليه السلام) (٢) و التوقيع الآتى (٣) و

خبر داود بن فرقد (٤) عن أخيه «إن شهاب بن عبد ربه سأله أن يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) قال: قل له: إن امرأه تفرعننى بالمنام فى الليل فقال: قل له: اجعل مسباحا فكبر الله أربعاً و ثلاثين تكبيره، و سبح الله ثلاثاً و ثلاثين، و احمد الله ثلاثاً و ثلاثين، و قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد، يحيى و يميت و يحيى، بيده الخير و له اختلاف الليل و النهار، و هو على كل شىء قدير عشر مرات».

لكن الجميع معارض بغيرها من

خبر أبى بصير (٥) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «فى تسييح فاطمه (عليها السلام) يبدأ بالتكبير أربعاً و ثلاثين، ثم التحميد ثلاثاً و ثلاثين، ثم التسييح ثلاثاً و ثلاثين»

و

صحيح محمد بن عذافر (٦) «دخلت مع أبى على أبى عبد الله (عليه السلام) فسأله أبى عن تسييح فاطمه (عليها السلام) فقال: الله أكبر حتى بلغ أربعاً و ثلاثين، ثم قال: الحمد لله حتى بلغ سبعا و ستين، ثم قال:

-
- ١-١ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب التعقيب - الحديث ٢.
 - ٢-٢ المستدرک - الباب - ٨ - من أبواب التعقيب - الحديث ٢.
 - ٣-٣ الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب التعقيب - الحديث ٤.
 - ٤-٤ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب التعقيب - الحديث ٩.
 - ٥-٥ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب التعقيب - الحديث ٢.
 - ٦-٦ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب التعقيب - الحديث ١.

سبحان الله حتى بلغ مائه يحصيه بيده جمله واحده»

و احتمال أن لفظ «ثم» فيه من الراوى فلا يدل على الترتيب يدفعه أنه يكفى فى إفادته كون قوله (عليه السلام) جوابا للسؤال عن التسييح، و

خبر هشام بن سالم (١) عن الصادق (عليه السلام) قال: «تسييح فاطمه (عليها السلام) إذا أخذت مضجعتك فكبر الله أربعاً و ثلاثين، و احمده ثلاثاً و ثلاثين، و سبحه ثلاثاً و ثلاثين»

و فى المحكى عن البحار نقلاً

من كتاب مشكاة الأنوار (٢) قال: «دخل رجل على أبى عبد الله (عليه السلام) و كلمه فلم يسمع كلام أبى عبد الله (عليه السلام) و شكا اليه ثقلاً فى أذنه فقال له: ما يمنعك و أين أنت من تسييح فاطمه (عليها السلام)؟ فقال: جعلت فداك ما تسييح فاطمه (عليها السلام)؟»

فقال: تكبر الله أربعاً و ثلاثين، و تحمد الله ثلاثاً و ثلاثين، و تسيح الله ثلاثاً و ثلاثين تمام المائه».

و ترجح بالشهره فتوى و عملاً و بقوه الدلاله، ضروره أنه ليس فى أخبار الخصم كخبر أبى بصير، كما أنه ليس فيها كصحيح ابن عذافر سندا، بل قيل: إن خبر النحله (٣) منها و إن أرسله فى الفقيه فقال: روى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) لكن رواه فى

العلل بسند أكثر رجاله من العامه (٤)، بل المتن فيه «إذا أخذتما مضاجعكما فسبحا ثلاثاً و ثلاثين تسيحاً، و احمداً ثلاثاً و ثلاثين تحميداً، و كبراً أربعاً و ثلاثين تكبيراً»

و لا نعرفه، و تأخير التكبير إنما هو لهم، فيشعر أن الخبر المزبور أيضاً من طريقهم، كما قد يشهد له أيضاً ما قيل من أن ابن الأثير قد شرح جمله من ألفاظه، بل قيل: إنه

روى الشيخ أبو على فى مجالسه عن حمويه عن أبى الحسين عن أبى خليفه

١- ١ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب التعقيب - الحديث ١٠.

٢- ٢ المستدرک - الباب - ٨ - من أبواب التعقيب - الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب التعقيب - الحديث ٢.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب التعقيب - الحديث ٣.

عن محمد بن كثير عن شعبه عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجزه^(١) قال: «معقات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن يكبر أربعا و ثلاثين، و يسبح ثلاثا و ثلاثين، و يحمد ثلاثا و ثلاثين»

و هو كما ترى متحد في المتن مع مرسل الفقيه، و رجاله من العامه و عن

ابن طاوس^(٢) في فلاح السائل «رأيت في تاريخ نيشابورى في ترجمه رجاء ابن عبد الرحيم عن النبي (صلى الله عليه و آله) قال: معقات»

و ذكر مثله، و فى المحكى عن البحار أنه رواه العامه عن شعبه عن الحكم بن عتبه عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجزه مثله، إلا أنهم قدموا فى رواياتهم التسبيح على التحميد و التحميد على التكبير، و لذا قالوا بهذا الترتيب، قال فى شرح السنه: أخرجه مسلم، ثم نقله عن الآبى فى إكمال الإكمال (الكمال خ ل) و شرح لفظ معقات، فيقوى الظن حينئذ بحمل الخبر المزبور على التقيه، و لا ينافيه عدم وجود القائل به منهم، لأنهم بين قائل بأنها تسع و تسعون بتساوى التسيحات الثلاث و تقديم التسبيح ثم التحميد ثم التكبير، و بين قائل بأنها مائه بالترتيب المذكور و زياده واحده فى التكبيرات، أما القول بأنه مائه مقدم فيها التكبير و مؤخر فيها التحميد كما هو مضمون الخبر المزبور فليس لأحد منهم.

قلت: أقوال العامه غير مضبوطه، بل مقتضى روايتهم ذلك العمل بها، على أن المراد ترجيح نصوص المشهور على النصوص المعارضه، و يكفى فى ذلك الموافقه لروايات العامه، فالمتجه حينئذ طرحها أو إرجاعها إلى المشهور بعدم إرادته الترتيب من الذكر فيها أو بغير ذلك، و ربما جمع بينها بالفرق بين النوم و التعقيب، فيقدم التسبيح على التحميد فى الأول دون الثانى، و فيه- مع أنه لم يقل به أحد، بل الظاهر أو المقطوع به اتحاد كيفية تسيح الزهراء (عليها السلام) ضروره كون المأمور به فى التعقيب تسيح الزهراء (عليها السلام) الذى أمرها به أبوها فى النوم- أن النصوص كما عرفت

١- ١ المستدرک- الباب- ٨- من أبواب التعقيب- الحديث ٣.

٢- ٢ المستدرک- الباب- ٨- من أبواب التعقيب- الحديث ٤.

متخالفه فى كل من الأمرين، نعم يمكن الجمع بينها بالتخير، بل ربما أشعر به الاقتصار على الأمر بتقديم التكبير فى صحيح ابن سنان (١) و خبر مسعده بن صدقه (٢) المروى عن قرب الاسناد عن الصادق (عليه السلام) ضروره ظهورهما فى الإطلاق فيما عداه، و احتمال الإشاره بذلك للرد على العامه حيث أخوا التكبير لا لإرادته الإطلاق فيما عداه يدفعه أن المتجه حينئذ ذكر التحميد أيضا بعده، لما عرفت من أنه عندهم التسييح ثم التحميد ثم التكبير، فالأمر بتقديم التكبير خاصه يقضى بتأخير التحميد، و هو خلاف المشهور، بل الظاهر دلالتة على المطلوب على هذا التقدير أيضا، ضروره اقتضاء الاقتصار بتقديم التكبير عكس العامه موافقه العكس للواقع سواء قدم التسييح على التحميد أو بالعكس، و لا- ينافى ذلك الأمر فى خبر أبى بصير (٣) للإمكان إرادته أفضل الأفراد منه كما هو الشأن فى غير المقام من مطلق المستحبات و مقيدتها فضلا عن هذا المقام الذى وردت جملة من النصوص فيه كما عرفت، و تعددها و العمل بها فى الجملة و شهرتها روايه، لأن خبر النحله رواه غير واحد من أصحابنا حتى أن العلامة فى المنتهى و التذكرة قال:

و من طريق الخاصه و ذكره، و كون المقام مقام استحباب يمنع من طرحها أو حملها على التقيه خصوصا و قد عرفت عدم القائل به منهم، و ما أدرى ما الذى دعا متأخرى المتأخرين إلى النقض و الإبرام فى هذه المسأله حتى عاملوها معاملة الواجبات، فاحتاجوا إلى هذه التراجيح التى لا- يخلو بعضها من النظر، و دعوى خروج القول بالتخير عن الإجماع المركب بل إجماع المسلمين يدفعها وضوح قبح دعواها فى خصوص المقام الذى هو ليس من مظان ذلك و لا- يليق دعواها فيه، و لقد أجاد المحدث البحرانى فى حدائقه- بعد أن حكى عن البهائى رد الجمع بالتفصيل بين التعقيب و النوم بالإجماع المركب-

-
- ١- ١ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب التعقيب- الحديث ١.
 - ٢- ٢ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب التعقيب- الحديث ٦.
 - ٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب التعقيب- الحديث ٢.

قال: «إذ الإجماع على تقدير حجته غير ثابت في المقام، وإنما المانع عدم انطباقه على جميع الأخبار كما عرفت» قلت: بل المقام أولى بالمنع، فإن الشيخ في المبسوط ظاهره بل صريحه التخيير وإن لم أعرف من حكاه عنه هنا، بل المحكى عنه العكس، قال:

«و لا- يترك تسييح فاطمه (عليها السلام) خاصه، و هو أربع و ثلاثون تكبيره، و ثلاث و ثلاثون تحميده، و ثلاث و ثلاثون تسييحه، يبدأ بالتكبير ثم بالتحميد ثم بالتسييح، و فى أصحابنا من قدم التسييح على التحميد، و كل ذلك جائز» و ربما كان غيره أيضا كذلك، و فى التذكرة بعد أن ذكر المشهور قال: و فى روايه تقديم التسييح على التحميد و لعله عامل بها، بل ظاهر روايته إياها قبل ذلك بيسير ذلك كالمنتهى، بل و غيره ممن روى ذلك أيضا، و احتمله غير واحد من متأخري المتأخرين، بل يمكن إرادته الصدوق و من تبعه ذلك أيضا، لتعبيرهم بالواو التى هى لمطلق الجمع، و فى الوافى فى باب ما يقال عند المنام و للتخيير مطلقا وجه وجهه، و ربما يشعر به

قول الصادق (عليه السلام) (١): «و تبدأ بالتكبير»

مع سكوته عن غيره، و ذلك كله مما ينفى كونه مقطوعا بعدمه، و الله أعلم بحقيقه الحال.

و يستحب أن يكون التسييح المزبور بل كل تسييح بطين القبر، و لا ينافيه ما

روى (٢) من «أن فاطمه (عليها السلام) كانت سبحتها من خيوط صوف مفتل معقود عليه عدد التكبيرات، فكانت (عليها السلام) تديرها بيدها تكبر و تسيح»

لعدم وجود طين القبر فى ذلك الزمان كما يومى اليه ما

روى (٣) أيضا «أن ذلك كان منها قبل قتل حمزه بن عبد المطلب سيد الشهداء، و بعد قتله استعملت تربته و عملت التسايح منها فاستعملها الناس، فلما قتل الحسين (عليه السلام) عدل إليه بالأمر فاستعملوا

١- ١ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب التعقيب - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب التعقيب - الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب التعقيب - الحديث ١.

تربته لما فيه من الفضل و المزيه»

و منه يعلم أن التسييح بطين قبر حمزه أو بسبحه من خيط معقود أفضل من التسييح بالأصابع و إن حكى عن المقنع أن التسييح بها أفضل من التسييح بغيرها عدا تربه الحسين (عليه السلام) لأنها مسئولات يوم القيامة، اللهم إلا أن يكون ذلك من الصادق (عليه السلام) لا منه، لأنه قد ذكره متصلاً بما أرسله عنه قبل ذلك، لكن استظهر في الحدائق أنه منه لا من الصادق (عليه السلام) و الأمر سهل،

قال الطبرسى فيما حكى عنه من مكارم الأخلاق عن كتاب الحسن بن محبوب (١) «إن أبا عبد الله (عليه السلام) سئل عن استعمال الترتين من طين قبر حمزه و الحسين (عليهما السلام) و التفاضل بينهما فقال (عليه السلام): السبحه التى من طين قبر الحسين (عليه السلام) تسبح بيد الرجل من غير أن يسبح»

ثم قال: و

روى (٢) «أن الحور العين إذا أبصرن واحدا من الأملاك يهبط إلى الأرض لأمر ما يستهدين منه التراب من قبر الحسين (عليه السلام)»

و

عن الصادق (عليه السلام) (٣) «من أدار سبحة من تربه الحسين (عليه السلام) مره واحده بالاستغفار أو غيره كتب الله له سبعين مره و أن السجود عليها يخرق الحجب السبع»

و عن

الاحتجاج (٤) «أن الحميرى كتب إلى صاحب الزمان (عليه السلام) يسأله هل يجوز أن يسبح الرجل بطين القبر؟ و هل فيه فضل؟ فأجاب (عليه السلام) يجوز أن يسبح به، فما من شىء من السبح أفضل منه، و من فضله أن المسبح ينسى التسييح و يدير السبحه فيكتب له التسييح»

و عن

البلد الأمين روى (٥) «أن من أدار تربه الحسين (عليه السلام) فى يده و قال:

سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر مع كل حبه كتب له ستة آلاف حسنه و محى عنه ستة آلاف سيئه، و رفع له ستة آلاف درجه، و أثبت له من الشفاعات مثلها»

- ١-١ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب التعقيب - الحديث ٢.
- ٢-٢ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب التعقيب - الحديث ٣.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب التعقيب - الحديث ٤.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب التعقيب - الحديث ٧.
- ٥-٥ المستدرک - الباب - ١٤ - من أبواب التعقيب - الحديث ٢.

و عن الدروس و روضه الواعظين و رساله السجود على التربه المشويه للشيخ على «يستحب حمل سبحة من طينه (عليه السلام) ثلاث و ثلاثين حبه، فمن قلبها ذاكر الله فله بكل حبه أربعون حسنه، و إن قلبها ساهيا فعشرون» و فى المحكى عن البحار وجدت بخط الشيخ محمد بن على الجباعى جد الشيخ البهائى (رحمه الله) نقلا من خط الشهيد رفع الله درجته نقلا من مزار بخط محمد بن محمد بن الحسين بن معيه

قال: روى عن الصادق (عليه السلام) (١) أنه قال: «من اتخذ سبحة من تربه الحسين (عليه السلام) إن سبح بها و إلا سبحت بكفه، و إذا حركها و هو ساه كتب له تسبيحه، و إذا حركها و هو ذاكر الله تعالى كتب له أربعين تسبيحه»

و

عنه (عليه السلام) (٢) أنه قال: «من سبح بسبحة من طين قبر الحسين (عليه السلام) تسبيحه كتب له أربعمائه حسنه، و محى عنه أربعمائه سيئه، و قضيت له أربعمائه حاجه، و رفع له أربعمائه درجه - ثم قال -: و تكون السبحة بخيوط زرق أربعاً و ثلاثين خرزه، و هى سبحة مولاتنا فاطمه الزهراء (عليها السلام) لما قتل حمزه رضى الله عنه عملت من طين قبره سبحة تسبح به بعد كل صلاه»

هذا آخر ما نقلته من خطه قدس سره، انتهى. و فى المحكى عن

مصباح الشيخ (٣) عن الصادق (عليه السلام) «أن من أدار الحجر من تربه الحسين (عليه السلام) فاستغفر به مره واحده كتب له سبعين مره، و إن أمسك السبحة بيده و لم يسبح بها ففى كل حبه منها سبع مرات»

و لعل من لفظ الحجر فيه يفهم إرادته ما يشمل المشوى من لفظ الطين فى غيره كما هو المتعارف الآن بين الأعوام و العلماء، و ربما كان

قوله (عليه السلام): «من طين القبر»

ظاهرا فيما يشمله مع قطع النظر عن الخبر المزبور، ضروره صدقه فى المتخذ من الطين و إن خرج عن الاسم، إذ ليس المدار على بقاء صدق الطينيه و نحوها

١- ١ المستدرک- الباب- ١٤- من أبواب التعقيب- الحديث ٤.

٢- ٢ المستدرک- الباب- ١٤- من أبواب التعقيب- الحديث ٥.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٦- من أبواب التعقيب- الحديث ٦.

مضافا إلى الاستصحاب، و عدم كونه استحاله على الأصح، هذا.

و لو شك في شىء من التسييح تلافى المشكوك فيه خاصة، للأصل، لكن عن الموجز الحاوى الاستئناف من رأس، و لعله ل

قول الصادق (عليه السلام) في المرسل (١): «إذا شككت في تسييح فاطمه (عليها السلام) فأعد»

و يمكن حمله على إعادة المشكوك، و إطلاقها باعتبار أحد احتمالى الشك شائع، بل لعل ذلك هو المتعين بعد ظهور التوقيع في عدم قدح الزيادة، فعن

الاحتجاج (٢) «أن الحميرى كتب إلى صاحب الزمان (عليه السلام) يسأله عن تسييح فاطمه (عليها السلام) من سها فجاز التكبير أكثر من أربع و ثلاثين هل يرجع إلى أربع و ثلاثين أو يستأنف؟ و إذا سح تمام سبعة و ستين هل يرجع إلى ستة و ستين أو يستأنف؟ و ما الذى يجب فى ذلك؟ فأجاب (عليه السلام) إذا سها فى التكبير حتى تجاوز أربعاً و ثلاثين عاد إلى ثلاث و ثلاثين و بينى عليها، و إذا سها فى التسييح فتجاوز سبعا و ستين تسيحه عاد إلى ست و ستين و بنى عليها، فإذا جاوز التحميد مائة فلا شىء عليه»

و لعل المراد أنه يرجع و يأتى بواحد مما زاد و ينتقل إلى التسييح الآخر بعد أن ينوى فى نفسه رفع اليد عما زاده، و إلا فلا يتصور الرجوع بعد الوقوع، و قوله فى السؤال: «تمام سبعة و ستين» يمكن إرادته الزيادة عليه، أو أراد من التسييح ما يشمله و التحميد، و على كل حال فجواب الامام (عليه السلام) خال عن ذلك، إلا أنه لم أعرف أحدا من الأصحاب ذكر هذا الحكم، و يحتمل إرادته استئناف ثلاث و ثلاثين تكبيره من الإعادة إليها بمعنى أنه يحرز واحده مما زاده و يرجع إلى تلافى الباقي الذى فسد بوقوع الزيادة بعده و حصل بها الفصل بين التكبير و ما بعده بخلاف الذكر الأخير فإنه لا تفسده الزيادة، لعدم وقوع الفصل، و حينئذ يوافق فى الجملة

مرسل محمد بن جعفر (٣) عن الصادق (عليه السلام) «إنه كان يسبح تسييح فاطمه

١-١ الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب التعقيب - الحديث ٢.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب التعقيب - الحديث ٤.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب التعقيب - الحديث ١.

(عليها السلام) فيصله و لا يقطعه».

و على كل حال فالنقصان منه مفوت لما يترتب عليه لظاهر الأدله، لكن في

خبر سماعه بن مهراڻ (١) عن الصادق (عليه السلام) أيضا «من سبقت أصابعه لسانه حسب له»

و لعله على هذا بناء ما كنا نشاهده من بعض مشايخنا من إداره السبحه باليد في حال سجوده بأقصر وقت مقارنا لها بالذكر اللساني من غير مراعاة لعدد الحب، أو يكون على ما عساه يفهم من النصوص السابقه من استحباب الإدارة، و فيه بعد واضح، نعم أخبار الإدارة مع ما في بعض النصوص (٢) من تعداد حسب السبحه بأربع و ثلاثين حبه أو ثلاث و ثلاثين تشعر بخلاف المتعارف الآن في أيدينا من نظم المائه بخيط واحد، إذ ظاهر الإدارة تكرار العد بها لا إنهاؤها و قطعها و إن كان الأقوى أنه لا بأس بالجميع، و الله أعلم.

[في استحباب ثلاث تكبيرات في التعقيب]

ثم يستحب التعقيب أيضا بما روى من الأذكار و الأدعية في خصوص التعقيب، و هي كثيره جدا، منها التكبيرات الثلاث رافعا يديه بكل واحد منها على هيئه الرفع في غيرها من تكبيرات الصلاة، إذ الظاهر كون الرفع بالتكبير هيئه واحده و إن تعددت مواضع مشروعيته، و من هنا نص غير واحد من الأصحاب على أن منتهى الرفع شحمتا الأذنين، بل هو مراد الذكرى، قال الأصحاب: يكبر بعد التسليم ثلاثا رافعا بها يديه كما تقدم، قال: و يضعهما في كل مره إلى أن يبلغ فخذه أو قريبا منهما، و لعله لتحقيق تعدد الرفع، و لأن الفخذين موضعهما حال الجلوس، كالمحكى عن المفيد من أنه يرفعهما حيال وجهه مستقبلا بظاهرهما وجهه، و بباطنهما القبلة، ثم يخفض يديه

١- ١ الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب التعقيب - الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب التعقيب - الحديث ٥.

إلى نحو فخذيته، و هكذا ثلاثا، و كان الأولى الوضع على الفخذين كما اقتصر عليه في التحرير تحقيقا للفرد الكامل من الرفع المسبوق بالوضع، و قال العلامة الطباطبائي:

ابدأ بتكبير ثلاثا و ارفع يديك فيهن جميعا و ضع

و الأمر سهل، نعم في المحكى عن المصباح «يكبر ثلاث تكبيرات في ترسل واحد» و لعل المراد التوالى لا الثلاث في رفع واحد كما عساه يتوهم من خبر العلل (١) الآتى الذى يجب حمله على ما قلناه بشهادته الفتاوى و

خبر زراره (٢) عن أبى جعفر (عليه السلام) المروى عن العلل أيضا «إذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلاثا»

ضروره إرادته كل تكبيره معها رفع من الثلاث فيه، بل يشهد له فى الجملة ما عن

الشيخ عبد الجليل القزوينى مرفوعا فى كتاب بعض مثالب النواصب فى نقض بعض فضائح الروافض (٣) «أنه (صلى الله عليه و آله) صلى الظهر يوما فرأى جبرئيل (عليه السلام) فقال: الله أكبر فأخبره جبرئيل برجوع جعفر (عليه السلام) من أرض الحبشه فكبر ثانيا، فجاءت البشاره بولاده الحسين (عليه السلام) فكبر ثالثا»

فوجب إرادته ذلك من

المروى عن العلل و كتاب فلاح السائل أيضا بسنده إلى المفضل بن عمر (٤) «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): لأى عله يكبر المصلى بعد التسليم ثلاثا يرفع بها يديه؟

فقال: لأن النبى (صلى الله عليه و آله) لما فتح مكة صلى بأصحابه الظهر عند الحجر الأسود فلما سلم رفع يديه و كبر ثلاثا، و قال: لا إله إلا الله وحده أنجز وعده و نصر عبده و أعز جنده و غلب الأحزاب وحده، فله الملك و له الحمد يحيى و يميت و هو

١- ١ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب التعقيب - الحديث ٢.

٢- ٢ المستدرک - الباب - ١٢ - من أبواب التعقيب - الحديث ٤.

٣- ٣ ص ٦١٠ - المطبوع عام ١٣٧١ هـ - و الحديث منقول هناك بالفارسيه.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب التعقيب - الحديث ٢ و المستدرک الباب ١٢ منها - الحديث ٣.

على كل شىء قدير، ثم أقبل على أصحابه فقال: لا تدعوا هذا التكبير و هذا القول فى دبر كل صلاه مكتوبه، فإن من فعل ذلك بعد التسليم و قال هذا القول كان قد أدى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقويه الإسلام و جنده»

و إلى هذه التهليله أشار العلامه الطباطبائى بقوله:

و هللن تهليله الأحزاب و استغفرن و تب إلى التواب

أو إلى ما رواه

أبو بصير(١) عن الصادق (عليه السلام) «قل بعد التسليم:

الله أكبر، لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد يحيى و يميت و هو حى لا يموت، بيده الخير و هو على كل شىء قدير، لا إله إلا الله وحده صدق وعده و نصر عبده و هزم الأحزاب وحده، اللهم اهدنى لما اختلف فيه من الحق يا ذنك، إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم»

و لا بأس بالعمل بكل منهما، و بالجمع بينهما، و الظاهر أن التكبيره التى فيه من نفس الدعاء لا إحدى التكبيرات الثلاث، كما أن الظاهر من النصوص بل و الفتاوى توظيف التكبيرات متصله بالتسليم، و احتمال أنه مستحب فى مستحب بعيد مخالف للقول و العمل، نعم ربما احتمال أو قيل بمشروعيتها بعد كل صلاه حتى النوافل تمسكا بالعموم و الإطلاق السابقين، و لا يخلو من تأمل.

و منها

دعاء شبيهه الهذيلى (٢) الذى جاء إلى رسول الله (صلى الله عليه و آله) فقال له: «علمنى كلاما ينفعنى الله به و خفف على».

و منها ذكر الأربع (٣) التى أعطاها الله سمع الخلائق، فكل من ذكرها تسمعه النبى (صلى الله عليه و آله) و الجنة و الحور العين و النار.

و منها قراءه التوحيد (٤) اثنى عشر مره ثم يدعو بعدها بدعاء المكنون الذى

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب التعقيب - الحديث ٩.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب التعقيب - الحديث ١٠.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب التعقيب - الحديث ٣.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب التعقيب - الحديث ٢.

هو من السر المخزون.

و منها دعاء الحفظ(١).

و منها لعن أربعة من الرجال و أربعة من النساء(٢).

و منها قول: «سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر» ثلاثين أو أربعين أو مائة(٣).

و منها الدعاء المشتمل على تردد الله في قبض روح عبده المؤمن(٤).

و منها ذكر إقراره بإيمانه بالنبي و الأئمة (عليهم الصلاة و السلام) واحدا واحدا و القبله و الكتاب(٥).

و منها قول سبع مرات: «بسم الله الرحمن الرحيم لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم» بعد صلاة المغرب و الغداة(٦) إلى غير ذلك مما تكفلت به كتب أصحابنا و قد وفيت و الحمد لله بتفصيله و بيان ما يترتب عليه و محاله من خصوص بعض الصلوات بل ربما كان وضع بعضها في خصوص التعقيب كبحار الأنوار للمجلسي و غيره، فلا ينبغي لنا الإطالة بذكرها، نعم ينبغي أن يعلم أنه لا يتوقف حصول فضيله التعقيب على خصوص المأثور فيه، بل هو مستحب فيه قطعا، لإطلاق النصوص و الفتاوى، و من هنا قال المصنف و إلا فيما تيسر له من باقى الأدعية و الأذكار عنهم (عليهم السلام) و إن لم تكن في خصوص التعقيب، لأنهم الوزراء و أعرف بكيفية خطاب الملك، و إلا

١-١ الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب التعقيب - الحديث ٥.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب التعقيب - الحديث ١.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب التعقيب.

٤-٤ المستدرک - الباب - ٢٢ - من أبواب التعقيب - الحديث ١١.

٥-٥ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب التعقيب - الحديث ١.

٦-٦ الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب التعقيب - الحديث ١١.

فبما يجرى على لسانه من الأدعيه و الأسئلة، و الأولى له المحافظه على معنى ما ورد فى أدعيه التعقيب، و إلا فغيرها، و إن لم يكن ذلك شرطاً، و الله أعلم بحقيقه الحال.

إلى هنا تم الجزء العاشر من كتاب جواهر الكلام بحمد الله و قد بذلنا غاية الجهد فى تصحيحه و مقابله للنسخه الأصلية المخطوطه بقلم المصنف طاب ثراه و يتلوه الجزء الحادى عشر فى قواطع الصلاه قريباً إن شاء الله تعالى عباس القوجانى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩